

عبد الحليم

عبد الحليم

عبد الحليم

عبد الحليم

عبد الحليم

عبد الحليم

عبد الحليم

عبد الحليم

عبد الحليم

تجليد صالح الدين
تلفون ٢٩٧٧

هَدِيَّةُ الْمُحْتَدِينَ
فِي مَعْرِفَةِ حَبْلِ الشَّرْعِ الْمَتِينِ

يَلِيهِ

حَبْلِ الشَّرْعِ الْمَتِينِ

وَعُرْوَةِ الدِّينِ الْمُبِينِ

نَمَّ يَلِيهِ

عَقْدُ الْجَوْهَرِ الثَّمِينِ

فِي تَكْمِلَةِ حَبْلِ الشَّرْعِ الْمَتِينِ

جَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَبُو عَبْدِ الْكَرِيمِ مُحَمَّدٌ سُلْطَانُ الْمُعْصُومِي الْخُجَنْدِيُّ
نَمَّ الْمَكِّي . رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْحَسَنَى وَزِيَادَةَ . آمِينَ

وُطِّعَ بِنَفَقَةِ الْمُؤَلَّفِ

نَيْتَهَامِيَّة

نَيْتَهَامِيَّة

نَيْتَهَامِيَّة

شُرِعَ فِي تَأْلِيْفِهِ عَامَ ١٣٢٨ هـ ، وَخْتِمَ فِي ١٣٣٠ هـ

فِي مَوْلِدِي بَلَدَةِ خَجَنْدَةِ مِنْ بُلْدَانِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ

نَيْبَلَانِيَّة

القاهرة

نَيْتَهَامِيَّة

١٣٧٥

نَيْتَهَامِيَّة

نَيْتَهَامِيَّة

نَيْتَهَامِيَّة

المطبعة السلفية

١٠ شارع الصنوبر بالبروكية - القاهرة ١٩٣٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى وفقنا للتفقه فى الدين ، الذى هو حبله المتين ، وفضله
المبين ، وحجته الدامغة على الخلق أجمعين ، ومحجته الموصلة إلى أعلى
عليين ، وميراث الأنبياء والمرسلين ، صلوات الله وسلامه على خير
الخلق سيدنا محمد رسول الله المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه
وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ، والعلماء العاملين

أما بعد فيقول العبد الفقير إلى ألطف مولاه التقدير الخبير أبو
عبد الكريم وأبو الأنوار - كما كنّاه بعض السادة الأخيار - محمد
سلطان بن أبي عبد الله محمد أوروبن المعصومى الحجة بن الحسن السلى ،
عامله الله تعالى ووالديه وأحزابه بلطفه الخفى ورحمته الوفى : ان الله
تعالى لما منّ على بحوله وقوته بإتمام كتابى (حبل الشرع المتين) مع تكملة
(عقد الجواهر الثمين) على أحسن ترتيب وأبداع نظام ، وأهذب تهذيب
وأجود كلام ، بان لى أن أهد له مقدمة لطيفة لإيضاح الكتاب
والرسوم المسطورة ، بذكر المآخذ والكتب المنقولة ، لتدفع بها شبه
الناظرين فى هذه المجموعة ، فسميتها :

هدية المهتدين

فى مقدمة حبل الشرع المتين

ورتبها بمقدمة وأربعة فصول وخاتمة

المِيتِمَة

في سبب التأليف

اعلموا يا إخواني الأجلة والفضلاء الأحبة ، وسائر الفرقة الناجية ، وكافة الأمة الإسلامية ، وفقني الله تعالى وإياكم لما فيه رضاه ، أن أسّ الأساس هو التمسك بالكتاب والسنة وما أجمع عليه سلف الأمة ، والاتباع لما حرره السلف الصالحون كالأئمة الأربعة ومحقق علماء الأمة

ولكن مذهب زمان قد انقطع نظام الاسلام وتشنت شملهم بإفساد بعض الثام . وإنما السبب في ذلك هم الرؤساء الجبهة لحظوظ نفسية ومنافع شخصية ، فتركوا الإذعان بالحق والمنافع العمومية ، وهم قد لاحظوا المصالح الشخصية ، ونبذوا المصالح العمومية ، دنيوية ودينية . وإنما نشأ ذلك من شؤم علماء الدنيا الذين تزيتوا بزى العلماء وهم جهلاء ، وتصدروا في المجالس بزرع بذور النفاق ، فاستجلبوا بذلك بعض الدريهمات من كيس الفساق . ويذمون الدنيا بأفواهم عند العوام ، ولكن يطلبونها ليلاً ونهاراً بأى وجه كان ، ولو بتحليل الحرام .

يذمون دينهم وهم يرضعونها ولم أرَ كاللدينا يذم ويعشق

وكل واحد من هؤلاء يدعى أنه قدوة الزمان وقطب الأوان ، فيذم الآخر ويغتابه بكل لسان ، خلصنا الله سبحانه من علماء السوء وامراء الجور والخيانة ، وهدى الله عز وجل الجميع لما يحبه ويرضاه من الاتفاق والاتحاد والأمانة

وقد كان الواجب علينا معشر الأمة الإسلامية ، العمل بمقتضى الشرع الاسلامي الشريف ، مع الاتفاق والاتحاد في الأمور كلها دنيوية وأخروية ، كما أرشد الله تعالى اليه بقوله الكريم ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾ الآية . وقد حث النبي ﷺ على

اتفاق الكلمة ، فنحن الأمة المحمدية كلنا جميعاً كالجسد الواحد ان اشتكى بعضه اشتكى منه البعض الآخر

هذا وقد وسع الله عز وجل جادة الشريعة المصطفوية ، فأحل الطيبات وأباح المتلذذات ، ونهى عن ما يضر بالدنيا والدين من المحظورات . ولكن قد خرج فينا علماء ومشايخ قد غلب عليهم التعصب والتقليد ، وفاتهم الصلابة والتحقيق والتأييد . فظنوا الدين ناقص البنيان . فاستحسنوا أموراً فأدخلوها في الدين برأيهم ، وهو من أسباب الخسران . لأن الدين كامل مكمّل في عهد الرسول بنص القرآن . وقد ألفوا كتباً ونشروها وأغلبها مخالف لأصول الإيمان ، وضد لما كان عليه سلف الأمة . فجاء من بعدهم أناس كثير ، فقلدوهم ولو في الخطايا العظيمة ، حتى صرنا إلى ما صرنا إليه من الأحوال الرذيلة . مغلوبين تحت يد الأمم الأجنبية

ولا ريب أن الإيمان بالله والرسول واليوم الآخر والتمسك بشرعه حقاً سبب لخيري الدنيا والآخرة لأن الله تعالى يقول ﴿ إِنْ تَنْصَرُوا لِلَّهِ تَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ وبالعكس البدع والإلحاد والخرافات فإنها سبب لشري الدنيا والآخرة . ولما ظهر الإلحاد والبدع في التركستان والمشرق سلط الله تعالى على أهلها الكفار الروس ، فكل قوم ما داموا هم قائمين بالاسلام ، الاسلام الحمدي لا الإسلام الاسمي الجغرافي . فهم منصورون وعلى الكفار ظاهرون . وإذا غيروا يغير الله عليهم . كما في الحديث القدسي « إذا عصاني من يعرفني سلطت عليهم من لا يعرفني »

وحيث كان الحال كذلك فاني بادرت إلى جمع هذا الحبل المتين ، ليمسك به كافة الإخوة المؤمنون فينجوا بفضل الله من ظلمة الجهالة ، ويفوزوا بالسعادة الدنيوية والأخروية . وقد قال أئمة أهل السنة والجماعة قاطبة - منهم الامام أبو حنيفة النعمان ومالك بن أنس ومحمد ابن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم - وكافة الفقهاء العتبرين رحمهم الله تعالى ورضي عنهم : « لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ، أو يفتي بقولنا ، ما لم يعرف من أين قلنا »

كما ذكر ابن الشحنة في حاشية الهداية ، والعلاني في الدر ، وابن عابدين في الحاشية ،
والشعراني في الميزان ، والعلامة الإمام ابن تيمية في الفرقان وغيرهم

وقد صح عن الامام أبي حنيفة والأربعة أنهم رحمهم الله قالوا « إذا صح الحديث
فهو مذهبي » ونص ابن الشحنة : إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل
بالحديث ، ويكون ذلك مذهب الامام أبي حنيفة ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل
به . لأنه قد صح عنه أنه قال « إذا صح الحديث فهو مذهبي » . وكذلك قد نقله ابن
عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة . وقد صرح المشايخ المحققون في الكتب العتيرة
أنه لا يجوز الافتاء من الكتب الغير الحررة - ولو توافق عشرون كتاباً - ما لم يعلم
موافقته أو عدم مخالفته لأصل المذهب الحمدي ، مذهب الإمام الأعظم بالاتفاق ، محمد
رسول الله المبعوث رحمة للعالمين عليه الصلاة والسلام . لجواز توافقهم على الخطأ تقليداً أو
تعصباً . وقد صرحوا أيضاً أنه ينبجى المقلد بالعمل في الفرعات بقول واحد من الأئمة
المعتبرين من أهل السنة ، وأن فعل العوام إذا وافق قول إمام معتمد فهم معذورون ، كما
في رسم المفتي والحاشية لابن عابدين والنافع الكبير لعبد الحى والميزان الكبير للشعراني

❦

الفصل الأول

في ذكر المآخذ من كتب أصول الدين

اعلم أن العبد الضعيف ما حررت المسئلة إلا بعد التتبع التام لعامة الكتب المصنفة في
العقائد . فتقابلت بعضها مع بعض ، فبعد وضوح الأمر كالشمس في وسط النهار حررت
ما هو الأرجح المعتمد المعول عليه . فأذكر تلك الكتب ومصنفها ليعلم ما عنت من
الأمر ، فتندفع الشبهة عن صدور : ١ - الفقه الأكبر ، ٢ - الفقه الأبسط ، ٣ - العالم

- والتعلم ، ٤ - الوصية . كلها للامام أبي حنيفة النعمان المتوفى عام ١٥٠ رحمه الله ، ٥ - عقيدة بيان السنة للامام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى المصرى المتوفى عام ٣٢١ ، ٦ - العقيدة الواسطية ، ٧ - الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، ٨ - عرش الرحمن ، ٩ - الحجج العقلية والنقلية ، ١٠ - الرسائل الكبرى وغيرها كلها لشيخ الاسلام أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى ، ١١ - العقيدة النسفية للشيخ نجم الدين أبى حفص عمر بن محمد النسفى السمرقندى المتوفى عام ٥٣٧ ، ١٢ - العقيدة العضدية للقاضى عضد الدين عبد الرحمن ابن أحمد الايجى المتوفى عام ٧٥٦ ، ١٣ - العقيدة الشيبانية لأبى عبد الله محمد الشيبانى ، ١٤ - المسيرة فى العقائد المنجية فى الآخرة للعلامة كحل الدين محمد بن همام الدين الشهير بابن الهمام السيواسى المتوفى عام ٨٦١ ، ١٥ - شرح المواقف للسيد الشريف على بن محمد الجرجانى المتوفى عام ٨١٦ ، ١٦ - مقاصد الطالبين فى علم أصول الدين لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى المتوفى عام ٧٩١ ، ١٧ - شرح المقاصد له ، ١٨ - شرح العقائد النسفية له أيضاً ، ١٩ - شرح بيان السنة للقاضى سراج الدين عمر بن اسحاق بن أحمد الهندى المصرى المتوفى عام ٧٧٣ ، ٢٠ - المسامرة فى شرح المسيرة لسكّال الدين محمد بن أبى شريف المقدسى المتوفى عام ٩٠٥ ، ٢١ - عقيدة أم البراهين للسيد الشريف محمد بن يوسف السنوسى المتوفى عام ٨٩٥ ، ٢٢ - جوهرة التوحيد لابراهيم اللقانى المتوفى عام ١٠٤١ ، ٢٣ - شرح العقائد العضدية لجلال الدين محمد بن أسعد الصديقى الدوانى المتوفى عام ٩٠٨ ، ٢٤ - الملل والنحل لأبى محمد على بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهرى المتوفى عام ٥٤٨ ، ٢٥ - الملل والنحل لأبى الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستانى المتوفى عام ٥٤٨ ، ٢٦ - قواعد العقائد للامام أبى حامد حجة الاسلام محمد بن محمد الغزالى المتوفى عام ٥٠٥ ، ٢٧ - شرح قواعد العقائد للسيد محمد بن محمد الشيرى بمرتضى الزبيدى المصرى المتوفى عام ١٢٠٥ ، ٢٨ - التمهيد فى بيان التوحيد لأبى الشكور محمد بن عبد السعيد الكشى السالمى السمرقندى ، ٢٩ - إظهار الحق للشيخ رحمة الله السندي المتوفى عام ١٣٠٠ ، ٣٠ - شرح الفقه الأكبر للعلامة على بن سلطان محمد القارى الهروى المتوفى عام ١٠١٤ ، ٣١ - بدء الامالى لسراج الدين عمر

الأوشى ، ٣٢ - شرح بدء الامالى لعلى بن سلطان محمد القارى ، ٣٣ - إغاثة اللهفان فى كشف
مكائد الشيطان لابن قيم الجوزية ، وغيرها من متون وشروح وحوانى يطول بذكرها
الكلام ، فاللأتم الاختصار تقريباً للمرام

— ٣٤٥ —

الفصل الثمانى

فى ذكر المآخذ من كتب الفقه وأصوله

اعلم أن العبد الضعيف قد رتبت المسائل الفرعية آخذاً من معتبرات المذاهب المعتمدة
من الأئمة الأربعة ، معتمداً على ما حرره المحققون من أصحاب المتون والشروح ذوو الشأن ،
فأذكر هنا بعض تلك الكتب لأولى الأبواب ، ليرجعوا إليها إذا اشتبه عليهم بعض
الأبواب :

- ١ - الجامع الصغير للإمام أبى عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى صاحب الامام أبى
حنيفة رحمه الله المتوفى عام ١٨٧ ، ٢ - الجامع الكبير له أيضاً ، ٣ - السير الصغير ،
٤ - السير الكبير ، ٥ - المبسوط ، ٦ - الزيادات ٧ - المشيخة الموطأ كلها له أيضاً .
٨ - الخراج ، ٩ - الأمالى كلاهما للإمام أبى يوسف يعقوب القاضى صاحب الامام أبى
حنيفة رحمه الله المتوفى عام ١٨٢ ، ١٠ - الأم ، ١١ - الرسالة كلاهما للإمام أبى عبد الله
محمد بن ادريس الشافعى رحمه الله المتوفى عام ٢٠٤ ، ١٢ - الهداية لشيخ الاسلام برهان
الدين على بن أبى بكر المرغينانى الرشدانى المتوفى فى سمرقند عام ٥٩٣ ، ١٣ - التجنيس
والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد له أيضاً ، ١٤ - كنز الدقائق لأبى البركات حافظ
الدين عبد الله بن أحمد النسفى المتوفى عام ٧١٠ ، ١٥ - الوافى وشرحه الكافى له أيضاً ،
١٦ - المنار فى أصول الفقه له أيضاً ، ١٧ - مختصر القدورى لآبى الحسن أحمد بن محمد
القدورى البغدادى المتوفى عام ٤٢٨ ، ١٨ - فتح القدير شرح الهداية للعلامة كمال الدين بن

- الهام السابق الذكر ، ١٩ - التحرير في أصول الفقه له أيضاً ، ٢٠ - زاد الفقير له أيضاً ،
 ٢١ - النقاية مختصر الوقاية لصدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخارى
 المتوفى عام ٧٤٥ ، ٢٢ - شرح الوقاية له أيضاً ، ٢٣ - التقيح والتوضيح له أيضاً ، ٢٤ -
 تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين أبى محمد عثمان بن على الزيلعى المتوفى عام ٧٤٣ ،
 ٢٥ - نصب الراية فى تخرىج أحاديث الهداية لجمال الدين يوسف الزيلعى المتوفى عام ٧٦٢ ،
 ٢٦ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين العابدين بن ابراهيم بن نجيم المصرى المتوفى
 عام ٩٧٠ ، ٢٧ - الأشباه والنظائر له أيضاً ، ٢٨ - الفتاوى الزينية له أيضاً ، ٢٩ - المبسوط
 لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى عام ٤٨٣ ، ٣٠ - بدائع الصنائع
 فى ترتيب الشرائع لأبى بكر بن مسعود الفرغانى الكاسانى المتوفى عام ٥٨٧ ، ٣١ - غرر
 الأحكام وشرحه درر الحكم ملا خسرو محمد بن فراموز الرومى المتوفى فى عام ٨٨٥ ،
 ٣٢ - مرعاة الأصول ومراة الوصول له أيضاً ، ٣٣ - شرح النقاية مختصر الوقاية لعلى القارى
 السابق الذكر ، ٣٤ - رمز الحقائق شرح كنز الدقائق لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى
 العينى المصرى المتوفى عام ٨٥٥ ، ٣٥ - شرح الهداية له أيضاً ، ٣٦ - كشف الحقائق للأستاذ
 عبد الحكيم الأفغانى الدمشقى المتوفى عام ١٣٢٦ ، ٣٧ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار
 لعلاء الدين محمد بن على بن محمد الحصكفى الشامى المتوفى عام ١٠٨٨ ، ٣٨ - شرح ملتقى
 الأبحر له أيضاً ، ٣٩ - ملتقى الأبحر لابراهيم بن محمد الحلبي المتوفى عام ٩٥٦ ، ٤٠ - مجمع
 الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخ زاده عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الرومى المتوفى عام ١٠٧٨ ،
 ٤١ - الجوهرة النيرة شرح مختصر القدورى لأبى بكر بن على الحدادى العبادى المتوفى
 عام ٨٠٠ ، ٤٢ - الفوائد السمية شرح الفوائد السنية لمحمد بن حسن بن أحمد الكواكبى
 الحلبي المتوفى عام ١٠٩٦ ، ٤٣ - حاشية الدر المختار لسيد أحمد بن محمد بن إسماعيل
 الطحطاوى المصرى المتوفى عام ١٢٣١ ، ٤٤ - شرح مراقى الفلاح له أيضاً ، ٤٥ - البرازية
 لحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب البزاز الكردى المتوفى عام ٨٢٧ ، ٤٦ - فتاوى الخانية
 لفخر الدين قاضىخان حسن بن منصور الفرغانى الاوزجندى المتوفى عام ٥٩٢ ، ٤٧ -

فتاوى العالمكيرية لنظام الدين الهندى ، ٤٨ - رد المحتار لمحمد أمين بن عابدين الشامى المتوفى عام ١٢٥٢ ، ٤٩ - تنقيح الفتاوى الحامدية له أيضاً ، ٥٠ - وكذا سائر تصانيفه التى تنوف على الأربعين ، ٥١ - شفاء العليل وبلّ الغليل فى بطلان الوصية بالختمات والتهاليل له ، ٥٢ - الفتاوى الحديثية لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى المسمى المتوفى عام ٩٧٤ ، ٥٣ - تحفة المحتاج شرح المنهاج له أيضاً ، ٥٤ - الزواجر فى النهى عن اقتراف الكبائر له أيضاً ، ٥٥ - الفتاوى الكبرى لشيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية السابق الذكر ، ٥٦ - التقرير والتحجير للقاضى محمد بن محمد بن أمير الحاج الحلبي المتوفى عام ٨٧٩ ، ٥٧ - أصول البزدوى لفخر الإسلام على بن محمد البزدوى السمرقندى المتوفى عام ٤٨٢ ، ٥٨ - شرحه كشف الأسرار لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى المتوفى عام ٧٣٠ ، ٥٩ - فرائض السراجية ، ٦٠ - شرحها للسيد الشريف الجرجاني السابق الذكر ، ٦١ - المدخل لابن الحاج ، ٦٢ - اصلاح الايضاح لابن كمال باشا الرومى ، ٦٣ - جامع الرموز لشمس الدين محمد القهستانى ، وجامع الفصولين ، وحاشية الأشباه لأحمد الحموى ، وخلاصة الفتاوى ، والغبائية ، ومختصر الخليل ، وشرحه للزرقانى ، والفتاوى الكبرى ، والميزان الكبرى ، ورحمة الأمة ، والذخيرة ، والحلبى الكبير ، والصغير ، وتحفة الملوك ، والقنية ، ومعين الحكم ، وعمدة الرعاية لعبد الحى الكهنوى ، والسعاية ، والنافع الكبير كلها له أيضاً ، وغيرها من المتون والشروح والفتاوى والرسائل التى كتبها من سلقنا من العلماء وأبقوا لنا آثارهم ، وما آتاهم الله تعالى من العلم والفهم . فنحن قد تفرجنا على بساينهم وأزهارهم ، واقتطفنا منها ما أعجبنا من جنى ثمارهم وعطور رياحينهم ، فلهم الفضل والأجر عند الله العظيم فيما أصابوا ، والعفو والتجاوز عما أخطأوا لأن مقاصدهم ليست إلا الخير وبيان الحق والارشاد إلى الطريق المستقيم

الفصل الثالث

في ذكر المآخذ من كتب التفسير

اعلم أن العبد الضعيف أذكر هنا بعض التفسير التي طالعها واستمدت منها لجمع هذا الحبل المتين . ليعلم الناظر في كتابي هذا مراجعي ومآخذى وما استندت عليه : ١ - جامع البيان للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى عام ٣١٠ ، ٢ - التاريخ الكبير له أيضاً ، ٣ - التفسير الكبير مفاتيح الغيب لفخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى عام ٦٠٦ ، ٤ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المصري المتوفى عام ٩١١ ، ٥ - الاتقان في علوم القرآن له أيضاً ، ٦ - تفسير الجلالين له أيضاً و لجلال الدين محمد الحلبي المصري المتوفى عام ٧٦٤ ، ٧ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل للقاضي أبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى عام ٦٨٥ ، ٨ - الطوابع ومنهاج الأصول له أيضاً ، ٩ - مدارك التنزيل وحقائق التأويل لحافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي السابق الذكر ، ١٠ - التفسيرات الأحمدية في الآيات الشرعية لملاجيون أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله الهندي المتوفى ١١٣٠ ، ١١ - نور الأنوار شرح المنار له أيضاً ، ١٢ - ارشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود العمادي ابن محمد العمادي الرومي المتوفى عام ٩٨٢ ، ١٣ - لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي المعروف بالخازن المتوفى عام ٧٤١ ، ١٤ - الكشف عن حقائق التنزيل لجار الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى عام ٥٣٨ ، ١٥ - غرائب القرآن و رغائب الفرقان لنظام الدين حسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري المتوفى عام ٧٥٠ ، ١٦ - الانتصاف من الكشف لأبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن المنير الاسكندردي المتوفى عام ٦٨٣ ، ١٧ - حاشية البيضاوي لشهاب الدين أحمد الخفاجي المتوفى عام ١٠٦٩ ، ١٨ - حاشية البيضاوي أيضاً لشيخ زاده محي الدين محمد ابن مصلح الدين المصطفائي القونوي الرومي المتوفى عام ٩٥١ ، ١٩ - روح المعاني للشيخ محمود

افندى المعروف بآلوسى زاده البغدادى المتوفى عام ١٣٠٠، ٢٠ - روح البيان لاسماعيل حقى الرومى، ٢١ - فتح البيان لسيد صديق خان البهوبالى، ٢٢ - تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا المصرى، وغيرها من التفاسير التى ألفها العلماء العظام شكر الله تعالى سعيهم، وجعل بحبوحة الجنان متقلبهم ومشواهم آمين

❦

الفصل الرابع

فى ذكر المآخذ من كتب الأحاديث والآثار والأخلاق وغيرها

- ١ - الجامع الصحيح لأمر الحدين أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى فى خرتك من قرى سمرقند عام ٢٥٦، ٢ - الجامع الصحيح للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشبرى النيسابورى المتوفى عام ٢٦١، ٣ - السنن الصحيح للحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى المتوفى عام ٢٧٩، ٤ - السنن الصحيح للحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى عام ٢٧٥، ٥ - السنن الصغرى للحافظ أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى المتوفى عام ٣٠٣، ٦ - السنن للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى المتوفى عام ٢٧٣، ٧ - مسند الامام أبى حنيفة النعمان جمع أبى المؤيد محمد بن محمود الخوارزمى المتوفى عام ٦٦٥، ٨ - موطأ الإمام مالك بن أنس جمع يحيى بن يحيى الأندلسى المتوفى عام ١٧٩، ٩ - موطأ الامام محمد بن الحسن الشيبانى السابق الذكر، ١٠ - مسند الإمام الشافعى محمد بن إدريس السابق الذكر، ١١ - مسند الإمام أبى عبد الله أحمد بن حنبل المتوفى عام ٢٤١، ١٢ - السنن للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى عام ٤٥٨، ١٣ - السنن للحافظ سعيد بن منصور الخراسانى المتوفى عام ٢٢٧، ١٤ - السنن للحافظ أبى الحسن على بن عمر الدارقطنى البغدادى المتوفى عام ٨٨٥، ١٥ - السنن للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى السمرقندى المتوفى عام ٢٥٥، ١٦ - المستدرک على الصحيحين للحافظ

- أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى عام ٤٠٥، ١٧ - المسند
والمصنف للحافظ أبي بكر عبد الله بن أبي شيبه العبسي المتوفى عام ٢٣٥، ١٨ - المسند للحافظ
اسحاق بن راهويه المتوفى عام ٢٣٨، ١٩ - السنن والمسند للحافظ سليمان بن داود الطيالسي
المتوفى عام ٢٠٤، ٢٠ - مسند الفردوس لأبي منصور بن أبي شجاع الديلمي المتوفى عام ٥٥٨
٢١ - المصنف للحافظ عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني المتوفى عام ٢١١، ٢٢ -
مصابيح السنة للحافظ حسين بن مسعود البغوي المتوفى عام ٥١٦، ٢٣ - مشكاة المصابيح
للحافظ ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي من علماء القرن الثامن، ٢٤ -
رياض الصالحين لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى عام ٦٧٦، ٢٥ -
شرح صحيح مسلم له أيضاً، ٢٦ - الشفا في تعريف حقوق المصطفى ﷺ للحافظ أبي الفضل
القاضي عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي المتوفى عام ٥٤٤، ٢٧ - فتح الباري بشرح
صحيح البخاري للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المصري
المتوفى عام ٨٥٢، ٢٨ - المنبهات له أيضاً، ٢٩ - بلوغ المرام في أحاديث الأحكام له أيضاً،
٣٠ - نخبة الفكر في مصطلح أهل الحديث والأثر له أيضاً، ٣١ - عمدة القاري شرح صحيح
البخاري للحافظ بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المصري المتوفى عام ٨٥٥، ٣٢ -
إرشاد الساري شرح صحيح البخاري لشهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني المصري
المتوفى عام ٩٢٣، ٣٣ - المواهب اللدنية له أيضاً، ٣٤ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح
لعلي بن سلطان محمد القاري الهروي المكي الوفاة عام ١٠١٤، ٣٥ - الموضوعات الكبرى
له أيضاً، ٣٦ - جمع الوسائل شرح الشامل للترمذي له أيضاً، ٣٧ - شرح مسند الإمام أبي
حنيفة له أيضاً، ٣٨ - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للحافظ جلال الدين
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي السابق الذكر، ٣٩ - الآلي المصنوعة في الأحاديث
الموضوعة له أيضاً، ٤٠ - كشف الغمة عن جميع الأمة لعبد الوهاب بن أحمد الشعراني المصري
المتوفى عام ٩٧٣، ٤١ - منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأعمال لعلاء الدين علي بن
حسام الدين المتقي الهندي المتوفى عام ٩٧٥، ٤٢ - شرح موطأ مالك لمحمد بن عبد الباقي

الزرقانى المصرى المتوفى عام ١١٢٢ ، ٤٣ - كنوز الحقائق فى حديث خير الخلائق لزين الدين عبد الرؤوف المناوى المصرى المتوفى عام ١٠٣١ ، ٤٤ - زاد المعاد فى هدى خير العباد للامام شمس الدين محمد بن قيم الجوزية السابق الذكر ، ٤٥ - الأدب المفرد للامام البخارى السابق الذكر ، ٤٦ - تاريخ الشام للحافظ أبى الحسن على بن حسن ابن عساكر الدمشقى المتوفى عام ٥٧١ ، ٤٧ - المعجم الكبير للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى المتوفى عام ٣٦٠ ، ٤٨ - المعجم الأوسط له أيضاً ، ٤٩ - المعجم الصغير له أيضاً ، ٥٠ - إحياء علوم الدين لأبى حامد حجة الاسلام محمد بن محمد الغزالى الطوسى السابق الذكر ، ٥١ - تحاف السادة المتقين فى شرح إحياء علوم الدين للسيد محمد مرتضى الزبيدى المصرى السابق الذكر ، ٥٢ - الجواهر المنيفة فى أطلال مذهب الامام أبى حنيفة له أيضاً ، ٥٣ - شرح معانى الآثار للامام أبى جعفر أحمد الطحاوى السابق الذكر ، ٥٤ - الطريقة الحمدية لمحمد بن بير على البركوى الرومى المتوفى عام ٩٨١ ، انقاذ الهالكين ، وإيقاظ النائمين ، وتنبيه الغافلين كلها له أيضاً ، وغيرها من المؤلفات ما بين مطولات ومختصرات ، ونذكرها فى شرحنا تحاف الإخوة المؤمنين بالتفصيل بحول الله تعالى وقوته



الخاتمة

فى ترجمة العبد الضعيف

إن العبد الفقير وإن لم أكن مستحقاً للذكر ، ولكن تأسياً بالأسلاف الكرام أذكر هنا نبذة من ترجمة حالى للتذكرة ، لئذ كرنى من يأتى بعدى بالخير . فأقول : أنا الفقير الحقير أبو عبد الكريم محمد سلطان كنت به نفسى بعد ما ولد ابني الأعز الأرشد أبو البركات عبد الكريم عام ١٣١٨ ، ثم كنفانى أستاذى وشيخى شيخ الاسلام ببلد الله الحرام الشيخ محمد صالح كمال المسكى المفتى وقت مجاورتى بمكة بأبى الأنوار سلمه الله الكريم

الغفار ، واسم والدى أبو عبد الله محمد أوروبن ابن ملا مير سعيد ابن ملا عبد الرحيم بن عبد الله بن عبد الصمد بن عبد اللطيف بن معصوم الخجندى الحنفي السلفى المنسوب إلى جده الأعلى محمد معصوم المعصومى عاملهم الله تعالى بلطفه الخفى وفضله الجلى . أنى ولدت فى خجندة فى العشر الأوسط من شهر ربيع الأول سنة سبع وتسعين ومائتين وألف ، قربانى والدان الكريمان إلى أن علمانى الخط وقراءة الكتب الفارسية والتركية والقرآن الكريم ، ثم قرأت على بعض فضلاء البلد كملا صابر وملا عبد الله الصراف والنحو للزنجانى وعوامل الجرجانى وكافية ابن الحاجب . وبعض الفقه والمنطق كمختصر الوقاية واليساغوجى والشمسية ، ثم سافرت إلى خوقند ثم إلى بخارى وأقت فيها سبع سنين فأخذت عن علمائها الأعلام كمحمد عوض الخجندى وعبد الرزاق المرنغانى وقرأت لديهم الفقه وأصوله والمنطق والحكمة وبعض التفاسير والأحاديث وغيرها مما تعارف هناك ، فاستجزتهم فأجازوني مع كتب سند الإجازة . ثم أشرب فى قلبى محبة زيارة الحرمين الشريفين ، فعزمت متوكلاً على الله عز وجل فى يوم الاثنين السابع والعشرين من شوال سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة وألف . فتشرفت ببلد الله الأمين يوم التروية فبعد الوقفة فى الموقف الشريف عرفات أقمت فيها إلى ما شاء الله تعالى ، فأخذت عن علمائها الأعلام والواردين عليها من الأفاضل الكرام ، كالشيخ شعيب الدكالى المغربى والشيخ حسيب الله والشيخ محمد سعيد بابصيل والشيخ عبد الحى المكناسى وغيرهم ، ثم بعد عامين سافرت إلى المدينة الطيبة فأقت فيها مدة فأخذت عن علمائها أيضاً كالسيد أحمد البرزنجى والشيخ عبد الله النابلسى القدامى والشيخ خليل الخربوطى وغيرهم ، ثم سافرت إلى الشام عن طريق خيبر والعلا ، وكان الخط الحديدى وصل إلى محطة الأخضر ، فركبنا القطار « شمندر » فوصلنا تبوك ثم معان ثم الزرقا ثم درعا ثم دمشق الشام ، فزلت فى مدرسة دار الحديث الشرفية وكان المدرس فيها الشيخ بدر الدين يوسف والشيخ عبد الحكيم القندهارى فأخذت عنهما علوماً جمة ، وكذا عن السيد أبى الخير ابن عابدين والسيد عارف المنير وغيرهم ، ثم قدمت بيت المقدس عن طريق بيروت وأخذت عن الشيخ يوسف

النهائي والشيخ عبد الرحمن الدرويش الحوت ، وقدمت مصر القاهرة ونزلت في الجامع الأزهر وأقيمت في الرواق السليمانى منها ، ثم قدمت الاسكندرية ثم استأبول عن طريق اليونان وبيره وآطنة وأخذت في كلها عن كان موجوداً من العلماء المشهورين فكلهم أجازوا الى بأجازات متعددة وإرشادات متوافرة . وبالجملة انى قد أخذت عن مائة شيخ تقريباً . ثم رجعت إلى وطنى خجندة وتشرفت بزيارة الوالدين الكريمين فنعني الله تعالى بهما في الدارين وجعل الفردوس الأعلى مثواهما آمين . فهما بنيا مدرسة جميلة ذات غرفات ، فاشتغلت بالتدريس والتأليف والتعليم خالصاً لله عز وجل

هذه خلاصة الترجمة وإجمال الحال ، والتفصيل يطلب من رحلتى (الآلى العالية في السفر والرحلة الحجازية) وذيها (الفوائد الراجعة في ذيل الرحلة الحجازية) . وقد آن أن أختتم الخاتمة بحمد الله وشكره والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وآخر دعواى سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

حَبْلُ الشَّيْخِ الْمَتِينِ

وعروة الدين المبين

جمعه عبد الله أبو عبد الكريم محمد سلطان المعصومي الخجندی

ثمّ المكي . رزقه الله تعالى الحسنى وزيادة . آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لك يا من بيده ملكوت كل شيء، وبه اعتضاده، ومن عنده ابتداء كل شيء،
واليه معاده . تتلى من أوراق الأطباق آيات توحيده وتمجيده، وتجلّى في الآفاق والأنفس
شواهد تقديسه وتمجيده . وما تسقط في الأكوان من ورقة إلا تعلمها حكمته الباهرة، ولا
توجد في الإمكان من طبقة إلا تشملها قدرته القاهرة . تقدست عن الأمثال والأكفاء ذاته
الأحدية، وتنزهت عن الزوال والفناء صفاته الأزلية والأبدية . قد سجدت لعزة جلاله
جباه الأجرام العلوية، ونطقت بشكر نواله شفاه الأنوار القدسية . فالشكر لك يا ربنا
على ما علمتنا من قواعد العقائد الدينية، وخولتنا من عوارف المعارف اليقينية . وهديتنا اليه
من طريق النجاة وسبيل الرشاد، ودللتنا عليه من سنن الاستقامة ومنهج السداد . والثناء
لك على ما وفقتنا من درك القواعد العملية، وأرشدتنا اليه من ضبط الفوائد الفرعية

والصلاة والسلام على نبيك المنعوت بأكرم الخلائق، سيدنا محمد المبعوث رحمة
للخلائق . أرسلته حين درّست أعلام الهدى، وظهرت أرغام الردى . وانطمس منهج
الحق وعفا، وأشرفت مصاييح الصدق على الانطفاء . فأعلى من الدين معالمة، ومن اليقين
مراسمه . وبين من البرهان سبيله، ومن الإيمان دليله . وأقام للحق حجته، وأثار للشرع
محجته . حتى انشرفت الصدور بنور البينات، وانزاح عن القلوب صدأ الشبهات . وأشرق
وجه الأيام، واتسق أمر الاسلام . فاعتصم الأنام بأوثق عصام، ماله من انقسام . وعلى
آله وصحبه خلفاء الدين وحلفاء اليقين . مصاييح الأمم ومفاتيح الكرم، وكنوز العلم
ورموز الحكم . رؤساء حظائر القدس، وعظماء بقاع الأنس . هم الذين قد صعدوا ذرى
الحقائق بأقدام الافكار . ونوروا سبع طرائق بأنوار الآثار . وقارعوا على الدين
فكشفوا عنه القوارع والكروب، وسارعوا إلى اليقين فصرفوا عنه العوادي والخطوب .
فابتسم ثغر الإسلام وانتظم أمر المسلمين، واتضح وعد الله ﴿ وكان حقاً علينا نصر المؤمنين ﴾ .

وعلى سائر الأئمة والمجاهدين ، الذين بذلوا جهدهم لإظهار الحق ونصر الدين ، وعلى تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد فيقول أحوج المحتاجين إلى رحمة رب العالمين ، وشفاعة سيد المرسلين . أبو عبد الكريم وأبو الأنوار - كما كناه بعض السادة الاخيار - محمد سلطان بن أبي عبد الله محمد أوروبن ابن مير سعيد بن عبد الرحيم الخجندی مولداً الحنفي مذهباً السلفي معتقداً المعصومي نسباً وتخلصاً ، كان الله له ولوالديه وسائر أسلافه وأخلافه المؤمنين : انه كان يخلج في خلدي ويتمنى روي أن يكون كتاب جامعاً لزبدة المسائل المتقدمة الضرورية ، وحاصل اللوازم الفرعية ، عرياً عن المباحث العقلية والمجادلات الفلسفية ، مشتملاً على الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة . فما وقفت إلى اليوم على كتاب حاوٍ ما ذكرت وزبر شامل ما شرطت . فعزمت متوكلاً على الله سبحانه على أن أولف المسائل على ما تميت . وذلك أني أذكر المسئلة واحدة واحدة بالعدد ، فأذكر دليلها من كتاب الله تعالى آيتين ، ومن حديث سيد المرسلين حديثين ، ليكونا للمسئلة كاشاهدين العدلين ، فالحقهما نقل الإجماع مطابقاً لما ذهب اليه أئمة أهل السنة والجماعة : أبو حنيفة النعمان ، ومالك بن أنس ، ومحمد بن ادريس الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو يوسف يعقوب القاضي ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وعبد الله بن المبارك وغيرهم رحمهم الله تعالى وجعلنا منهم

وإنما جمعته خدمة للملة الأحمديّة ، وشفقة لإخواني الأمة الحمدية . لأنهم قد تشوشت عقائدهم عليهم ، وتحزبت عملياتهم لديهم . بسبب كثرة التأليف التي فيها الاختلافات الزائفة . والتشكيكات الفارغة . فوجب تجريد المقاصد عن المبادئ العاطلة والمقدمات الفلسفية ، لأن الدين إنما هو إطاعة الله وإطاعة رسوله ﷺ ، وامثال أمر الله ورسوله ، والاعتصام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . وقد قال الله تعالى في سورة آل عمران ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾ الآية ﴿ ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم ﴾ وفي سورة الحشر ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ؛ وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ وفي سورة النساء ﴿ ومن يطع

الرسول فقد أطاع الله ﴿ الآية ﴾ وليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو عذاب أليم ﴿ . وقد أخرج الحاكم في مستدركه ومالك في موطئه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنتي ، فعضوا عليهما بالنواجذ »

وأخرج الشيخان البخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه أنه قال : أتى أعرابيَّ النبي ﷺ فقال : دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة . قال « تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً » . قال : والذي نفسى بيده لا أزيد على هذا شيئاً ولا أنقص منه . فلما ولى قال النبي ﷺ « من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلي نظر إلى هذا » الحديث . وأخرج الترمذى وابن ماجه وأحمد وغيرهم عن أبى أمامة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل » ، ثم قرأ رسول الله ﷺ « ما ضربه لك إلا جدلاً بل هم قوم خصمون ﴾ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا فآلفوا التأليفات الزائفة ، فالدين الصحيح هو التمسك بالكتاب والسنة ، وعدم التشديد فى الأحكام على الأمة ، فان من شدد شدد عليه ، والتعبد المحض هو من كمال العبودية . المقتضى للقيام بحقوق الربوبية . والله در القائل :

فأعلى البرايا من إلى السنن اعتزى وأعلى البرايا من إلى البدع اتقى
ومن ترك القرآن قد ضل سعيه وهل يترك القرآن من كان مسلماً
أيضاً :

كل العلوم سوى القرآن مشغلة إلا الحديث وإلا الفقه فى الدين
العلم متبع ما فيه حدثنا وما سوى ذاك وسواس الشياطين

وإنى أذكر قبل الشروع فى المقصود بعض سندی إلى كتاب الله تعالى ، وإلى حديث رسول الله ﷺ ، من طريق الشيخين البخارى ومسلم اكتفاء بهما عن غيرها مخافة

التطويل ، فأقول :

أروى كتاب الله الكريم قراءة السبعة المشهورة ، لكن أقصر هنا على سند عاصم بن أبي النجود من رواية حفص للاختصار . عن شيخى الشيخ عبد الجليل بن عبد السلام برادة المدنى عن شيخه الشيخ أحمد مئة الله الأزهرى . ح . وعن شيخى الشيخ محمد صالح بن صديق كمال المكي عن شيخه الشيخ محمد على بن ظاهر الوترى عن الشيخ أحمد مئة الله المذكور . ح . وعن شيخى الشيخ شعيب بن عبد الرحمن الدكالى المغربى عن شيخه الشيخ سليم البشرى الأزهرى عن الشيخ أحمد مئة الله المذكور عن الشيخ الأمير الكبير محمد بن محمد الأزهرى صاحب الثبت الشهير عن الشيخ أبى عبد الله محمد بن حسن المنير السمانودى عن الشيخ محمد البقرى الكبير عن الشيخ عبد الرحيم اليمنى عن الشيخ الشحاذى اليمنى عن الشيخ أحمد الطبلادوى عن شيخ الاسلام القاضى زكريا الأنصارى عن الشيخ التوبرى عن الشيخ شمس الدين أبى الخير محمد بن محمد بن محمد الشهير بابن الجزرى عن الشيخ تقى الدين عبد الرحمن بن على بن المبارك البغدادى المقرئ عن الشيخ أبى عبد الله تقى الدين محمد بن أحمد بن عبد الخالق الشهير بالصائغ عن الشيخ كمال الدين على بن شجاع الفربرى عن الشيخ أبى القاسم بن خلف بن خيرة الشاطبى عن الشيخ أبى الحسن على بن محمد بن على بن هذيل الأندلسى عن الشيخ أبى طاهر بن أبى هاشم الهاشمى عن الشيخ الأشنانى عن الشيخ عبید الله بن الصباح عن الشيخ أبى عمرو حفص بن سليمان البراز عن الشيخ الامام رئيس القراء أبى بكر عاصم بن أبى النجود الكوفى عن أبى عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السامى عن عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وأبى بن كعب وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهم عن سيدنا وسندنا محمد رسول الله ﷺ عن جبريل الأمين عليه السلام عن الله رب العالمين

وأما صحيح البخارى فأرويه قراءة وإجازة عن شيخى الشيخ محمد سعيد بابصيل الحضرمى المكي عن شيخه الشيخ أحمد بن زينى دحلان المكي . ح . وعن شيخى الشيخ

محمد صالح كمال السابق الذكر عن الشيخ أحمد زيني دحلان . ح . وعن شيخى الشيخ السيد
محمد عارف بن أحمد المنير الدمشقي عن الشيخ أحمد زيني دحلان . ح . وعن شيخى الشيخ
السيد أحمد بن إسماعيل البرزنجي المدني عن الشيخ أحمد زيني دحلان عن الشيخ عبد الرحمن
ابن محمد الكزبرى الشامى صاحب الثبت الشهير . ح . وأروى عن شيوخى الثلاثة الشيخ
محمد بن حنيت الأزهرى والشيخ شعيب بن عبد الرحمن للمغربى السابق الذكر والشيخ يوسف
ابن إسماعيل النبهانى البيروقى ثلاثتهم عن الشيخ سليم البشرى الأزهرى عن الشيخ أحمد منة
الله الأزهرى عن الشيخ عبد الرحمن الكزبرى . ح . وعن شيخى الشيخ عبد الله القدومى
الناבלسى زمان مجاورتى فى المدينة الطيبة وهو عن شيخه الشيخ حسن بن عمر بن معروف
الشطى الدمشقى عن الشيخ الكزبرى عن الشيخ محمد صالح الفلانى صاحب قطف الثمر فى
أسانيد أهل الحديث والأثر . ح . وعن شيخى الشيخ محمد معصوم بن عبد الرشيد المجددى
المدنى عن الشيخ عبد الغنى الدهلوى المدنى صاحب اليانعة الجنى فى أسانيد عبد الغنى . ح .
وعن شيخى السيد محمد عبد الحى الفاسى الكتانى عن والده عبد الكبير الكتانى عن
الشيخ عبد الغنى المذكور عن الشيخ محمد عابد السندى صاحب الحصر الشارد عن الشيخ محمد
صالح الفلانى المدنى المذكور عن الشيخ محمد بن سنة العمرى عن الشيخ مولاي الشريف محمد
ابن عبد الله الواولتى عن الشيخ المعمر محمد بن أركاش الحنفى عن الحافظ شيخ الإسلام أحمد
ابن حجر العسقلانى عن الحافظ أبى على محمد بن أحمد بن على عن يحيى بن محمد بن سعد عن
جعفر بن على الهمدانى عن عبد الله بن عبد الرحمن الديباجى عن عبد الله بن محمد بن محمد
الباهلى عن أبى على حسين بن محمد الجياني عن أبى عمر أحمد بن محمد بن يحيى عن أبى محمد
عبد الله بن محمد بن أسد الجهني عن أبى على سعيد بن عثمان بن سعيد السبكي عن أبى عبد الله
محمد بن يوسف القربرى عن إمام المحدثين الحافظ الحجة أبى عبد الله محمد بن إسماعيل
البخارى عن مكى بن إبراهيم عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الأكوع عن سيدنا محمد
رسول الله ﷺ عن جبريل الأمين عليه السلام عن الله رب العالمين جل جلاله وعم نواله

وأما صحيح مسلم فأرويه بالسند السابق إلى الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني عن الحافظ أبي محمد عبد الله بن محمد بن محمد بن محمد النيسابوري عن أبي الفضل سليمان بن حمزة المقدسي عن أبي الحسن علي بن الحسين بن علي عن الحافظ أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن مندة عن الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا الجوزقي عن أبي الحسن مكي بن عبدان النيسابوري عن الإمام الحافظ الحجة مسلم بن الحجاج النيسابوري عن أبي بكر بن أبي شيبة عن غندر محمد بن جعفر الهذلي عن شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي عن منصور ابن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة عن ربعي بن حراش عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه عن النبي ﷺ . هذا

وأما سندی إلى الأئمة الأربعة الإمام أبي حنيفة النعمان والإمام مالك بن أنس والإمام محمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل وكافة أئمة أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى ورضى عنهم فذكر موصلاً في ثبتي المسمى (الدر المصون في أسانيد علماء الربع المسكون) فمن أراد فعله به

والآن قد آن وقت الشروع في المقصود ، متوكلاً على الله الحق المعين المعبود ، فأقول تحدثاً بنعمة ربي وتشكراً بتوفيق الهادي :

إن من تشبث بهذا الكتاب ، واعتقد كما فيه بلا ارتياب ، وعمل بمسائله على الصواب ، لاشك أنه ينجو بفضل الله تعالى من عذاب النار ، ويستحق جنة عدن بوعده الله الكريم الغفار ، لأنه من تمسك بكتاب الله وسنة رسول الله فقد عصم نفسه من غضب الجبار ، ونجى من عذاب النار ، كما هو غير خفي على أولى الأبصار . ونويت أن أرسم ما قصدت جمعه (جبل الشرع المتين وعروة الدين المين) أسأل الله تعالى - متوسلاً إليه بأسمائه الحسنی ومصلحاً على سيدنا محمد المصطفى صلوات الله عليه - أن يسهل لي ذلك من إنعامه ، ويعينني على إكماله وإتمامه ، وأن يعفو عن زلي ، ويتقبل مني عني ، ويجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم ، موجباً للفوز لديه في دار النعيم ، وينفع به العباد في عامة البلاد ،

وان يسلك في سبيل الرشاد ، ويلهمني الصواب والسداد ، ويستر عوراتي ، ويسمح عن هفواتي ، فاني متطفل في ذلك ، لست من فرسان تلك المسالك ، لكنني أستمذ من طوَّله وأستعد بقوته وحوله ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب . رب يسر وتم بالخير

(١) أن نعتقد حقاً أن الله تعالى موجود ليس في وجوده شائبة الزوال والعدم تعالى الله عن الفناء علواً كبيراً لقول الله تعالى في سورة ابراهيم ﴿ قَالَتْ رَسُلُهُمْ أَفَى اللَّهِ شَكُّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ ﴾ الآية ، وفي سورة القصص ﴿ وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ وفي سورة البقرة ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ . وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ، وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ ولما أخرجه مسلم في كتاب الصلاة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ان رسول الله ﷺ كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل « اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ، ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض ، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن ، أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق . اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت ، فاعفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني . أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ولا إله غيرك » ، وكذلك أخرجه البخاري وأصحاب السنن . ولما أخرجه الإمام أحمد في مسنده وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ليسألنكم الناس عن كل شيء حتى يقولوا الله خلق كل شيء فمن خلقه ؟ فيقولوا الله كان قبل كل شيء والله خلق كل شيء والله كائن بعد كل شيء » ، وعلى ذلك انعقد الإجماع من كافة أهل الملل السماوية ، فمنكره وجاحده كافر البتة

(٢) أن نعتقد حقاً أن الله تعالى واحد لا شريك له لا في وجوب الوجود ولا في استحقاق العبادة . وفرد لا مثيل له منفرد لا ندَّ له لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ﴾ وفي سورة الانبياء ﴿ لو كان فيها آلهة إلا الله لفسدتا فسبحان الله رب العرش عما يصفون ﴾ ولما أخرجه البخارى في اللباس ومسلم في الإيمان عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أنه قال : بينا أنا رديف رسول الله ﷺ إذ قال « يا معاذ » ، قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك . قالها ثلاثاً . قال « هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله » . قلت : الله ورسوله أعلم . قال « حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً » . قلت : يا رسول الله أفلا أبشر به الناس ؟ قال « لا تبشرهم فيتكلموا » . ولما أخرجه الستة في الدعوات عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال : ان رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير » الحديث ، وعلى ذلك إجماع المسلمين كافة . فمن أشرك بالله شيئاً فهو كافر بالله العظيم

(٣) ان الله تعالى لا مثل له ولا شىء يشابهه لا في ذاته ولا في صفاته ، لقول الله عز وجل في سورة الشورى ﴿ ليس كمثله شىء وهو السميع العليم ﴾ وسورة الإخلاص ﴿ قل هو الله أحد ، الله الصمد ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن كفواً أحد ﴾ ولما أخرجه البخارى في التفسير والادب عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : قلت يا رسول الله أى الذنب أكبر ؟ قال « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » . قال : ثم أى ؟ قال « أن تقتل ولدك خشية أن يأكل كل معك » . قال : ثم أى ؟ قال « أن تزاني حليلة جارك » ، ولما أخرجه البخارى في النذر ومسلم وأحمد عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أيضاً أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من مات يجعل لله نداً أدخله النار ، ومن مات لا يجعل لله نداً أدخله الجنة » ، وأخرج أبو نعيم في الحلية والعلاء في إيمان المنتخب عن ابن عباس رضى الله عنهما

عن النبي ﷺ أنه قال « من شبه الله بشيء أو ظن أن الله يشبهه شيء فهو من المشركين »
وعلى ذلك انعقد الاجماع من جميع أهل الإسلام
(٤) ان الله تعالى قديم بلا ابتداء دائم بلا انتهاء ، أزلى لا بداية له ، مستمر الوجود
لا آخر له ، أبدي لا نهاية له ، قويم لا انقطاع له ، لم يزل ولا يزال موصوفاً بنعوت الجلال
والكمال ، لقول الله تعالى في سورة الحديد ﴿ هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو
بكل شيء عليم ﴾ وفي سورة الواقعة ﴿ نحن قدرنا بينكم الموت وما نحن بمسبوقين ﴾ . ولما
أخرجه البخارى في بدء الخلق عن عمران بن حصين رضى الله عنه أنه قال : قال رسول
الله ﷺ « كان الله ولم يكن شيء غيره ، وكان عرشه على الماء ، وكتب في الذكر كل
شيء ، وخلق السماوات والأرض » . ولما أخرجه البخارى أيضاً في المغازى عن أبي هريرة
رضى الله عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ كان يقول « لا إله إلا الله وحده وأعز جنده
ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فلا شيء بعده » . وعلى ذلك انعقد الاجماع من كافة
فرق المسلمين ، فمن قال بعكسه فهو كافر

(٥) ان الله تعالى قائم بذاته ، ولا يحتاج إلى شيء أصلاً ، لقول الله تعالى في سورة
الفاطر ﴿ يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله ، والله هو الغنى الحميد ﴾ وفي سورة العنكبوت
﴿ ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه ان الله لغنى عن العالمين ﴾ . ولما أخرجه أبو داود في سننه
والحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن والسيوطى في الدر المنثور عن أم المؤمنين عائشة
رضى الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ في خطبة الاستسقاء « الحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم مالك يوم الدين . لا إله إلا الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد . اللهم أنت
الله لا إله إلا أنت الغنى ونحن الفقراء . انزل علينا الغيث . واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً
إلى حين » الحديث . ولما أخرجه الطبرانى في المعجم الكبير والسيوطى في الجامع الصغير
عن صهيب رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « اللهم انك لست بآله استحدثناه . ولا
رب ابتدعناه . ولا كان لنا قبلك من إله نلجأ إليه ونذرك . ولا أعانك على خلقنا أحد
فتشركه فيك ، تباركت ربنا وتعاليت » ، وعلى كون الله عز وجل قائماً بذاته انعقد الاجماع

(٦) ان الله تعالى ليس بجوهر ولا جسم ولا عرض ولا في جهة إلا العلوكما يليق بجلاله ، كما قال ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ و ﴿ أأمنتم من في السماء ﴾ تعالى الله عن الحدود والغايات والأركان والأعضاء والأدوات . لا تحويه الجهات والأماكن . فهو تعالى منزّه عن جميع صفات النقص ، ومتصف بجميع صفات الكمال . لقول الله تعالى في سورة الزمر ﴿ الله خالق كل شيء . وهو على كل شيء وكيل ﴾ وفي سورة الشورى ﴿ ليس كمثله شيء . وهو السميع البصير ﴾ . ولما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه والخطيب عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه « اللهم رب السماوات ورب الأرض ورب كل شيء ، فائق الحب والنوى ، منزل التوراة والإنجيل والقرآن . أعوذ بك من شر كل ذي شر ، أنت آخذ بناصيته . أنت الأول فليس قبلك شيء . وأنت الآخر فليس بعدك شيء . وأنت الظاهر فليس فوقك شيء . وأنت الباطن فليس دونك شيء . اقض عني الدين واغنني من الفقر » ولما أخرجه الترمذى وابن ماجه فى سننهما والبيهقى فى الدعوات والحاكم فى المستدرک عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله تعالى تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة . هو الله الذى لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام » الحديث ، وعلى ذلك إجماع كافة المسلمين

(٧) ان كل ما سوى الله تعالى من جميع أجزاء العالم محدث وقابل للفناء . ولا بد أن يفنى البتة ، وإنما الباقى هو الله عز وجل ، لقول الله تعالى فى سورة القصص ﴿ ولا تدع مع الله إلهاً آخر لا إله إلا هو كل شيء هالك إلا وجهه . له الحكم وإليه ترجعون ﴾ وفى سورة الرحمن ﴿ كل من عليها فان ، ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام ﴾ ولما أخرجه أحمد فى مسنده والبيهقى فى الشعب والحاكم فى المستدرک عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أحب دنياه أضرب آخرته ، ومن أحب آخرته أضرب دنياه . فأثروا ما يبقى على ما يفنى » ولما أخرجه الشيخان وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد :

«ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل»

فحدوث العالم وفناؤه عقيدة الفرقة الناجية والعامّة

(٨) ان النظر في معرفة الله تعالى واجب . وهو أول ما يجب على المكلف ، فيه تحصل المعرفة . ولا يُشترط وجود المعلم ، وإنما الشرط هو العقل . فاعلم أنه لا إله إلا الله لقول الله تعالى في سورة يونس ﴿ قل انظروا ما ذا في السماوات والأرض . وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون ﴾ وفي سورة الروم ﴿ فانظروا إلى آثار رحمة الله كيف يحيي الأرض بعد موتها . وان ذلك لحى الموتى . وهو على كل شيء قدير ﴾ ولما أخرجه أبو الشيخ في العظمة والسيوطي في الصغير عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « تفكروا في كل شيء . ولا تفكروا في ذات الله تعالى » ، وفي رواية أبي ذر رضى الله عنه عن النبي ﷺ « تفكروا في خلق الله . ولا تفكروا في الله فتمهلكوا » ولما أخرجه الطبراني في الأوسط وابن عدى في الكامل والبيهقي في الشعب عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « تفكروا في آلاء الله . ولا تفكروا في الله » . وعلى وجوب المعرفة انعقد الاجماع

(٩) ان لله تعالى صفات أزلية أبدية زائدة على ذاته تعالى ، وقائمة به تعالى ، وهى لا هو ولا غيره وهى العلم والقدرة والحياة والسمع والبصر والإرادة والإماتة والترزيق وغيرها . أما العلم فان الله تعالى عالم بجميع الكائنات كلياتها وجزئياتها ، ولا يخفى عليه شيء أصلا ، لقول الله تعالى في سورة الأنعام ﴿ وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو . وهو يعلم ما فى البر والبحر . وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين ﴾ وفي سورة البقرة ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به ، واتقوا الله ، واعلموا أن الله بكل شيء عليم ﴾ ولما أخرجه الشيخان فى التوحيد عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : كان النبي ﷺ يقول عند الكرب « لا إله إلا الله العليم الخليم . لا إله إلا الله رب العرش العظيم . لا إله

إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش العظيم». ولما أخرجه ابن ماجه في الدعوات من سننه عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم - ثلاث مرات - لن يضره شئ»، وعلى كونه تعالى عالماً، وثبوت صفة العلم له تعالى انعقد الاجماع

(١٠) ان الله تعالى قادر بقدرته وقوته الذاتية. والقدرة صفة له أزلية. ونعت له سرمدى لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿وانظر إلى العظام كيف ننشرها ثم نكسوها لحماً. فلما تبين له قال اعلم أن الله على كل شئ قدير﴾ وفى سورة آل عمران ﴿قل ان تخفوا ما فى صدوركم أو تبدوه يعلمه الله. ويعلم ما فى السماوات وما فى الأرض. والله على كل شئ قدير﴾ ولما أخرجه الشيخان فى التوحيد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يُعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها، ويقول «إذا هم أحدكم بأمر فلايركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم. وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمري - أو قال عاجل أمري وآجله - فاقدره لى ويسره لى. ثم بارك لى فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمري - أو قال عاجل أمري وآجله - فاصرفه عنى واصرفنى عنه. وأقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به» ولما أخرجه مسلم فى الصلاة عن المغيرة رضى الله عنه أنه قال: ان رسول الله ﷺ كان اذا فرغ من الصلاة وسلم قال «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير». وعلى ذلك انعقد الاجماع

(١١) ان الله تعالى حى. والحياة صفة له ثابتة أزلية. لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿الله لا إله إلا هو الحى القيوم. لا تأخذه سنة ولا نوم. له ما فى السماوات وما فى الأرض. من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه، يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم. ولا يحيطون بشئ

من علمه إلا بما شاء . وسع كرسيه السماوات والأرض . ولا يؤوده حفظهما . وهو العلي العظيم ﴿ وفي سورة المؤمن ﴿ هو الحى لا إله إلا هو فادعوه مخلصين له الدين . الحمد لله رب العالمين ﴾ ولما أخرجه مسلم فى القدر عن ابن عباس رضى الله عنها أنه قال : ان رسول الله ﷺ كان يقول « اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت . اللهم إني أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت أن تضلني . أنت الحى الذى لا يموت والانس والجن يموتون » ولما أخرجه أبو داود فى الصلاة عن سلمان رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان ربكم تبارك وتعالى حى كريم يستحي من عبده إذا رفع اليه يديه أن يردّها صفرًا » . وعلى كونه تعالى حياً انعقد الاجماع فى كافة المسلمين وأهل الملل كلهم . فنكره كافر بالله العظيم

(١٢) ان الله تعالى سميع . والسمع صفة له أزلية ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ فمن بدله بعد ما سمعه فانما إثمه على الذين يبدّلونه . إن الله سميع عليم ﴾ وفى سورة النساء ﴿ من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة . وكان الله سميعاً بصيراً ﴾ ولما أخرجه الشيخان فى الدعوات والتوحيد عن أبي موسى الأشعرى رضى الله عنه أنه قال : كنا مع النبي ﷺ فى سفر ، فكنا إذا علونا كبرنا ، فقال « اربعوا على أنفسكم ، فانكم لا تدعون أصم ولا غائباً . تدعون سميعاً بصيراً قريباً » . ثم أتى على وأنا أقول فى نفسى : لا حول ولا قوة إلا بالله . فقال لى « يا عبد الله بن قيس ، قل لا حول ولا قوة إلا بالله . فانها كنز من كنوز الجنة » . ولما أخرجه البخارى فى التوحيد وبدء الخلق عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « ان جبريل عليه السلام نادانى قال : ان الله تعالى قد سمع قول قومك ، وما ردوا عليك » ، وعلى كون الله تعالى سميعاً بلا أذن وبلا كيفية انعقد الاجماع ، فنكره كافر بالله تعالى العظيم

(١٣) ان الله تعالى بصير . والبصر صفة أزلية . لا يغيب عن بصره مرئى وإن دق . ويرى من غير خدقة وأجفان وبلا كيفية ، لقول الله تعالى فى سورة هود ﴿ فاستقم كما

أمرت . ومن تاب معك . ولا تظنوا انه بما تعملون بصير ﴿ وفي سورة البقرة ﴾ ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فأتت أكلها ضعفين . فان لم يصبها وابل فطل . والله بما تعملون بصير ﴿ ولما أخرجه الشيخان عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه أنه قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر فكنا إذا علونا كبرنا ، فقال « أربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، تدعون سميعاً بصيراً قريباً » الحديث ، ولما أخرجه ابن ماجه في الدعوات وكذا الترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « ان لله تعالى تسعة وتسعين اسماً ، مائة إلا واحد ، إنه وتر يحب الوتر . من حفظها دخل الجنة . وهى الله الواحد الصمد الأول الآخر الظاهر الباطن الخالق البارئ المصور الملك الحق السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الرحمن الرحيم اللطيف الخبير السميع البصير العليم العظيم » الحديث ، وعلى ذلك انعقد الاجماع من أهل السنة والجماعة . فنكره أو المشتبه فيه كافر بالله العظيم

(١٤) ان الله تعالى شأى مريد . والمشيئة والارادة صفة أزلية له تعالى ، فإشأ الله كان وما لم يشأ لم يكن . لقول الله تعالى فى سورة القصص ﴿ وربك يخلق ما يشاء ويختار . وما كان لهم الخيرة ، سبحانه الله وتعالى عما يشركون ﴾ وفى سورة الدهر ﴿ وما تشاءون إلا أن يشأ الله . ان الله كان عليماً حكيماً . يدخل من يشأ فى رحمته . والظالمين أعد لهم عذاباً أليماً ﴾ ، ولما أخرجه الشيخان وأحمد والنسائى عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم اغفر لى إن شئت ، ارزقنى إن شئت . وليعزم مسألته . إنه تعالى يفعل ما يشأ ولا مكره له » ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول : ما شاء الله وشئت ، فقال « بل ما شاء الله وحده » ، وعلى كونه تعالى شائياً مريداً انعقد الاجماع من كافة المسلمين من أهل السنة والجماعة

(١٥) ان الله تعالى خالق العالم ومكوّنُهُ . والتكوين والفعل صفة لله تعالى

أزلية : والله تعالى خالق وفاعل ومكوّن وموجد ومحدث للعالم كله ، ليس منذ خلق الخلق استفاد اسم الخالق ، ولا بإحداثه البرية استفاد اسم البارى . له معنى الربوبية ولا مربوب . ومعنى الخالقية ولا مخلوق . لم يزل ولا يزال خالقاً بتخليقه . والتخليق صفة فى الأزل ، لقول الله تعالى فى سورة يس ﴿ إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ﴾ . وفى سورة الحشر ﴿ هو الله الخالق البارى المصور له الأسماء الحسنى ، يسبح له ما فى السماوات وما فى الأرض وهو العزيز الحكيم ﴾ . ولما أخرجه الشيخان فى التوحيد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال : قال النبى ﷺ « ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها » ولما أخرجه ابن ماجه فى سننه وأحمد فى مسنده عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أيضاً أنه قال قال رسول الله ﷺ « ان الله تعالى خلق يوم خلق السماوات والأرض مائة رحمة ، كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض ، فجعل منها فى الأرض رحمة ، فيها تعطف الوالدة على ولدها ، والوحش والطير بعضها على بعض . وآخر تسعة وتسعين ، فاذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة » ، وعلى ذلك انعقد الاجماع

(١٦) ان الله تعالى متكلم . والكلام صفة له تعالى أزلية ، ليست من جنس الحروف والأصوات . وهو غير مخلوق . والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق . وأما الحروف والأصوات فهى مخلوقة ، لقول الله تعالى فى سورة الأعراف ﴿ ولما جاء موسى لميقاتنا . وكنه ربه . قال ربى أرنى أنظر اليك . قال لن ترانى . ولكن انظر إلى الجبل فان استقر مكانه فسوف ترانى . فلما تجلى ربه للجبل جعله دكاء وخرّ موسى صعقاً . فلما أفاق قال سبحانك تبت اليك . وأنا أول المؤمنين ﴾ وفى سورة التوبة ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه . ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾ ، ﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾ ولما أخرجه مسلم وأحمد والنسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر » ولما أخرجه أحمد أيضاً

عن عدى بن حاتم رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه عز وجل . ليس بينه وبينه ترجمان . فينظر عن يمينه وشماله وأمامه فلا يرى إلا ما قدمه . فستقبله النار . فمن استطاع منكم أن يتقى النار ولو بشق تمرة فليفعل » . وذلك عقيدة أهل السنة والجماعة

(١٧) ان الله تعالى محيى الموتى . استحق هذا الاسم قبل إحيائهم . والاحياء صفة له تعالى أزلية . يقول الله تعالى فى سورة التوبة ﴿ ان الله له ملك السماوات والأرض يُحيى ويميت . وما كان لكم من دون الله من ولى ولا نصير ﴾ وفى سورة المؤمن ﴿ هو الذى يحيى ويميت ، فاذا قضى أمراً فأنما يقول له كن فيكون ﴾ ولما أخرجه الترمذى وابن ماجه فى البيع من سننها عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قال حين يدخل السوق : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير كله ، وهو على كل شىء قدير » كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحا عنه ألف ألف سيئة ، ورفع له ألف ألف درجة ، وبني له بيتاً فى الجنة » ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن عبداً لرحمن بن غنم رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « من قال قبل أن ينصرف من صلاة المغرب والصبح : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير عشر مرات كتب له بكل واحدة عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكانت حرزاً من كل مكروه ، وحرزاً من الشيطان الرجيم » الحديث ، وذلك عقيدة أهل السنة والجماعة

(١٨) ان الله تعالى رازق المخلوقات بلا مؤنة . والترزيق صفة له تعالى أزلية ، لقول الله تعالى فى سورة الذاريات ﴿ ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾ وفى سورة الأنعام ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ﴾ ولما أخرجه الشيخان عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ليس أحد أصبر على أذى سمعه من الله . إنهم يدعون له ولداً ، ويجعلون له نداً ، وهو مع ذلك يعافهم ويرزقهم » ولما

أخرجه ابن ماجه وأحمد في مسنده عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال : قالوا يا رسول الله ، قد غلا السعر ، فسعّر لنا ، فقال « ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، انى لأرجو أن ألقى ربى وليس أحد يطلبنى » ، وهذا هو عقيدة أهل السنة والجماعة ثبتنا الله تعالى عليها

(١٩) ان الله تعالى يرى فى دار الآخرة ، فيراه المؤمنون فى الجنة بلا كيفية ولا فى مكان ولا على جهة ولا مقابلة ولا ثبوت مسافة بين الرأى وبين الله عز وجل ، فالرؤية حق ، لقول الله تعالى فى سورة القيامة ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ وفى سورة يونس ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون ﴾ ولما أخرجه الشيخان فى الصلاة وأصحاب السنن الأربعة عن جرير ابن عبد الله رضى الله عنه أنه قال : كنا عند رسول الله ﷺ فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال « انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون فى رؤيته ، فان استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا » ثم قرأ ﴿ فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ﴾ ولما أخرجه البخارى فى الاذان ومسلم فى الايمان عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : إن ناساً قالوا لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال رسول الله ﷺ « هل تضارون فى القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب » ؟ قالوا : لا يا رسول الله . قال « هل تمارون فى رؤية الشمس ليس دونها سحاب » ؟ قالوا : لا . قال « فانكم ترونه كذلك ، يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول : من كان يعبد شيئاً فليتبعه . فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ، ويتبع من كان يعبد القمر القمر ، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت ، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها ، فيأتهم الله تعالى فى صورة غير صورته التى يعرفون ، فيقول : أنا ربكم . فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا ، فاذا جاء ربنا عرفناه ، فيأتهم الله فى صورته التى يعرفون ، فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : أنت ربنا ، فيتبعونه » الحديث ، وعلى حقيقة رؤية الله تعالى فى دار الآخرة

انفقد الاجماع من كافة الصحابة والتابعين ، وهو عقيدة أهل السنة والجماعة رضى الله عنهم وأرضاهم ، وأكرمهم يوم القيامة في دار كرامته برؤياه

(٢٠) ان الله تعالى خالق لأفعال العباد ، وإنما الكسب منهم ، والخالق هو الله تعالى ، وهو سبحانه وتعالى خالق الإيمان والكفر والطاعة والعصيان ، والكسب من العباد ، وإنما الجزاء على الكسب ، وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين ، لقول الله تعالى في سورة الصافات ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ وفي سورة الزمر ﴿ الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل ﴾ ، ولما أخرجه البخارى في كتاب خلق أفعال العباد والحاكم في المستدرک والبيهقى في الأسماء والسيوطى في الصغير عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « ان الله تعالى صانع كل صانع وصنعتة » وفي رواية « ان الله تعالى خالق كل صانع وصنعتة » ولما أخرجه أحمد في مسنده عن جابر رضى الله عنه أنه قال : ان سراقه بن مالك قال : يا رسول الله ، فيم العمل ؟ أى شيء قد فرغ منه ، أو في شيء نستأنفه ؟ فقال « بل في شيء قد فرغ منه » ، قال : فقيم العمل إذا ؟ قال « اعملوا ، فكل ميسر لما خلق له » وفي رواية عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه سئل : أيعرف أهل النار من أهل الجنة ؟ فقال « نعم » ، قال : فلم يعمل العاملون ؟ قال « يعمل كل لما خلق له » وذلك عقيدة أهل السنة والجماعة

(٢١) ان أفعال العباد كلها بمشيئة الله تعالى وقضائه وتقديره وإرادته ، وان كان كسباً لهم ، وأصل القدر سر الله تعالى في خلقه ، لم يطلع على ذلك ملك مقرب ولا نبي مرسل ، والنظر في ذلك ذريعة الخذلان وسلم الحرمان ، فالحذر كل الحذر لقول الله تعالى في سورة السجدة ﴿ ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ، ولكن حق القول منى لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين ﴾ وفي سورة الدهر ﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله ، إن الله كان عليماً حكيماً ﴾ ولما أخرجه مسلم في القدر والخطيب في المشكاة عن عمران بن الحصين رضى الله عنه أنه قال : ان رجلين من مزينة أتيا النبي ﷺ ، فقالا : يا رسول الله ، أرايت

ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه ، أشيء قضى عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق ، أو فيما يستقبلون به ، مما أتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم ؟ فقال : لا ، بل شيء قضى عليهم ومضى فيهم . وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل ﴿ ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها ﴾ ولما أخرجه الترمذى وابن ماجه فى سننها والخطيب فى المشكاة عن أنس رضى الله عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول « يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك » فقلت : يا نبي الله آمنا بك وبما جئت به ، فهل تخاف علينا ؟ قال « نعم » ان القلوب بين إصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء » وذلك عقيدة أهل السنة والجماعة

(٢٢) ان الحسن من أفعال العباد ، والطاعات كلها من واجبها وندبها ، بأمر الله ومحبه ورضائه وعلمه ومشيتته وقضائه وتقديره ، لقول الله تعالى فى سورة النحل ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، يعظكم لعلكم تذكرون ﴾ وفى سورة البينة ﴿ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية . جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ، رضى الله عنهم ورضوا عنه ، ذلك لمن خشى ربه ﴾ ولما أخرجه مسلم وأحمد عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « ان الله تعالى يرضى لكم ثلاثاً ، ويكره لكم ثلاثاً : فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً . وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وان تناصحوا لولاة الأمر . ويكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » ولما أخرجه أحمد فى مسنده والترمذى فى سننه والحاكم فى المستدرک وابن حبان فى صحيحه عن أنس رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أراد الله بعبده خيراً استعمله » . قالوا : وكيف يستعمله ؟ قال « يوفقه لعمل صالح قبل الموت ثم يقبضه عليه » وذلك عقيدة أهل السنة والجماعة

(٢٣) ان القبيح من أفعال العباد ، والمعاصى كلها صغيرها وكبيرها ، بعلم الله تعالى وقضائه وتقديره ومشيتته ، لكن لا بمنجته ولا برضائه ولا بأمره ، لقول الله تعالى فى

سورة الزمر ﴿ ان تكفروا فان الله غنى عنكم . ولا يرضى لعباده الكفر . وان تشكروا يرضه لکم . ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ وفى سورة الأعراف ﴿ وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا ، والله أمرنا بها . قل ان الله لا يأمر بالفحشاء . أتقولون على الله مالا تعلمون ﴾ ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إياكم والفحش ، فان الله لا يحب الفحش ولا التفحش » ولما أخرجه أحمد أيضاً وابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى الشعب والسيوطى فى الصغير عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان الله تعالى يحب أن تأتوا رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » ، وذلك معتقد الفرقه الناجية

(٢٤) ان للعباد أفعالا اختيارية يشاؤون بها ان كانت طاعة ، ويعاقبون عليها إن كانت معصية ، فيجزون على كسبهم وعملهم ، وان كان الخلق من الله عز وجل ، لقول الله تعالى فى سورة الكهف ﴿ وقل الحق من ربكم ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر ، إنا اعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها ﴾ وفى سورة الزلزلة ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ﴾ ولما أخرجه الستة فى الإيمان عن جرير رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من سن سنة حسنة فعمل بها كان له أجرها وأجر مثل من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئا ، ومن سن سنة سيئة فعمل بها كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة لا ينقص من أوزارهم شيئا » ولما أخرجه الشيخان وأحمد والخطيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، قال الله تعالى : إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزي به ، يدع شهوته وطعامه من أجل ، للصائم فرحتان فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه ، ولخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، والصيام جنة ، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فان سابه أحد أو قاتله فليقل إني صائم » وذلك عقيدة أهل السنة

(٢٥) ان العبد لا يكلف بما ليس فى وسعه كخلق الجسم ، وصعود السماء ، وان الله

تعالى لم يكلف العباد إلا بما يطيقون ، ولا يطيقون إلا ما كلفهم ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ وفي سورة الانعام ﴿ لا نكلف نفساً إلا وسعها . وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى . وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون ﴾ ولما أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد عن عمران بن الحصين رضى الله عنه أنه قال : كانت لى بواسير . فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال « صل قائماً ، فان لم تستطع فقاعداً ، فان لم تستطع فعلى جنب » ولما أخرجه ابن جرير فى جامع البيان وابن المنذر والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله عنها أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، إنكم لا تستطيعون أن تمتنعوا من الوسوسة » ، وذلك مذهب الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة

(٢٦) ان التكليف يتوقف على الاستطاعة ، وهى سلامة الأسباب والآلات والجوارح والتمكن ، فهى مدار التكليف وتعلق الخطاب وتوجهه ، لقول الله تعالى فى سورة آل عمران ﴿ فيه آيات بينات مقام إبراهيم ، ومن دخله كان آمناً ، والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين ﴾ ، وفى سورة الفتح ﴿ ليس على الأعمى حرج ، ولا على الأعرج حرج ، ولا على المريض حرج ، ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار ، ومن يتول يعذبه عذاباً أليماً ﴾ ولما أخرجه البخارى فى الأحكام من صحيحه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال : كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا « فيما استطعتم » ، ولما أخرجه البخارى فى الاعتصام من صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « دعونى ما تركتكم ، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم » ، فإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم ، وعلى ذلك انعقد الاجماع من أهل السنة والجماعة

(٢٧) ان كل ما وقع فى الكون فهو مراد الله تعالى ، فإيمان الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وما ليس بكائن ليس بمراد الله عز وجل ، فالإيمان والطاعة مراد الله تعالى مع محبة

الله ورضائه . والكفر والعصيان مراد الله تعالى لكن بلا رضائه ولا محبته ، بل لما تقتضيه حكمته ، وإظهاراً لغناه عن خلقه . لقول الله تعالى في سورة التوبة ﴿ فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا وتزهد أنفسهم وهم كافرون ﴾ وفي سورة الدھر ﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله . إن الله كان عليماً حكيماً ﴾ وفي سورة السجدة ﴿ ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ولكن حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين ﴾ . وله سبحانه الحكمة البالغة . ولما أخرجه أحمد في مسنده عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال له « قل كل يوم حين تصبح : اللهم ما شئت كان وما لم تشأ لم يكن . ولا حول ولا قوة إلا بك . إنك على كل شيء قدير » ولما أخرجه أبو داود في سننه والخطيب في المشكاة عن بعض بنات النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يعلمها فيقول « قولي حين تصبحين : سبحان الله وبحمده . ولا قوة إلا بالله . ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن » وذلك عقيدة أهل السنة والجماعة بإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان رضي الله عنهم

(٢٨) إن كل شخص يستوفي رزق نفسه حالاً كان أو حراماً ، وإن الحلال رزق والحرام رزق ، فلا يتصور أن لا يأكل الإنسان رزقه ، أو يأكل غير رزقه ، لقول الله تعالى في سورة هود ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ، ويعلم مستقرها ومستودعها ، كل في كتاب مبين ﴾ وفي سورة العنكبوت ﴿ وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم وهو السميع العليم ﴾ ولما أخرجه مسلم في القدر من صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله ﷺ « إن الآجال مضروبة ، وأيام معدودة وأرزاق مقسومة ، ولن يعجل شيئاً قبل حله أو يؤخر شيئاً عن حله » الحديث ، ولما أخرجه ابن ماجه في التجارات من سننه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أيها الناس اتقوا الله ، وأجلوا في الطلب ، خذوا ما حل ودعوا ما حرم » وذلك عقيدة الفرقة الناجية أهل السنة

(٢٩) إن الأجل واحد ، فالتمتول ميت بأجله ووقته المقدر ، والاماتة فعل الله تعالى ،

وان كل هالك مستوف أجله من غير تقدم ولا تاخر ، لقول الله تعالى في سورة الحجر ﴿ وما أهلكنا من قرية إلا ولها كتاب معلوم ، ما تسبق من أمة أجلها وما يستأخرون ﴾ وفي سورة الأعراف ﴿ ولكل أمة أجل ، فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ﴾ ، ولما أخرجه البخارى في بدء الخلق وأحاديث الأنبياء ومسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق « إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك . ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات : فيكتب عمله ، وأجله ، ورزقه ، وشقى أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح ، فوالذى لا إله إلا هو ، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها » ولما أخرجه الشيخان في التوحيد والأربعة إلا الترمذى واحداً في مسنده عن أسامة بن زيد رضى الله عنه انه قال : كان ابن لبعض بنات النبي ﷺ يقضى فارسى فإرسلت إليه ان يأتيتها ، فأرسل « ان الله تعالى ما اخذ وله ما اعطى ، وكل شئ عنده باجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب » ، وذلك معتقد اهل السنة والجماعة

(٣٠) ان الأصلح للعبد ليس بواجب على الله تعالى ، ولا يجب على الله تعالى شئ ، اصلاً ، والله سبحانه عز وجل متفضل بالخلق والاختراع ، ولطيف بعباده ، ومتطول بتكليفهم ، حكيم لا تخلو افعاله واوامره عن حكمة ، لقول الله تعالى في سورة السجدة ﴿ ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها . ولكن حق القول منى لأملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين ﴾ وفي سورة الأعراف ﴿ قال انظرنى إلى يوم يبعثون ، قال إنك من المنظرين ، قال فما اغويتنى لأقعدن لهم صراطك المستقيم ، ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين ﴾ ولما أخرجه مسلم في التوبة من صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ انه قال « لن ينجى أحدكم منكم عمله » ،

قال رجل : ولا إياك يا رسول الله ؟ قال « ولا إيسى ، إلا أن يتغمّدنى الله تعالى منه برحمته . ولكن سدّوا » . ولما أخرجه الترمذى فى سننه والحاكم فى المستدرک وأحمد فى مسنده عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان الله تعالى خلق خاقه فى ظلمة ، فألقى عليهم من نوره . فمن أصابه من ذلك النور يومئذ اهتدى . ومن أخطأه ضل » . وذلك عقيدة الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة

(٣١) ان كل شىء جرى ويجرى فى الخلق فهو بتقدير الله تعالى وحكمه وقضائه وإرادته . ومن أنكر القدر فهو كافر بالله العظيم . لقول الله تعالى فى سورة القمر ﴿ إنا كل شىء خلقناه بقدر . وما أمرنا إلا واحدة كبح بالبصر ﴾ وفى سورة الفرقان ﴿ الذى له ملك السماوات والأرض ولم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك فى الملك . وخلق كل شىء بقدره تقديرًا ﴾ ، ولما أخرجه مسلم فى القدر والخطيب فى المشكاة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وعرشه على الماء » ، ولما أخرجه مسلم أيضاً هناك عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كل شىء بقدر حتى العجز والكيس » وروى الطبرانى فى الأوسط والسيوطى فى الصغير عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « القدر نظام التوحيد . فمن وحد الله وآمن بالقدر فقد استمسك بالعروة الوثقى » وروى أبو داود وأحمد عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « القدرية مجوس هذه الأمة ، ان مرضوا فلا تعودوهم ، وان ماتوا فلا تشهدوهم » . وذلك عقيدة الفرقة الناجية ، أهل السنة والجماعة

(٣٢) ان الله تعالى يهتدى من يشاء ويعصم ، ويعافى ويعطى الثواب ، ويدخل الجنة فضلاً ولطفًا . ويضل من يشاء ويخذل ، ويبتلى ويعذب ، ويدخل النار عدلاً وقسطاً . لقول الله تعالى فى سورة الأنعام ﴿ والذين كذبوا بآياتنا صم وبكم فى الظلمات . من يشاء الله يضلله . ومن يشاء يجعله على صراط مستقيم ﴾ وفى سورة إبراهيم ﴿ وما أرسلنا من رسول

إلا بلسان قومه ليبين لهم . فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء . وهو العزيز الحكيم ﴿ ولما أخرجهم مسلم في الأدب من صحبته عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « قال الله تبارك وتعالى : يا عبادى إني حرمت الظلم على نفسى ، وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا . يا عبادى كلّم ضال إلا من هديته ، فاستهدونى أهديكم . يا عبادى كلّم جائع إلا من أطعمته ، فاستطعمونى أطعمكم . يا عبادى كلّم عار إلا من كسوته ، فاستكسونى أكسكم . يا عبادى إنكم تحطّئون بالليل والنهار ، وأنا أغفر الذنوب جميعاً ، فاستغفرونى أغفر لكم . يا عبادى إنكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى ، ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى . يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك فى ملكى شيئاً . يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكى شيئاً . يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد فسألونى فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندى إلا كما ينقص الخيط إذا أدخل فى البحر . يا عبادى إنما هى أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفىكم إيها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلو من إلا نفسه » ، ولما أخرجهم النساءى وابن ماجه فى سننهما والشافعى فى الجمعة من مسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال إن النبي ﷺ خطب فى الحاجة « الحمد لله نستعينه ونستغفره . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له . ومن يضلل الله فلا هادى له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » وعلى ذلك انعقد الإجماع من كافة المسلمين من أهل السنة

(٣٣) ان الله تعالى أخذ الميثاق من آدم عليه السلام ومن ذريته حقاً . وقد علم الله تعالى فى الأزل عدد من يدخل الجنة ويدخل النار جملة واحدة . ولا يزداد فى ذلك العدد ولا ينقص منه ، وكذلك أفعالهم . لقول الله تعالى فى سورة الأعراف ﴿ وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم . وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا ان

تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين . أو تقولوا إنما أشرك آبائنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم . أقهلكنا بما فعل المبطلون ﴿ ولما أخرجه أبو داود والترمذى فى سنتهما ومالك فى موطأه وأحمد فى مسنده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الميثاق ، فقال رسول الله ﷺ « ان الله تعالى خلق آدم ثم مسح ظهره يمينه ، واستخرج منه ذريته فقال : خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون » فقال رجل : يا رسول الله فقيم العمل ؟ فقال رسول الله ﷺ « ان الله تعالى إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة . وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار » ولما أخرجه أحمد أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « أخذ الميثاق من ظهر آدم بنعمان يعنى عرفة . فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها فنشرهم بين يديه كالذر . ثم كلمهم قبلاً . قال : أأست بربكم ؟ قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين . أو تقولوا إنما أشرك آبائنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم . أقهلكنا بما فعل المبطلون » ، ان اعتقاد حقية الميثاق من خصائص أهل السنة والجماعة

(٣٤) ان الله تعالى استوى على العرش بلا كيفية . وانه ليس كاستواء الأجسام على الأجسام من التمكن والماسة والحاذة . بل بمعنى يليق به عز وجل . وهو سبحانه وتعالى أعلم به . مع نفي التشبيه . فالاستواء صفة بلا كيفية . وما قيل أن المراد الاستيلاء عليه فتأويل وتحريف ، لقول الله تعالى فى سورة طه ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ وفى سورة السجدة ﴿ الله الذى خلق السماوات والأرض وما بينهما فى ستة أيام ثم استوى على العرش مالكهم من دونه من ولى ولا شفيع أفلا تتذكرون ﴾ ولما أخرجه ابن ماجه فى الإيمان من سننه عن العباس رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان السماوات سبع ثم فوق السماء السابعة بحر بين أعلاه وأسفله كما بين سماء إلى سماء ، ثم فوق ذلك ثمانية أوعال بين ظلالهن وركبن كما بين سماء إلى سماء ثم على ظهورهن العرش بين أعلاه وأسفله كما بين

سما إلى سماء . ثم الله فوق ذلك تبارك وتعالى » ولما أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لما قضى الله الخلق كتب كتابا فهو عنده فوق العرش : ان رحمتي غلبت غضبي » وفي رواية البخاري ومسلم « ان الله تعالى كتب كتاباً قبل أن يخلق الخلق : ان رحمتي سبقت غضبي . فهو مكتوب عنده فوق العرش » . وذلك معتقد أهل السنة والجماعة

(٣٥) ان الله تعالى يداً ، وهي صفة لله تعالى بلا كيفية ولا جارحة . وما قيل أن المراد من يده قدرته تعالى فتبديل وتحريف للنص وذا باطل ، لقول الله تعالى في سورة المائدة ﴿ وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا . بل يدها مبسوطتان . ينفق كيف يشاء ﴾ وفي سورة يس ﴿ فسبحان الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير ، واليه ترجعون ﴾ و ﴿ ما لك أن لا تسجد لما خلقت بيدي ﴾ ولما أخرجه البخاري والنسائي في التفسير من صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « قال الله عز وجل أنفق أنفق عليك » . وقال « يد الله ملأى لا يغيضها نفقة ، سحاء الليل والنهار » . وقال « أرايتم ما أنفق مذ خلق السماوات والأرض ، فانه لم يغيض ما في يده . وكان عرشه على الماء . وبيده الميزان يخفض ويرفع » . ولما أخرجه البخاري في صحيحه والنسائي في سننه كلاهما في الأدب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « قال الله تعالى : يسبُّ بنو آدم الدهر ، وأنا الدهر . بيدي الليل والنهار » . فأثبت اليد بلا تشبيه ولا جارحة مذهب الفرقة الناجية ، رضي الله عنهم وجعلنا منهم وحشرنا في زميرتهم آمين

(٣٦) ان الله تعالى وجهاً . وهو صفة لله تعالى بلا كيفية ولا تشبيه ، وما قيل أن المراد منه ذات الله تعالى فهو تأويل للنص وإخراج عن ظاهره وذا باطل بلا مرية ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله . ان الله واسع عليم ﴾ وفي سورة الليل ﴿ وما لأحد عنده من نعمة تجزي إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ﴾ و ﴿ كل من

عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام ﴿ ولما أخرجه الشيخان في صحيحهما في التوحيد منهما عن جابر رضى الله عنه أنه قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ قل هو القادر أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم ﴾ قال النبي ﷺ « أعوذ بوجهك » فقال ﴿ أو من تحت أرجلكم ﴾ فقال النبي ﷺ « أعوذ بوجهك » . ولما أخرجه أبو داود في الصلاة من سننه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أنه قال : ان النبي ﷺ إذا دخل المسجد قال « أعوذ بالله العظيم . وبوجهه الكريم . وسلطانه القديم . من الشيطان الرجيم » فاثبات الوجه بلا تشبيه عقيدة أهل السنة والجماعة رضى الله تعالى عنهم

(٣٧) ان لله تعالى نفساً . وهى صفة لله تعالى بلا تشبيه ولا كيفية ، وأما ما قيل أن المراد منها الذات تقدست وتعالى فهو تأويل أيضاً ، والسلف لا يؤولون ، لقول الله تعالى في سورة المائدة ﴿ قال سبحانه ما يكون لى أن أقول ما ليس لى بحق . ان كنت قلته فقد علمته تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك إنك أنت علام الغيوب ﴾ وفى سورة الأنعام ﴿ قل لمن ما فى السماوات والأرض . قل لله . كتب على نفسه الرحمة ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه ، الذين خسروا أنفسهم فهم لا يؤمنون ﴾ ولما أخرجه الشيخان في التوحيد عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « لما خلق الله الخلق كتب فى كتابه . وهو يكتب على نفسه . وهو وضع عنده على العرش : ان رحمتى تغلب غضبى » ولما أخرجه البخارى فيه عنه أيضاً والبيهقى فى الشعب عن سلمان رضى الله عنه أنهما قالوا : قال رسول الله ﷺ « يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بى . وأنا معه إذا ذكرنى . فان ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى . وان ذكرنى فى ملاء ذكرته فى ملاء خير منهم . وان تقرب إلى شبراً تقربت إليه ذراعاً . وان تقرب إلى ذراعاً تقربت إليه باعاً . وان أتانى يمشى أتيته هرولة » . وذلك عقيدة الفرق الناجية

وكذلك تؤمن بجميع آيات الصفات والمتشابهات مع نفي التشبيه . ومع التنزيه عما لا يليق بجلال الله عز وجل

(٣٨) ان الله تعالى مع الأشياء بلا كيفية ، وهو مع كل شئ ، بلا كيفية ولا مماثلة ، وهو قريب من الأشياء ومحيط بها بلا كيفية ولا مشابهة . والمراد بها العلم . فان الله تعالى عالم بكل شئ . ولا يخفى عليه شئ أصلاً ، لقول الله تعالى في سورة النحل ﴿ ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ﴾ وفي سورة النساء ﴿ يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول ، وكان الله بما تعملون محيطاً ﴾ ، ولما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير وأبو نعيم في الحلية والسيوطي في الصغير عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أفضل الإيمان أن تعلم أن الله معك حيثما كنت » ولما أخرجه الطبراني أيضاً في الكبير والسيوطي في الصغير عن أبي أمامة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « ثلاثة في ظل الله عز وجل يوم لا ظل إلا ظله : رجل حيث توجه علم أن الله معه ، ورجل دعت امرأته إلى نفسها فتركها من خشية الله ، ورجل أحب لجلال الله » . وذلك معتقد أهل السنة ، وشعار المؤمن الصادق الإيمان

(٣٩) ان الله تعالى شئ ، لا كالأشياء ، ولا يشابهه شئ ، ولا يماثله شئ ، لقول الله تعالى في سورة الأنعام ﴿ قل أى شئ أكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم ﴾ وفي سورة القصص ﴿ ولا تدع مع الله إلهاً آخر لا إله إلا هو . كل شئ هالك إلا وجهه . له الحكم وإليه ترجعون ﴾ ، ولما أخرجه الشيخان في صحيحيهما والأربعة في سننهم وأحمد في مسنده عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أصدق كلمة قالها العرب كلمة لبيد : ألا كل شئ ما خلا الله باطل » ولما أخرجه مسلم في التوبة من صحيحه عن أسماء رضى الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال « لا شئ أغير من الله عز وجل » وكذا أخرجه البخاري في صحيحه وأحمد في مسنده . وفي رواية عمران بن الحصين رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كان الله ولم يكن شئ غير ، وما من شئ أغير من الله عز وجل » . وذلك عقيدة أهل السنة والجماعة

(٤٠) ان أسماء الله تعالى توقيفية . وموقوف إطلاق الاسم على الله تعالى على إذن

الشرع ووروده فيه فلا يجوز إطلاق اسم عليه تعالى ما لم يرد به إذن الشرع . ولا خلاف في جواز إطلاق الأسماء والصفات الواردة في كلام الشرع . وعدم الجواز إذا ورد المنع ، لقول الله تعالى في سورة الأعراف ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها . وذروا الذين يلحدون في أسمائه . سيجزون ما كانوا يعملون ﴾ وفي سورة طه ﴿ الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى ﴾ ولما أخرجه البخارى في الشروط والتوحيد من صحيحه والترمذى في الدعوات من سننه والنسائى في النعوت من سننه وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وابن ماجه والبيهقى وأحمد وغيرهم عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان لله عز وجل تسعة وتسعين اسماً ، مائة إلا واحد . من أحصاها دخل الجنة . هو الله الذى لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرفع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلى الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوى المتين الولى الحميد المحصى المبدى المعيد المحيى المميت القيوم الحى الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقتردر المقدم المؤخر الأول الآخر الظاهر الباطن الوالى المتعال البر التواب المنتقم العفو الرؤوف مالك الملك ذو الجلال والإكرام المقسط الجامع الغنى المغنى المانع الضار النافع النور الهادى البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور » ، ولما أخرجه أبو نعيم في الحلية عن على رضى الله عنه وابن مردويه في مسنده وأصحاب الصحاح الست وابن خزيمة وأبو عوانة وابن جرير وابن حبان والطبرانى والبيهقى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنهما قالا : ان رسول الله ﷺ قال « ان لله تعالى تسعة وتسعين اسماً ، مائة اسم غير اسم واحد ، من أحصاها دخل الجنة . انه وتر يحب الوتر » . هذا مذهب أهل السنة

(٤١) ان الله تعالى لا يرى فى دار الدنيا ، فمن ادعى الرؤية فى الدنيا فهو كذاب لا يصدق ، وما وقعت الرؤية فى الدنيا إلا لسيدنا النبى محمد ﷺ لقول الله تعالى فى سورة

البقرة ﴿ وإذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة . فأخذتكم الصاعقة وأنتم تنظرون ﴾ وفى سورة الأنعام ﴿ لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير ﴾ ولما أخرجه أبو نعيم فى الحلية والحكيم الترمذى فى النوادر والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : ان رسول الله ﷺ تلا هذه الآية ﴿ رب أرنى أنظر إليك ﴾ فقال « قال الله عز وجل : يا موسى ، انه لا يرانى حى إلا مات . ولا يابس إلا تدهده . ولا رطب إلا تفرق . وإنما يرانى أهل الجنة الذين لا تموت أعينهم ولا تبلى أجسادهم » ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن الدجال رجل قصير أفحج جعد أعور مضموس العين ليس بناتئ ولا حجزاء ، فان ألبس عليكم ربكم فاعلموا أن ربكم تبارك وتعالى ليس بأعور ، وأنكم لن تروا ربكم تبارك وتعالى حتى تموتوا » . وذلك عقيدة أهل السنة والجماعة الحققة ثبتنا الله تعالى عليها

(٤٢) إن أفعال الله تعالى ليست لغرض ولا لعل ولا حاجة ، فانه تعالى وتقدس متقدس عن الأغراض ، ومنزه فى أفعاله عن العلل والبواعث . ولكنها مشتملة على الحكم والمصالح التى لا تحصى لكن لا شئ منها باعثاً وعلّة على الفعل ، لقول الله تعالى فى سورة الأنبياء ﴿ لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون ﴾ وفى سورة البقرة ﴿ سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها . قل لله المشرق والمغرب . يهتدى من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ ولما أخرجه ابن مردويه فى مسنده والسيوطى فى الدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان فى بعض ما أنزل الله من الكتب : إني أنا الله لا إله إلا أنا قدّرت الخير والشر ، فطوبى لمن قدر على يده الخير ويسرته له ، وويل لمن قدر على يده الشر ويسرته له . إني أنا الله لا إله إلا أنا لا أسأل عما أفعل وهم يسألون » فويل لمن قال : كيف وكيف ، وذلك معتقد الفرقة الناجية

(٤٣) ان اللوح المحفوظ حق كائن . وجميع الأشياء بأسرها فيه مرقوم . فلو اجتمع

الخلق. كلهم على شيء كتبه الله فيه أنه كائن ليجهلوه غير كائن لم يقدروا عليه ، ولو اجتمعوا كلهم على ما لم يكتبه الله فيه ليجهلوه كائناً لم يقدروا عليه . لقول الله تعالى في سورة البروج ﴿ بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ ﴾ وفي سورة يس ﴿ إنا نحن نحي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم . وكل شيء أحصيناه في إمام مبين ﴾ ولما أخرجه أحمد في مسنده عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « يا غلام ، إذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام وجفت الصحف » ولما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير والسيوطي في الصغير عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله تعالى خلق لوحاً محفوظاً من درة بيضاء صفحاته من ياقوتة حمراء قلمه نور وكتابه نور . لله في كل يوم ستون وثلاثمائة لحظة . يخلق ويرزق ويحيي ويميت ويعز ويزل ويفعل ما يشاء » ، وعلى ذلك انعقد الإجماع من كافة المسلمين ، فنكره كافر بالله العظيم

(٤٤) ان القلم حق كائن ، وقد جف بما هو كائن إلى يوم القيامة ، لقول الله تعالى في سورة القلم ﴿ ن والقلم وما يسطرون ﴾ وفي سورة العلق ﴿ اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم ﴾ ولما أخرجه أبو داود في سننه والترمذي والخطيب في المشكاة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان أول ما خلق الله القلم ، فقال له : اكتب . قال : يارب وماذا أكتب ؟ قال : اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة . فكتب ما كان وما يكون إلى الأبد » وكذا أخرجه أحمد في مسنده وابن أبي شيبه في مصنفه ، ولما أخرجه الحكيم الترمذي في نوادره والسيوطي في الدر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان أول شيء خلق الله القلم ، ثم خلق النون ، وهي الدواة ، ثم قال له : اكتب . قال : وما أكتب ؟ قال : ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة . من عمل أو أثر أو رزق . فكتب ما يكون وما هو كائن

إلى يوم القيامة . ومن مات على غير هذا فليس مني . » وذلك عقيدة أهل السنة والجماعة
رحمهم الله تعالى ورضى عنهم وحشرنا معهم

(٤٥) ان الله تعالى يحب الدعوات ويقضى الحاجات ، ولا يَحْيَبُ من توكل عليه ،
لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ
إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِلَعَلِّهِمْ يَرْشُدُونَ ﴾ وفي سورة المؤمن ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ
ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ﴾ ولما
أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ
« يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ » قيل : يا رسول الله
ما الاستعجال ؟ قال « يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أرى يستجاب لي ، فيستحسر عند ذلك
ويَدْعُ الدَّعَاءَ » ولما أخرجه الترمذی وأبو داود وابن ماجه في سننهم عن أبي هريرة رضي
الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن : دعوة
الوالد ، ودعوة المسافر ، ودعوة المظلوم » . وفي رواية أبي داود عنه رضي الله عنه أنه قال :
قال رسول الله ﷺ « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل
الآخر فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له » ،
وذلك مجمع عليه عند كافة المسلمين

(٤٦) ان الايمان فرض قطعى عني على كل مكلف ، ومن لم يؤمن فهو في النار
خالد مؤيد ، لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابَ الَّذِي أَنزَلَ مِنْ قَبْلُ . وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ
وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ وفي سورة البقرة
﴿ وَآمِنُوا بِمَا أَنزَلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أُولَ كَافِرٍ بِهِ . وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا
قَلِيلًا . وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ ﴾ ولما أخرجه الشيخان والأربعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه
قال : ان رسول الله ﷺ قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله

وَأَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُؤْمِنُوا بِمَا جِئْتُ بِهِ . فَاذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا
بِحَقِّهَا وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ » وَلَمَّا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْإِيمَانِ مِنَ الصَّحِيحِ وَالسَّنَنِ عَنْ
سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ
قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِم » ، وَعَلَى
فَرَضِيَةِ الْإِيمَانِ أَنْعَقِدَ الْإِجْمَاعُ ، فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ تَعَالَى

(٤٧) إِنْ الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ وَتُصَدِّقَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَالْقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ . فَخَمْسُ مُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ كُلِّهِ ، لَا تَفْرُقُ بَيْنَ أَحَدٍ
مِنْ رُسُلِهِ ، وَتُصَدِّقُهُمْ كُلَّهُمْ عَلَى مَا جَاءُوا بِهِ ، لَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿ آمَنَ
الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ . كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرُسُلِهِ ، لَا تَفْرُقُ
بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ . وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ وَفِيهَا أَيْضًا ﴿ لَيْسَ
الْبِرُّ أَنْ تَوَلَّوْا وَجْوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾ ، وَلَمَّا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ فِي الْإِيمَانِ مِنْ صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ « بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا
رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا
أَحَدٌ . حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ ،
وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ . قَالَ : الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتُحِجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ
سَبِيلًا . قَالَ : صَدَقْتَ . فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ . قَالَ : أَنْ
تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ وَبِالْبَعْثِ .
قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ . قَالَ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ
تَرَاهُ فَانْهَ يَرَاكَ . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ . قَالَ : مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمُ مِنَ السَّائِلِ . قَالَ :
فَأَخْبِرْنِي عَنْ أُمَارَاتِهَا . قَالَ : أَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ رَبَّتَهَا ، وَأَنْ تَرَى الْخِفَةَ الْعِرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ
يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبَنِيَانِ . قَالَ : ثُمَّ انْطَلِق . فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ، ثُمَّ قَالَ لِي : يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنْ

السائل ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : فانه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » ، ولما أخرجه الشيخان في الايمان أيضاً واللفظ لمسلم ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال « كان رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس ، فأتاه رجل فقال : يا رسول الله ما الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر . قال : يا رسول الله ما الاسلام ؟ قال : الاسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان . قال : يا رسول الله ما الإحسان ؟ قال : أن تعبد الله كأنك تراه ، فانك إن لا تراه فانه يراك . قال : يا رسول الله متى الساعة ؟ قال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل » الحديث ، وذلك مجمع عليه

(٤٨) ان الإيمان والاسلام واحد . فلا يوجد إيمان بلا اسلام . ولا اسلام بلا إيمان . وهو التصديق بالجنان والاقرار باللسان بما جاء به النبي ﷺ من عند الله تعالى ، وجميع ما علم بالضرورة مجيئه . لقول الله تعالى في سورة الذاريات ﴿ فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴾ وفي سورة يونس ﴿ وقال موسى يا قوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين ﴾ ولما أخرجه الشيخان في صحيحهما عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الإيمان بضع وسبعون شعبة . فأفضلها قول لا إله إلا الله . وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان » ولما أخرجه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير وأبو طالب المكي في قوت القلوب والغزالي في الإحياء والزبيدي في الاتحاف عن عمرو بن عبسة رضى الله عنه قال « قال رجل : يا رسول الله أى الاسلام أفضل ؟ قال : الإيمان ، قال : وما الإيمان ؟ قال : تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت » ، وذلك عقيدة أهل السنة والجماعة

(٤٩) ان الإيمان هو التصديق والإذعان بما جاء به رسول الله ﷺ من عند الله تعالى ضرورة والإقرار به والعمل بموجبه . وأما الاقرار بلا تصديق وبلا عمل فليس بإيمان بل تفاق ، لقول الله تعالى في سورة المائدة « يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون

في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم . ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين ﴿ وفي سورة الحجرات ﴾ قالت الأعراب آمنا . قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلفنا . ولما يدخل الإيمان في قلوبكم . وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتم من أعمالكم شيئاً . إن الله غفور رحيم ﴿ ، ولما أخرجه ابن ماجه في الاعتصام من سننه والطبراني في الكبير عن علي رضي الله عنه أنه قل : قال رسول الله ﷺ « الإيمان معرفة بالقلب ، وقول باللسان ، وعمل بالأركان » ، ولما أخرجه الشيرازي في الألقاب والسيوطي في الصغير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « الاسلام علانية ، والإيمان في القلب » ، وذلك عقيدة أهل السنة والجماعة

(٥٠) ان العبد المؤمن إذا وجد منه التصديق والإقرار صح له أن يقول أنا مؤمن حقاً ، ولا ينبغي أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله تعالى ، لا للتبرك وتفويض الخاتمة الى الله تعالى ، لأن الإيمان النافع المنجي هو الذي ختم عليه ، لقول الله تعالى في سورة الحجرات ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا . وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون ﴾ وفي سورة الأنفال ﴿ الذين يقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون . أولئك هم المؤمنون حقاً لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم ﴾ ولما أخرجه الإمام أبو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى في الفصل الثاني من مسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ دخل علينا عويمر أبو الدرداء فقال : يا بني الله ، أنا أقول : أنا مؤمن حقاً . فقال « يا أبا الدرداء ، إن لم تقل حقاً كأنك قلت أنا مؤمن باطلا » ولما أخرجه الطبراني في معجمه والسيوطي في الدر عن الحارث بن مالك الأنصاري رضي الله عنه أنه مر برسول الله ﷺ فقال له « كيف أصبحت يا حارث ؟ قال : أصبحت مؤمناً حقاً . قال « انظر ما تقول ، فان لكل شيء حقيقة ، فما حقيقة إيمانك ؟ فقال : عزفت نفسي عن الدنيا ، فأسهرت ليلي ، وأظأت نهاري . وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاوون فيها ، وكأني أنظر إلى أهل النار يتضاغون فيها . قال « يا حارث

عرفت فالزم». ثلاثاً. وذلك أن من شك في إيمانه وقال إن شاء الله شكاً فليس بمؤمن عند أهل السنة والجماعة. وقد أخرج الطبراني في المعجم الكبير والعلاء المتقى في إيمان المنتخب والسيوطي في الصغير عن عبد الله بن زيد الأنصاري رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا سئل أحدكم أمؤمن هو؟ فلا يشك في إيمانه»

(٥١) ان دين الله تعالى ودين جميع الأنبياء والملائكة من أهل الأرض والسماء واحد، وهو الاسلام الذى جاء به إبراهيم ومحمد رسول الله ﷺ. وكل المسلمين مستوون فى التسمية بالايان والاسلام، وإنما يتفاضلون فى قوة اليقين والأعمال، وأنه بين الغلو والتقصير، والتشبيه والتعطيل، وبين الجبر والقدر، والأمن واليأس، لقول الله تعالى فى سورة آل عمران ﴿إن الدين عند الله الإسلام، وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم. ومن يكفر بآيات الله فإن الله سريع الحساب. ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه، وهو فى الآخرة من الخاسرين﴾ وفى سورة المائدة ﴿اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتى، ورضيت لكم الإسلام ديناً. فمن اضطر فى محصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾، ولما أخرجه الشيخان فى أحاديث الأنبياء من صحيحهما وأبو داود فى سننه وأحمد فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «أنا أولى الناس بعيسى بن مريم فى الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد. وليس بيننا نبي، ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: ان النبى ﷺ قال «الأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد، وأنا أولى الناس بعيسى بن مريم، لأنه لم يكن بينى وبينه نبي. وأنه نازل، فاذا رأيتوه فاعرفوه: رجلاً مربوعاً إلى الحمرة والبياض، عليه ثوبان ممصران كأن رأسه يقطر وان لم يصبه بلل، فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية. ويدعو الناس إلى الإسلام. فيهلك الله فى زمانه الملل كلها إلا الإسلام، ويهلك الله المسيح الدجال، وتقع الأمانة على الأرض. فيمكث أربعين سنة ثم

يتوفى ويصلى عليه المسلمون». وعلى ذلك انعقد الاجماع ، فمن فرق بين ذلك فهو كافر بالله (٥٢) ان السعيد قد يشقى والعاياذ بالله تعالى ، والشقى قد يسعد . وان العبرة للخاتمة ، فمن ختم عمره بالخير فهو السعيد ، جعلنا الله منهم بفضله ، ومن ختم عمره بالشر والشرك والعاياذ بالله تعالى فهو الشقى . والتغير إنما يكون على السعادة والشقاوة دون الإسعاد والاشقاء وهما من صفات الله تعالى ، ولا تغير على الله تعالى ولا على صفاته ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ وفي سورة آل عمران ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة ، انك أنت الوهاب ﴾ ولما أخرجه الشيخان في صحيحهما عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان العبد ليعمل عمل أهل النار ، وإنه من أهل الجنة . ويعمل عمل أهل الجنة ، وإنه من أهل النار . وإنما الأعمال بالخواتيم » . ولما أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ يستعيز من هؤلاء الثلاث : درك الشقاء ، وشماتة الأعداء ، وسوء القضاء . وهذا هو عقيدة أهل السنة والجماعة

(٥٣) إن الله تعالى أرسل رسلا من البشر اليهم ، مبشرين ومنذرين ، ومبينين للناس ما يحتاجون اليه من أمور الدنيا والدين . وان إرسلهم لطف من الله ورحمة على عباده ، ومحض فضل وجود . وان بعثهم جائزة عقلا وواقعة قطعاً . وان حصول النبوة لمن حصلت له بمجرد الاصطفاء الإلهي لا غيره ، لقول الله تعالى في سورة الأنعام ﴿ وما نرسل المرسلين إلا مبشرين ومنذرين ، فمن آمن وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ وفي سورة النساء ﴿ رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ، وكان الله عزيزاً حكيماً ﴾ ولما أخرجه الشيخان في اللعان من صحيحهما عن المغيرة رضى الله عنه أنه قال : قال سعد بن عباد : لو رأيت رجلاً مع امرأتى لضربتة بالسيف غير مصفح . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال « أتعجبون من غيرة سعد ؟ والله لأنا أغبر منه ، والله أغبر منى .

ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن . ولا أحد أحب إليه العذر من الله . ومن أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين . ولا أحد أحب إليه المدحة من الله ، ومن أجل ذلك وعد الله الجنة » . ولما أخرجه البخاري في صحيحه والترمذي والنسائي في سننهما وأحمد في مسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ لا أحد أغير من الله عز وجل ، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن . ولا أحد أحب إليه المدح من الله عز وجل ، من أجل ذلك مدح نفسه . ولا أحد أحب إليه العذر من الله عز وجل ، من ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين . فالإيمان بالرسول وخصوصاً خاتمهم محمد ﷺ مفتاح السعادات

(٥٤) إن الإيمان بجميع الأنبياء والرسول واجب بلا اقتصار على عدد معين في التسمية ، فنقول آمنا بجميع الأنبياء والرسول الذين أرسلهم الله تعالى إلى البشر لهدايتهم ودعوتهم . لأن في ذكر العدد المعين لا يؤمن من الزيادة والنقصان ، لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ، ورسلا لم نقصصهم عليك ؛ وكلم الله موسى تكليماً ﴾ وفي سورة المؤمن ﴿ ولقد أرسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ، وما كان لرسول أن يأتي بآية إلا بإذن الله . فاذا جاء أمر الله وقضى بالحق ، وخسر هنالك المبطلون ﴾ ، ولما أخرجه الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وعبد بن حميد في مسنده والحكيم في النوادر وابن عساكر وابن أبي حاتم والسيوطي في الدر عن أبي ذر وأبي أمامة رضي الله عنهما أنهما قالا : قلنا يا رسول الله ، كم الأنبياء ؟ قال مائة ألف نبى وأربعة وعشرون ألفاً » وفي رواية « مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفاً » . قلنا : يا رسول الله ، كم الرسل منهم ؟ قال « ثلثمائة وخمسة عشر رجلاً غفيراً » وفي رواية « ثلثمائة وثلاثة عشر رجلاً غفيراً » ولما أخرجه أبو يعلى في مسنده وأبو نعيم في الحلية والحاكم في المستدرك والسيوطي في الدر عن أنس رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كان فيمن خلا من إخواني من الأنبياء ثمانية آلاف نبى . ثم كان عيسى بن مريم . ثم كنت

أنا بعده» وإنا ذكرت هذين الحديثين وإن لم يصرحا بما نحن فيه لإفادتهما عدم الحصر ،
فالأولى ترك الاختصار على عدد معين والاكتفاء بالاجمال عند أهل السنة والجماعة

(٥٥) إن أول الأنبياء آدم عليه السلام ، كما أن أول الرسل نوح عليه السلام ،
وخاتمهم وآخرهم سيدنا محمد ﷺ ، ولا نبي بعد نبينا محمد ﷺ . فمن ادعى النبوة بعده
فهو كذاب كافر ، لقول الله تعالى في سورة الأحزاب ﴿ ما كان محمد أباً أحد من رجالكم
ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليماً ﴾ وفي سورة الفتح ﴿ محمد
رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ﴾ الآية ، ولما أخرجه البخارى في
المناقب ومسلم في الفضائل من صحيحهما عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول
الله ﷺ « مثلى ومثل الأنبياء من قبلى كمثل قصر أحسن بنيانه وأجل ، إلا موضع لبنة من
زاوية ، فجعل الناس يطوفون به ويتعجبون له ، ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ؟ فأنا
اللبنة ، وأنا خاتم النبيين » ، وفي رواية « ختم بي النبيان وختم بي الرسل » ، ولما أخرجه
البخارى في أحاديث الأنبياء ومسلم في المغازى من صحيحهما عن أبي هريرة رضى الله عنه
عن النبي ﷺ أنه قال « كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ،
وانه لا نبي بعدى . وسيكون خلفاء فيكثرون » . قالوا : فما تأمرنا ؟ قال « فوا بيعة الأول
فالأول ، أعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم » ، وعلى ذلك انعقد الاجماع من جميع
المسلمين ، فنكره كافر بالله العظيم

(٥٦) إن أفضل الأنبياء هو سيدنا وسندنا محمد رسول الله ﷺ ، فهو سيد الأنبياء
والمرسلين وسيد الخلق أجمعين ، لقول الله تعالى في سورة آل عمران ﴿ كنتم خير أمة
أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله . ولو آمن أهل
الكتاب لكان خيراً لهم . منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون ﴾ وفي سورة الأنبياء ﴿ وما
أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ ولما أخرجه مسلم في الفضائل من صحيحه وأبو داود في سننه
عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ،

وأنا أول من ينشق عنه القبر ، وأول شافع وأول مشفع . ولما أخرجه أحمد في مسنده
والترمذى وابن ماجه في سننهما عن أبي سعيد الخدرى وابن عباس رضى الله عنهما أنهما
قالا : قال رسول الله ﷺ « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا نخر ، وييدى لواء الحمد ولا
نخر . وما من نبي يومئذ - آدم فمن سواه - إلا تحت لوائى ولا نخر . وأنا أول شافع
وأول مشفع ولا نخر » . وذلك مجمع عليه

(٥٧) ان سيدنا وسندنا محمدا عليه الصلاة والسلام مرسل ومبعوث إلى كافة الخلق
وجميع أهل العالم ، وهو المبعوث إلى عامة الجن وكافة الورى بالحق والهدى ، وهو المبعوث
إلى العرب والعجم والأسود والأحمر وجميع أجناس بنى آدم ، وهو رسول الله اليوم ودائماً
إلى يوم القيامة لا تنقطع رسالته . لقول الله تعالى فى سورة الأعراف ﴿ قل يا أيها الناس إني
رسول الله إليكم جميعاً ، الذى له ملك السماوات والأرض لا إله إلا هو يحيى ويميت .
فآمنوا بالله ورسوله النبى الأُمى الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون ﴾ وفى
سورة سبأ ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾
ولما أخرجه مسلم فى الصلاة من صحيحه والترمذى فى سننه عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه
قال : قال رسول الله ﷺ « فضلت على الأنبياء بست : أعطيت جوامع الكلم . ونصرت
بالرعب وأحللت لى الغنائم . وجعلت لى الارض مسجداً وطهوراً . وأرسلت إلى الخلق
كافة . وختم بى النبيون » وفى رواية للطبرانى « فضلت على الأنبياء بخمس : بعثت إلى الناس
كافة . وذخرت شفاعتى لأمتى . ونصرت بالرعب مسيرة شهر أمامى وشبراخانى . وجعلت
لى الأرض مسجداً وطهوراً . وأحللت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى » ولما أخرجه الشيخان
فى صحيحيهما عن جابر رضى الله عنه ، والنسائى فى سننه وأحمد فى مسنده عن ابن عباس رضى
الله عنهما أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى :
نصرت بالرعب مسيرة شهر . وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً . وأحللت لى الغنائم ولم
تحل لأحد قبلى . وأعطيت الشفاعة . وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت كافة إلى كل

أحمر وأسود» وعلى ذلك انعقد الإجماع ؛ فمن أنكر عموم رسالته ودوام نبوته فهو كافر بالله العظيم

(٥٨) إن أول الأنبياء آدم عليه السلام ، وهو نبي ورسول . وتؤمن بجميع الأنبياء المذكورين في القرآن المجمع على نبوتهم ، وهم خمسة وعشرون رسولا . وهم آدم وإدريس ونوح وهود وصالح ولوط وإبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ويوسف وشعيب وموسى وهارون وداود وسليمان وأيوب وذو الكفل ويونس والياس واليسع وزكريا ويحيى وعيسى وسيدنا طه محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . أما آدم عليه السلام فلقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ ولقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغداً حيث شئتما . ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين ﴾ وفي سورة آل عمران ﴿ إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ﴾ وكذا ﴿ يا آدم أبعثهم بأسمائهم ﴾ الآية . ولما أخرجه أحمد في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه والحاكم في المستدرک والبيهقي في الشعب واللفظ لأحمد عن أبي ذر وأبي أمامة رضي الله عنهما أنهما قالَا : قلنا يا رسول الله ، أى الأنبياء كان أول ؟ قال « آدم » . قلت : يا رسول الله ، أو نبياً كان ؟ قال « نعم نبي مكرم » . قلت : فيكم المرسلون ؟ قال « ثلثائة وخمسة عشر جماً غفيراً » ولما أخرجه الحكيم في النوادر والعلاء في المنتخب عن أبي ذر رضي الله عنه أيضاً أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أول الرسل آدم ، وآخرهم محمد . وأول أنبياء بني إسرائيل موسى وآخرهم عيسى . وأول من خط بالقلم إدريس » . وذلك مجمع عليه . فمن أنكر نبوة آدم فهو كافر بالله وكتابه

(٥٩) إن إدريس على نبينا وعليه الصلاة والسلام نبي ورسول ، لقول الله تعالى في سورة مريم ﴿ واذكر في الكتاب إدريس إنه كان صديقاً نبياً ﴾ وفي سورة الأنبياء ﴿ وإسماعيل وإدريس وذو الكفل كل من الصابرين ﴾ ولما أخرجه ابن مردويه في مسنده والسيوطي في الصغير عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم « آدم في السماء الدنيا تعرض عليه أعمال ذريته . ويوسف في السماء الثانية .
وابنا الخالة يحيى وعيسى في السماء الثالثة . وإدريس في السماء الرابعة . وهارون في
الخامسة . وموسى في السماء السادسة . وإبراهيم في السماء السابعة » ، ولما أخرجه المنذرى
والسيوطى في الدر عن عمر مولى عفرة رضى الله عنه يرفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه
قال « إن إدريس كان نبياً تقياً زكياً كان يقسم دهره على نصفين : ثلاثة أيام يعلم الناس
الخير . وأربعة أيام يسبح في الأرض ويعبد الله مجتهداً » وعلى نبوة إدريس انعقد الإجماع ،
فمنكر نبوته كافر بالله العظيم

(٦٠) إن نوحاً على نبينا وعليه الصلاة والسلام نبي ورسول ، لقول الله تعالى في
سورة هود ﴿ ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه إنى لكم نذير مبين ﴾ وفى سورة نوح ﴿ إنا
أرسلنا نوحا إلى قومه أن أنذر قومك من قبل أن يأتهم عذاب أليم ﴾ ولما أخرجه الحاكم
في المستدرک والعلاء فى المنتخب عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله
ﷺ « بعث الله نوحاً لأربعين سنة ، ولبث فى قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً يدعوهم
وعاش بعد الطوفان ستين سنة حتى كثر الناس وفشوا » ولما أخرجه ابن عساكر فى التاريخ
والسيوطى فى الصغير عن أنس رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أول نبي
أرسل نوح عليه السلام » وذلك مجمع عليه . فمنكر رسالته كافر بالله العظيم

(٦١) إن هوداً على نبينا وعليه الصلاة والسلام نبي ورسول . أرسله الله تعالى إلى
قوم عاد ، لقول الله تعالى فى سورة هود ﴿ وإلى عاد أخاهم هوداً . قال يا قوم اعبدوا الله
ما لكم من إله غيره . إن أنتم إلا مفترون ﴾ وفيها أيضاً ﴿ فان تولوا فقد أبلغتكم ما أرسلت
به إليكم ، ويستخلف ربي قوماً غيركم ، ولا تضرؤنه شيئاً إن ربي على كل شئ حفيظ ﴾
ولما أخرجه السيوطى فى الدر المنثور والجندى والأزرقي واللفظ للسيوطى عن عبد الرحمن
ابن سابط رحمه الله تعالى مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه قال : كان النبي من الأنبياء إذا
هلكت أمتة لحق بمكة فيتعبد فيها هو ومن معه حتى يموت . فمات بها هود ونوح وصالح

وشعيب عليهم السلام» ولما أخرجه البيهقي في الشعب وابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لما حج رسول الله ﷺ مر بوادي عسفان ، فقال « لقد مر بهذا الوادي هود وصالح ونوح على بكرات حمر خطمها الليف . أزرهم العباء . وأرديتهم النمار . يلبون يحجون البيت العتيق » ورسالة هود مجمع عليها ، فنكر رسالته كافر بالله العظيم

(٦٢) إن صالحاً على نبينا وعليه الصلاة والسلام نبي ورسول ، أرسله الله تعالى إلى قوم ثمود ، لقول الله تعالى في سورة هود ﴿ وإلى ثمود أخاهم صالحاً . قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره . هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه ، ثم توبوا إليه ، إن ربي قريب مجيب ﴾ وفي سورة الأعراف ﴿ وإلى ثمود أخاهم صالحاً . قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره . قد جاءتكم بينة من ربكم . هذه ناقة الله لكم آية فذروها تأكل في أرض الله . ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب أليم ﴾ ولما أخرجه الحاكم في المستدرک وابن جرير في الجامع والسيوطي في الدر عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال « كانت ثمود قوم صالح . فقالوا : يا صالح ادع لنا ربك يخرج لنا آية نعلم أنك رسول الله ، فدعا ربه فأخرج لهم الناقة . فكان شربها يوماً وشرهم يوماً معلوماً » الحديث . ولما أخرجه أحمد في مسنده والبزار وابن مردويه وابن جرير في الجامع وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط وأبو الشيخ في صحيحه والحاكم في المستدرک والسيوطي في الدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما نزل الحجر قام فخطب الناس فقال « يا أيها الناس لا تسألوا نبيكم عن الآيات . فإن قوم صالح سألوا نبيهم أن يبعث إليهم آية ، فبعث الله إليهم الناقة . فكانت ترد من هذا الفج فتشرب ماءهم يوم وردها ، ويحتلبون من لبنها مثل الذي كانوا يأخذون من ماءها يوم غبها » الحديث ، فرسالة صالح عليه السلام مجمع عليها

(٦٣) إن لوطاً على نبينا وعليه الصلاة والسلام رسول ونبي ، لقول الله تعالى في سورة الأنبياء ﴿ ولوطاً آتيناه حكماً وعلماً . ونجيناه من القرية التي كانت تعمل الفحشاء ،

إنهم كانوا قوم سوء فاسقين ﴿ وفي سورة الأعراف ﴾ ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين ﴿ ولما أخرجه البخارى والحاكم فى المستدرک والعلاء فى المنتخب عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال « رحم الله لوطاً ، كان يأوى إلى ركن شديد ، وما بعث الله بعده نبياً إلا وهو فى ثروة من قومه » وكذا أخرجه أبو الشيخ وابن جرير ، ولما أخرجه البخارى وسعيد بن منصور وابن مردويه والسيوطى فى الدر عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : إن النبى ﷺ قال « يغفر الله لوطاً إنه كان ليأوى إلى ركن شديد » وذلك جمع عليه ، فنكر رسالة لوط كافر . كما أن من عمل عمل قوم لوط مستحلاً إياه كافر

(٦٤) إن ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام رسول الله ونبيه وخليفه ، وهو مؤسس ملة الاسلام لقول الله تعالى فى سورة مريم ﴿ واذكر فى الكتاب ابراهيم إنه كان صديقاً نبياً ﴾ وفى سورة الحديد ﴿ ولقد أرسلنا نوحاً وإبراهيم وجعلنا فى ذريتهما النبوة والكتاب فمنهم مهتد وكثير منهم فاسقون ﴾ ولما أخرجه الشيخان فى الفضائل من صحيحيه وأحمد فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « اختن ابراهيم النبى عليه الصلاة والسلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدم » ولما أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير والعلاء فى المنتخب عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن الأنبياء يوم القيامة كل اثنين منهم خليلان دون سائرهم . نخلى منهم يومئذ خليل الله ابراهيم » ورسالة ابراهيم وخلته جمع عليهما . فنكر رسالته كافر بالله العظيم

(٦٥) ان اسماعيل على نبينا وعليه الصلاة والسلام رسول الله ونبيه ، لقول الله تعالى فى سورة مريم ﴿ واذكر فى الكتاب اسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبياً ﴾ وفى سورة ص ﴿ واذكر اسماعيل واليسع وذا الكفل وكل من الأخيار ﴾ ، ولما أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير والسيوطى فى الصغير عن غالب بن أبجر رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « رحم الله قساً انه كان على دين أبى اسماعيل بن ابراهيم عليهم الصلاة

والسلام» ولما أخرجه أبو نعيم في الدلائل والسيوطي في الدر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أنا سيد الخلائق يوم القيامة في اثني عشر نبياً منهم إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب عليهم الصلاة والسلام » ، وذلك مجمع عليه

(٦٦) ان اسحاق على نبينا وعليه الصلاة والسلام نبى الله ورسوله « لقول الله تعالى في سورة الصافات ﴿ وبشرناه بإسحاق نبياً من الصالحين ﴾ وفي سورة العنكبوت ﴿ ووهبنا له إسحاق ويعقوب وجعلنا في ذريته النبوة والكتاب . وآتيناه أجره في الدنيا . وانه في الآخرة لمن الصالحين ﴾ ولما أخرجه الطبراني وابن مردويه والسيوطي في الدر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : سئل النبي ﷺ : من أكرم الناس ؟ قال « يوسف بن يعقوب بن اسحاق » ولما أخرجه ابن جرير في الجامع والسيوطي في الدر عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً ﴿ وبشرناه بإسحاق نبياً من الصالحين ﴾ قال : انما بُشِر به نبياً حين فداه الله من الذبح ، ولم تكن البشارة بالنبوة حين مولده . وعلى نبوة اسحاق انقضى الاجماع ، فمنكر نبوته كافر بالله العظيم

(٦٧) ان يعقوب على نبينا وعليه الصلاة والسلام نبى الله ورسوله ، لقول الله تعالى في سورة مريم ﴿ فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله ووهبنا له إسحاق ويعقوب وكلا جعلنا نبياً ﴾ وفي سورة الأنبياء ﴿ ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة . وكلا جعلنا صالحين ﴾ ولما أخرجه الشيخان في المناقب وأحاديث الأنبياء من صحيحيهما والنسائي في التفسير من سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قيل يا رسول الله ، من أكرم الناس ؟ قال « ألقاهم » . فقالوا : ليس عن هذا نسألك . فقال « فيوسف نبى الله ابن نبى الله ابن نبى الله ابن خليل الله » . قالوا : ليس عن هذا نسألك . فقال « فعن معادن العرب تسألونى ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام إذا فقهوا » ولما أخرجه البخاري وأحمد في مسنده والسيوطي في سورة يوسف من الدر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق

بن ابراهيم « عليهم الصلاة والسلام . وذلك مجمع عليه

(٦٨) ان يوسف على نبينا وعليه الصلاة والسلام رسول الله ونبيه لقول الله تعالى في سورة يوسف ﴿ ولما بلغ أشده آتيناه حكماً وعلماً . وكذلك نجزي المحسنين ﴾ وفي سورة المؤمن ﴿ ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات . فما زلتم في شك مما جاءكم به حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا . كذلك يضل الله من هو مسرف مرتاب ﴾ ولما أخرجه ابن مردويه والبيهقي في الدلائل والسيوطي في الدر عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهما قالا : ان رسول الله ﷺ لما فتح مكة ، صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال « يا أهل مكة ، ما تظنون وما تقولون ؟ » قالوا : نظن خيراً ، ونقول خيراً . ابن عم كريم ، قد قدرت . قال « فاني أقول كما قال أخى يوسف ﴿ لا تثريب عليكم اليوم . يغفر الله لكم . وهو أرحم الراحمين ﴾ ولما أخرجه أحمد في الزهد وابن أبي حاتم والطبراني وابن جرير والسيوطي في الدر عن ابن عباس والحسن رضي الله عنهم أنهما قالا قال النبي ﷺ « رحم الله أخى يوسف ، لو أنا أتاني الرسول بعد طول الحبس لأسرت الاجابة حين قال ﴿ ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة ﴾ وذلك مجمع عليه . فنكر نبوته كافر بالله العظيم

(٦٩) ان شعيباً على نبينا وعليه الصلاة والسلام نبى الله ورسوله « لقول الله تعالى في سورة هود ﴿ وإلى مدين أخاهم شعيباً . قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره . ولا تقصوا المكيل والميزان . واني أراكم بخير . واني أخاف عليكم عذاب يوم محيط ﴾ وفي سورة الأعراف ﴿ وإلى مدين أخاهم شعيباً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره . قد جاءتكم بينة من ربكم ﴾ الآية ، ولما أخرجه ابن عساكر والسيوطي في الدر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كان شعيب خطيب الأنبياء . وكان نبياً رسولاً بعد يوسف . وكان من خبره وخبر قومه ما ذكره الله تعالى في القرآن الحديث . ولما أخرجه الحاكم في المستدرک وابن أبي حاتم والسيوطي أيضاً عن يعقوب بن أبي سلمة رحمه الله تعالى مرسل : ان رسول الله ﷺ كان إذا ذكر شعيباً قال « ذاك خطيب الأنبياء » ، وذلك مجمع عليه ، فنكر رسالته كافر بالله العظيم

(٧٠) ان موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام رسول الله ونبه وكنيه ، أرسله الله تعالى إلى فرعون وهامان وبنى إسرائيل ، لقول الله تعالى في سورة هود ﴿ ولقد أرسلنا موسى بآياتنا وسلطان مبين إلى فرعون وملأه . فاتبعوا أمر فرعون . وما أمر فرعون برشيد ﴾ وفي سورة مريم ﴿ واذكر في الكتاب موسى إنه كان مخلصاً وكان رسولا نبياً ﴾ ولما أخرجه البخارى في أحاديث الأنبياء والتوحيد من صحيحه ، ومسلم في القدر من صحيحه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « احتج آدم وموسى . فقال له موسى : أنت آدم الذى أخرجتك خطيئتك من الجنة . فقال له آدم : أنت موسى الذى اصطفاك الله برسالته وبكلامه . ثم تلومنى على أمر قد قدر على قبل أن أخلق ؟ فقال رسول الله ﷺ : فخرج آدم موسى « عليهما الصلاة والسلام مرتين . ولما أخرجه مسلم في الفضائل من صحيحه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أيضاً أنه قال : بينا يهودى يعرض سلعة له أعطى بها شيئاً كرهه ، قال والذى اصطفى موسى عليه السلام على البشر ، قال فسمعه رجل من الأنصار فلطم وجهه ، قال : تقول والذى اصطفى موسى عليه السلام على البشر ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ؟ فذهب اليهودى إلى رسول الله ﷺ فقال : يا أبا القاسم إن لى ذمة وعهداً وقال : فلان لطم وجهى ، فقال رسول الله ﷺ لم لطمت وجهه ؟ قال : قال يا رسول الله : والذى اصطفى موسى عليه السلام على البشر ، وأنت بين أظهرنا . قال فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب فى وجهه . ثم قال « لا تفضلوا بين أنبياء الله ، فانه ينفخ فى الصور فيصعق من فى السماوات ومن فى الأرض إلا من شاء الله . ثم ينفخ فيه أخرى ، فأكون أول من بعث ، فاذا موسى عليه السلام أخذ بالعرش . فلا أدرى حوسب بصعقة يوم الطور ، أو بعث قبل . ولا أقول ان أحداً أفضل من يونس ابن متى عليه السلام » . وذلك مجمع عليه ، فمنكر رسالته كافر بالله العظيم

(٧١) ان هارون عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام رسول الله ونبه . أرسله الله تعالى إلى فرعون وملأه ، لقول الله تعالى في سورة مريم ﴿ ووهبنا له من رحمتنا أخاه هارون

نبياً ﴿ وفي سورة يونس ﴾ ثم بعثنا من بعدهم موسى وهارون إلى فرعون وملاه بآياتنا فاستكبروا وكانوا قوماً مجرمين ﴿ ، ولما أخرجه أحد في مسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال : لما أراد رسول الله ﷺ أن يخلف علياً في المدينة في غزوة خيبر ، فقال له علي : ما يقول الناس في إذا خلفتني ؟ فقال « أما ترى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي » . وفي رواية « إلا أنه ليس بعدي نبي » ، ولما أخرجه ابن مردويه في مسنده والسيوطي في الصغير عن أنس رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أعطيت ثلاث خصال : أعطيت صلاة في الصفوف . وأعطيت السلام ، وهو تحية أهل الجنة . وأعطيت آمين ، ولم يعطها أحد قبلي ولا من كان قبلكم إلا أن يكون الله تعالى أعطاهما هارون ، فان موسى كان يدعو ويؤمن هارون عليهم الصلاة والسلام » وذلك مجمع عليه

(٧٢) ان داود على نبينا وعليه الصلاة والسلام رسول الله ونبيه لقول الله تعالى في سورة النمل ﴿ ولقد آتينا داود وسليمان علماً . وقالوا الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين ﴾ وفي سورة سبأ ﴿ ولقد آتينا داود منا فضلاً يا جبال أوّبي معه والطير ، وألنا له الحديد ﴾ الآية . ولما أخرجه أحمد في مسنده عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « كان لداود نبي الله عليه السلام من الليل ساعة يوقظ فيها أهله فيقول : يا آل داود قوموا فصلّوا ، فان هذه ساعة يستجيب الله فيها الدعاء إلا لساحر أو عشار » ولما أخرجه الشيخان في صحيحهما وأبو داود والنسائي في سننها وأحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أحب الصيام إلى الله صيام داود النبي عليه السلام ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً . وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه » ، وذلك مجمع عليه ، فنكر نبوته كافر بالله

(٧٣) ان سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام نبي الله ورسوله ، لقول الله تعالى

في سورة الأنبياء ﴿ ففهمناها سليمان . وكلا آتينا حكما وعلما . وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين ﴾ وفي سورة النمل ﴿ وورث سليمان داود . وقال يا أيها الناس علمنا منطق الطير . وأوتينا من كل شيء . ان هذا هو الفضل المبين ﴾ ولما أخرجه ابن عباس كرو والديلمي في الفردوس والسيوطي في الصغير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال خير سليمان النبي عليه الصلاة والسلام بين المال والعلم والملك ، فاختار العلم ، فأعطى المال والملك لاختياره العلم » ولما أخرجه أحمد في مسنده والنسائي وابن ماجه في سننهما وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک والعلاء في المنتخب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان سليمان بن داود عليهما السلام لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل ثلاث خلال : سأل الله حكما يصادف حكمه فأوتيته . وسأل الله ملكا لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيته . وسأل الله حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا يتهمه إلا للصلاة فيه أن يخرج من خطيئته كيوم ولدته أمه . أما اثنان فأعطيهما ، وأرجو أن يكون قد أعطى الثالثة » . وذلك مجمع عليه . فمن أنكر نبوته فهو كافر بالله العظيم

(٧٤) ان أيوب على نبينا وعليه الصلاة والسلام نبى الله ورسوله ، لقول الله تعالى في سورة الأنعام ﴿ ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين ﴾ وفي سورة الأنبياء ﴿ وأيوب إذ نادى ربه انى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين ، فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر وآتيناه أهله ومثلهم معهم رحمة من عندنا وذكرى للعابدين ﴾ ، ولما أخرجه البخاري في صحيحه وابن ماجه في سننه وأحمد في مسنده والخطيب في المشكاة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ بينا أيوب عليه السلام يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب ، فجعل أيوب يحثي في ثوبه ، فناداه ربه : يا أيوب ألم أكن أغنيك عما ترى ؟ قال : بلى وعزتك ، ولكن لا غنى لى عن بركتك » . ولما أخرجه الحكيم في النوادر والسيوطي في الدر عن ابن أبزى رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « كان أيوب النبي عليه السلام أحلم الناس وأصبر الناس

وأكظمهم للغيظ ، وذلك جمع عليه ، فمن أنكر نبوته فهو كافر بالله العظيم

(٧٥) ان ذا الكفل على نبينا وعليه الصلاة والسلام نبى الله ورسوله ، لقول الله تعالى فى سورة ص ﴿ واذكر اسماعيل واليسع وذا الكفل وكل من الأخيار ﴾ وفى سورة الأنبياء ﴿ واسماعيل وإدريس وذا الكفل كل من الصابرين ﴾ . وعلى نبوته إجماع أكثر المسلمين ، ولكنى لم أقف على حديث فيه

(٧٦) ان يونس على نبينا وعليه الصلاة والسلام رسول الله ونبه ، لقول الله تعالى فى سورة الصافات ﴿ وان يونس لمن المرسلين ﴾ وفى سورة الأنعام ﴿ واسماعيل واليسع ويونس ولوطاً وكلاً فضلنا على العالمين ﴾ ، ولما أخرجه الشيخان فى صحيحهما والخطيب فى المشكاة عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما ينبغي لعبد أن يقول انى خير من يونس بن متى » وفى رواية « من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب » . وفى رواية « ما ينبغي لنبى أن يقول أنا خير من يونس بن متى » وكذا أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه فى سننهم وأحمد فى مسنده ، ولما أخرجه ابن مردويه فى مسنده والسيوطى فى الدر عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال « ان يونس عليه السلام دعا قومه ، فلما أبوا أن يحيبوه وعدم العذاب فقال : انه يأتىكم يوم كذا وكذا . ثم خرج عنهم . وكانت الأنبياء عليهم السلام إذا وعدت قومها العذاب خرجت . فلما أظلمهم العذاب خرجوا وتابوا . وعلم الله منهم الصدق فتاب عليهم . وصرف عنهم العذاب » الحديث ، وذلك جمع عليه ، فمنكر رسالته كافر بالله العظيم

(٧٧) ان الياس على نبينا وعليه الصلاة والسلام رسول الله ونبه ، لقول الله تعالى فى سورة الصافات ﴿ وان الياس لمن المرسلين ﴾ وفى سورة الأنعام ﴿ وزكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين ﴾ ولما أخرجه ابن مردويه فى مسنده والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الخضر هو الياس عليه السلام » . ولما أخرجه ابن عساکر والسيوطى فى الدر عن كعب رضى الله موقوفاً أنه قال : أربعة أنبياء

اليوم أحياء ، اثنان في الدنيا الياس والخضر ، واثنان في السماء عيسى وإدريس عليهم السلام . واعلم أن أكثر أخبار كعب الأخبار إسرائيل ، فلا يعتمد على ما انفرد به من الأخبار ، وإنما شاهدنا هنا رسالة الياس ونبوته ، وهذا مجمع عليه

(٧٨) ان اليسع على نبينا وعليه الصلاة والسلام رسول الله ونبه ، لقول الله تعالى في سورة الأنعام ﴿ واسماعيل واليسع ويونس ولوطاً وكلاً فضلنا على العالمين ﴾ وفي سورة ص ﴿ واذكر اسماعيل واليسع وذا الكفل وكل من الأخيار ﴾ ولم أقف على حديث أو أثر ثابت صحيح في حق اليسع ، وإنما المتصور إثبات نبوته ، وهو عليه السلام نبي بالإجماع

(٧٩) ان زكريا على نبينا وعليه الصلاة والسلام رسول الله ونبه لقول الله تعالى في سورة مريم ﴿ يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى ، لم نجعل له من قبل سمياً ﴾ وفي سورة الأنعام ﴿ وزكريا ويحيى وعيسى والياس ، كل من الصالحين ﴾ ولما أخرجه مسلم في صحيحه وابن ماجه في سننه وأحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « كان زكريا عليه السلام نجاراً » ولما أخرجه الديلمي في مسند الفردوس والعلاء في المنتخب عنه رضي الله عنه أيضاً أنه قال : قال رسول الله ﷺ « خرجت بنو إسرائيل في طلب زكريا ليقتلوه ، فخرج هارباً في البرية ، فانفجرت له شجرة فدخل فيها . فبقيت هدبة من ثوبه . فجاءوا حتى قاموا عليها فنشروه بالنشار ، وذلك مجمع عليه ، فمنكر نبوته كافر بالله العظيم

(٨٠) ان يحيى على نبينا وعليه الصلاة والسلام رسول الله ونبه ، لقول الله تعالى في سورة مريم ﴿ يا يحيى خذ الكتاب بقوة ، وآتيناه الحكم صبياً ﴾ وفي سورة آل عمران ﴿ فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب . ان الله يبشرك بيحيى مصدقاً بكلمة من الله وسيداً وحسوراً ونبياً من الصالحين ﴾ ولما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني في الأفراد والطبراني وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أما انه لا ينبغي لأحد أن يكون خيراً من يحيى بن زكريا أما سمعتم الله تعالى حيث

وصفه في القرآن ﴿وسيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين﴾ لم يعمل سيئة قط ولم يهتكم بها ،
فمنكر نبوته كافر بالله العظيم والقرآن الكريم

(٨١) ان عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام رسول الله ونبيه وعبد وروح منه ،
لقول الله تعالى في سورة مريم ﴿قال إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبياً ، ذلك عيسى
ابن مريم ، قول الحق الذي فيه يمترون﴾ وفي سورة آل عمران ﴿ويلعله الكتاب
والحكمة والتوراة والانجيل ، ورسولا إلى بني إسرائيل إني قد جئتكم بآية من ربكم ، إني
أخلق لكم من الطين كهية الطير فانفخ فيه فيكون طيراً بإذن الله ، وأبرئ الأكمه
والأبرص وأحيي الموتى بإذن الله . وأنبئكم بما تاكلون وما تدخرون في بيوتكم ، إن
في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين﴾ ولما أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ومسلم في
الايمان من صحيحهما عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « من شهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله
ورسوله وكتبته ألقاها إلى مريم وروح منه ، والجنة حق والنار حق . أدخله الله الجنة على
ما كان من العمل » ولما أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء من صحيحه أيضاً عن أبي هريرة
رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « أنا أولى الناس بعيسى بن مريم ،
والأنبياء أولاد علات ، ليس بيني وبينه نبى » . وكون عيسى عبد الله ورسوله مجمع عليه ،
فمنكر رسالته كافر مخلد في النار . وكذا من قال إنه ابن الله ، ومريم زوج الله ، فهو كافر
بالله العظيم مخلد في نار الجحيم

(٨٢) ان سيدنا وسندنا وشفيعنا أبا القاسم محمداً ﷺ عبد الله ورسوله ، وحبيبه
وصفيه ونبيه ، مبعوث إلى كافة الخلق وعامة الورى من العرب والعجم ، بالحق والهدى ،
لقول الله تعالى في سورة الفتح ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء
بينهم . تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيأثم في وجوههم من أثر
السجود﴾ وفي سورة آل عمران ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ، أفإن

مات أو قتل اقبلتم على أعقابكم . ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً . وسيجزي الله الشاكرين ﴿ ولما أخرجه البخارى فى أحاديث الأنبياء من صحيحه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تطرونى كما أطرت النصارى ابن مريم . فانما أنا عبد الله ، فقولوا عبد الله ورسوله » ولما أخرجه مسلم فى صحيحه والترمذى فى سننه وأحمد فى مسنده عن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ذاق طعم الإيمان من رضى بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولا » صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين . ورسالة سيدنا محمد ونبوته تجمع عليها ، فمن أنكر رسالته ، أو عموم رسالته ، فهو كافر بالله العظيم

(٨٣) ان الخضر على نبينا وعليه الصلاة والسلام نبى الله عند الجمهور وولى الله عند البعض ، لقول الله تعالى فى سورة الكهف ﴿ فوجدا عبداً من عبادنا آتياه رحمة من عندنا وعلماه من لدنا علماً ﴾ وفيها أيضاً ﴿ وما فعلته عن أمرى ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبراً ﴾ ولما أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما وأحمد فى مسنده والترمذى فى سننه وابن أبى حاتم عن أبى هريرة رضى الله عنه والطبرانى وابن عساكر عن ابن عباس رضى الله عنهما أنهما قالوا : قال رسول الله ﷺ « إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء فاذا هى تهتز من خلفه خضراء » وفى رواية « إنما سمي الخضر خضراً لأنه صلى على فروة بيضاء فاهتزت خضراء » ولما أخرجه ابن عساكر فى التاريخ والطبرانى فى المعجم والعجولنى فى عقد الجواهر الثمين عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « قال أخى موسى عليه السلام : يا رب أرنى الذى كنت أرىتنى فى السفينة . فأوحى الله تعالى اليه : يا موسى إنك ستراه . فلم يلبث إلا يسيراً حتى أتاه الخضر . وهو فتى طيب الريح حسن بياض الثياب مشمرها . فقال : السلام عليك ورحمة الله ، يا موسى بن عمران ربك يقرأ عليك السلام . قال : هو السلام واليه السلام والحمد لله رب العالمين الذى لا أحصى نعمه ، ولا أقدر على أداء شكره إلا بمعونته . ثم قال موسى : أريد أن توصينى بوصية ينفعنى الله

بها بعدك . قال الخضر : يا طالب العلم إن القائل أقل ملالة من المستمع . فلا تمل جلساءك إذا
حدثتهم . واعلم أن قلبك وعاء فانظر ماذا تحشوه وعاءك . واعزف عن الدنيا وانبذها
وراءك ، فانها ليست لك بدار ، ولا لك فيها محل قرار ، وانما جعلت بلغة للعباد ، والتزود منها
للمعاد . ورض نفسك على الصبر تخلص من الإثم . يا موسى تفرغ للعلم ان كنت تريد .
فان العلم لمن تفرغ له . ولا تكن مكثراً بالمنطق مهذاراً ، فان كثرة المنطق تشين العلماء .
وتبدى مساوى السخفاء . ولكن عليك بالافتصاد فان ذلك من التوفيق والسداد .
وأعرض عن الجاهل وباطلهم . واحلم عن السفهاء . فان ذلك فضل الحكماء وزين العلماء .
وإذا شتمك الجاهل فاسكت عنه حلماً وجانبه حزمًا . فان ما بقى من جهله عليك وسبه إياك
أكثر وأعظم . يا ابن عمران ، ولا ترى أنك أوتيت من العلم إلا قليلا . فان الاندلاث
والتعسف من الافتحام والتكلف . يا ابن عمران لا تفتحن باباً لا تدري ما غلقه . ولا تغلقن
باباً لا تدري ما فتحه . يا ابن عمران من لا تنتهى من الدنيا نهيمته ، ولا تنقضى رغبته ،
كيف يكون عابداً . ومن يحتر حاله ويتهم الله فيما قضى له كيف يكون زاهداً . هل يكف
عن الشهوات من غلب عليه هواه . أو ينفعه طلب العلم والجهل قد حواه . لأن سعيه إلى
آخرته وهو مقبل على دنياه . يا موسى بن عمران تعلم ما تعلمت لتعمل به . ولا تعلمه
لتحدث به فيكون عليك وبارؤه ولغيرك نوره . يا موسى بن عمران اجعل الزهد والتقوى
لباسك . والعلم والذكر كلامك . واستكثر من الحسنات فانك تصيب السيئات . وزرع
بالخوف قلبك . فان ذلك يرضى ربك . واعمل خيراً فانك لا بد عامل سواه . وقد
وعظت إن حفظت . فتولى الخضر . وبقى موسى حزيناً يبكي . وأما حياته فمختلف فيها
أيضاً . والصحيح أنه ميت قد مات لأن الله تعالى يقول ﴿ وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ﴾
والتحقيق في عمدة القارى للعيني ، وكذا في مکتوبات السرهندی ، وكتب شيخ الاسلام
أحمد بن تيمية وابن قيم الجوزية ، وغيرهم من المحققين

(٨٤) ان لقمان على نينا وعليه الصلاة والسلام نبى الله عند الجمهور وولى الله عند

البعض ، لقول الله تعالى في سورة لقمان ﴿ ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر الله ، ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه ، ومن كفر فإن الله غني حميد . وإذا قال لقمان لابنه وهو يعظه : يا بني لا تشرك بالله ، إن الشرك لظلم عظيم ﴾ الآيات . ولما أخرجه الطبراني وابن حبان وابن عساکر والسيوطي في الدر والصغير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « اتخذوا السودان فان ثلاثة منهم من سادات أهل الجنة : لقمان الحكيم والنجاشي وبلال المؤذن » ولما أخرجه الطبراني والسيوطي في الدر عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان لقمان عليه السلام قال لابنه : يا بني عليك بمجالس العلماء ، واستمع كلام الحكماء ، فان الله يحبي القلب الميت بنور الحكمة ، كما يحبي الأرض الميتة بوابل المطر » فنبوة لقمان مختلف فيها . وأما إيمانه وولايته فمتفق عليه

(٨٥) ان ذا القرنين على نبينا وعليه الصلاة والسلام فنبى عند البعض وعبد مؤمن صالح وليس بنبي عند الآخرين . وقد بلغ المشرق والمغرب وبني السند وملك وجه الأرض . وليس اسمه اسكندر لقول الله تعالى في سورة الكهف ﴿ ويسألونك عن ذي القرنين . قل سأتلو عليكم منه ذكراً . إنا مكنا له في الأرض آتيناها من كل شىء ، سبيلاً ، فأتبع سبباً ، حتى إذا بلغ مغرب الشمس وجدها تغرب في عين حجة ووجد عندها قوماً . قلنا يا ذا القرنين إما أن تعذب وإما أن تتخذ فيهم حسناً ﴾ ولما أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه وعبد الرزاق في مصنفه وابن المنذر وابن أبي حاتم والسيوطي في الدر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما أدرى أتبع كان لعيناً أم لا . وما أدرى أذو القرنين كان نبياً أم لا . وما أدرى الحدود كفارات لأهلها أم لا » . ولما أخرجه ابن مردويه في مسنده والسيوطي في الدر عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن ذي القرنين أنبي هو ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « هو عبد ناصح الله فنصحه »

(٨٦) ان الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام كلهم معصومون ومحفوظون عن الصغائر والكبائر والكفر والقبائح عمداً قبل النبوة وبعدها ، لقول الله تعالى في سورة

البقرة ﴿ وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فاتمهن . قال إني جاعلك للناس إماماً . قال ومن ذريتي . قال لا ينال عهدي الظالمين ﴾ وفي سورة الحج ﴿ إن الله يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس . إن الله سميع بصير ﴾ ولما أخرجه الشيخان في صحيحهما وأحمد في مسنده وعياض في الشفاء عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ مع إحدى نسائه في المسجد وهي تزوره ، فتحدثت عنده ساعة من العشاء ، ثم قامت تنقلب ، فقام معها رسول الله ﷺ ، حتى إذا بلغت باب المسجد ، فر بهما رجلان من الأنصار . فسلما على رسول الله ﷺ ثم نفذا ، فقال لهما رسول الله ﷺ « على رسلكما ، إنها صفية بنت حيي » قالوا : سبحان الله يا رسول الله - وكبر ذلك عليهما - فقال رسول الله ﷺ « ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً قبيحاً » وكذا أخرجه أبو داود وابن ماجه في سننهما ، ولما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم وابن مردويه في مسنده والسيوطي في الدر وابن حزم في الملل عن سعد رضى الله عنه أنه قال : لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين ، وقال « اقتلوهم ، وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة » . منهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح . فاختبأ عند عثمان بن عفان رضى الله عنه . فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به . فقال : يا رسول الله بايع عبد الله ، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً ، كل ذلك يابى أن يبايعه . ثم بايعه ثم أقبل على أصحابه فقال « أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رأي كفت يدي عن بيعته فيقتله » فقالوا : ما يديننا يا رسول الله ما في نفسك . هلا أو مأت الينا بعينك ؟ قال « انه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة الأعين » وفي رواية « ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين » وعلى عصمة الأنبياء عن الكبار والصغار عمداً وسهواً عن الأول ، وعمداً عن الثاني ، انعقد الاجماع ، فمن نسب إلى أحد منهم الكبار أو الكذب أو الغدر والخيانة فهو كافر بالله تعالى

(٨٧) ان تبليغ الشرائع واجب على الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ، فكل

الأنبياء والرسل كانوا مخبرين ومبلغين عن الله تعالى صادقين ناصحين . وقد بلغوا ما أمروا بتبليغه مع الأمانة والصدق والديانة ، لقول الله تعالى في سورة المائدة ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ، وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ، إِنْ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ وفيها أيضاً ﴿ وَمَا عَلَى الرُّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ . وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ ولما أخرجه البخارى في الحج من صحيحه والترمذى هناك من سننه عن ابن عباس وأبى بكره رضى الله عنهم أنهما قالا : ان رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » قالوا : يوم حرام . قال « فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ » قالوا : بلد حرام . قال « فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ » قالوا : شهر حرام . قال « فَأَيُّ دِمَاءٍ هَذَا ؟ » قالوا : دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا . فأعادها مراراً . ثم رفع رأسه فقال « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ ؟ فليبلغ الشاهد الغائب . لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ولما أخرجه البخارى أيضاً في صحيحه والترمذى والنسائى وأحمد فى مسنده وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « يَدْعَى نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ : هَلْ بَلَغْتَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ . فَيَدْعُو قَوْمَهُ . فَيَقَالُ لَهُمْ : هَلْ بَلَغْتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ ، وَمَا أَتَانَا مِنْ أَحَدٍ . فَيَقَالُ لِنُوحٍ : مَنْ يَشْهَدُ لَكَ ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ . فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ وعدلاً فتدعون فتشهدون له بالبلاغ ، وأشهد عليكم » . وذلك عقيدة أهل السنة والجماعة شكر الله تعالى سعيهم

(٨٨) ان الله تعالى كتباً أنزلها على رسله وأنبيائه . وبين فيها أمره ونهيهِ ووعدهِ ووعيدهِ وكلها كلام الله تعالى . وهو واحد ، والاختلاف فى العبارات دون المسمى . والقرآن كلام الله تعالى ووحىهِ وتنزيلهِ إلى سيدنا محمد ﷺ وصفته . وهو لا هو ولا غيره . وهو مكتوب فى المصاحف . ومقروء بالألسن ومحفوظ فى الصدور غير حال فيها .

والحروف والحركات والكاغذ والكتابة كلها مخلوقة ، وكلام الله تعالى القائم بذاته تعالى قديم غير مخلوق . فمن قال إن كلام الله عز وجل مخلوق فهو كافر بالله العظيم . كالقرآن والتوراة والإنجيل والزبور والصحف . أما القرآن فقد أنزله الله تعالى على سيدنا محمد رسول الله ﷺ بأسان عربى مبين . وهو معجزة باهرة له ﷺ باقية إلى يوم القيامة ، لقول الله تعالى فى سورة طه ﴿ طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى ، إلا تذكرة لمن يخشى . تنزيل من خلق الأرض والسموات العلى ﴾ وفى سورة يوسف ﴿ نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن وإن كنت من قبله لمن الغافلين ﴾ ولما أخرجه أحمد فى مسنده والدارمى والترمذى فى سننها والخطيب فى المشكاة عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ لأبى بن كعب « كيف تقرأ فى الصلاة ؟ » فقرأ أم القرآن . فقال رسول الله ﷺ « والذى نفسى بيده ، ما أنزل فى التوراة ولا فى الإنجيل ولا فى الزبور ولا فى القرآن مثلاً ، وإنما سبع من المثانى والقرآن العظيم الذى أعطيته » . ولما أخرجه أحمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب عن حذيفة وأبى ذر رضى الله عنهما أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « أعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطها نبى قبلى » . وروى الطبرانى والبيهقى والسيوطى فى الصغير عن واثلة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال « أعطيت مكان التوراة السبع الطوال ، وأعطيت مكان الزبور المثين ، وأعطيت مكان الإنجيل المثانى ، وفضلت بالمفصل » وعلى كون القرآن كلام الله سبحانه ، ومنزلاً على سيدنا محمد رسول الله ﷺ انعقد الإجماع ، فمن أنكر ذلك فهو كافر بالله العظيم

(٨٩) ان التوراة كلام الله تعالى ، وهى منزلة على موسى رسول الله وكتابه على نبيه وعليه الصلاة والسلام لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ وإذ آتينا موسى الكتاب والفرقان لعلمكم تهتدون ﴾ وفى سورة المؤمنون ﴿ ولقد آتينا موسى الكتاب لعلمهم يهتدون ﴾ وفى ما أخرجه الشيخان فى التفسير من صحيحيهما عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول

ﷺ أنه قال «التقى آدم وموسى عليهما السلام، فقال موسى لآدم: أنت الذى أشقيت الناس وأخرجتهم من الجنة. قال له آدم: أنت الذى اصطفاك الله برسالته واصطفاك لنفسه وأنزل عليك التوراة. قال: نعم. قال: فوجدتها كتبت على قبل أن يخلقنى. قال: نعم. ففج آدم موسى «عليهما السلام. ولما أخرجه أحمد فى مسنده وأبو داود الطيالسى والغريانى وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم والطبرانى وأبو نعيم والبيهقى والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: حضرت عصابة من اليهود نبى الله ﷺ يوماً فقالوا: يا أبا القاسم، حدثنا عن خلال نسألك عنهن لا يعلمهن إلا نبى. قال «سلونى عما شئتم، ولكن اجعلوا لى ذمة الله، وما أخذ يعقوب عليه السلام على بنيه. لئن أنا حدثتكم شيئاً ففرتموه لتتابعونى على الاسلام». قالوا: فذلك لك. قال «فسلونى عما شئتم». قالوا أخبرنا عن أربع خلال نسألك عنهن: أخبرنا أى الطعام حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة. وأخبرنا كيف ماء الرجل وماء المرأة. وكيف يكون الذكر منه والأنثى. وأخبرنا كيف هذا النبى الأمى فى النوم، ومن ولىه من الملائكة. فأخذ عليهم عهد الله وميثاقه لئن أنا أخبرتكم لتتابعن، فأعطوه ما شاء من عهد وميثاق. قال «فأنشدكم بالذى أنزل التوراة على موسى عليه السلام، هل تعلمون أن إسرائيل يعقوب عليه السلام مرض مرضاً شديداً، وطال سقمه، فندر الله نذراً لئن شفاه الله تعالى من سقمه ليُحر من أحب الشراب إليه. وكان أحب الطعام إليه لحان الابل، وأحب الشراب إليه ألبانها». فقالوا: اللهم نعم. فقال «اللهم اشهد عليهم». وقال «أشدكم بالله الذى لا إله إلا هو الذى أنزل التوراة على موسى: هل تعلمون أن ماء الرجل أبيض غليظ، وأن ماء المرأة أصفر رقيق، فأيهما علا كان له الولد والشبه بإذن الله تعالى، إن علا ماء الرجل على ماء المرأة كان ذكراً بإذن الله تعالى، وإن علا ماء المرأة على ماء الرجل كان أنثى بإذن الله تعالى». قالوا: اللهم نعم. قال «اللهم اشهد عليهم». قال «فأنشدكم بالذى أنزل التوراة على موسى: هل تعلمون أن هذا النبى الأمى تنام عيناه ولا ينام قلبه». قالوا: اللهم نعم. قال «اللهم اشهد عليهم». قالوا: وأنت الآن فحدثنا: من وليك من الملائكة؟ فعندها

تجاءعك أو تفارقك . قال « فان ولي جبريل عليه السلام ، ولم يبعث الله نبياً قط إلا وهو وليه » . قالوا : فعندها تفارقك . لو كان وليك سواه من الملائكة لتابعناك وصدقناك . قال « فما يمنعكم من أن تصدقوا » . قالوا إنه عدونا . قال فعند ذلك قال الله عز وجل ﴿ قل من كان عدواً لجبريل فانه نزله على قلبه بإذن الله ﴾ الآية وذلك مجمع عليه . فمنكره كافر بالله تعالى

(٩٠) ان الانجيل كلام الله تعالى الذى أنزله على عيسى روح الله على نبينا وعليه الصلاة والسلام لقول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿ وقفينا على آثارهم بعيسى بن مريم مصدقاً لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور . ومصدقاً لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين ﴾ وفى سورة الحديد ﴿ ثم قفينا على آثارهم رسلنا وقفينا بعيسى بن مريم . وآتيناه الإنجيل . وجعلنا فى قلوب الذين اتبعوه رافة ورحمة ﴾ ولما أخرجه الطبرانى فى الكبير والسيوطى فى الصغير عن واثلة بن الأسقع رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أنزلت صحف إبراهيم أول ليلة من رمضان ، وأنزلت التوراة لست مضين من شهر رمضان . وأنزل الانجيل ثلاث عشرة مضت من رمضان . وأنزل الزبور ثمان عشرة مضت من رمضان وأنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان » . ولما أخرجه عبد بن حميد وابن مردويه فى مسندهما وابن عساكر والسيوطى فى الدر عن أبى ذر رضى الله عنه أنه قال : قلت يا رسول الله ، كم أنزل الله من كتاب ؟ فقال « مائة كتاب وأربعة كتب : أنزل على شيث خمسين صحيفة . وعلى إدريس ثلاثين صحيفة . وعلى إبراهيم عشر صحائف . وعلى موسى قبل التوراة عشر صحائف . وأنزل التوراة والزبور والإنجيل والقرآن » . قلت : يا رسول الله ، فما كانت صحف إبراهيم ؟ قال « أمثال كلها » . الحديث . وذلك مجمع عليه

(٩١) ان الزبور كلام الله تعالى الذى أنزله على داود على نبينا وعليه الصلاة والسلام لقول الله تعالى فى سورة الاسراء ﴿ وربك أعلم بمن فى السماوات والأرض . ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض . وآتيناه داود زبوراً ﴾ وفى سورة النساء ﴿ إنا أوحينا اليك كما أوحينا

إلى نوح والنبيين من بعده . وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط
وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان . وآتيناهم كتباً بالبرهان . ولما أخرجهم البخاري
في صحيحه وأحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « خفف
على داود القرآن . فكان يأمر بدوا به فتسرج . فيقرأ القرآن قبل أن تسرج دوا به .
ولا يأكل إلا من عمل يديه » وذلك مجمع عليه ، فمن انكر ذلك فهو كافر بالله العظيم

(٩٢) ان الصحف المنزلة على إبراهيم الخليل وموسى الكليم على نبينا وعليهما الصلاة
والسلام كلام الله تعالى . وكذا سائر الصحائف المنزلة كلها كلام الله تعالى حق . لقول الله
تعالى في سورة الأعلى ﴿ إن هذا لفي الصحف الأولى . صحف إبراهيم وموسى ﴾ وفي
سورة البقرة ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا . وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق
يعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى . وما أوتي النبيون من ربهم . لا نفرق بين
أحد منهم . ونحن له مسلمون ﴾ ولما أخرجهم البزار في مسنده وابن المنذر والحاكم وابن
مردويه والسيوطي في الدر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لما نزلت ﴿ إن
هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى ﴾ قال رسول الله ﷺ « هي كلها في
صحف إبراهيم وموسى » ولما أخرجهم ابن عساكر وعبد بن حميد وابن مردويه وابن
حبان والحاكم في المستدرک والسيوطي في الدر والهيتمي في الزواجر عن أبي ذر رضي الله
عنه أنه قال : قلت يا رسول الله ، كم أنزل الله من كتاب ؟ قال « مائة كتاب وأربعة
كتب : أنزل على شيث خمسين صحيفة . وعلى إدريس ثلاثين صحيفة . وعلى إبراهيم
عشر صحائف . وعلى موسى قبل التوراة عشر صحائف . وأنزل التوراة والإنجيل والزبور
والفرقان » . قلت : يا رسول الله ، فما كانت صحف إبراهيم ؟ قال « كلها أمثال . أيها الملك
المغرور المتسلط المبتلى ، لم أبعتك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ، ولكن بعثتك لترد عني
دعوة المظلوم ، فاني لا أردّها ولو كانت من كافر . وعلى العاقل ما لم يكن مغلوباً على عقله
أن يكون له ثلاث ساعات : ساعة يناجي فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ويتفكر فيما

صنع ، وساعة يخلو فيها لحاجته من الحلال . فان هذه الساعة تكون عوناً لتلك الساعات ، واستجماً للقلوب ، وتفرغاً لها . وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه ، مقبلاً على شأنه ، حافظاً للسانته . فان من حسب كلامه من عمله أقل الكلام إلا فيما يعنيه . وعلى العاقل أن يكون طالباً لثلاث : مرمة لمعاش ، أو تزود لمعاد ، أو تلهو في غير محرم . قلت : يا رسول الله ، فما كانت صحف موسى ؟ قال « كانت عبراً كلها . عجبت لمن أيقن بالموت ثم يضحك ، ولمن يرى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم يطمئن اليها ، ولمن أيقن بالقدر ثم ينصب ، ولمن أيقن بالحساب ثم لا يعمل . قلت : يا رسول الله ، هل أنزل عليك شيء مما كان في صحف إبراهيم وموسى ؟ قال « يا أبا ذر ، نعم » قد أفلح من تركي ، وذكر اسم ربه فصلي ، بل تؤثرون الحياة الدنيا ، والآخرة خير وأبقى ، إن هذا لفي الصحف الأولى ، صحف إبراهيم وموسى » . وذلك مجمع عليه

(٩٣) ان التوراة والانجيل والزبور والصحف الموجودة اليوم بيد اليهود والنصارى والصابئين وغيرهم أكثرها محرقة ومبدلة ومغيرة فلا يعتمد عليها . ولا يجوز قراءتها ولا العمل بها . إلا ما وافق القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة المستقيمة ، أو لم يخالفها . لقول الله تعالى في سورة آل عمران ﴿ وان منهم لفريقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب . ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله . ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ﴾ وفي سورة المائدة ﴿ ومن الذين هادوا سماعون للكذب . سماعون لقوم آخرين لم يأتوك . يحرفون الكلم من بعد مواضعه . يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوا فاحذروا ﴾ ولما أخرجه أحمد في مسنده وابن حزم في الملل عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ حين قدم معاذ ابن جبل الشام فرأى النصارى تسجد لبطارقتها وأساقفتها ، فقلت : لأى شيء تصنعون هذا ؟ قالوا : كان هذا تحية الأنبياء قبلنا . فقلت : نحن أحق أن نصنع هذا بنبينا . فقال نبي الله ﷺ « انهم كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهم . ان الله تعالى أبدلنا خيراً من

ذلك السلام تحية أهل الجنة». ولما أخرجه أبو يعلى في مسنده والسيوطي في الدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء. فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا. إنكم إما أن تصدقوا بباطل، وإما أن تكذبوا بحق. وإنه والله لو كان موسى حياً بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني». وعلى وقوع التحريف انعقد الإجماع. فمن أنكر ذلك لا يُصدق أصلاً، بل هو كافر بالله العظيم.

(٩٤) ان القرآن كلام الله تعالى ناسخ لجميع الكتب السماوية من التوراة والإنجيل والزبور والصحف إلا ما وافق القرآن العظيم، أو قصه الله تعالى بلا إنكار. فلا يجوز العمل بالنسوخ. وكذا شريعة نبينا محمد رسول الله ﷺ ناسخة لسائر الشرائع المنقمة، فهي منسوخة لا يجوز العمل بها إلا ما وافق الشرع الحمدي. لقول الله تعالى في سورة الفتح ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾ وفي سورة آل عمران ﴿ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾، ولما أخرجه مسلم في الإيمان من صحيحه وأحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودى ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار». ولما أخرجه أحمد في مسنده عن عبد الله بن ثابت وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنهما قالا: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه النبي ﷺ فغضب فقال أمتوكون فيها يا ابن الخطاب؟ والذي نفسى بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية. لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به. والذي نفسى بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني». وذلك مجمع عليه، فمن أنكر ذلك فهو خارج عن الصراط المستقيم.

(٩٥) ان القرآن كلام الله تعالى معجز كله قليله وكثيره ونظمه ومعناه. ولا يمكن الإتيان بمثله. وإعجازه باق إلى يوم القيامة. فمن ادعى الإتيان ولو بآية مثله فهو كذاب

وكافر لا يصدق أصلاً . لقول الله تعالى في سورة الاسراء ﴿ قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً ﴾ وفي سورة البقرة ﴿ وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله . وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين ﴾ ولما أخرجه ابن اسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والسيوطي في الدر عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : أتى رسول الله ﷺ أحبار اليهود محمود بن سيحان . ونعيمان بن اصى . ومجزي بن عمر . وسلام بن مشكم . فقالوا : يا محمد هذا الذى جئت به حق من عند الله ؟ فأنالوا نزاهة متناسقاً كما تتناسق التوراة . فقال لهم « أما والله إنكم لتعرفون أنه من عند الله » قالوا : إنا نجيثك بمثل ما تأتى به . فقال « لا تأتون بمثله . ولو اجتمعت الإنس والجن ، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً » ولما أخرجه ابن جرير عن ابن جريج رضى الله عنه موقوفاً أنه قال : لو برزت الجن وأعانهم الإنس فتنظروا لم يأتوا بمثل هذا القرآن . وذلك يجمع عليه

(٩٦) إن الله تبارك وتعالى ملائكة ذوى أجنحة منزهين عن صفة الذكورة ونعت الأنوثة ، فلا يؤكرون ولا يؤثون ، وهم عاملون بأمر الله تعالى ، ومعصومون عن مخالفة أمره وعن الكفر والفسق والكبيرة والصغيرة ولا يحصرون فى عدد معين ، بل لا يعلم أحد عددهم إلا الله وحده ، كما لا يعلم صفتهم أحد إلا الله ، لقول الله تعالى فى سورة فاطر ﴿ الحمد لله فاطر السماوات والأرض . جاعل الملائكة رسلاً أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع . يزيد فى الخلق ما يشاء . إن الله على كل شئ قدير ﴾ وفى سورة الأنبياء ﴿ وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون . لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون . وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً ، أشهدوا خالقهم . سنكتب شهداتهم ، وهم يسألون ﴾ ولما أخرجه مسلم فى الذكر من صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال « إن الله تعالى ملائكة سيارة فضلاء يبتغون مجالس الذكر . فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر تعدوا معهم . وحف بعضهم بعضاً بأجنتهم . حتى يملأوا ما بينهم وبين

السماء الدنيا . فاذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء . قال فيسألهم الله وهو أعلم بهم : من أين جئتم ؟ فيقولون : جئنا من عند عبادك في الأرض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك . قال : وماذا يسألون ؟ قالوا : يسألونك جنتك . قال : وهل رأوا جنتي ؟ قالوا : لا أي رب . قال : وكيف لو رأوا جنتي ؟ قالوا : ويستجيرونك . قال : وما يستجيرونني ؟ قالوا من نارك . قال : وهل رأوا ناري ؟ قالوا : لا . قال : فكيف لو رأوا ناري ؟ قالوا : ويستغفرونك . قال : فيقول قد غفرت لهم ، فأعطيتهم ما سألوا ، وأجرتهم مما استجاروا . قال : ويقولون رب فيهم فلان عبدٌ خطاء ، وانما مر فجلس معهم . قال فيقول : وله غفرت . هم القوم لا يشقى بهم جليسهم » . ولما أخرجه النسائي في سننه وأحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله تعالى ملائكة سياحين في الأرض يبالغون من أمتي السلام » . وذلك مجمع عليه

(٩٧) ان عذاب القبر للفاسقين ولبعض عصاة المؤمنين حق . وكذا تنعيم أهل الطاعة حق . وكذا سؤال منكر ونكير حق . فيسألان العبد عن ربه وعن دينه ونبيه . والعذاب على الجسم والروح جميعاً على ما شاء الله عز وجل ، لقول الله تعالى في سورة المؤمن ﴿ النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة . أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾ وفي سورة ابراهيم ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، ويضل الله الظالمين ، ويفعل الله ما يشاء ﴾ ولما أخرجه الشيخان في الوضوء من صحيحيهما وأصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال « مر النبي ﷺ : بحائط من حيطان المدينة أو مكة ، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما : فقال النبي ﷺ « يُعَذَّبَانِ وما يُعَذَّبَانِ في كبير » ، ثم قال « بلى ، كان أحدهما لا يستتر — أو لا يستتره — من بوله ، وكان الآخر يمشي بالنميمة » ، ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين ، فوضع على كل قبر منهما كسرة . فقيل له : يا رسول الله لم فعلت هذا ؟ قال « لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا » ولما أخرجه

البخارى فى الجنائز ومسلم فى صفة النار من صحيحيهما وأبو داود والنسائى فى سننهما ، وأحمد فى مسنده عن أنس رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان العبد إذا وضع فى قبره ، وتولى عنه أصحابه حتى إنه ليسمع قرع ناعلم ، أتاه ملكان فيقعدانه ، فيقولان له : ما كنت تقول فى هذا الرجل لمحمد ؟ فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله . فيقال له : انظر مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة ، فيراهما جميعاً ، ويفسح له فى قبره سبعون ذراعاً ، ويملاً عليه خُضراً إلى يوم يبعثون ، وأما الكافر والمنافق فيقال له : ما كنت تقول فى هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدري ، كنت أقول ما يقول الناس ، فيقال له : لا دريت ولا تليت ، ثم يضرب بمطراق من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين ، ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه » وذلك عقيدة أهل الفرقة الناجية ، أعاذنا الله تعالى من عذاب القبر ، وغفر لنا بفضلته ورحمته

(٩٨) ان الحشر والنشر والبعث وإحياء الأموات يوم القيامة من القبور حق ، فيحشر الناس يوم القيامة للحساب وجزاء الأعمال ، لقول الله تعالى فى سورة المؤمنون ﴿ ثم إنكم يوم القيامة تبعثون ﴾ وفى سورة يس ﴿ وضرب الله مثلاً ونسى خلقه ، قال من يحيى العظام وهى رميم ، قل يحييها الذى أنشأها أول مرة ، وهو بكل خلق عليم ﴾ ولما أخرجه الشيخان فى الرقائق ومواضع أخرى من صحيحيهما عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : قام فىنا النبى ﷺ فيخطب ، فقال « إنكم محشورون حفاة عراة ، كما بدأنا أول خلق نعيده ، وعداً علينا إنا كنا فاعلين ﴾ ، وإن أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم عليه السلام ، وإن ناساً من أمتى يؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول : ياربى أصحىحابى أصحىحابى ، فيقول الله تبارك وتعالى : انك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، انهم لا يزالون مرتدين على أعقابهم مذ فارقتهم ، فأقول كما قال العبد الصالح ﴿ وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم ﴾ الآية ، ولما أخرجه الشيخان عن سهل بن سعد رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها

علم الأحد» وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول «يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً». قلت: يا رسول الله، الرجال والنساء جميعاً ينظر بعضهم إلى بعض؟ فقال «يا عائشة، الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض»، وعلى حقيقة وقوع الحشر والبعث انعقد الاجماع. فمن أنكر ذلك جوازاً أو وقوعاً فهو كافر بالله العظيم

(٩٩) إن الحساب يوم القيامة حق، فيحاسب العبد حساباً لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها. فيأويل من خبث باطنه وساء عمله، لقول الله تعالى في سورة الكهف ﴿ووضع الكتاب فترى الجرمين مشنقين مما فيه. ويقولون يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، ووجدوا ما عملوا حاضراً ولا يظلم ربك أحداً﴾ وفي سورة الأنبياء ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً. وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها، وكفى بنا حاسبين﴾ ولما أخرجه النسائي في الصلاة من سننه عن أبي هريرة رضى الله عنه. والطبراني في الكبير عن أنس رضى الله عنه أنهما قالا: ان النبي ﷺ قال «ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة. فان وجدت تامة كتبت تامة. وان كان نقص منها شيئاً. قال انظر واهل تجدون له من تطوع يكمل له ماضيع من فريضته من تطوعه» ثم سائر الأعمال تجرى على حسب ذلك. وفي رواية «أول ما يحاسب العبد عليه يوم القيامة الصلاة، فان صلحت صلح له سائر عمله، وان فسدت فسد سائر عمله» ولما أخرجه البيهقي في البعث من سننه والزيدي في الاتحاف عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «ان الله تعالى يوقف عباده قبل الانصراف من المحشر على أعمالهم، وأول من يحاسب هذه الأمة» وذلك مجمع عليه. فمن أنكره فهو خارج عن دين الإسلام المبين

(١٠٠) إن جزاء الأعمال بأسرها يوم القيامة حق، فيجزى كل شخص على عمله واعتقاده، إن خيراً أو شراً، وإن شراً فشر. لقول الله تعالى في سورة المؤمن ﴿اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم. ان الله سريع الحساب﴾ وفي سورة النحل ﴿يوم تأتي

كل نفس تجادل عن نفسها . وتوفى كل نفس ما عملت وهم لا يظلمون ﴿ ولما أخرجهم مسلم في الأدب من صحيحه وأحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « أتدرون من المفلس » ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع . فقال « ان المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا . فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته . فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحه عليه . ثم طرح في النار » ولما أخرجهم أبو يعلى في مسنده والحاكم في المستدرک والعلاء في المنتخب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا كان يوم القيامة عُرف الكافر بعمله فجحد وخاصم . فيقال : هؤلاء جيرانك يشهدون عليك . فيقول : كذبوا . فيقول : أهلك وعشيرتك . فيقول : كذبوا . فيقول : احلفوا ، فيحلفون ، ثم يُصمّتهم الله تعالى وتشهد عليهم الستةم فيدخلهم النار » وذلك مجمع عليه

(١٠١) ان العرض يوم القيامة حق . فيعرض على كل نفس مالها وما عليها ، لقول الله تعالى في سورة الكهف ﴿ وعرضوا على ربك صفاً . لقد جئتمونا كما خلقناكم أول مرة : بل زعمتم أن لن نجعل لكم موعداً ﴾ وفي سورة الحاقة ﴿ يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية ﴾ ولما أخرجهم الشيخان في صحيحيهما والخطيب في المشكاة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إن النبي ﷺ قال « ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك » قلت : أو ليس يقول الله ﴿ فسوف يحاسب حساباً يسيراً ﴾ فقال « إنما ذلك العرض . ولكن من فوق الحساب يهلك » ولما أخرجهم الترمذی وابن ماجه وأحمد في مسنده والخطيب في المشكاة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات : فاما عرضتان فجداول ومعاذير ، وأما الثالثة فعند ذلك تطير الصحف في الأيدي ، فأخذ بيمينه وأخذ بشماله » وذلك معتقد أهل السنة والجماعة

(١٠٢) إن الكتاب حق . فيعطى المؤمن كتابه بيمينه - اللهم اجعلنا منهم - وأما

الكافر فيُعْطى بشماله فيقرأ كل كتابه ، فطوبى لمن أعطى يمينه ، وويل لمن أعطى شماله ، لقول الله تعالى في سورة الاسراء ﴿ وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً . اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً ﴾ وفي سورة الانشقاق ﴿ فأما من أوتى كتابه يمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً ، وينقلب إلى أهله مسروراً . وأما من أوتى كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبوراً ، ويصلى سعيراً ﴾ ولما أخرجه أحمد في مسنده عن أبوى الدرداء وذو رضى الله عنهما أنهما قالوا : إن رسول الله ﷺ قال « انى لأعرف أمتى يوم القيامة من بين الأمم » . قالوا يا رسول الله ، وكيف تعرف أمتك ؟ قال « أعر فهم يؤتون كتبهم بأيامهم ، وأعرفهم بسيماهم في وجوههم من أثر السجود ، وأعرفهم بنورهم يسعى بين أيديهم » . ولما أخرجه أحمد أيضاً عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : قلت يا رسول الله ، هل يذكر الحبيب حبيبه يوم القيامة ؟ قال « يا عائشة ، أما عند ثلاث فلا : أما عند الميزان حتى يثقل أو يخف فلا ، وأما عند تطاير الكتب فإما أن يعطى يمينه أو يعطى شماله فلا ، وحين يخرج عنق من النار فينطوى عليهم ويتغيظ عليهم ، ويقول ذلك العنق وكلت بثلاثة : وكلت بمن ادعى مع الله إلهاً آخر ، وكلت بمن لا يؤمن بيوم الحساب ، وكلت بكل جبار عنيد . قال فينطوى عليهم ويرمى بهم في غمرات . ولجهنم جسر أدق من الشعر ، وأحد من السيف ، عليه كالليب وحسك يأخذون من شاء الله ، والناس عليه كالطرف وكالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل والركاب . والملائكة يقولون : رب سلم رب سلم ، فجاج مسلم ومخدوش مسلم ومكور في النار على وجهه » . وذلك جمع عليه

(١٠٣) إن الميزان يوم القيامة حق ، ووزن الأعمال به حق . قد أفلح من ثقل ميزانه ، وقد خاب من خف ميزانه . لقول الله تعالى في سورة الأعراف ﴿ والوزن يومئذ الحق . فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ، ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم بما كانوا بآياتنا يظالمون ﴾ وفي سورة القارعة ﴿ فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة

راضية ، وأما من خفت موازينه فأمه هاوية ﴿ ولما أخرجه الحاكم في المستدرک والعلاء في المنتخب عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « يوضع الميزان يوم القيامة ، فلو وزن فيه السماوات والأرض لو سعت فتقول الملائكة : يا رب لمن وزن هذه ؟ فيقول الله تعالى : لمن شئت من خلقي . فتقول الملائكة : سبحانك ما عبدناك حق عبادتك . ويوضع الصراط مثل حد موسى ، فتقول الملائكة : من تجيز على هذا ؟ فيقول : من شئت من خلقي . فيقولون : سبحانك ما عبدناك حق عبادتك » . ولما أخرجه أحمد في مسنده والسيوطي في الدر عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ توضع الميزان يوم القيامة ، فيؤتى بالرجل فيوضع في كفة ، ويوضع ما أحصى عليه فتأيل به الميزان ، فيبعث به إلى النار . فإذا أدبر به إذا صائح يصيح من عند الرحمن : لا تعجلوا لا تعجلوا ، فإنه قد بقي له . فيؤتى ببطاقة فيها لا إله إلا الله ، فتوضع مع الرجل في كفة حتى تميل به الميزان » وروى الستة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كتمان خفيفتان على اللسان ، ثقلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده . سبحان الله العظيم » . وعلى حقية الميزان انعقد الاجماع ، فمن أنكره فهو كافر بالله العظيم (١٠٤) إن القصاص فيما بين الخصوم يوم القيامة حق . فطوبى لمن لم يظلم أحداً شيئاً ، وويل للظالم ثم ويل . لقول الله تعالى في سورة الزمر ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون . ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون ﴾ وفي سورة المؤمن ﴿ اليوم تُجزى كل نفس بما كسبت ، لا ظلم اليوم . إن الله سريع الحساب ﴾ ولما أخرجه البخاري في المظالم والرقاق من صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « إذا خلاص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا ، حتى إذا أنقوا وهدبوا أذن لهم بدخول الجنة ، فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم بمسكنه في الجنة أدل بمسكنه كان في الدنيا » . ولما أخرجه الحاكم في المستدرک والبيهقي في الأسماء والصفات والسيوطي في الدر عن جابر رضي الله عنه أنه قال : بلغني حديث عن رجل من أصحاب النبي

ﷺ في القصاص ، فأثيت بعيراً فشدت عليه رحلي ، ثم سرت إليه شهراً حتى قدمت مصر ، فأثيت عبد الله بن أنيس رضى الله عنه فقلت له : حديث بلغني عنك في القصاص فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « يحشر الله العباد حفاة عراة غرلاً بهما » . قلنا : ما بهما ؟ قال « ليس معهم شيء » ، ثم يناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب : أنا الملك ، أنا الديان . لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ، ولا لأحد من أهل النار أن يدخل النار ، وعنده مظلمة حتى أقصه منها حتى اللطمة » . قلنا : كيف وإنا نأتى الله غرلاً بهما . قال « بالحسنات والسيئات » . وتلا رسول الله ﷺ ﴿ اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم ، إن الله سريع الحساب ﴾ وذلك معتقدا الفرقة الناجية

(١٠٥) إن الصراط جسر ممدود على متن جهنم أدق من الشعر ، وأحد من السيف حق . فيمر كل الخلق عليه ، فأهل الجنة سالمون ، وأهل النار ساقطون ، لقول الله تعالى في سورة مريم ﴿ وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقضياً . ثم ننجي الذين اتقوا ، ونذر الظالمين فيها جثياً ﴾ وفي سورة الصافات ﴿ أحشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون من دون الله فاهدوهم إلى صراط الجحيم . وقفوهم إنهم مسئولون ﴾ ولما أخرجه الشيخان في الإيمان من صحيحهما عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ إذا كان يوم القيامة يضرب الجسر على جهنم ، وتحل الشفاعة ، ويقولون : اللهم سلم سلم . قيل : يا رسول الله وما الجسر ؟ قال دحض مزلة ، فيه خطاطيف وكلايب وحسكة ، فيمر المؤمنون كحرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب ، فجاج مسلم ، ومخدوش مرسل ، ومكدوس في نار جهنم » ولما أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « يجمع الله الناس يوم القيامة ، ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم ، فأكون أنا وأمتي أول من يجوز ، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل . ودعوى الرسل : اللهم سلم سلم » وروى الحاكم وابن أبي شيبة عن المغيرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « شعار المسلمين على الصراط يوم القيامة :

اللهم سلم سلم . وذلك مجمع عليه

تعليق على عدد ١٠٥ : إن الصراط الذي على متن جهنم حق . هذا في حق الاعتقاد بما في يوم الدين . وأما حقيقة الصراط ، فاعلم أنه الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من المرسلين . وهو الآن دين وشريعة سيدنا محمد ﷺ ، فمن استقام في هذا فهو ناج . ومن لم يستقم فهو ساقط وهالك . فلهذا قد أرشدنا الله تعالى في سورة الفاتحة إلى ذلك . وأمر بذكره والعمل بمقتضاه في كل ركعة من الصلاة . فاحفظ يا أخى وتدبر ، ولما أفدت تفكر . فياخسران من يتساهل في امثال الأوامر الإلهية ، متخيلاً أموراً خيالية خرافية . فان كنت ترجو النجاة فاسلك في الطريق المستقيم . الذي دستوره القرآن وأحاديث سيد المرسلين . وقد قيل :

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها إن السفينة لا تجرى على اليبس

(١٠٦) إن الشفاعة ثابتة يوم القيامة لسيدنا محمد ولسائر الرسل والأخبار عليهم الصلاة والسلام فيشفعون في حق أهل الكبائر والمعاصي بإذن الله رب العالمين ، لقول الله تعالى في سورة طه ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ وفي سورة سبأ ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ، حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ . قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ ولما أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد في مسنده والحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه والطبرانی في الكبير عن جابر وابن عباس وأنس رضي الله عنهم أنهم قالوا : قال رسول الله ﷺ « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي » وفي رواية أبي الدرداء رضي الله عنه « شفاعتي لأهل الذنوب من أمتي ، وإن زنى وإن سرق ، على رغم أنف أبي الدرداء » وفي رواية زيد بن أرقم رضي الله عنه : شفاعتي يوم القيامة حق ، فمن لم يؤمن بها لم يكن من أهلها . ولما أخرجه مسلم وأحمد عن أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما أنهما قالَا : قال رسول الله ﷺ « إن لكل نبي دعوة مستجابة . فتعجل كل نبي دعوته ، وإنى اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة . فهي نائلة إن شاء الله من مات من

أمتي لا يشرك بالله شيئاً» وروى ابن ماجه والسيوطى فى الصغير والعلاء فى المنتخب عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « يشفع يوم القيامة ثلاثة : الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء » وذلك مجمع عليه . فنكر الشفاعة يوم القيامة محروم منها . اللهم اجعلنا أهلاً لشفاعة رسولك محمد ﷺ

(١٠٧) إن الحوض الكوثر الذى أكرم الله تعالى به نبيه سيدنا محمداً عليه الصلاة والسلام حق ، فطوبى لمن شرب منه فإنه لا يظأ بعده أبداً ، لقول الله تعالى فى سورة الكوثر ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾ ولما أخرجه الشيخان فى صحيحهما عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أنه قال : قال النبى ﷺ « حوضى مسيرة شهر وزواياه سواء . وماؤه أبيض من اللبن . وريحه أطيب من المسك . وكيزانه كنجوم السماء . من شرب منه لا يظأ أبداً » . ولما أخرجه الشيخان والأربعة والطائسى وابن أبى شيبة وأحمد عن أنس رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « دخلت الجنة فإذا أنا بنهر حافتاه خيام اللؤلؤ وقباب الدر المجوف . فضربت ييدى إلى ما يجرى فيه الماء . فإذا طينه مسك أذفر . قلت : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثر الذى أعطاك ربك » وذلك عقيدة أهل السنة والجماعة

(١٠٨) إن الجنة دار النعيم ودار السلام موجودة الآن . وهى باقية لا تبنى ولا يبنى أهلها أبداً ، لقول الله تعالى فى سورة آل عمران ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين ﴾ وفى سورة التوبة ﴿ أعد الله لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها . ذلك الفوز العظيم ﴾ ولما أخرجه البخارى فى الصلاة من صحيحه وأحمد فى مسنده عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ، فقالوا : يا رسول الله رأيناك تناول شيئاً فى مقامك ، ثم رأيناك تمكمت . فقال « انى رأيت الجنة ، فتناولت منها عتوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا . ورأيت النار فلم أر منظرأ كالיום قط أظفع . ورأيت أكثر أهلها النساء » . قالوا :

قالوا : هم يا رسول الله ؟ قال « بكفرهن » . قيل : يكفرن بالله ؟ قال « يكفرن العشير ، ويكفرن الاحسان . لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ، ثم رأت منك شيئاً ، قالت : ما رأيت منك خيراً قط » ولما أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى فى سننهم وأحمد فى مسنده والحاكم فى المستدرک عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لما خلق الله الجنة والنار ، أرسل جبريل إلى الجنة فقال : انظر إليها ، وإلى ما أعددت لأهلها فيها . فنظر إليها فرجع ، فقال : أى رب ، وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها . ثم أمر بها فحقت بالمكاره . ثم قال : يا جبريل ، اذهب فانظر إليها . فذهب ثم نظر إليها فإذا هى قد حقت بالمكاره . فقال : أى رب ، وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد . ولما خلق الله النار قال : يا جبريل ، اذهب فانظر إليها . فذهب ونظر إليها ، فقال : أى رب ، وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها . فحفظها بالشهوات ، ثم قال : يا جبريل . اذهب فانظر إليها . فذهب فنظر إليها ، فقال : أى رب وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد إلا دخلها » . فذلك عقيدة الفرقة الناجية وأهل السنة والجماعة

(١٠٩) إن جهنم والنار دار العذاب والعقاب موجودة الآن . وهى باقية لا تفتى ولا يفتى أهلها ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فانقوا النار التى وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين ﴾ وفى سورة آل عمران ﴿ واتقوا النار التى أعدت للكافرين ﴾ ولما أخرجه البخارى فى بدء الخلق من صحيحه وابن ماجه فى سننه عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه يقول : قال النبى ﷺ « اشتكت النار إلى ربها . فقالت : ربى ، أكل بعضى بعضاً . فأذن لها بنفسين . نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف ، فأشد ما تجدون فى الحر منه ، وأشد ما تجدون من الزمهرير منه » ولما أخرجه ابن ماجه أيضاً فى العلم من سننه عن أبى هريرة رضى الله عنه أيضاً أنه قال : قال رسول الله ﷺ « تعوذوا بالله من جب الحزن ، واد فى جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم أربعائة مرة . وهو أعد للقرء المرائين بأعمالهم . وان من أبغض القرء إلى الله الذين يزورون الأمراء » وفى رواية

الترمذى عنه رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « أوقد على النار ألف سنة حتى اخمرت ، ثم أوقد عليها ألف سنة أخرى حتى ابيضت ، ثم أوقد عليها الف سنة أخرى حتى اسودت ، فهي سوداء مظلمة » وذلك عقيدة أهل السنة والجماعة رضى الله عنهم

(١١٠) ان المؤمنين يدخلون الجنة ويخلدون فيها أبداً ، لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ، لهم فيها أزواج مطهرة وندخلهم ظلاً ظليلاً ﴾ وفي سورة التوبة ﴿ الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله ، وأولئك هم الفائزون . يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم . خالدين فيها أبداً ، ان الله عنده أجر عظيم ﴾ ولما أخرجه الشيخان في صحيحهما والترمذى والنسائي في سننهما وأحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « إذا دخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، ينجاء بالموث كأنه كبش أملح ، فيوقف بين الجنة والنار ، فيقال : يا أهل الجنة ، هل تعرفون هذا ؟ فيشربون وينظرون ويقولون : نعم هذا الموت . وكلهم قد رآه . ثم ينادى : يا أهل النار ، هل تعرفون هذا ؟ فيشربون وينظرون ويقولون : نعم هذا الموت وكلهم قد رآه . فيؤمر به فيذبح ويقال : يا أهل الجنة ، خلود ولا موت . ويا أهل النار خلود ولا موت » . ولما أخرجه ابن ماجه في الزهد من سننه عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « يؤتى بالموت يوم القيامة فيوقف فيه ، ثم يقال : يا أهل النار ويا أهل الجنة ، هل تعرفون هذا ؟ قالوا : نعم هذا الموت . قال فيؤمر به فيذبح على الصراط ، ثم يقال للفرقيين كلاهما : خلود في ما تجدون ، لا موت فيها أبداً » وكذا أخرجه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرک . وروى أحمد عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان المؤمنين وأولادهم في الجنة والمشركين في النار » الحديث . وذلك عقيدة أهل السنة والجماعة ، بل كافة الفرق الاسلامية (١١١) إن الكفار والمشركين يدخلون النار ، ويخلدون فيها أبداً . نعوذ بالله تعالى

منها . لقول الله تعالى في سورة الأحزاب ﴿ ان الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيراً خالدين فيها أبداً . لا يجدون ولياً ولا نصيراً ﴾ وفي سورة الجن ﴿ ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً ﴾ ولما أخرجه البخارى في الرقاق ومسلم في صفة النار من صحيحهما وأحمد في مسنده عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا دخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، ثم يقوم مؤذن بينهم : يا أهل النار ، لا موت وخلود . ويا أهل الجنة ، لا موت وخلود » ولما أخرجه مسلم في صحيحه والخطيب في المشكاة عن جابر رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ثنتان موجبتان » . قال رجل : يا رسول الله ، ما الموجبتان ؟ قال « من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار ، ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » . وذلك مجمع عليه عند جميع أهل السنة والجماعة ، والله سبحانه وتعالى أعلم بهم

(١١٢) إن الشرك والكفر غير مغفور . فالكافر والمشرک مخلد في النار أبداً . ويجوز العفو عن الصغيرة والكبيرة مع توبة وبلا توبة فضلاً من الله تعالى . ويجوز العقاب على الصغيرة عدلاً منه جل سلطانه ، لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء . ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً مبيناً ﴾ ، وفيها أيضاً ﴿ ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضالاً لا بعيداً ﴾ ولما أخرجه أبو داود في سننه وأحمد في مسنده والنسائي في سننه والحاكم في المستدرک عن معاوية بن أبي سفيان وأبي الدرداء رضى الله عنهما أنهما قالوا : قال رسول الله ﷺ « كل ذنب عسى الله أن يغفره ، إلا من مات مشركاً ، أو قتل مؤمناً متعمداً » وفي رواية « إلا الرجل يموت كافراً ، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً » ولما أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط والسيوطي في الصغير عن سلمان وأبي هريرة رضى الله عنهما عن النبي ﷺ « ذنب لا يغفره الله ، وذنب لا يتركه ، وذنب يغفر . فأما الذي لا يغفره فالشرك بالله ، وأما الذي يغفر فذنب العبد يذنبه وبين الله عز وجل . وأما الذي لا يترك فظلم العباد بعضهم بعضاً » . وفي رواية لأحمد والبيهقي والخطيب في الدعوات من المشكاة

عن أبي ذر رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان الله تعالى ليغفر لعبده ما لم يقع الحجاب » . قالوا : يا رسول الله ، وما الحجاب ؟ قال « أن تموت نفس وهى مشركة » . ذلك مجمع عليه عند أهل السنة والجماعة

(١١٣) إن الكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الإيمان ، ولا تدخله فى الكفر ، إذا لم يكن عن استحلال . والاستحلال كفر . فأهل الكبائر فى النار لا يخلدون ، إذا ماتوا وهم موحدون ، وإن لم يكونوا تائبين ، بعد أن لقوا الله عز وجل عارفين . وهم فى مشيئته وحكمه : إن شاء غفر لهم وعفا عنهم ، وإن شاء عذبهم . لقول الله تعالى فى سورة الحجرات « وإن طائفتان من المؤمنين اختلفتا ففصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداها على الأخرى . فقاتلتا التى تبغى حتى تنفى إلى أمر الله . فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ، إن الله يحب المقسطين » وفى سورة البقرة « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى » ولما أخرجه البخارى فى الإيمان من صحيحه والنسائى فى سننه والبخارى فى مسنده والبيهقى فى الشعب والدارقطنى فى الغرائب عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا أسلم العبد فحسن إسلامه ، يكفر الله تعالى عنه كل سيئة كان زلقها . وكان بعد ذلك القصاص : الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها » ولما أخرجه الشيخان فى صحيحهما والخطيب فى المشكاة عن أبي ذر رضى الله عنه أنه قال : أتيت النبی ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو قائم ، ثم أتيت وقد استيقظ ، فقال « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال « وإن زنى وإن سرق » قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال « وإن زنى وإن سرق » قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال « وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر » وذلك عقيدة أهل السنة والجماعة رضى الله عنهم وحشرنا فى زمريتهم

(١١٤) إن أحدا من أهل القبلة لا نكفره أصلا ، ولا نخرجه من الإيمان إلا ببجود ما أدخله فيه ، أو بما فيه نفى الصانع القادر المختار ، أو بما فيه شرك كالاستمداد من الأرواح ، أو إنكار نبوة ، أو إنكار ما علم بحجبه ضرورة ، أو إنكار أمر مجمع عليه . وهو ثابت

قطعاً ، لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا خربتم في سبيل الله فتيقنوا ، ولا تقولوا لمن أتى اليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا ، فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتيقنوا . إن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ وفي سورة الحجرات ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم . ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ﴾ الآية . ولما أخرجه البخارى في الأدب ومسلم في الإيمان من صحيحيهما وأحمد في مسنده عن أبي ذر رضى الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يرمى رجل رجلاً بالفسوق . ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك » . وعن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما » ولما أخرجه مسلم والترمذى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما إن كان كما قال ، وإلا رجعت عليه » . وذلك مذهب الفرقة الناجية . فالتكفير بلا سبب موجب للكفر كفر وزندقة وضلال

(١١٥) إن معراج النبي سيدنا محمد رسول الله ﷺ في القنطرة بشخصه وجسده إلى المسجد الأقصى ، ثم إلى السماء ، ثم إلى ما شاء الله تعالى من العلى حق ثابت . وقد أكرمه الله تعالى بما شاء فأوحى إليه ما أوحى ، لقول الله تعالى في سورة الاسراء ﴿ سبحان الذى أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذى باركنا حوله لنريه من آياتنا ، إنه هو السميع البصير ﴾ وفي سورة النجم ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، علمه شديد القوى ، ذو مرة فاستوى ، وهو بالأفق الأعلى . ثم دنى فتدلى ، فكان قاب قوسين أو أدنى . فأوحى إلى عبده ما أوحى . ما كذب الفؤاد ما رأى . أقتارونه على ما يرى ﴾ . ولما أخرجه البخارى ومسلم في المناقب من صحيحيهما وأبو داود والترمذى والنسائى في سننهم وأحمد في مسنده وابن جرير وابن مردويه واللفظ للبخارى عن مالك ابن صعصعة رضى الله عنه أنه قال : ان نبي الله ﷺ سُئِلَ عن ليلة أسرى به ، قال « بينا أنا في الحطيم - وربما قال في الحجر - مضطجعاً » إذ أتاني آت ، فقد قال وسمعتة يقول :

فشق من ما بين هذه إلى هذه - يعنى من ثغرة نحره إلى شعرته - فاستخرج قلبي . ثم أتيت بطست من ذهب مملوء إيماناً وحكمة فغسل قلبي بماء زمزم ثم حشى ثم أعيد مكانه . ثم أتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار أبيض . يقال له البراق . يضع خطوه عند أقصى طرفه . فحملت عليه فانطلق بى جبريل حتى أتى بى السماء الدنيا ، فاستفتح فقيل : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد أرسل اليه ؟ قال : نعم . قيل : مرحباً به ، فنعلم الحىء جاء ، ففتح . فلما خلصت فاذا فيها آدم عليه السلام . فقلت : يا جبريل من هذا ؟ قال : هذا أبوك آدم فسلم عليه . فسلمت عليه فرد السلام . ثم قال : مرحباً بالابن الصالح والنبي الصالح . ثم صعد بى حتى أتى السماء الثانية فاستفتح ، فقيل : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد أرسل اليه ! قال : نعم . قيل : مرحباً به ، فنعلم الحىء جاء . ففتح . فلما خلصت إذا يحيى وعيسى . وهما ابنا خالة . فقلت : يا جبريل من هذان ؟ قال : هذان يحيى وعيسى فسلم عليهما . فسلمت عليهما . فردا السلام . ثم قال : مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح . ثم صعد بى حتى أتى السماء الثالثة فاستفتح . قيل : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد أرسل اليه ؟ قال : نعم . قيل : مرحباً به ، فنعلم الحىء جاء . ففتح . فلما خلصت إذا يوسف . قال : هذا يوسف فسلم عليه . فسلمت عليه . فرد السلام ثم قال : مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح . ثم صعد بى حتى أتى السماء الرابعة فاستفتح . قيل : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد أرسل اليه ! قال : نعم . قيل : مرحباً به ولنعم الحىء جاء . ففتح . فلما خلصت إذا إدريس . قال : هذا إدريس فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام . ثم قال : مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح . ثم صعد بى حتى أتى السماء الخامسة ، فاستفتح . قيل : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد أرسل اليه ! قال : نعم . قيل : مرحباً به فنعلم الحىء جاء . ففتح . فلما خلصت فاذا هارون . قال : هذا هارون فسلم عليه ، فسلمت عليه فرد السلام ثم قال : مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح . ثم صعد بى حتى أتى السماء السادسة فاستفتح ، قيل : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد .

قيل : وقد أرسل اليه ! قال : نعم . قيل : مرحباً به فنعلم الجحى ، جاء . ففتح . فلما خلصت فإذا موسى ، قال : هذا موسى فسلم عليه ، فسلمت عليه ، فرد السلام . ثم قال : مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح . فلما تجاوزت بكى . قيل له : ما يبكيك ؟ قال : أبكى لأن غلاماً بعث بعدى يدخل الجنة من أمته أكثر مما يدخلها من أمتي . ثم صعد بي حتى أتى السماء السابعة فاستفتح ، قيل : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد أرسل اليه ! قال : نعم . قال : مرحباً به فنعلم الجحى ، جاء . ففتح . فلما خلصت فإذا إبراهيم ، قلت : من هذا يا جبريل ؟ قال : هذا أبوك إبراهيم فسلم عليه ، فسلمت عليه فرد السلام ، ثم قال : مرحباً بالابن الصالح والنبي الصالح . ثم رفعت إلى سدرة المنتهى فإذا نبهها مثل قلال هجر . وإذا أوراقها مثل آذان الفيلة . قال : هذه سدرة المنتهى . وإذا أربعة أنهار يخرج من أصلها ، نهران باطنان ونهران ظاهران . فقلت : يا جبريل ما هذه الأنهار ؟ فقال : أما الباطنان فنهران في الجنة ، وأما الظاهران فالنيل والفرات . ثم رفعت إلى البيت المعمور . قلت : يا جبريل ما هذا ؟ قال : البيت المعمور ، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا منه لم يعودوا فيه . ثم أتيت بإناءين : إناء من خمر وإناء من لبن . فقيل : خذ أيهما شئت . فأخذت اللبن . فقيل : أصبت الفطرة التي أنت عليها وأمتك . ثم فرضت على الصلاة ، خمسون صلاة كل يوم . فرجعت فمررت على موسى فقال : بما أمرت ؟ فقلت : أمرت بخمسين صلاة كل يوم . قال : إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم . وإني والله قد جربت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة ، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك . فرجعت إلى ربي فوضع عني عشرين . فرجعت إلى موسى فأنبأته بما حظ . فقال : ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك . فرجعت فوضع عني عشرين . فرجعت إلى موسى فقال مثله ، فرجعت إلى موسى فقال مثله ، فرجعت فوضع عني عشرين . فأنزلت بعشر صلوات كل يوم . فرجعت إلى موسى فقال مثله ، فرجعت فأنزلت بخمس صلوات كل يوم . فرجعت إلى موسى فقال : بما أمرت ؟ قلت : أمرت بخمس صلوات كل يوم . قال : إن أمتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم . وإني والله قد جربت

الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة ، فأرجع إلى ربك فأسأله التخفيف لأمتك .
 فقلت : سألت ربي حتى استجيت ، ولكني أَرْضَى وأَسْلَمَ ، فلما جاوزت ناداني مناد :
 يا محمد ، قد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي وجعت الحسنه بعشر أمثالها . ولما
 أخرجه أبو يعلى في مسنده وابن عساكر والسيوطي في الدر المنثور عن أم هانئ رضى الله
 عنها أنها قالت : دخل على النبي ﷺ بغلس وأنا على فراشي فقال : شعرت أني نمت
 البارحة في المسجد الحرام ، فأتاني جبريل عليه السلام فذهب بي إلى باب المسجد ، فإذا
 دابة أبيض فوق الحمار ودون البغل مضطرب الأذنين فركبته فكان يضع حافره مد
 بصره . إذا أخذ بي في هبوط طالت يده وقصرت رجلاه . وإذا أخذ بي في صعود طالت
 رجلاه وقصرت يده . وجبريل لا يفوتني حتى اتهمنا إلى بيت المقدس ، فأوثقها بالحلقة
 التي كانت الأنبياء توثق بها . فنشر لي رهط من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام منهم إبراهيم
 وموسى وعيسى ، فصليت بهم وكلمتهم . وأتيت ياناء بن أحر وأبيض ، فشربت الأبيض ،
 فقال لي جبريل : شربت اللبن وتركت الخمر . لو شربت الخمر لارتدت أمتك . ثم ركبته
 فأتيت المسجد الحرام فصليت به الغداة . فتعلقت بردائه وقلت : أنشدك الله يا ابن عم أن
 تحدث بها قريشاً فيكذبك من صدقك . فخرج واتمهي إلى نفر من قريش فيهم المطعم
 ابن عدى وعمر بن هشام والوليد بن المغيرة . فقال : إني صليت الليلة العشاء في هذا
 المسجد وصليت الغداة وأتيت فيما بين ذلك بيت المقدس فنشر لي رهط من الأنبياء فيهم
 إبراهيم وموسى وعيسى فصليت بهم وكلمتهم ، فقال عمرو بن هشام كالمستهزئ : صفهم
 لي . فقال : أما عيسى ففوق الربعة ودون الطويل عريض الصدر جعد الشعر يعلوه صهبة
 كأنه عروة بن مسعود الثقفي . وأما موسى فضخم آدم طوال كأنه من رجال شنوءة كثير
 الشعر غائر العينين متراكب الأسنان مقلص الشفة خارج اللثة عابس . وأما إبراهيم فوالله
 لأننا أشبه الناس به خلقاً . فضجوا وعظموا ذلك . فقال المطعم : كل أمرك قبل اليوم كان
 أمماً ، غير قولك اليوم ، أنا أشهد أنك كاذب . نحن نضرب أكباد الإبل إلى بيت المقدس
 مصعداً شهراً ومنحدراً شهراً تزعم أنك أنتيته في ليلة ، واللات والعزى لا أصدقك .

فقال أبو بكر بنس ما قلت يا مطعم لابن أخيك ، جهته وكذبه . أنا أشهد أنه صادق .
 فقالوا : يا محمد صف لنا بيت المقدس . فجعل يقول : باب منه كذا في موضع كذا ، وباب
 منه كذا في موضع كذا . وأبو بكر رضى الله عنه يقول : صدقت صدقت . فقال رسول
 الله ﷺ يومئذ « يا أبا بكر ، قد سمك الله الصديق » : قالوا : يا محمد ، أخبرنا عن غيرنا .
 قال « أتيت على غير بنى فلان بالروحاء قد أضلوا ناقة لهم ، فانطلقوا في طلبها . فانتهيت إلى
 رحالهم ليس بها منهم أحد ، واذ قدح ماء فشربت منه . ثم انتهيت إلى غير بنى فلان
 فنفرت منه الإبل ، وبرك منها جل أحمر عليه جوالق مخطط بياض لا أدرى أكسر البعير
 أم لا . ثم انتهيت إلى غير بنى فلان في التنعيم يقدمها جل أورق وهامى ذه تطاع عليكم
 من الثنية . فقال الوليد بن المغيرة : ساحر . فانطلقوا فنظروا فوجدوا كما قال ، ورموه
 بالسكر . وقال أبو بكر رضى الله عنه : صدق ، وآمن به فسمى يومئذ الصديق . وكذا
 روى أحاديث الإسراء والمعراج ابن أبي شعبة في مصنفه وابن مردويه وابن أبي حاتم
 والبيهقي في الدلائل والبزار في مسنده والطبراني وابن المنذر وابن عدى وغيرهم عن
 أنس بن مالك وشداد بن أوس وابن عباس وأبي سعيد الخدرى وأبي هريرة وعبد الله
 ابن مسعود وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأم سلمة وعائشة وأبي بن كعب وسمرة بن
 جندب وبريدة وحذيفة وجابر وسهل بن سعد وأبي أيوب الأنصارى وعلي بن أبي طالب
 وأبي الدرداء وغيرهم رضى الله تعالى عنهم عن رسول الله ﷺ . فالإسراء والمعراج حق
 وجمع عليه ، فمن أنكره إلى المسجد الأقصى فهو كافر بالله العظيم ، وهو معجزة باهرة
 ظاهرة لسيدنا محمد رسول الله عليه الصلاة والسلام

(١١٦) إن القمر قد انشق نصفين معجزة للنبي ﷺ حين طلبه منه الكفار . وقد
 انشق في ليلة بدر فلقتين حتى رآه الناس القريب والبعيد والحاضر والغائب ، وهو من
 أمارة الساعة ، لقول الله تعالى في سورة القمر ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ، وإن يروا
 آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر ، وكذبوا واتبعوا أهواءهم وكل أمر مستقر ﴾ ولما

أخرجه الشيخان والترمذي وأحمد وعبد الرزاق والطبراني والبيهقي وأبو نعيم والسيوطي في الدر عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما قالوا : انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فرقتين : فرقة فوق الجبل ، وفرقة دونه . فقال رسول الله ﷺ « اشهدوا » . ولما أخرجه مسلم عن أنس رضي الله عنه أنه قال : إن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية . فأرأهم انشقاق القمر مرتين . وفي رواية لابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال : انشق القمر على عهد النبي ﷺ فقالت قریش : هذا سحر ابن أبي كبشة . فقالوا : انتظروا السفار ، فإن محمداً لا يستطيع أن يسحر الناس كلهم . فجاء السفار فسألوهم فقالوا ، نعم قد رأيناه . وقد رواه أيضاً عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه والحاكم وابن جرير وغيرهم عن عبد الله بن عمر وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وأبي هريرة رضي الله عنهم وذلك عقيدة أهل السنة والجماعة ثبتنا الله تعالى على عقيدتهم

(١١٧) إن نفخ الصور قرب الساعة حق ، وهو من أشرطها الكبرى . وكل ما أخبر به الشارع من أشرط الساعة على ما وردت به الآيات والأحاديث الصحيحة حق كائن لقول الله تعالى في سورة الزمر ﴿ ونفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله . ثم نفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون ﴾ وفي سورة الكهف ﴿ وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض ونفخ في الصور فجمعناهم جمعاً ﴾ ولما أخرجه مسلم في الفتن من صحيحه وأحمد في مسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « يخرج الدجال في أمي فيمكث فيهم أربعين يوماً - أو أربعين شهراً - أو أربعين عاماً - فيبعث الله تعالى عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام كأنه عروة بن مسعود الثقفي فيطلبه فيهلكه الله تعالى . ثم يلبث الناس بعده سنين ليس بين اثنين عداوة . ثم يبعث الله ريحاً باردة من قبل الشام فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من الإيمان إلا قبضته ، حتى لو كان أحدهم في كبد جبل لدخلت عليه . ويبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع ، لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً . فيتمثل لهم الشيطان فيقول :

ألا تستجيئون؟ فيأمرهم بالأوثان فيعبدونها وهم في ذلك دائرة أرزاقهم حسن عيشهم . ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا صغى . وأول من يسمعه رجل يلوط حوضه فيصعق . ثم لا يبقى أحد إلا صعق . ثم يرسل الله مطراً كأنه الطل فتنبت منه أجساد الناس . ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون . ثم يقال : هلموا إلى ربكم ﴿ وقفوهم إنهم مسئولون ﴾ ثم يقال : أخرجوا بعث النار . فيقال : من كم ؟ فيقال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين . فذلك يوم يجعل الولدان شيباً . وذلك يوم يكشف عن ساق ﴿ ولما أخرج به ابن ماجه في سننه والبخاري وابن مردويه في مسندهما عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ ان صاحبى الصور بأيديهما قرنان يلاحظان النظر متى يؤمران ﴾ وذلك عقيدة الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة رضى الله تعالى عنهم أجمعين

(١١٨) إن نزول عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام قرب الساعة حق ، فيقتل الدجال الكذاب الموعود . وفروج الدجال حق . وإن عيسى عليه السلام حى مرفوع في السماء ما قتله اليهود ولا صلبوه ولكن شبه لهم ، لقول الله تعالى في سورة الزخرف ﴿ وإنه لعلم للساعة فلا تترنّبها واتبعوني هذا صراط مستقيم ﴾ وفي سورة النساء ﴿ وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم . وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه . ما لهم به من علم إلا اتباع الظن . وما قتلوه يقيناً ، بل رفعه الله إليه . وكان الله عزيزاً حكيماً . وإن من أهل الكتاب الا ليؤمننّ به قبل موته . ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً ﴾ ولما أخرج به مسلم في الفتن من صحيحه وأصحاب السنن الأربعة وأحمد في مسنده واللفظ لمسلم عن حذيفة بن أسيد رضى الله تعالى عنه أنه قال : اطاع النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر الساعة . فقال « ما تذكرون » ؟ قالوا : نذكر الساعة . قال « إنها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات » فذكر الدخان ، والدجال ، والدابة ، وطلوع الشمس من مغربها ، ونزول عيسى بن مريم عليه السلام ، ويأجوج ومأجوج ، وثلاثة خسوف : خسف بالمغرب ، وخسف بالمشرق ، وخسف بجزيرة العرب ، وآخر ذلك نار

تخرج من اليمن تطرد الناس إلى المحشر . ولما أخرجه ابن ماجه في الفتن من سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى بن مريم حكماً مقسطاً وإماماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد » وكذا أخرجه الشيخان وأحمد وغيرهم . وذلك عقيدة أهل السنة والجماعة ، ثبتنا الله تعالى على ما هم عليه

(١١٩) ان خروج يأجوج ومأجوج قرب الساعة حق ، وهم كفار الشرق والشمال ، وجيل من الترك الذين سدّ ذو القرنين دونهم . وذلك السد قد فُتح ، لقول الله تعالى في سورة الكهف ﴿ قالوا ياذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجاً على أن تجعل بيننا وبينهم سداً ... قال هذا رحمة من ربّي ، فاذا جاء وعد ربّي جعله دكاء ، وكان وعد ربّي حقاً . وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض ، ونفخ في الصور فجمعناهم جمعاً ﴾ . وفي سورة الأنبياء ﴿ حتى إذا فُتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون . واقترب الوعد الحق . فاذا هي شاخصة أبصار الذين كفروا . يا ويلنا قد كنّا في غفلة من هذا بل كنّا ظالمين ﴾ ولما أخرجه الستة ما خلا أبو داود في الفتن عن زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها أنها قالت : ان رسول الله ﷺ دخل عليها يوماً فرعاً يقول « لا إله إلا الله ، ويل للعرب من شرّ قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه » . وحلق بأصبعيه الإبهام والتي تليها . قالت زينب بنت جحش رضي الله عنها : فقلت يا رسول الله ، أقم لك وفينا الصالحون ؟ قال « نعم ، إذا كثرت الخبث » ولما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والسيوطي في الدر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه » وعقد بيده تسعين . وروى النسائي وابن مردويه عن أوس رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان يأجوج ومأجوج لهم نساء يجامعون ما شاءوا ، وشجر يلقحون ما شاءوا . ولا يموت رجل منهم إلا ترك من ذريته ألفاً فصاعداً » وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال

« ان يأجوج ومأجوج من ولد آدم ، وهم أكثر بني آدم » كما أخرجه عبد بن حميد والطبراني والبيهقي . وذلك معتقد أهل السنة والجماعة

(١٢٠) ان خروج الدابة قرب الساعة حق ، لقول الله تعالى في سورة النمل ﴿ وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم ان الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون ﴾ ولما أخرجه مسلم في الايمان والفتن من صحيحه والترمذى في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً : طلوع الشمس من مغربها ، والدجال ، ودابة الأرض » . وفي رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها ، وخروج الدابة على الناس ضحى . وأيهما ما كانت قبل صاحبها فالأخرى على أثرها قريباً » ولما أخرجه ابن ماجه في الفتن من سننه والترمذى وأحمد في مسنده والحاكم في المستدرک عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « تخرج الدابة ومعها خاتم سليمان بن داود وعصا موسى بن عمران عليهما الصلاة والسلام ، فتجول وجه المؤمن بالعصا وتحتم أنف الكافر بالخاتم ، حتى ان أهل اخوان ليجمعون فيقول هذا : يا مؤمن . ويقول هذا : يا كافر » وذلك عقيدة أهل السنة والجماعة

(١٢١) ان طلوع الشمس من مغربها قرب الساعة حق ، لقول الله تعالى في سورة الأعام ﴿ هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة . أو يأتي ربك . أو يأتي بعض آيات ربك . يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً ، قل انتظروا إنا منتظرون ﴾ ولما أخرجه الشيخان وابن ماجه والإمام أبو حنيفة في مسنده واللفظ للبخارى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « لا تقوم الساعة حتى تقتل فتيان عظيمتان . يكون بينهما مقتلة عظيمة . دعوتها واحدة . وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله ، وحتى يقبض

العلم وتكثر الزلازل . ويتقارب الزمان . وتظهر الفتن . ويكثر الهرج . ويكثر فيكم المال . وحتى يتناول الناس في البنيان . وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : ياليتني مكانه . وحتى تطلع الشمس من مغربها . فاذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون . فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً . ولتقوم الساعة وقد نشر الرجlan ثوبهما بينهما فلا يتبعانه ولا يطويانه » ولما أخرجه الشيخان في الإيمان والتفسير من صحيحهما وأبو داود والنسائي وابن ماجه وعبد بن حميد وعبد الرزاق وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها . فاذا رآها الناس آمن من في الأرض جميعاً ، فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل » . وذلك معتقد أهل السنة

(١٢٢) ان خروج الدخان قرب الساعة حق . لقول الله تعالى في سورة الدخان ﴿ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين . يغشى الناس هذا عذاب أليم . ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون ﴾ ولما أخرجه مسلم وابن ماجه وأحمد في مسنده عن أبي هريرة وأنس ابن مالك رضي الله تعالى عنهما أنهما قالوا : قال رسول الله ﷺ « بادروا بالأعمال ستاً : طلوع الشمس من مغربها ، والدخان ، والدجال ، ودابة الأرض ، وخويصة أحدكم . وأمر العامة » ولما أخرجه ابن جرير والطبراني والسيوطي في الدر عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان ربكم أنذركم ثلاثاً : الدخان يأخذ المؤمن منه كالزكاة . ويأخذ الكافر فينفخ حتى يخرج من كل مسمع منه . والثانية الدابة . والثالثة الدجال » وذلك عقيدة أهل السنة والجماعة

(١٢٣) ان الزلزلة العظيمة الكثيرة قرب الساعة حق ، فتكثر الزلازل ويظهر الدنيا . لقول الله تعالى في سورة الحج ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم ﴾ . وفي سورة الزلزلة ﴿ إذا زلزلت الأرض زلزالها . وأخرجت الأرض أثقالها . وقال الإنسان ما لها ﴾ ولما أخرجه الشيخان وأحمد وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه

أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم . ويتقارب الزمان . وتكثر الزلازل . وتظهر الفتن . ويكثر الهرج ، والقتل » ولما أخرجه أحمد في مسنده عن سلمة ابن نفيل السكوني رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن بين يدي الساعة موتان شديد . وبعدها سنوات الزلازل » الحديث

(١٢٤) إن القيامة لا تعلم متى هي . وكم بقي اليها . فانها لا تجي ، إلا بغتة . فمن عين لها وقتاً كمن قال إن مدة الدنيا سبعة آلاف سنة فقد خالف الكتاب والسنة والعقل . وهو كفر ، لقول الله تعالى في سورة الأحزاب ﴿ يسألك الناس عن الساعة . قل إنما علمها عند الله . وما يدريك لعل الساعة تكون قريباً ﴾ . وفي سورة الأعراف ﴿ يسألونك عن الساعة أتيان مرساها . قل إنما علمها عند ربى لا يُجليها لوقتها إلا هو . ثقلت في السماوات والارض . لا تأتيةكم إلا بغتة . يسألونك كأنك حفى عنها . قل إنما علمها عند الله . ولكن أكبر الناس لا يعلمون ﴾ ولما أخرجه البخارى في التوحيد من صحيحه وأحمد في مسنده وابنا حاتم ومردويه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله تعالى : لا يعلم أحد ما يكون في غد إلا الله تعالى ، ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام إلا الله تعالى ، ولا يعلم أحد متى تقوم الساعة إلا الله تعالى ، ولا تدري نفس بأى أرض تموت إلا الله تعالى ، ولا يعلم أحد متى يأتى المطر إلا الله تعالى » ولما أخرجه أحمد في مسنده عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الساعة فقال « علمها عند ربى لا يُجليها لوقتها إلا هو . ولكن أخبركم بمشاريطها . وما يكون بين يديها فتنة وهرجاً » . وروى مسلم عن جابر رضى الله عنه أنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل أن يموت بشهر « تسألونى عن الساعة ، وإنما علمها عند الله » وقد أجمع كافة المسلمين على أن القيامة آتية البتة . ولا يعلم وقتها إلا الله تعالى وحده . فمن عين وقتها فقد خالف كتاب الله وكفر بما أنزل الله تعالى

(١٢٥) إن دعوى علم الغيب كفر ، فمن ادعى علم الغيب ، أو علم وقت القيامة ، أو

نزول المطر لا بعلامة ، أو ما فى البطن من ذكر أو أنثى ، أو ما يكون فى الغد ، أو مكان الموت فقد كفر . ولا يعلم هذه الخمس إلا الله تعالى وحده . فلا نصدق من يدعى علم شئ من ذلك ، أو خلاف الكتاب والسنة الثابتة ، ولا كاهناً ولا عرافاً . لقول الله تعالى فى سورة النمل ﴿ قل لا يعلم من فى السماوات والأرض الغيب إلا الله وما يشعرون أيات يبعثون ﴾ وفى سورة لقمان ﴿ ان الله عنده علم الساعة . وينزل الغيث . ويعلم ما فى الأرحام . وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً . وما تدرى نفس بأى أرض تموت ، ان الله عليم خبير ﴾ ولما أخرجه البخارى فى الاستسقاء من صحيحه ومسلم والفريابى وابن المنذر وأبى حاتم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله : لا يعلم أحد ما يكون فى غد إلا الله ، ولا يعلم أحد ما يكون فى الأرحام إلا الله ، ولا تعلم نفس ماذا تكسب غداً ، وما تدرى نفس بأى أرض تموت ، ولا يدري أحد متى يحىء المطر » ولما أخرجه ابن مردويه والسيوطى فى الدر عن سلمة ابن الأكوع رضى الله عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ فى قبة حمراء . اذ جاء رجل على فرس فقال : من أنت ؟ قال « أنا رسول الله » . قال : متى الساعة ؟ قال « غيب ، وما يعلم الغيب إلا الله » . قال ما فى بطن فرسى ؟ قال : « غيب وما يعلم الغيب إلا الله » . قال متى تمطر ؟ قال « غيب وما يعلم الغيب إلا الله » وذلك عقيدة أهل السنة والجماعة ومجمع عليه . فدعى علم الغيب كافر

(١٢٦) ان رد النص الثابت القطعى كفر . فمن رد نصاً ثابتاً أو حكماً ثابتاً بالكتاب والسنة الثابتة فقد كفر ، لقول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿ والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم ﴾ وفى سورة البقرة ﴿ ولقد أنزلنا إليك آيات بينات وما يكفر بها إلا الفاسقين ﴾ ولما أخرجه ابن ماجه فى الحدود من سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من جحد آية من القرآن فقد حلَّ ضربُ عنقه . ومن قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله فلا سبيل لأحد عليه إلا أن يصيب حداً فيقام عليه » ولما أخرجه الترمذى فى سننه والعلاء فى الإيمان من المنتخب

عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « انها ستكون فتنة » . قيل : فما الخرج منها ؟ قال « كتاب الله فيه نبأ من قبلكم وخبر من بعدكم . وحكم ما بينكم . هو الفصل ليس بالهزل . من تركه من جبار قصمه الله . ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله . وهو حبل الله المتين . وهو الذكر الحكيم . وهو الصراط المستقيم » الحديث . وعلى ذلك انعقد الاجماع . فمن أنكر النص أو حكه فقد كفر . يوجب ضرب عنقه ليعتبر

(١٢٧) ان تحريم الحلال وتحليل الحرام القطعى كفر . وكذا الحكم في الحل والحرم والمنع والجواز جزافاً بلا دليل . فمن حرم ما حله الشرع أو عكسه فقد كفر ، لقول الله تعالى في سورة النحل ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب . ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ﴾ وفي سورة يونس ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله اليكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً . قل الله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾ ولما أخرجه النسائي في سننه والبيهقي والحاكم والخطيب في إيمان المشكاة والسيوطى في الصغير والدر عن عائشة وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب : الزائد في كتاب الله ، والمكذب بقدر الله ، والمتسلط بالجبروت ليعز من أذله الله ، ويذل من أعزه الله ، والمستحل لحرم الله ، والمستحل من عترتى ما حرم الله ، والتارك لستى » ولما أخرجه الترمذى في سننه والخطيب في المشكاة عن صهيب رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما آمن بالقرآن من استحل محارمه » وأخرج الطبرانى في الكبير والسيوطى في الصغير عن عوف بن مالك الأشجعى رضي الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « أطيعوني ما كنت بين أظهركم ، وعليكم بكتاب الله أحلوا حلاله وحرموا حرامه » وذلك مجمع عليه

(١٢٨) إن الأمن من الله تعالى وعذابه وسلوء الخاتمة كفر ، لقول الله تعالى في سورة

الأعراف ﴿ أفأمنوا مكر الله . فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ﴾ وفي سورة النحل ﴿ أفأمن الذين مكروا السيئات أن يخسف الله بهم الأرض ، أو يأتيهم العذاب من حيث لا يشعرون ﴾ ولما أخرجه البزار في مسنده والطبراني في الأوسط والسيوطي في الدر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : سئل رسول الله ﷺ : ما الكبائر ؟ فقال « الشرك بالله . واليأس من روح الله . والأمن من مكر الله » ولما أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والسيوطي أيضاً عن ابن مسعود وعلى بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما موقوفاً أنهما قالا : أكبر الكبائر الاشرار بالله ، واليأس من روح الله ، والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله . وذلك مجمع عليه

(١٢٩) ان اليأس من الله ورحمته وحسن الخاتمة كفر ، لقول الله تعالى في سورة يوسف ﴿ يا بني اذهبوا فتحسبوا من يوسف وأخيه . ولا تيأسوا من روح الله إنه لا يأس من روح الله إلا القوم الكافرون ﴾ وفي سورة الحجر ﴿ ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون ﴾ ولما أخرجه الشيخان وأحمد والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « ان الله تعالى خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة فأمسك عنده تسعة وتسعين رحمة ، وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة . فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة ، ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار » ولما أخرجه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير والبخاري في الأدب المفرد وأبو يعلى في مسنده عن فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال « ثلاثة لا تسئل عنهم : رجل ينزع الله إزاره ، ورجل ينزع الله رداءه ، فان رداء الله كبرياؤه وإزاره العز . ورجل في شك من أمر الله ، والقنوط من رحمة الله » وروى البيهقي في الشعب والسيوطي في الصغير عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « إنما يدخل الجنة من يرجوها . وإنما يجنب النار من يخافها . وإنما يرحم الله من يرحم » وعلى ذلك انعقد الإجماع فمن قنط من رحمة الله تعالى فقد كفر

(١٣٠) ان الاستهزاء بالشرعة كفر . وكذا الاستهانة بها وبالقرآن والرسول والحديث النبوى والحكم الشرعى والعلم الشرعى كفر ، لقول الله تعالى فى سورة براءة ﴿ ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب . قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون . لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم . ان نعت عن طائفة منكم نعتب طائفة بأنهم كانوا مجرمين ﴾ وفى سورة النساء ﴿ وقد نزل عليكم فى الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره . إنكم إذا مثلهم . ان الله جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعاً ﴾ ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن أبى بكر رضى الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أكرم سلطان الله تبارك وتعالى فى الدنيا أكرمه الله يوم القيامة . ومن أهان سلطان الله تبارك وتعالى فى الدنيا أهانه الله تعالى يوم القيامة » ولما أخرجه الترمذى وابن ماجه فى سننها والحاكم فى المستدرک وأحمد فى مسنده والسيوطى فى الصغير عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوى بها سبعين خريفاً فى النار » وفى رواية « ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً ليضحك بها القوم . وإنه ليقع بها أبعد من السماء » وعلى ذلك انعقد الاجماع من أهل السنة والجماعة بل كافة المسلمين . فمن استهزأ بالشرع فقد خرج عن الاسلام

(١٣١) ان القرآن كلام الله تعالى ، فمن قال إن القرآن الذى هو كلام الله كلام البشر أو مخلوق فقد كفر ، لقول الله تعالى فى سورة المدثر ﴿ فقال ان هذا إلا سحر يؤثر . إن هذا إلا قول البشر . سأصليه سقر ﴾ ولما أخرجه أبو عبد الله العكبرى فى الابانة وكمال ابن أبى شريف فى المسامرة ، عن أبى الدرداء رضى الله عنه أنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن القرآن ، فقال « كلام الله غير مخلوق » . ولما أخرجه أبو نعيم فى الحلية والكمال فى المسامرة أيضاً . عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : كنا عند رسول الله ﷺ نتحدث ، إذ قام مستوفزاً فقال « يا بلال ناد فى الناس » . فنادى فى الناس . فاجتمع اليه

المهاجرون والأنصار . فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه . وقال « أيها الناس ، كل شيء دون الله مخلوق الا القرآن فانه كلامه وتنزيله » . ثم نزل . فقالوا : يا رسول الله ، خفت علينا . فقال « لا ، ولكن قوماً يأتون بعدكم ويزعمون أن القرآن مخلوق . ويكذبون على الله . ومن كذب على الله فهو في النار » . وذلك مذهب الفرقة الناجية وعقيدة أهل السنة والجماعة رضي الله تعالى عنهم أجمعين

(١٣٢) ان شتم الملائكة وسب الرسل وبغضهم كفر . فمن شتم جبريل وميكائيل أو ملائكة من الملائكة أو سب سيدنا محمداً رسول الله أو عيسى أو موسى أو نبياً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فقد كفر ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل فان الله عدو للكافرين ﴾ وفي سورة الكهف ﴿ ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا . واتخذوا آياتي ورسلي هزواً ﴾ ولما أخرجه الطبراني في الكبير والسيوطي في الصغير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « من سب الأنبياء قتل ، ومن سب الصحابة جلد » . ولما أخرجه الحكيم في النوادر وابن مردويه وأبو نعيم في الحلية والسيوطي في الدر عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « قال الله تبارك وتعالى : من أهان لى ولياً فقد بارزنى بالمحاربة . وإن أغضب لأوليائي كما يغضب الليث الحرور » وذلك عقيدة ومذهب أهل السنة والجماعة ، جعلنا الله من محبي ملائكته ورسله وأوليائه

(١٣٣) ان الاستغناء عن الله تعالى طرفة عين كفر ، والعبد محتاج وفقير إلى الله تعالى ولطفه عز وجل . فمن استغنى عن الله طرفة عين فقد كفر ، وكان من أهل الحين ، لقول الله تعالى في سورة فاطر ﴿ يا أيها الناس أتمموا الفقراء إلى الله . والله هو الغني الحميد ﴾ وفي سورة محمد ﷺ ﴿ ها أتمم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل . ومن يبخل فإما يبخل عن نفسه . والله الغني وأتمم الفقراء . وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم . ثم لا يكونوا أمثالكم ﴾ ولما أخرجه الديلمي في مسند الفردوس والعلاء في المنتخب في الإيمان

منه عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من جعل الاستطاعة الى نفسه فقد كفر » وذلك عقيدة أهل السنة

(١٣٤) ان الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لأمره سبحانه واجب . فلزوم التسليم دين المرسلين وعباد الله المؤمنين الصالحين ، فمن لم يرض بقضاء الله تعالى . ولم يسلم لأمر الله تعالى فهو كافر بالله العظيم . لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ إذ قال له ربه أسلم . قال أسلمت لرب العالمين ﴾ وفى سورة الأنعام ﴿ قل ان هدى الله هو الهدى ، وأمرنا لنسلم لرب العالمين ﴾ ولما أخرجه البزار فى مسنده والسيوطى فى الصغير والعلاء المتقى فى المنتخب عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « خمس من الايمان . من لم يكن فيه شىء منهن فلا إيمان له : التسليم لأمر الله ، والرضا بقضاء الله ، والتفويض إلى الله ، والتوكل على الله تبارك وتعالى ، والصبر عند الصدمة الأولى » ولما أخرجه الترمذى فى سننه وأحمد فى مسنده والحاكم فى المستدرک عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من سعادة ابن آدم استخارته الله تعالى ، ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضاه الله تعالى . ومن شقوة ابن آدم تركه استخارته الله تعالى ، ومن شقوة ابن آدم سخطه بما قضاه الله عز وجل له » . وروى الطبرانى والبيهقى عن أنس وأبى هند الدارى رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « قال الله تعالى : من لم يرض بقضائى وقدرى ، ولم يصبر على بلائى فليتمس رباً سوائى » وعلى ذلك انعقد الاجماع من كافة المسلمين

(١٣٥) ان الايمان بالآيات المتشابهات واجب . فنؤمن بالمتشابهات ونزد علمها إلى الله تعالى ، وكذا نرّد علم ما اشتبه علينا إلى الله عز وجل . ونقول : الله اعلم . فان ادعاء العلم المفقود كفر . كما أن انكار العلم الموجود كفر ، لقول الله تعالى فى سورة آل عمران ﴿ هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات . فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله . وما يعلم تأويله إلا الله . والراسخون فى العلم يقولون آمنا به . كل من عند ربنا . وما يتذكر إلا أولو

الألباب ﴿ ولما أخرجه أحمد في مسنده وابن سعد وابن مردويه عن عبد الله بن عمر ورضي الله تعالى عنهما أنه قال : إنا جلسنا مع مشيخة من صحابة رسول الله ﷺ إذ ذكروا آية من القرآن . فقاموا فيها حتى ارتفعت أصواتهم . فخرج رسول الله ﷺ مغضباً قد احمر وجهه يرميهم بالتراب . ويقول « مهلاً يا قوم ، بهذا هلك الأمم من قبلكم باختلافهم على أنبيائهم . وضرب آيات الكتاب بعضها بعضاً . ان القرآن لم ينزل ليكذب بعضه بعضاً . ولكن نزل أن يصدق بعضها بعضاً . فما عرفتم منه فاعملوا به . وما تشابه عليكم فآمنوا به . » وفي رواية « فما علمتم منه فاعملوا به . وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه » ولما أخرجه الحاكم وابن جرير والطبراني عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « ان الكتب كانت تنزل من السماء من باب واحد على حرف واحد ، ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف حلال وحرام ومحكم ومتشابه وضرب أمثل وآمر وزاجر . فأحلوا حلاله وحرّموا حرامه واعملوا بمحكمه وآمنوا بمتشابهه . وقفوا عنده واعتبروا بأمثاله . وافعلوا بما أمرتم به . واتقوا عما نهيتهم عنه . فان كلاً من عند الله وما يتذكر إلا أول الألباب » . وكذا أخرجه السيوطي في الدر المنثور عن علي وأبي هريرة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم . وروى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أنزل القرآن على سبعة أحرف . حلال وحرام لا يعذر أحد بالجهالة به . وتفسير تفسره العرب . وتفسير تفسره العلماء . ومتشابه لا يعلمه إلا الله . ومن ادعى علمه سوى الله فهو كاذب » . وذلك مذهب وعقيدة أهل السنة والجماعة ثبتنا الله تعالى على ما هم عليه

(١٣٦) ان محبة جميع أصحاب رسول الله محمد ﷺ واجبة . فتحب جميعهم ولا تفرط في حب أحد منهم . ولا تبرأ من أحد منهم . ولا تبغض أحداً منهم . وتبغض من يبغضهم ، وبغير الخير يذكروهم . ولا تذكروهم إلا بخير . فبهم دين وإيمان . وببغضهم كفر وطغيان . لقول الله تعالى في سورة التوبة ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه . وأعد لهم جنات تجري من تحتها

الأمهار خالدين فيها أبداً . ذلك الفوز العظيم ﴿ وفي سورة الفتح ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم . تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً ، سيأثم في وجوههم من أثر السجود . ذلك مثلهم في التوراة ، ومثلهم في الانجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار . وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرًا عظيماً ﴿ ولما أخرجه أحمد في مسنده والترمذي في سننه عن عبد الله بن مغفل رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الله في أصحابي ، لا تتخذوهم غرضاً بعدى ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم . ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله تبارك وتعالى ، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه » ولما أخرجه الترمذي والنسائي وابن أبي شعبة والطبراني والسيوطي في الصغير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنها عن النبي ﷺ أنه قال « من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » . وفي رواية أخرى « لا يبغض الأنصار رجل مؤمن بالله واليوم الآخر » . وذلك من خصائص أهل السنة والجماعة . ثبت الله تعالى عليه

(١٣٧) ان الواجب على كل مكلف هو اتباع الجماعة والفرقة الناجية . وهم أهل السنة الذين يتبعون الكتاب والسنة والاجماع . ولا يتبعون الهوى . فترى الجماعة حقاً وصواباً ، والفرقة زيفاً وضلالاً . لقول الله تعالى في سورة آل عمران ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا . واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً . وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها . كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون . ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات . وأولئك لهم عذاب عظيم ﴿ وفي سورة الأنعام ﴿ وان هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ﴿ ولما أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن أبي حاتم وأحمد عن أنس وأبي هريرة ومعاوية بن

أبي سفيان رضي الله تعالى عنهم أنهم قالوا : قال رسول الله ﷺ « افتترقت بنو اسرائيل على إحدى وسبعين فرقة ، وافتترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة ، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة . قالوا : يا رسول الله ومن هذه الواحدة ؟ قال : الجماعة . ثم قال : واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا » . وفي رواية « إن أهل الكتابين افتتروا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة . وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا واحدة وهي الجماعة » . وفي رواية : قيل من هم الجماعة ؟ قال « هم على ما أنا عليه وأصحابي » ولما أخرجه البخاري في الفتن ومسلم في المغازي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال « من فارق الجماعة شبراً فمات ميتة جاهلية » . وفي رواية « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية . ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة ، أو يدعو إلى عصبة ، أو ينصر عصبة ، فقتل فقتلته جاهلية . ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ، ولا ينحاش من مؤمنها ، ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه » . وفي رواية « الجماعة رحمة والفرقة عذاب » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة السلف الصالحين ، ثبتنا الله تعالى على ما هم عليه

(١٣٨) ان الكرام الكاتبين حق . وهم ملائكة قد جعلهم الله تعالى على عباده حافظين . يكتبون كل ما يصدر عن العبد أو يفعله أو يقوله من النقيض والقطمير . وهم مع العبد في كل أحيانه لا يفارقونه لحظة ، لقول الله تعالى في سورة الانفطار ﴿ وان عليكم لحافظين كراماً كاتبين . يعلمون ما تفعلون ﴾ وفي سورة ق ﴿ إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد . ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ ولما أخرجه البزار في مسنده والسيوطي في الدر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان الله ينهاكم عن التعري فاستحيوا من ملائكة الله الذين معكم الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم إلا عند إحدى ثلاث حاجات : الغائط والجنابة والغسل » ولما أخرجه البيهقي في الشعب والطبراني وابن مردويه والسيوطي في الدر عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه أنه

قال : قال رسول الله ﷺ « صاحب اليمين أمير على صاحب الشمال . فإذا عمل العبد حسنة كتبت له بعشرة أمثالها . وإذا عمل سيئة فأراد صاحب الشمال أن يكتبها ، قال صاحب اليمين : أمسك . فبمسك ست ساعات أو سبع ساعات . فإن استغفر الله منها لم يكتب عليه شيئاً ، وإن لم يستغفر الله يكتب عليه سيئة واحدة » . وروى أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله وكل بعبد المؤمن ملكين يكتبان عمله » وذلك جمع عليه

(١٣٩) إن ملك الموت الموكل بقبض أرواح العالمين حق ، وهو عزرائيل عليه الصلاة والسلام ، وهو يقبض روح كل ذي روح بأمر الله سبحانه إلى ما شاء الله عز وجل ، لقول الله تعالى في سورة السجدة ﴿ قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم ، ثم إلى ربكم ترجعون ﴾ وفي سورة الأنعام ﴿ وهو القاهر فوق عباده . ويرسل عليكم حفظة ، حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون . ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق ، ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين ﴾ ولما أخرجه أحمد في مسنده عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر . ثم يجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه فيقول : أيتها النفس الطيبة ، اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان . فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء فيأخذها . وإن كان العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم المسوح فيجلسون منه مد البصر . ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول : أيتها النفس الخبيثة ، اخرجي إلى سخط من الله وغضب . قال فتفرق في جسده فينزعها كما ينزع السفود من الصوف المبلول فيأخذها » الحديث . ولما أخرجه ابن ماجه والسيوطي في الدر عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول

إن الله تعالى وكل ملك الموت عليه السلام بقبض الأرواح ، إلا شهداء البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم . وروى ابن أبي حاتم عن زهير بن محمد رضى الله عنه أنه قال : قيل يا رسول الله ، ملك الموت واحد ، والزحقان يلتقيان من المشرق والمغرب وما بينهما من السقط والهلاك . فقال إن الله تعالى حوى الدنيا ملك الموت حتى جعلها كالطست بين يدي أحدكم فهل يفوته منها شيء . » وذلك مذهب وعقيدة أهل السنة

(١٤٠) إن كرامات الأولياء حق . فتظهر الكرامة على طريق نقض العادة للولى من قطع المسافة البعيدة فى المدة القليلة ، وظهور الطعام والشراب واللباس وغيرها عند الحاجة إليها . ويكون ذلك معجزة للرسول الذى ظهرت هذه الكرامة لواحد من أمته . لأنه يظهر بها أنه ولى . ولن يكون ولياً إلا أن يكون محققاً فى ديانته ، وديانته الاقرار برسالة رسوله . ولا ريب أن الولى هو العارف بالله تعالى وصفاته بقدر ما يمكن له . المواظب على الطاعات . المجتنب عن السيئات . المعرض عن الانهماك فى اللذات والشهوات والفضلات واللاهوت وجميع المنهيات ، لقول الله تعالى فى سورة يونس ﴿ ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون . الذين آمنوا وكانوا يتقون ﴾ وفى سورة النمل ﴿ قال الذى عنده علم من الكتاب أنا آتيتك به قبل أن يرتد إليك طرفك . فلما رآه مستقراً عنده قال هذا من فضل ربي . ليبلوني أأشكر أم أكفر . ومن شكر فإنما يشكر لنفسه . ومن كفر فإن ربي غنى كريم ﴾ وفى سورة مريم ﴿ وهزى إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً ﴾ ولما أخرجه الترمذى والبخارى فى التأريخ وابن جرير وابن السنى وأبو نعيم والسيوطى فى الدر عن أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله » وفى رواية « احذروا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ، وينطق بتوفيق الله » ولما أخرجه الحاكم فى المستدرک والسيوطى فى الصغير عن عروة بن الزبير رضى الله عنه مرسل أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن لكل قوم فراسة ، وإنما يعرفها الأشراف » وذلك من خصائص أهل السنة والجماعة ثبتنا الله تعالى على ما ثبتوا عليه

(١٤١) ان خرق العادة قد يقع من الكفار والفساق استدراجاً وقضاء للحاجات وزيادة في العقوبة . فالفرق بين الاستدراج والكرامة ، أن الكرامة لا تقع إلا من المؤمن الصالح ، بخلاف الاستدراج فإنه يقع عن الفسقة والكفرة ، لقول الله تعالى في سورة الاعراف ﴿ والذين كذبوا بآياتنا سنستدرجهم من حيث لا يعلمون . وأملئ لهم ان كيدى متين ﴾ وفي سورة القلم ﴿ فذرني ومن يكذب بهذا الحديث سنستدرجهم من حيث لا يعلمون . وأملئ لهم ان كيدى متين ﴾ ولما أخرجه أحمد في مسنده والطبراني والبيهقي عن عتبة بن عامر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « إذا رأى الله يعطى العبد من الدنيا ما يحب وهو مقيم على معاصيه فإنما هو استدراج » . ثم تلا رسول الله ﷺ ﴿ فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء ﴾ الآية . ولما أخرجه أحمد أيضاً عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه أنه قال : ان النبي ﷺ كان يقول « ان الدجال خارج ، وهو أعور عين الشمال عليها ظفرة غليظة ، وانه يبرىء الأكمة والأبرص ويحيى الموتى . ويقول للناس أنا ربكم . فمن قال أنت ربى فقد قتن ، ومن قال ربى الله حتى يموت فقد عصم من فتنه » وذلك عقيدة أهل السنة والجماعة

(١٤٢) ان في دعاء الأحياء وصدقتهن عن الأموات نفعاً للأموات ، لقول الله تعالى في سورة الحشر ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان . ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا . ربنا إنك رؤوف رحيم ﴾ وفي سورة نوح ﴿ رب اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات . ولا تزد الظالمين إلا تباراً ﴾ ولما أخرجه البخارى ومسلم في الأدب والأربعة إلا ابن ماجه وأحمد عن أبى هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : ان النبي ﷺ قال « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » وعنه رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان الله عز وجل آتفرع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول : يارب أنى لى هذه ؟ فيقول : باستغفار ولدك لك » ولما أخرجه البخارى في الوصايا

من صحيحه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان سعد بن عباد رضى الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها ، فقال : يا رسول الله ، ان أمى توفيت وأنا غائب عنها ، أينفعها شيء ان تصدقت به عنها ؟ قال « نعم » . قال : فاني أشهدك أن حائطي الخراف صدقة عليها . وكذا رواه أحمد وغيره . وذلك عقيدة ومذهب الفرقة الناجية بل من خصائصها رضى الله عنهم وعنا أجمعين

(١٤٣) ان التوبة واجبة على كل مكلف . وهى الندم على المعصية وفعل ما لا ينبغي ، والعزم على أن لا يعود اليها أصلاً . وهى مقبولة عند الله تعالى لطفاً ورحمة وفضلاً من الله سبحانه لا وجوباً ولا حتماً لقول الله تعالى فى سورة التحريم ﴿ يا أيها الذين آمنوا آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنهم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار . يوم لا يخزى الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم . ويقولون ربنا آثم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شيء قدير ﴾ وفى سورة النور ﴿ وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ ولما أخرجه مسلم فى الدعاء من صحيحه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « يا أيها الناس ، توبوا إلى الله ، فاني أتوب إليه فى اليوم مائة مرة » ولما أخرجه ابن ماجه فى الصلاة من سننه عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما أنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال « يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا . وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا . وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له ، وكثرة الصدقة فى السر والعانية ، ترزقوا وتنصروا وتجبروا . واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا من عامى هذا إلى يوم القيامة ، فمن تركها فى حياتى أو بعد موتى وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله له شمله ، ولا بارك له فى أمره ، ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب . فمن تاب تاب الله عليه . ألا لا تؤمن امرأة رجلاً ، ولا يؤم أعرابى مهاجراً ، ولا يؤم فاجر مؤمناً ، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه

وسوطه » وروى ابن عساكر والبيهقي في الشعب والعلاء المتقى في المنتخب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنها أنه قال : قال رسول الله ﷺ « التائب من الذنب كمن لا ذنب له . والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه . ومن أذل مسلماً كان عليه من الذنوب مثل منابت النخل » . وفى رواية « الجنة لكل تائب والرحمة لكل واقف » وذلك عقيدة ومذهب أهل السنة والجماعة حشرنا الله تعالى فى زميرتهم

(١٤٤) ان المؤمنين أولياء الرحمن تبارك وتعالى . وأكرمهم أتقاهم وأتبعهم للقرآن والرسول ، فكل مؤمن ولى الله سبحانه ، لقول الله تعالى فى سورة يونس ﴿ ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون . الذين آمنوا وكانوا يتقون . لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة . لا تبديل لكلمات الله ، ذلك هو الفوز العظيم ﴾ وفى سورة الأنفال ﴿ إن أوليائه إلا المتقون ﴾ ولما أخرجه أحمد فى مسنده والنسائى وابن ماجه فى سننها والحاكم فى المستدرک عن أنس رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان الله تعالى أهلين من الناس » . فقيل : من أهل الله منهم ؟ قال « أهل القرآن هم أهل الله وخاصته » ولما أخرجه أحمد أيضاً والحكيم فى النوادر والسيوطى فى الدر عن عمرو بن الجوح رضى الله تعالى عنه أنه سمع النبى ﷺ يقول « لا يحق العبد حق صريح الايمان حتى يحب الله تعالى ويبغض الله تعالى ، فاذا أحب الله تعالى وأبغض الله تبارك وتعالى فقد استحق الولاء من الله تعالى . قال الله تعالى : وان أوليائى من عبادى وأحبائى من خلقى الذين يذكرون بذكرى وأذكر بذكرهم » . وفى رواية « أولياء الله تعالى اذا رؤوا ذكر الله عز وجل » . وذلك مذهب أهل السنة

(١٤٥) ان العبد مادام عاقلاً بالغاً لا يسقط عنه التكليف ولا الأمر ولا النهى ، وان الولى لا يبلغ درجة نبى من الأنبياء أصلاً . ونبى واحد أفضل من جميع الأولياء ، فلا يفضل أحداً من الأولياء على أحد من الأنبياء ، لقول الله تعالى فى سورة الحجر ﴿ واعبد ربك حتى يأتيتك اليقين ﴾ وفى سورة البقرة ﴿ يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعوا

خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين ﴿ ولما أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط والسيوطي في الصغير عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً » ولما أخرجه الطبراني والسيوطي أيضاً عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يقبل إيمان بلا عمل ، ولا عمل بلا إيمان » وذلك مذهب أهل السنة والجماعة بل كافة الفرق الإسلامية

(١٤٦) ان أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا الرسول ﷺ تحت الشجرة في الحديبية من أهل الجنة ، ومنهم العشرة المبشرة بالجنة ، لقول الله تعالى في سورة الفتح ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة . فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً ﴾ و ﴿ ان الذين يبايعونك إنما يبايعون الله . يد الله فوق أيديهم . فمن نكث فإنما ينكث على نفسه . ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً ﴾ ولما أخرجه مسلم في الفضائل من صحيحه عن أم مبشر رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة « لا يدخل النار ان شاء الله تعالى من أصحاب الشجرة أحد من الذين بايعوا تحتها » الحديث . ولما أخرجه أبو داود والترمذي في سننها وأحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة » وفي رواية عنه رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لن يدخل النار رجل شهد بدرأ والحديبية » ، وذلك مذهب أهل السنة والجماعة

(١٤٧) ان أهل غزوة بدر من أهل الجنة ، والعشرة المبشرة منهم ، وكذا أهل غزوة أحد من المؤمنين لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم . فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى . وفضل المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً ﴾ ولما أخرجه الدارقطني في الأفراد والسيوطي في الصغير عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « بشر من شهد بدرأ بالجنة » ولما أخرجه أحمد

في مسنده عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان الله تعالى اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة » وكذا رواه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه . وروى الشيخان عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن عبداً لحاطب جاء رسول الله ﷺ يشكو حاطباً فقال : يا رسول الله لا تدخلن حاطب النار . فقال رسول الله ﷺ « كذبت لا يدخلها ، فانه شهد بدرأ والحديبية » وذلك عقيدة أهل السنة والجماعة

(١٤٨) ان الجن مكلف كالإنس . مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار . لقول الله تعالى في سورة الأنعام ﴿ يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي . وينذرونكم لقاء يومكم هذا . قالوا شهدنا على أنفسنا . وغرتهم الحياة الدنيا . وشهدوا على أنفسهم انهم كانوا كافرين ﴾ وفي سورة الجن ﴿ قل أوحى إلى أنه استمع نفر من الجن . فقالوا إنا سمعنا قرآناً عجيباً يهدي إلى الرشد فأمنّا به ولن نشرك بربنا أحداً ﴾ . وأنا لما سمعنا الهدى آمنّا به . فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخساً ولا رهقاً . وانا منا المسلمون ومنا الفاسقون . فمن أسلم فأولئك تحروا رشداً . وأما الفاسقون فكانوا لجهنم حطباً ﴾ ولما أخرجه الحكيم الترمذي وابن أبي الدنيا وأبو الشيخ وابن مردويه والسيوطي في الصغير عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « خلق الله عز وجل الجن ثلاثة أصناف : صنف حيّات وعقارب وخشاش الأرض . وصنف كالريح في الهواء . وصنف عليهم الحساب والعقاب . وخلق الله الإنس ثلاثة أصناف : صنف كالبهائم ، وصنف أجسادهم أجساد بني آدم وأرواحهم أرواح الشياطين . وصنف في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله » . ولما أخرجه أبو الشيخ والسيوطي في الدر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما موقوفاً أنه قال : الخلق أربعة : نخلق في الجنة كلهم . وخلق في النار كلهم . وخلقان في الجنة والنار . فأما الذين في الجنة كلهم فالملائكة . وأما الذين في النار كلهم فالشياطين . وأما الذين في الجنة والنار فالجن والأنس لهم الثواب وعليهم العقاب . وذلك عقيدة

ومذهب أهل السنة والجماعة

(١٤٩) ان الشياطين لهم تصرف في بني آدم . فيوسوسون ويضلون من أضله الله ، لقول الله تعالى في سورة فاطر ﴿ ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا ، إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير ﴾ و ﴿ قل أعوذ برب الناس ملك الناس ، إله الناس ، من نر الوسواس الخناس ، الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس ﴾ ولما أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه وأحمد عن أنس وصفية رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فيوسوسه » ولما أخرجه ابن أبي الدنيا في المكايد وأبو يعلى وابن شاهين والبيهقي في الشعب والسيوطي في الدر عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم فان ذكر الله خنس . وان نسي التقم قلبه . فذلك الوسواس الخناس » وروى أحمد والحاكم عن أبي سعيد رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان الشيطان قال : وعزتك يا رب لا أبرح أغوى عبادك ما دامت أرواحهم في أجسادهم . فقال الرب : وعزتي وجلالي لا أزال أغفر لهم ما استغفروني » وهذه هي عقيدة أهل السنة (١٥٠) ان المجتهد قد يخطئ ، وقد يصيب في المسائل الاجتهادية ، فليس كل مجتهد مصيباً . وان الحق واحد . والحكم معين عند الله عز وجل ، لقول الله تعالى في سورة الأنبياء ﴿ ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً . وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين ﴾ وفي سورة النساء ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ، ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم . ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً ﴾ ولما أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء والفرائض والنسائي في القضاء عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت صاحبتها إنما ذهب بابنك . وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك . فتحاكما إلى داود عليه السلام فقضى به

للكبرى . نفرجتا إلى سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتا فقال : إيتوني بالسكين أشقه بينكما . فقالت الصغرى : لا تفعل يرحمك الله ، هو ابنها . فقضى به للصغرى . ولما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة وأحمد في المسند عن عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد » وذلك عقيدة ومذهب أهل السنة والجماعة شكر الله تعالى سعيهم

(١٥١) ان السحر واقع وله تأثير بإذن الله تعالى . وفعله حرام . واستحلال فعله على قصد الإضرار كفر إلا لدفعه ، لقول الله تعالى في سورة يونس ﴿ فلما ألقوا قال موسى ما جئتم به السحر . ان الله سيُبطله . ان الله لا يصلح عمل المفسدين ﴾ وفي سورة الفلق ﴿ ومن شر النفاثات في العقد ﴾ ولما أخرجه البخارى في الوصايا والطب ومسلم في الإيمان وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « اجتنبوا السبع الموبقات » . قالوا : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف الحصنات المؤمنات الغافلات » ولما أخرجه البخارى في الطب ومواضع أخر من صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : سحر رسول الله ﷺ حتى انه ليخيل اليه أنه يفعل الشيء وما فعله . حتى إذا كان ذات يوم وهو عندي دعا الله ودعاه . ثم قال « يا عائشة أشعرت أن الله أفتانى فيما استفتيته فيه . أتانى رجلان فقعده أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى . فقال أحدهما لصاحبه : ما وجع الرجل . فقال : مضروب . قال : من طبعه ؟ قال : لبيد ابن أعصم اليهودى من بنى زريق . قال فى أى شيء . قال فى مشط ومشاطة وجنب طلع نخلة ذكر . قال وأين هو . قال فى بئر زروان » . قالت : فأتاها رسول الله ﷺ فى أناس من أصحابه فنظر اليها وعليها نخل وأمر بها فدفت

(١٥٢) ان العين حق ، ولها تأثير بإذن الله تعالى ، لقول الله تعالى فى سورة القلم

﴿ وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لجنون ، وما هو إلا ذكر للعالمين ﴾ ولما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وأحمد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « العين حق » . ونهى عن الوشم ، ولما أخرجه مسلم وأحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « العين حق . ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين . وإذا استغسلتم فاغسلوا » وكذا أخرجه الإمام أبو حنيفة النعمان في الفصل الأول من مسنده

(١٥٣) ان المدوم ليس بشيء ثابت في الخارج . وانه ليس بمرئى . والشئ هو الموجود الثابت لقول الله تعالى في سورة الدهر ﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً ﴾ وفي سورة مريم ﴿ قال كذلك قال ربك هو على هين وقد خلقتك ولم تك شيئاً ﴾ ولما أخرجه البخارى في صحيحه والحاكم في المستدرک عن عمران بن الحصين رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كان الله ولم يكن شيء قبله » . وفي رواية « كان الله ولم يكن شيء غيره » . وفي رواية « كان الله ولا شيء معه » وقد مر في رقم « ٤ » و « ٣٩ »

(١٥٤) إن ايمان البأس غير نافع . فمن آمن عند سكرات الموت أو معاينة العذاب المهلك لم ينفعه إيمانه ، ولا يكون مؤمناً . لقول الله تعالى في سورة المؤمن ﴿ فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين . فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا . سنة الله التي قد خلت في عباده . وخسر هنالك الكافرون ﴾ وفي سورة الأنعام ﴿ يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً . قل انتظروا إنا منتظرون ﴾ ولما أخرجه الشيخان والأربعة وعبد بن حميد وعبد الرزاق وأحمد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون ، فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها » وذلك مذهب وعقيدة أهل السنة والجماعة

(١٥٥) ان توبة البأس غير مقبولة إلا لمن شاء الله عز وجل ، لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال انى تبت الآن . ولا الذين يموتون وهم كفار . أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً ﴾ وفي سورة الروم ﴿ يومئذ لا ينفع الذين ظلموا معذرتهم ولا هم يستعتبون ﴾ ولما أخرجه أحمد في مسنده والترمذى والنسائى في سننها وابن حبان والحاكم فى المستدرک والبيهقى عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال النبي ﷺ « ان الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغ » ولما أخرجه مسلم وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه » وروى الحاكم فى المستدرک « من تاب إلى الله قبل أن يغرغ قبل الله منه » وذلك عميدة أهل السنة

(١٥٦) ان الشهداء أحياء عند الله تبارك وتعالى وفرحون مرزوقون فى الجنة . لقول الله تعالى فى سورة آل عمران ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون ، فرحين بما آتاهم الله من فضله ، ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ، ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ وفى سورة البقرة ﴿ ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون ﴾ ولما أخرجه أبو داود فى الجهاد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم فى جوف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها . وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش . فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومتيلهم قالوا : من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء فى الجنة نرزق . لئلا يزهدوا فى الجهاد . ولا ينكلوا عن الحرب . فقال الله عز وجل أنا أبلغهم عنكم . قال فأنزل الله ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً ﴾ الآية . ولما أخرجه النسائى والحاكم والسيوطى فى الدر عن أنس رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « يؤتى بالرجل الشهيد يوم القيامة من أهل الجنة . فيقول الله له : يا ابن آدم ، كيف وجدت منزلک ؟ فيقول : أى رب ، خير منزل . فيقول :

سل وتمنه . فيقول : وما أسألك وأتمنى . أسألك أن تردني إلى الدنيا فأقتل في سبيل الله عشر مرات ، لما يرى من فضل الشهادة » وهذه عقيدة أهل السنة

(١٥٧) ان الله تبارك وتعالى قريب بالأشياء بلا كيفية ، وقريب من كل موجود بلا مماثلة ، لقول الله تبارك وتعالى في سورة ق ﴿ ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب اليه من حبل الوريد ﴾ وفي سورة الواقعة ﴿ فلو لا إذا بلغت الحلقوم ، وأتم حينئذ تنظرون ، ونحن أقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون ﴾ ولما أخرجه ابن مردويه والسيوطي في الدر عن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « نزل الله من ابن آدم أرفع المنازل وهو أقرب اليه من حبل الوريد ، وهو يحول بين المرء وقلبه ، وهو آخذ بناصية كل دابة ، وهو معهم أينما كانوا » ولما أخرجه ابن المنذر والسيوطي أيضاً عن الضحاك رحمه الله تعالى مرسل « ليس شيء أقرب إلى ابن آدم من حبل الوريد . والله أقرب اليه منه » وقد ورد في هذا المعنى في الصحيحين ومسنند أحمد أيضاً . وذلك عقيدة أهل السنة

(١٥٨) ان التوكل واجب على كل مكلف . وهو أن يتشبث بالأسباب ويتمسك بها ثم يعتمد على الله ويفوض الأمر اليه عز وجل ويطلب منه النجاح ، وأن يعتقد أن لا خالق ولا مؤثر في شيء إلا الله تعالى وحده ، لقول الله تعالى في سورة يوسف ﴿ وقال يا بني لا تدخلوا من باب واحد . وادخلوا من أبواب متفرقة . وما أغنى عنكم من الله شيء . إن الحكم إلا لله . عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون ﴾ وفي سورة آل عمران ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم . ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك . فاعف عنهم واستغفر لهم . وشاورهم في الأمر . فإذا عزمتم فتوكل على الله . إن الله يحب المتوكلين ﴾ ولما أخرجه الترمذي وابن ماجه في الزهد من سننها والخطيب في المشكاة عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول « لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خفافاً وترجع بطاناً » ولما أخرجه

الترمذى والبيهقى فى الشعب والسيوطى فى الصغير عن أنس بن مالك وعمرو بن أمية الضمرى رضى الله تعالى عنهما أن عمرو بن أمية قال : يارسول الله ، أرسل ناقتى وأتوكل ؟ فقال رسول الله ﷺ « قيد وتوكل » وفى رواية « اعقلها وتوكل » . وذلك عقيدة أهل السنة

(١٥٩) ان الاجماع حجة قطعية شرعية . فمن أنكر الحكم الثابت بالدليل القطعى الجمع عليه فقد كفر ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾ وفى سورة النساء ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتنقى غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ﴾ ولما أخرجه البخارى فى العلم من صحيحه عن معاوية بن أبى سفيان رضى الله تعالى عنهما أنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين . وإنا أنا قاسم ، والله تعالى المعطى . ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله » وروى أحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال « لا يزال على هذا الأمر عصابة على الحق ولا يضرهم خلاف من خالفهم حتى يأتىهم أمر الله » ولما أخرجه ابن ماجه فى الفتن من سننه عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن أمتى لا تجتمع على الضلالة ، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم » وهذا مذهب أهل السنة

(١٦٠) ان القياس حجة شرعية ، وذليل مظهر للأحكام الخفية « فثبت به يوجب الحكم الظنى لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ، ولوردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم . ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً ﴾ وفى سورة الحشر ﴿ هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا . وظنوا أنهم ما نعتهم حصونهم من الله . فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف فى قلوبهم

العرب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴿ ولما أخرجه أحمد في مسنده عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن قاضياً قال « كيف تصنع إن عرض لك قضاء » قال : أقضى بكتاب الله تعالى . قال « فان لم يكن في كتاب الله » قال : فبسنة رسول الله ﷺ . قال « فان لم يكن في سنة رسول الله » قال : أجتهد رأيي لا آلو . قال : فضرب رسول الله ﷺ صدرى ثم قال « الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضى رسول الله » ﷺ . ولما أخرجه النسائي في القضاء والحج من سننه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إن أبى شيخ ، أأحج عنه ؟ قال « نعم ، أرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان يجزى عنه » . وذلك مذهب أهل السنة

(١٦١) ان الأصل في الأشياء الاباحة حتى يرد المنع ، فجميع ما فى الأرض مباح خلق لا تنفع الخلق إلا ما ورد فيه المنع ، ونهى عنه الشرع . لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً . ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سموات وهو بكل شئ عليم ﴾ وفى سورة الأعراف ﴿ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق . قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة . كذلك فصل الآيات لقوم يعلمون ﴾ ولما أخرجه ابن ماجه فى الأطعمة من سننه والبخارى والطبرانى والحاكم والبيهقى عن سلمان الفارسى وأبى الدرداء رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء ، قال « الحلال ما أحل الله فى كتابه ، والحرام ما حرم الله فى كتابه . وما سكت عنه فهو مما عفى عنه . فاقبلوا من الله عافيته ، فان الله لم يكن لينسى شيئاً » ولما أخرجه الطبرانى والبيهقى وأبو نعيم فى الحلية والدارقطنى والخطيب فى إيمان المشكاة عن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها . وحرم حرماً فلا تنتهكوها . وحدد حدوداً فلا تعتدوها . وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها » وكذا رواه أبو داود فى سننه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما

(١٦٢) ان نسخ القرآن بالقرآن جائز بل واقع ، وكذا نسخ الحديث بالقرآن ، والحديث بالحديث . لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ، ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ﴾ ، وفي سورة النحل ﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية - والله أعلم بما ينزل - قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون ﴾ ولما أخرجه الديلمي في مسند الفردوس والعلاء المتقى في إيمان المنتخب عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان أحاديثنا ينسخ بعضها بعضاً كنسخ القرآن » ولما أخرجه الدارقطني وابن عدى والخطيب في إيمان المشكاة عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كلامي لا ينسخ كلام الله ، وكلام الله ينسخ كلامي ، وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً » وهذا هو المذهب الصحيح

(١٦٣) ان الأمر للوجوب إذا لم يصرف عنه صارف ، لقول الله تعالى في سورة النور ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً . قد يعلم الله الذين يتسللون منكم ولو إذا فليحذر الذين يخافون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ وفي سورة الأحزاب ﴿ ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم . ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ لا مبيناً ﴾ ولما أخرجه مسلم وابن ماجه في الفضائل من الصحيح والسنن عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ، فانما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم ، واختلافهم على أنبيائهم » ولما أخرجه أحمد وعبد الرزاق في مصنفه والسيوطي في الدر عن زيد بن أسلم رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال لأصحابه ذات يوم وهو مستقبل العدو « لا يقاتل أحد منكم » ، فعمد رجل منهم ورمى العدو وقتلهم فقتلوه . فقيل للنبي ﷺ استشهد فلان . فقال « أبعد ما نهيت عن القتال ؟ » قالوا : نعم . قال « لا يدخل الجنة عاص » . وذلك عقيدة ومذهب أهل السنة والجماعة

(١٦٤) ان السماوات سبع طبقات بعضها فوق بعض خلقها الله تعالى على ما شاء بلا

عند ، وكذا الأرض سبع طبقات بعضها فوق بعض ، وفي كل منها مخلوقات لا يعلمها إلا الله عز وجل ، والأرض كروية بلا مرية . لقول الله تعالى في سورة الطلاق ﴿ الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهما . لتعلموا أن الله على كل شيء قدير ﴾ وفي سورة الملك : ﴿ الذي خلق سبع سموات طباقاً ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور ﴾ ولما أخرجه أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « ان نبي الله نوحاً عليه الصلاة والسلام لما حضرته الوفاة قال لابنه اني قاص عليك الوصية . آمرك باثنين وأنهاك عن اثنين . آمرك بلا إله إلا الله فان السموات السبع والأرضين السبع لو وضعت في كفة ووضعت لا إله إلا الله في كفة رجحت بهن لا إله إلا الله وسبحان الله وبحمده فانها صلاة كل شيء وبها يرزق الخلق . وأنهاك عن الشرك والكبر » ولما أخرجه أبو الشيخ في العظمة والسيوطي في الدر عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كُتِفَ الأرض مسيرة خمسمائة عام . وكُتِفَ الثانية مثل ذلك . وما بين كل أرضين مثل ذلك » ولما أخرجه أحمد أيضاً عن سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن ظلم من الأرض شبراً طوقه الله من سبع أرضين » وكذا رواه البخاري والطبراني عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما . انظر الفصل والنحل لابن حزم ، وعرش الرحمن لابن تيمية رحمهما الله تعالى

(١٦٥) إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض في القرض والحرام ، لأنه تبع لما يؤمر به وينهى عنه ، ان واجباً فواجب وان ندباً فندوب . لكن بشرط عدم الفتنة . ولا يشترط إذن الامام لقول الله تعالى في سورة آل عمران ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ وفي سورة الاعراف ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین ﴾ ولما أخرجه مسلم في الايمان من صحيحه وأصحاب السنن الأربعة وأحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله

تعالى عنه أنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » . ولما أخرجه البخارى فى التاريخ وابن ماجه فى سننه عن ابن عمر وثوبان وعائشة رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : قال رسول الله ﷺ « الدين النصيحة . قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المؤمنين وعامتهم . ومروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم » . وعن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه : يا أيها الناس ، انكم تقرأون هذه الآية ولا تضعونها فى مواضعها ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ وإنا سمعنا رسول الله ﷺ يقول « ان الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه » وفى رواية « عمهم الله بعقابه » ورواه أحمد فى خمسة مواضع من مسنده (١٦٦) إن نصب الإمام واجب على المسلمين ليقوم بتنفيذ الأحكام ، وإقامة الحدود ، وسد الثغور ، وحفظ حدود دار الاسلام ، وغير ذلك من الضروريات . وإطاعة الامام فرض فيما شرع لا فى المعصية . ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا . ولا ندعو عليهم . ولا ننزع يداً من طاعتهم . ونرى طاعتهم من طاعة الله تعالى فريضة مالم يأمروا بمعصية . وندعو لهم بالصلاح والمعافة لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم . فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾ ولما أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « نحن الآخرون السابقون . ومن أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصى الله . ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ، ومن يعص الأمير فقد عصانى . وإنما الامام جنة يقاتل من ورائه ويُتقى به . فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً ، وإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » . ولما أخرجه البخارى فى الأحكام من صحيحه وابن ماجه وأحمد عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ اسمعوا

وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما لم يأمر ببعصية » وروى أحمد والطبراني والعلاء في المنتخب عن معاوية رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية » وفي رواية « من مات ولا بيعة له مات ميتة جاهلية » وروى ابن عساكر والعلاء أيضاً عن ابن عمر وأبي سعيد رضى الله تعالى عنهم أنهما قالوا : قال رسول الله ﷺ « من استطاع منكم أن لا ينام نوماً ولا يصبح صباحاً إلا وعليه إمام فليفعل » وعلى ذلك إجماع الصحابة وأهل السنة

(١٦٧) إن الامام الحق بعد رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وهو أفضل البشر بعد نبينا محمد ﷺ . وصحبته ثبت بالنص ، فانكار صحبته كفر بالاجماع . ثم الامام الحق بعده عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان ، ثم علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنهم أجمعين ، وفضلهم على هذا الترتيب أيضاً لقول الله تعالى في سورة التوبة ﴿ إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثلثين اثناً إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا . فانزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها . وجعل كلمة الذين كفروا السفلى ، وكلمة الله هي العليا . والله عزيز حكيم ﴾ وفيها أيضاً ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً . ذلك الفوز العظيم ﴾ ولما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه عن عائشة وأبي موسى الأشعري وابن عمر وابن عباس وغيرهم رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه ، فحضرت الصلاة فأذن ، فقال « مروا أبا بكر فليصل بالناس » فقيل له : إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس . وأعاد فأعادوا له . فأعاد الثالثة فقال « أنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس » فخرج أبو بكر يصلي تلك الأيام . ثم إن النبي ﷺ وجد في نفسه خفة ، فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض حتى دخل المسجد ، فلما سمع أبو بكر حسه ذهب يتأخر ، فأومأ اليه رسول الله ﷺ أن لا يتأخر . فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر . فكان أبو بكر يصلي قائماً ،

وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً . ولما أخرجه الشيخان في المناقب من صحيحيهما والخطيب في المشكاة عن جبير بن مطعم رضى الله تعالى عنه أنه قال : أتت امرأة النبي ﷺ فكلمته في شيء ، فأمرها أن ترجع إليه . قالت : يا رسول الله ، أرأيت إن جئتُ ولم أجِدْكَ ، كأنها تريد الموت . قال ﷺ « فان لم تجدني فأتى أبا بكر رضى الله عنه » وذكر السراج عمر في شرح العقيدة الطحاوية ، والمولى رجب في الوسيلة شرح الطريقة : قال رسول الله ﷺ « ما طاعت شمس ولا غربت على أحد بعد النبيين أفضل من أبي بكر » ولم أقف على من أخرجه . وذلك من خواص عقيدة الفرقة الناجية

(١٦٨) إن أفضل نساء الدنيا أزواج النبي ﷺ . فمن أمهات المؤمنين . ومن قذف واحدة منهن بالزنا فقد كفر . وكذا فاطمة بنت النبي ﷺ ومريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون ، لقول الله تعالى في سورة الأحزاب ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفاً . وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله . إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ﴾ وفيها أيضاً ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم . وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً كان ذلك في الكتاب مسطوراً ﴾ ولما أخرجه الشيخان والترمذي وابن ماجه وأحمد عن أبي موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « كل من الرجال كثير ، ولم يكل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون . وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » ولما أخرجه أحمد والطبراني في الكبير والحاكم في المستدرک والسيوطي في الصغير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون » وذلك عقيدة أهل السنة

(١٦٩) إن الكفار مكفون ومخاطبون بالإيمان في الدنيا ، ثم بفعل المأمورات

وترك المنهيات في حق المؤاخذة في الآخرة ، لقول الله تعالى في سورة المدثر ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ، إلا أصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر . قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين . وكنا نكذب يوم الدين حتى أتانا اليقين . فما تنفعهم شفاعة الشافعين ﴾ وفي سورة المرسلات ﴿ وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ، ويل يومئذ للكاذبين ﴾ ولما أخرجه الشيخان والخطيب في المشكاة عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنها أنه قال : ان اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا . فقال لهم رسول الله ﷺ « ما تجدون في التوراة في شأن الرجم » . قالوا نقضهم ويجلدون . قال عبد الله بن سلام : كذبتهم إن فيها الرجم . فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم . فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال عبد الله بن سلام رضي الله عنه : ارفع يدك ، فرفع فإذا فيها آية الرجم . فقالوا : صدق يا محمد ، فيها آية الرجم . فأمر بهما النبي ﷺ فرجا . ولما أخرجه ابن ماجه في سننه والخطيب في المشكاة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يدخل النار إلا شقي » . قيل : يارسول الله ، ومن الشقي ؟ قال « من لم يعمل لله بطاعة ، ولم يترك له بمعصية » وذلك عقيدة ومذهب جمهور أهل السنة

(١٧٠) إن العرش والكرسى حق ثابت . وهو جسم عظيم نوراني علوى محيط بجميع الأجسام كما بين الله تعالى في كتابه العزيز . وهو جل جلاله مستغن عن العرش والكرسى وما دونهما . لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ وسع كرسيه السماوات والأرض ولا يؤدُّه حفظهما وهو العلى العظيم ﴾ وفي سورة التوبة ﴿ فان تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ﴾ ولما أخرجه الترمذى في سننه والحاكم في المستدرک والسيوطى في الصغير عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : ان رسول الله ﷺ كان يقول « اللهم عافني في جسدى وعافني في بصرى واجعله الوارث منى لا إله إلا الله الحكيم الكريم . سبحان الله رب العرش العظيم . الحمد لله رب العالمين » ولما أخرجه ابن جرير في الجامع وأبو الشيخ في العظمة وابن مردويه والبيهقى في الأسماء

والسيوطي في الدر عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه أنه سأل النبي ﷺ عن الكرسي . فقال « يا أبا ذر ، ما السماوات السبع والأرضون السبع عند الكرسي إلا حلقة ملقاة بأرض فلاة . وإن فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة » وذلك مجمع عليه

(١٧١) إن من أشهر معجزات سيدنا إبراهيم الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام أنه ألقى في النار فلم تصبه النار بسوء ، ولم تحرقه ، بل صارت برداً وسلاماً وبستاناً له صلوات الله تعالى وسلامه عليه لقول الله تعالى في سورة الأنبياء ﴿ قالوا حرقوه وانصروا آلهتكم إن كنتم فاعلين . قلنا يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم . وأرادوا به كيداً فجعلناهم الأخسرين ﴾ ولما أخرجه أحد في مسنده والطبراني وأبو يعلى وابن أبي حاتم والسيوطي في الدر عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : إن رسول الله ﷺ قال « إن إبراهيم حين ألقى في النار لم تكن في الأرض دابة إلا تطفئ عنه النار غير الوزغ فإنه كان ينفخ على إبراهيم » . فأمر رسول الله ﷺ بقتله ، ولما أخرجه ابن المنذر والسيوطي أيضاً عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تسبوا الضفدع فإن صوته تسبيح وتقديس وتكبير . إن البهائم استأذنت ربها في أن تطفئ النار على إبراهيم فأذن للضفادع فترا كبت عليه فأبدلها الله ببحر النار برد الماء » وذلك مما يجب التصديق به

(١٧٢) إن من أشهر معجزات سيدنا موسى الكليم على نبينا وعليه الصلاة والسلام أنه كانت له عصا تصير ثعباناً مبيناً مهيئاً في أعين الناس . وإذا أخذها موسى يده فإذا هي عصا بيضاء نقية من غير سوء ، لقول الله تعالى في سورة الأعراف ﴿ قل إن كنت جئت بآية فات بها إن كنت من الصادقين . فأتى عصاه فإذا هي ثعبان مبين . ونزع يده فإذا هي بيضاء للناظرين ﴾ وفي سورة الشعراء ﴿ قال أو لو جئتكم بشيء مبين . قال فات به إن كنت من الصادقين . فأتى عصاه فإذا هي ثعبان مبين . ونزع يده فإذا هي بيضاء للناظرين ﴾ ولما أخرجه ابن أبي حاتم والسيوطي في الدر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما موقوفاً

أنه قال : لقد دخل موسى عليه السلام على فرعون وعليه زرمانقة من صوف ما تجاوز
مرفقه . فاستؤذن على فرعون . فقال أدخلوه . فدخل فقال : ان إلهي أرسلني إليك . فقال
للقوم حوله : ما علمت لكم من إله غيري ، خذوه . قال إن قد جئتكم بآية . قال فأت بها
إن كنت من الصادقين ، فألقى عصاه فصارت ثعباناً مابين لحية مابين السقف إلى الأرض .
وأدخل يده في جيبه فأخرجها مثل البرق تلتمع الأبصار . فخروا على وجوههم . وأخذ
موسى عصاه . ثم خرج ليس أحد من الناس إلا يفر منه . فلما أفاق وذهب عن فرعون
الروح . قال للملأ حوله : ماذا تأمرون . قالوا أرجه وأخاه وأرسل في المدائن حاشرين .
الحديث . ولما أخرجه بن أبي حاتم والسيوطي أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً
أيضاً أنه قال : ان موسى عليه السلام ألقى عصاه فإذا هي حية تسعى . ولم تكن قبل ذلك حية
فمرت بشجرة فأكلتها . ومرت بصخرة فابتلعتها ، فجعل موسى يسمع وقع الصخرة في
جوفها ، فولى مدبراً فنودي أن يا موسى خذها . فلم يأخذها . ثم نودي الثانية أن خذها
ولا تخف . فقبل له في الثالثة إنك من الأمنين . فأخذها . وفي القصة أخبار كثيرة . ونص
القرآن لمن تعقل كفاية

(١٧٣) إن من أشهر معجزات سيدنا موسى الكليم على نبينا وعليه الصلاة والسلام
أيضاً انغلاق البحر له ولأصحابه . وافتتاح الطرق المتعددة له . فمر موسى عليه السلام ومن
معه سالمًا . وغرق فرعون وجيشه وسال البحر عليهم وانطبق . فأت فرعون كافرًا لعنة
الله على كل كافر ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ وإذ فرقنا بكم البحر فأنجيناكم .
وأغرقنا آل فرعون وأتم تنظرون ﴾ وفي سورة يونس ﴿ وجاوزنا بيني إسرائيل البحر
فاتبهم فرعون وجنوده بغياً وعدواً حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي
آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين . آلآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين .
فاليوم ننجيك بيدك لتكون لمن خلفك آية . وإن كثيراً من الناس عن آياتنا لغافلون ﴾
ولما أخرجه أبو يعلى في مسنده وابن مردويه والسيوطي في الدر والصغير عن أنس رضي
الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « فلق البحر لنبي إسرائيل يوم عاشوراء » ولما أخرجه

ابن مردويه أيضاً والطبراني في الأوسط عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم
أنهما قالا : سمعنا رسول الله ﷺ يقول « قال لي جبريل : ما غضب ربك على أحد غضبه
على فرعون إذ قال : ما علمت لكم من إله غيري . وإذ قال : أنا ربكم الأعلى . فلما أدركه
الفرق استغاث وأقبلت أحشوا فاه مخافة أن تدركه الرحمة »

(١٧٤) إن من أشهر معجزات سيدنا عيسى روح الله على نبينا وعليه الصلاة والسلام
أنه قد تكلم في المهد وهو طفل . وصنع من الطين طيراً ثم نفخ فيه فصار طيراً بإذن الله
تعالى . وكان يبرئ الأكمه والعمى المتأصل والعارض والبرص ويحيي الموتى بإذن الله
تعالى وغير ذلك ، لقول الله تعالى في سورة المائدة ﴿ وإذ قال الله يا عيسى بن مريم اذكر
نعمتي عليك وعلى والدتك إذ أبتك بروح القدس تكلم الناس في المهد وكهلاً . وإذ
علمت الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل . وإذ تخلق من الطين كهيئة الطائر بإذني
فتنفخ فيها فتكون طيراً بإذني . وتبرئ الأكمه والأبرص بإذني . وإذ تخرج الموتى
إذ كففت بني إسرائيل عنك إذ جئتهم بالبينات . فقال الذين كفروا منهم إن
هذا إلا سحر مبين ﴾ وفي سورة مريم ﴿ فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد
صبياً . قال إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبياً ﴾ ولما أخرجه الحاكم وصححه وأبو
الشيخ والسيوطي في الدر والصغير عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول
الله ﷺ « لم يتكلم في المهد إلا عيسى وشاهد يوسف وصاحب جريج وابن ماشطة
فرعون » وذلك مما يجب التصديق به

(١٧٥) إن عزيز على نبينا وعليه الصلاة والسلام نبي عند الجمهور لقول الله تعالى في
سورة التوبة ﴿ وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم
بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون ﴾ ولما أخرجه ابن
مردويه وابن عساكر والسيوطي في الدر عن رسول الله ﷺ « ثلاث أشك فيهن . فلا
أدرى أعزير كان نبياً أم لا . ولا أدرى ألن تبع أم لا » . قال ونسيت الثالثة . ولما

أخرجه الحاكم في المستدرک والبيهقي في الشعب وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والسيوطي في الدر عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه موقوفاً أنه قال : خرج عزيز نبي الله من مدينته وهو شاب فر على قرية خربة . وهي خاوية على عروشها . فقال أتى يحبي هذه الله بعد موتها . فأما الله مائة عام ثم بعثه . فأول ما خلق منه عيناه فجعل ينظر إلى عظامه وينظم بعضها إلى بعض . ثم كسيت لحماً . ثم نفخ فيه الروح . فقيل له كم لبثت . قال لبثت يوماً أو بعض يوم . قال بل لبثت مائة عام . فأتى مدينته وكان قد ترك جاراً له إسكافاً شاباً فجاء وهو شيخ كبير . وبالجملة فأكثر العلماء على أنه نبي الله سبحانه . والله سبحانه وتعالى أعلم

(١٧٦) إن إيمان المقلد صحيح . فمن قلد لغيره واعتقد ما يجب اعتقاده عليه فهو مسلم . ولكن الواجب عليه الاستدلال فيأثم بتركه وإن كان إيمانه صحيحاً ، لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ ولا تقولوا لمن أتى اليكم السلام لست مؤمناً ﴾ ، وقد مرّت الآية في مادة « ١١٤ » . ولما أخرجه البخاري في صحيحه والخطيب في المشكاة عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ، فلا تخفروا الله في ذمته » ولما أخرجه الطبراني في الأوسط والعلاء في إيمان المنتخب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « بحسب امرئ من الإيمان أن يقول « رضيت بالله رباً ، وبمحمد رسولا ، وبالإسلام ديناً » وروى مسلم والترمذي وأحمد عن العباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولا » وذلك مذهب أهل السنة

(١٧٧) إن العبد لا يآثم ولا يعاقب بما فعل خطأ أو نسياناً ، فمن كان صائماً وأكل أو شرب ناسياً لا يآثم ولا يفطر ، وإن عمداً فيأثم ويفطر . وهكذا في جميع الأعمال والأفعال والأقوال ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا .

ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا . ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به .
واعف عنا و اغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴿ وفي سورة
الكهف ﴾ قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسراً ﴿ ولما أخرجه الطبراني
في الكبير والسيوطي في الصغير عن ثوبان رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال
« رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ولما أخرجه ابن ماجه في سننه عن
أبي ذر رضي الله تعالى عنه ، والطبراني والحاكم في المستدرک والخطيب في المشكاة عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « ان الله تعالى تجاوز لي عن
أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وذلك مجمع عليه

الى هنا أى عدد « ١٧٧ » من المواد الأصلية التي استدللنا
عليها بالآيتين ثم بالحديثين قد انتهت . ونشرع الآن بالمسائل
الفرعية العملية الظاهرية الثابتة على الشروط السابقة مبتدئاً من
عدد « ١٧٨ » متوكلاً على الله ، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله
العلی العظیم

(١٧٨) ان الماء طاهر بنفسه ومطهر لغيره . فيجوز الوضوء بماء مطلقاً كما السماء
والعيون والآبار والأنهار والحياض والبحار ما لم يخرج عن طبع المائية بتغير لون أو ريح
أو طعم . وان كل الماء منزل من السماء ، لقول الله تعالى في سورة الأنفال ﴿ إذ يغشاكم
النعاس أمنة منه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به . ويذهب عنكم رجز الشيطان
وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام ﴾ وفي سورة الفرقان ﴿ وهو الذي أرسل الرياح
بشرا بين يدي رحمته . وأنزّلنا من السماء ماء طهوراً ﴾ ولما أخرجه أبو داود والترمذي
والنسائي وأحمد والدارقطني والبيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي تعالى عنه أنه قال :
قيل لرسول الله ﷺ : أتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهى بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب
والنتن . فقال رسول الله ﷺ « الماء طهور لا ينجسه شيء » وفي رواية « إنه يستقي لك

من بئر بضاعة». وهى بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والحايض وعذر الناس. فقال رسول الله ﷺ «ان الماء طهور لا ينجسه شيء» وفى رواية ابن ماجه عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ «ان الماء لا ينجسه شيء» ، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» ولما أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائى فى سننهم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه يقول : سأل رجل النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ « هو الطهور ماؤه والحل ميتته » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وسائر علماء الأمصار (١٧٩) ان الطهارة والوضوء عند إرادة اداء الصلاة فرض . ولا تصح الصلاة بدون الطهارة والوضوء . فمن صلى بلا وضوء عمداً فقد كفر . وكذا يجب الطهارة لأداء ما شابهها من العبادات كالطواف ومس المصحف ونحوهما ، لقول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ الآية ، وفيها أيضاً ﴿ وان كنتم جنباً فاطهروا ﴾ الآية . ولما أخرجه مسلم وأبو داود عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غول » وكذا رواه الترمذى وابن ماجه وأحمد عن أنس بن مالك وأسامة بن عمير الهذلى وأبى بكرة رضى الله تعالى عنهم عن رسول الله ﷺ ، ولما أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى فىصلى هذه الصلوات الخمس كانت كفارة لما بينهن » وعلى ذلك انعقد الاجماع عند الأئمة الأربعة وكافة علماء الأمصار ، رحمهم الله الكريم الغفار

(١٨٠) إن فرائض الوضوء أربعة : أحدها غسل الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن وإلى شحمتى الأذنين . والثانية غسل اليدين مع المرفقين . والثالثة مسح الرأس . والرابعة غسل الرجلين مع الكعبين مرة مرة ، لقول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأمسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ ، ولما أخرجه الشيخان والأربعة وأحمد عن عبد الله بن زيد رضى

الله تعالى عنه أنه سأل رجل : أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ . فقال عبد الله بن زيد رضى الله عنه : نعم . فدعا بماء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثاً . ثم غسل وجهه ثلاثاً . ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين . ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر . بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه مرة واحدة . ثم غسل رجله إلى الكعبين . ثم قال : هكذا وضوء رسول الله ﷺ ، ولما أخرجه البخارى فى الوضوء من صحيحه عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ فى سفر . وأنه ذهب لحاجة له . وأن المغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين . وعلى فرضية غسل الأعضاء المذكورة انعقد الاجماع من الأئمة الأربعة وكافة علماء الاسلام رحمهم الله تعالى

(١٨١) إن مسح جميع الرأس سنة . وكذا الترتيب فيبدأ بما بدأ الله به ، لقول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ولما أخرجه البخارى فى صحيحه والشافعى فى مسنده عن عبد الله بن زيد رضى الله تعالى عنه أنه قال : أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء فى تور من صفر ، فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين مرتين ، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر ، وغسل رجله . ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن عمرو بن عبسة رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « من توضأ يتمضمض ويستنشق ثم يغسل وجهه ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثم يمسح رأسه ثم يغسل قدميه إلى الكعبين » وذلك مذهب الأئمة الأربعة ومن وافقهم ، وقيل بوجوبه

(١٨٢) ان ناقض الوضوء كل ما خرج من السيلين . والريح الخارج من الدبر . وكذا الدم السائل إلى موضع يلحقه حكم التطهير . والقيء . ملء الفم . ومباشرة فاحشة . أى إدخال أحد الختانين فى الآخر ونحو ذلك لقول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ

مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ﴿ الآية . وفي سورة النساء
﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً ﴾ ولما أخرجه
أحمد في مسنده والترمذي وابن ماجه في سننهما عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن
النبي ﷺ أنه قال « لا وضوء إلا من حدث أو ريح » وفي رواية « لا وضوء إلا من
صوت أو ريح » . ولما أخرجه ابن ماجه في سننه عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال : سئل
رسول الله ﷺ عن المذي فقال « فيه الوضوء ، وفي المني الغسل » وروى الدارقطني في
سننه وابن عدى في الكامل والخطيب في المشكاة عن تميم الداري رضي الله تعالى عنه أنه
قال : قال رسول الله ﷺ « الوضوء من كل دم سائل » وعن علي بن طلق رضي الله تعالى
عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا قسا أحدكم فليتوضأ ، ولا تأتوا النساء في
أعجازهن » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء المعبرين

(١٨٣) ان السكر والغلبة على العقل بالإغماء والجنون ونوم المتكى كله ناقض
للوضوء . لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ الآية . ولما
أخرجه ابن ماجه في سننه وأحمد في مسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه
قال ان رسول الله ﷺ قال « العين وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ » . وفي رواية للبيهقي
عن معاوية رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « العين وكاء السه ، فإذا
نامت العين استطلق الوكاء » ولما أخرجه أحمد في مسنده والسيوطي في الصغير عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : ان النبي ﷺ قال « ليس على من نام ساجداً
وضوء حتى يضطجع . فإذا اضطجع استرخت مفاصله » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(١٨٤) ان الغسل من الجنابة والجماع والاحتلام واجب . وفرضه المضمضة
والاستنشاق وغسل جميع البدن ، لقول الله تعالى في سورة المائدة ﴿ وإن كنتم جنباً

فاطهروا . وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴿ الآية . وفي سورة النساء ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون . ولا جنباً إلا عارى سبيل حتى تغتسلوا ، وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴿ الآية . ولما أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل ، وان لم ينزل » وعن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله « اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » وفى رواية « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » ولما أخرجه أبو داود فى الطهارة من سننه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً قال « يغتسل » وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل قال « لا غسل عليه » فقالت أم سليم : المرأة ترى ذلك أعليها غسل ؟ قال « نعم إنما النساء شقائق الرجال . واذا وجدت المرأة الماء فلتغتسل » وروى الدارقطنى فى سننه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان النبى ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق فريضة للجنب ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(١٨٥) إن مما يوجب الغسل انقطاع الحيض والنفاس . فيجب الغسل على الحائض والنفساء اذا طهرت ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعزلوا النساء فى الحيض ولا يقربوهن حتى يظفرن . فاذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله . ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ ولما أخرجه أبو داود فى الطهارة من سننه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم فقال لها رسول الله ﷺ « امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى » ولما أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه عن فاطمة بنت حيش رضى الله تعالى عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن الحيض فأمرها أن تقعد الأيام التى كانت تقعد ، ثم تغتسل .

وفي رواية قال «إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتى قُرْوُك فلا تصلي. فإذا مر قُرْوُك فتطهري ثم صلي ما بين القراء إلى القراء» وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامّة رحمهم الله تعالى

(١٨٦) ان الحيض دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا آياس، وأقله ثلاثة أيام ولياليها وأكثره عشرة أيام ولياليها. فلا يأتيها زوجها حتى تطهر وتغتسل. ويسقط عنها فرض الصلاة مدة حيضها. ولا يجب عليها قضاؤها. فوطء الحائض حرام، واستحلال جماع الحائض كفر، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ويسئلونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض. ولا تقربوهن حتى يطهرن. فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله. ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ ولما أخرجه الدارقطني والطبراني في الكبير والسيوطي في الصغير والمناوي في الكنوز وابن الهمام في الفتح والعلاء في المنتخب عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث وأكثره عشرة أيام فإذا زاد فهي مستحاضة» وروى ابن عدي في الكامل عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال «الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة. فإذا جاوزت العشرة فهي مستحاضة» ولما أخرجه ابن عدي في الكامل أيضاً والعقيلي والمناوي في الكنوز عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال «لا حيض دون ثلاثة أيام، ولا حيض فوق عشرة أيام» وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال «أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً» وكذا ذكره السيوطي في الدر مفصلاً، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وجامعة العلماء رحمهم الله تعالى

(١٨٧) ان الحائض والجنب والنفساء والحديث لا يجوز لهم مسُّ المصحف - القرآن الكريم - ولا يجوز لهم قراءة القرآن إلا للمحدث فإنه يجوز له القراءة عن الحفظ. ولكن جوزوا المس بالغلّاف المتجاف، لقول الله تعالى في سورة الواقعة ﴿انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسسه إلا المطهرون تنزيل من رب العالمين﴾ ولما أخرجه الترمذي

وابن ماجه في سننها وأحمد في مسنده عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يقرأ القرآن الجنب ولا الحائض » وفي رواية « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » وروى الامام أبو حنيفة النعمان في الباب الرابع من مسنده عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال إن رسول الله ﷺ قال « لا يقرأ الجنب من القرآن حرفاً واحداً » ولما أخرجه الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرک والدارقطني في سننه والسيوطي في الصغير عن حكيم بن حزام وعبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : إن رسول الله ﷺ قال « لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر » وفي رواية عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما « لا يمس القرآن إلا طاهر » وكذا رواه ابن مردويه وعبد الرزاق والسيوطي في الدر عن أبي بكر ومعاذ بن جبل رضى الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء من أهل السنة

(١٨٨) ان الانتفاع بجميع أنواع الجلود جائز . وكلها تطهر بالدبغ . فجازت الصلاة في الجلد المدبوغ والوضوء من ظروفه . وكذا يجوز الانتفاع بجميع أنواع الأصواف والأوبار والأشعار حتى شعر الميتة وعظمها فانه طاهر إلا جلد الخنزير فانه لا يطهر بالدبغ فلا يجوز الانتفاع به ، لقول الله تعالى في سورة النحل ﴿ والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم . ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين . والله جعل لكم مما خلق ظلالاً . وجعل لكم من الجبال أكنناً . وجعل لكم سراويل تقيكم الحر . وسراويل تقيكم بأسكم . كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون ﴾ وفي سورة ياسين ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَا خَلَقْنَاهُمْ مِمَّا عَمَلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ، وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ، وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾ ولما أخرجه البخاري في الزكاة والبيع من صحيحه ومسلم في الطهارة منه عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه أخبر أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال « هلا انتفعتم بأهابها » قالوا : إنها ميتة . قال « إنما حرم أكلها » . وفي رواية مر بشاة مطروحة أعطيها مولاة ليمونة من الصدقة . فقال النبي ﷺ « ألا أخذوا إهابها فذبغوه »

فانتفخوا بها » فقالوا : إنها ميتة . فقال « إنما حرم أكلها » ولما أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » وفي رواية « دبغه طهوره » . وفي رواية « دبغ الأديم طهوره » وهكذا رواه ابن عدي والبيهقي والنسائي وأبو يعلى والطبراني وعبد الرزاق وغيرهم عن سلمة بن المحبق وعائشة وأنس وأبي امامة والمغيرة وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله تعالى عنهم ، وذلك مذهب الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والعمامة رضي الله تعالى عنهم

(١٨٩) إن سؤر الخنزير والكلب وسباع البهائم نجس ، ولحومها حرام . وعرق كل شيء معتبر بسؤره ، فيجب غسل ما ولغ فيه الكلب والخنزير . فيطهر بالغسل ولو برة إن زالت العين ، لقول الله تعالى في سورة الأنعام ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل غير الله به ﴾ الآية ، ولما أخرجه الشيخان في الطهارة من صحيحهما والأربعة والشافعي في الأم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا ولغ الكلب في إناء أحدم فإيرقه ثم ليغسله سبع مرات » وفي رواية « إذا شرب الكلب في إناء أحدم فليغسله سبع مرات » ولما أخرجه ابن عدي في الكامل وابن الهمام في الفتح وأحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا ولغ الكلب في إناء أحدم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعمامة رحمهم الله تعالى

(١٩٠) إن التيمم من الحدث الأصغر والأكبر جائز لمن لم يجد الماء في سفر أو حضر أو لبعد الماء ميلاً أو خلوف مرض أو برد أو خوف عدو أو ضار أو عطش أو فقد آلة أو نحو ذلك ، وهو ضربة للوجه مستوعباً وضربة لليدين مع المرفقين ولو جنباً ، بكل ظاهر من جنس الارض مع نية استباحة عبادة متصودة ولا تصح إلا بالطهارة . والنية فرض

في التيمم ، لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا . وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَفْوًا غَفُورًا ﴾ وفي سورة المائدة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ . وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا . وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ولما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة وابن أبي شيبة وأحمد في مسنده عن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه أنه قال : كنت في سفر فاجتبت فتممعت بالصعيد فضليت ، ثم ذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال « إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَفْعَلَ هَكَذَا » ثم ضرب بيده الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه مرة . ولما أخرجه الحاكم في المستدرک والسيوطي في الدر عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : تيممنا مع رسول الله ﷺ فضر بنا بأيدينا على الصعيد الطيب ثم نقضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا ثم ضربنا ضربة أخرى ثم نقضنا أيدينا فمسحنا بأيدينا من المرافق إلى الأكف على منابت الشعر من ظاهر وباطن . وروى النسائي وابن حبان والبخاري عن أبي ذر وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين » وفي رواية « الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليس به بشرته فإن ذلك خير » وذلك مذهب الأربعة والعامة

(١٩١) إن المسح على الخفين وما قام مقامهما جائز بشرط لبسهما على طهر تام . ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها من وقت الحدث ، وفرض ذلك مسح مقدار ثلاث أصابع من أصابع اليد مرة . ويمنعه الخرق الكبير الخل بالانتفاع به . وناقضه ناقض بشرته

الوضوء ونزع الخف ومضى المدة ، لقول الله تعالى في سورة المائدة ﴿ وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى السبعين ﴾ على قراءة الجر المشهورة . ولما أخرجه مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده عن علي رضي الله تعالى عنه . وأصحاب السنن الأربعة وأحمد وابن حبان عن خزيمة بن ثابت رضي الله تعالى عنه . وأحمد أيضاً والبخارى في تاريخه والطبراني في الكبير والأوسط وأبو يعلى والدارقطنى والبزار وأبو نعيم وغيرهم عن عوف ابن مالك وأسامة بن شريك والبراء بن عازب وجريز البجلي وصفوان بن عسال والمغيرة ابن شعبة ويعلى بن مرة وأبي بكرة وأنس وابن عمر وعمر بن الخطاب وأبي هريرة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم أنهم قالوا : إن رسول الله ﷺ مسح على الخفين . وقال « المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وليالها وللمقيم يوماً وليلة » ولما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والعلاء المتقى في المنتخب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ إذا أدخل أحدكم رجله في خفيه وهما طاهران فليمسح عليهما ثلاثاً للمسافر ويوماً للمقيم » وروى الطبراني في الكبير عن خزيمة بن ثابت رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاثة أيام وليالهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم ، لا ينزعه من نوم ولا بول ولا غائط إلا من جنابة » وفي رواية « للمسافر ثلاثة أيام وليالهن وللمقيم يوم وليلة ، يمسح على خفيه إذا أدخلهما وقدماه طاهران » وذلك من خواص مذهب أهل السنة والجماعة ومنكره مبتدع ضال وخارج عن الطريق المستقيم

(١٩٢) ان الاستنجاء والاستبراء مما خرج من السبيلين بنحو حجر ومدر وما قام مقام ذلك سنة فيمسحه حتى ينقيه . ثم غسله بالماء سنة أيضاً ، فالسنة الاستنجاء بالمدر ثم غسله بالماء ، ومن أراد الاقتصار على أحدهما فعلى الماء أفضل ، ويجوز الاقتصار على الحجر إذا لم تتجاوز النجاسة الخارج ، فالمطلوب هو الاتقاء ، لقول الله تعالى في سورة براءة ﴿ لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه . فيه رجال يحبون أن يتطهروا ، والله يحب المتطهرين ﴾ ولما أخرجه الشيخان وابن مردويه والنسائي في الوضوء من صحاحهم عن

أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجهأ أنه و غلام معنا أداة من ماء يستنجى به ، و روى الطبراني فى الأوسط و أبو يعلى و ابن السنى عن ابن عمر و عائشة رضى الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال « عليكم بغسل المذبر فإنه مذهبة للبأسور » و فى رواية « استنجوا بالماء البارد فإنه مصححة للبواسير » و لما أخرجه مسلم و أبو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و أحمد فى مسنده عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « عشر من الفطرة : قص الشارب ، و اعفاء اللحية ، و السواك ، و الاستنشاق بالماء ، و قص الأظفار ، و غسل البراجم ، و تنف الأبط ، و حلق العانة ، و انتفاض الماء » يعنى الاستنجاء بالماء ، و نسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة . و ذلك مذهب الأئمة الأربعة ، و قال جمع من الأئمة إن الاستنجاء بالماء واجب

(١٩٣) ان النجاسة الغليظة كسائر ما خرج من السيلين و الدم المسفوح و الخمر و لحم الخنزير و نحوها تمنع جواز الصلاة إن زادت على قدر الدرهم فيجب غسلها ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ إنما حرم عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما أهل به لغير الله ، فمن اضطر خیر باع و لا عاد فلا إثم عليه ، إن الله غفور رحيم ﴾ و فى سورة المائدة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ و لما أخرجه البخارى فى الوضوء من صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : أتى النبي ﷺ الغائط فأمرنى أن آتیه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، فالتمت الثالث فلم أجده . فأخذت روثه فأتيته بها ، فأخذ الحجرين و ألقى الروث و قال « هذا ركس » أو « رجس » . و لما أخرجه ابن عدى فى الكامل و البيهقى فى السنن و السيوطى فى الصغير عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم » و روى الخطيب فى التاریخ و العلاء فى المنتخب عنه رضى الله تعالى عنه أيضاً أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الدم مقدار الدرهم يغسل و تعاد منه الصلاة » و ذلك مذهب الأربعة و العامة من فقهاء أهل الاسلام رضى الله تعالى عنهم

(١٩٤) إن الصلوات الخمس في كل يوم وليلة فرض على كل مسلم مكلف ذكر أو
أشئ في أوقاتها ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا
مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ وفي سورة النور ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ
تَرْحَمُونَ ﴾ ولما أخرجه الشيخان في الإيمان والتفسير من صحيحهما والترمذي والنسائي في
سننها وأحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ
« بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . وإقام الصلاة
 وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان » ولما أخرجه البخاري في الإيمان والشهادات
 والصوم من صحيحه ومسلم في الإيمان منه وأبو داود والنسائي في الصلاة من سننها عن
طلحة بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه أنه يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد
ثائر الرأس يُسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو
يسأل عن الإسلام . فقال رسول الله ﷺ « خمس صلوات في اليوم والليلة » . فقال هل على
غيرها ؟ فقال « لا إلا أن تطوع » . قال رسول الله ﷺ « وصيام شهر رمضان » . فقال :
هل على غيره ؟ قال « لا إلا أن تطوع » . قال وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة . فقال :
هل على غيره ؟ فقال « لا إلا أن تطوع » . قال فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد
على هذا ولا أنقص منه . فقال رسول الله ﷺ « أفلح الرجل إن صدق » وروى الأربعة
وابن حبان والحاكم وأحمد والبيهقي عن عباد بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول
الله ﷺ « خمس صلوات افترضهن الله عز وجل . من أحسن وضوئهن ، وصلاهن
لوقتهن . وآتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس
له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه » وفي رواية « خمس صلوات كتبهن الله
تعالى على العباد ، فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن
يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة »
وعلى ذلك انعقد الإجماع من كافة المسلمين ، فمن أنكر فرضية الصلوات الخمس فهو كافر
بالله العظيم

(١٩٥) ان صلاة الفجر فرض على كل مسلم مكلف ، وهى ركعتان ، ووقتها من طلوع الفجر الثانى إلى طلوع الشمس ، لقول الله تعالى فى سورة طه ﴿ فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آنا الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى ﴾ وفى سورة الروم ﴿ فسبحان الله حين تمشون وحين تصبحتون ، وله الحمد فى السماوات والأرض وعشياً وحين تظهرون ﴾ ولما أخرجه مسلم فى صحيحه والخطيب فى المشكاة عن بريدة رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رجلاً أتى النبى ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة . فقال « صل معنا هذين اليومين » . فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الظهر . ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية . ثم أمره بالمغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق . ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر . فلما كان اليوم الثانى أمره فأبرد بالظهر فأبردها ، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية لم تحالطها صفرة . ثم أمره بالمغرب قبل أن يغيب الشفق ثم أمره بالعشاء بعد ذهاب ثلث الليل ثم أمره بالفجر فأسفر بها . ثم قال « أين السائل عن وقت الصلاة » ؟ فقال الرجل : أنا يا رسول الله . قال « وقت صلواتكم بين ما رأيتم » ولما أخرجه الترمذى فى سننه وأحمد فى مسنده والعلاء فى المنتخب عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « ان للصلاة أولاً وآخرأ ، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر . وأن أول وقت العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس . وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الشفق ، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشفق وإن آخر وقتها حين ينصف الليل . وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس » . وعلى ذلك انعقد الاجماع ، فمنكر فرضيتها كافر بالله العظيم

(١٩٦) إن صلاة الظهر فريضة على كل مسلم مكلف . وهى أربع ركعات للمقيم وركعتان للمسافر ، ووقتها من الزوال الى صيرورة ظل كل شىء مثله سوى فى الزوال ،

لقول الله تعالى في سورة الاسراء ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر . إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ وفي سورة الروم ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون . وله الحمد في السماوات والأرض وعشياً وحين تظهرون ﴾ ولما أخرجه مسلم في صحيحه والخطيب في المشكاة عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني الشيطان » . ولما أخرجه أبو داود والترمذي والخطيب أيضاً عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ، فصلي بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك ، وصلي بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلي بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلي بي العشاء حين غاب الشفق . وصلي بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم . فلما كان الغد صلي بي الظهر حين كان ظله مثله ، وصلي بي العصر حين كان ظله مثليه ، وصلي بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلي بي العشاء إلى ثلث الليل ، وصلي بي الفجر فاسفر . ثم التفت إلي فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك . والوقت ما بين هذين الوقتين » وذلك مجمع عليه ، فمن أنكر فرضية صلاة الظهر وكونها أربع ركعات في الحضر فقد كفر ، ولا يجوز أداؤها قبل الزوال إجماعاً

(١٩٧) إن صلاة العصر فرض على كل مسلم مكلف في وقتها . وهي أربع ركعات في الحضر ، ووقتها من بعد خروج وقت الظهر إلى غروب الشمس ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ وفي سورة طه ﴿ فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى ﴾ ولما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه في المواقيت والصلاة من صحاحهم عن عائشة وأنس بن مالك رضي الله تعالى عنهما أن رسول

الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظاهر ، وفي رواية : كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية ، فيذهب الذاهب الى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة . ولما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والعلاء في المنتخب عن رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه أنه قال : كنا نصلى العصر مع رسول الله ﷺ ثم ننحر الجزور فيقسم عشرة أجزاء ثم يطبخ فنا كل لحماً نضيجاً قبل أن نصلى المغرب . وروى الستة وأحمد عن علي وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال يوم الخندق « حبسونا وشغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملأ الله قبورهم ويوتهم وأجوافهم ناراً » وذلك مجمع عليه فمنكره كافر بالله العظيم

(١٩٨) إن صلاة المغرب فرض على كل مسلم مكلف في أوقاتها كل يوم . وهي ثلاث ركعات حضراً وسفراً . ووقتها من الغروب إلى غيبة الشفق ، لقول الله تعالى في سورة الإسراء ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ وفي سورة الروم ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ﴾ الآية . ولما أخرجه الشيخان وأبو داود في المواقيت والصلاة من صحاحهم عن سلمة ورافع بن خديج رضى الله تعالى عنهما أنهما قالوا : كنا نصلى المغرب مع النبي ﷺ إذا توارت بالحجاب . وفي رواية : أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب . ولما أخرجه أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « وقت الظهر ما لم تحضر العصر . ووقت العصر ما لم تصفر الشمس . ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق . ووقت العشاء إلى نصف الليل . ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس » وروى الطبراني في الكبير والعلاء في المنتخب عن أبي أيوب رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « صلوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس ، بادروا بها طلوع النجم » وذلك مجمع عليه ، فمن أنكر فرضيتها فهو كافر بالله العظيم

(١٩٩) إن صلاة العشاء فرض على كل مسلم مكلف في وقتها كل ليلة . وهي أربع ركعات في الحضر ، ووقتها من غيبة الشفق إلى طلوع الفجر ، لقول الله تعالى في سورة هود

﴿ وأقم الصلاة طر في النهار وزلفاً من الليل . إن الحسنات يذهبن السيئات . ذلك ذكرى
 للذاكرين . واصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين ﴾ وفي سورة طه ﴿ فاصبر على ما يقولون .
 وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار
 لعلك ترضى ﴾ ولما أخرجه البخارى فى المواقيت من صحيحه عن عائشة رضى الله تعالى عنها
 أنها قالت : أعم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر رضى الله تعالى عنه : الصلاة ، نام
 النساء والصبيان . فخرج فقال « ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم » قال ولا تصلى
 يومئذ إلا بالمدينة . قالت وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول .
 ولما أخرجه ابن جرير وأحمد فى مسنده والعلاء فى المنتخب عن أبى هريرة رضى الله تعالى
 عنه عن النبي ﷺ أنه قال « إن أول وقت العشاء حين يغيب الشفق ، وإن آخر وقتها حين
 ينتصف الليل » وروى الدارقطنى فى السنن والسيوطى فى الصغير عن ابن عمر رضى الله تعالى
 عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « الشفق الحمرة ، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة » . وذلك
 مجمع عليه

(٢٠٠) إن صلاة الجمعة فرض على كل مسلم مكلف مقيم فى المصر صحيح بصير . فتقام
 فى كل موضع اجتمع وأقام فيه جمع من المسلمين . ووقتها وقت الظهر ، وشرطها الخطبة قبل
 الصلاة والجماعة . وهى ركعتان لقول الله تعالى فى سورة الجمعة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى
 للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾
 ولما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن والخطيب فى المشكاة عن أبى هريرة رضى الله تعالى
 عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا
 الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم . ثم هذا هو اليوم الذى فرض الله عليهم - يعنى يوم
 الجمعة - فاختلفوا فيه وكتبه الله علينا فهدانا الله تعالى له ، فالتاس لنا فيه تبع : اليهود غداً ،
 والنصارى بعد غد » ولما أخرجه ابن ماجه والبيهقى فى سننهما عن جابر بن عبد الله رضى
 الله تعالى عنهما أنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال « يا أيها الناس ، توبوا إلى الله قبل أن
 تموتوا . وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تستغلوا . وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة

ذكر كم له ، وكثرة الصدقة في السر والعلانية تُرزقو وتُنصروا وتُجبروا . واعلموا أن الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة في مقامى هذا في يومى هذا في شهرى هذا من عامى هذا إلى يوم القيامة . فمن تركها في حياتى أو بعدى وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله له شمله ولا برك له في أمره . ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب . فمن تاب تاب الله عليه . ألا لا تؤمن امرأة رجلاً ، ولا يؤمن أعرابى مهاجراً ، ولا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه » وروى أبو داود عن ابن عمرو رضى الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « الجمعة على من سمع النداء » وعن طارق بن شهاب رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » وروى الترمذى عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله » وفي رواية « خمسة لا الجمعة عليهم : المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية » وعلى فرضية الجمعة انعقد الاجماع من كافة المسلمين ، وأما الشروط فبعضها مختلف فيها . والحق إقامتها في كل مجمع إسلامى لأنها من أكبر الشعائر الإسلامية

(٢٠١) إن المؤذن إذا أذن الأذان الأول للجمعة وجب السعى إليها وحرم البيع والشراء والعمل ، والأذان لها سنة مؤكدة ، لقول الله تعالى في سورة الجمعة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ الآية ولما أخرجه الديلمى في مسند الفردوس والسيوطى في الصغير والعلاء المتقى في المنتخب عن أنس رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « إذا أذن المؤذن يوم الجمعة حرم العمل » ولما أخرجه ابن مردويه في مسنده والسيوطى في الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ حرمت التجارة يوم الجمعة بين الأذان الأول إلى الإقامة إلى انصراف الإمام لأن الله تعالى يقول ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ وذلك مذهب الأئمة الأربعة رضى الله تعالى عنهم

(٢٠٢) ان الأذان للصلوات الخمس والجمعة سنة مؤكدة دون ما سواها . ويؤذن بعد دخول

الوقت لا قبله . وصفته معروفه ، وكتاته مشهوره . وكذا الإقامة . وان الاستهزاء به كفر ، لقول الله تعالى في سورة المائدة ﴿ وإذا ناديتُم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً . ذلك بأنهم قوم لا يعقلون ﴾ وفي سورة الجمعة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ﴾ الآية . ولما أخرجه الستة عن مالك بن الحويرث رضى الله تعالى عنه أنه قال : أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي فأقننا عنده عشرين ليلة وكان رحيماً رقيقاً . فلما رأى شوقنا إلى أهلنا قال « ارجعوا فكونوا عندهم وعلموهم فصلوا . فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » ولما أخرجه سعيد بن منصور وأبو داود في سننها وأبو الشيخ ابن حبان عن عبد الله بن زيد الأنصارى وعبد الرحمن بن أبي ليلى والشعبي رضى الله تعالى عنهم وعنا أنهم قالوا اهتم رسول الله ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها . فقال « لقد هممت أن أبعث رجلاً فيقوم كل واحد منهم على أطم من أطام المدينة فيؤذن كل رجل من يليه » فلم يعجبه ذلك . فذكروا الناقوس فلم يعجبه ذلك وقال : انه من أمر النصارى . فانصرف عبد الله بن زيد مهتماً لهم رسول الله ﷺ فأرى الأذان في منامه . فقيل له : ائت رسول الله ﷺ فاره فليأمر رجلاً فليؤذن عند حضور الصلاة . فلما أصبح غداً فقال : يا رسول الله رأيت رجلاً على سقف المسجد عليه ثوبان أخضران يتنادى بالأذان فقال : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله . حتى على الصلاة حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح حتى على الفلاح . الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . فلما فرغ قعد قعدة ثم عاد فقال مثل قوله الأول ، فلما بلغ حتى على الفلاح حتى على الفلاح قال : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . فقام عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال : يا رسول الله ، وأنا قد أتاني مثل الذى أتاه . فقال « ما منعك أن تخبرنا » ؟ فقال : سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت . فقال رسول الله ﷺ « يا بلال انظر ما يأمر بك به عبد الله ابن زيد فاصنعه » . فأعجب بذلك المسلمون ، فكان سنة بعد . وذلك جمع عليه (٢٠٣) إن المصلى يجب عليه الطهارة من الأحداث . ويجب عليه الوضوء . ويجب

عليه طهارة ثيابه ومكانه وبدنه من الأنجاس . لقول الله تعالى في سورة المدثر ﴿ يا أيها المدثر ، قم فأنذر ، وربك فكبر ، وثيابك فطهر ، والرجز فاهجر ﴾ وفي سورة المائدة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ الآية . ولما أخرجه أبو داود في سننه وأحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا صلاة لمن لا وضوء له » . ولما أخرجه أبو داود أيضاً عن رفاة ابن رافع رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال النبي ﷺ « لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ويحمد الله جل وعز ويثنى عليه ويقرأ ما تيسر من القرآن ثم يقول : الله أكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله . ثم يقول : سمع الله لمن حمده حتى يستوى قائماً . ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن ساجداً مفاصله . ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع رأسه حتى يستوى جالساً . ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله . ثم يرفع رأسه فيكبر ، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته » وروى سعيد بن منصور والعلاء في المنتخب عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما أنه قال : سألت أم سلمة أكان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يضاجمك فيه ؟ قالت : نعم إذا لم ير فيه أذى . وذلك مجمع عليه . فلا تصح الصلاة في المكان النجس والثوب والبدن النجس إلا للضرورة

(٢٠٤) ان المصلي يجب عليه ستر عورته . وهي ما تحت السرة إلى الركبة للرجال . وأما بدن المرأة فكلها عورة إلا الوجه والكف للضرورة ، لقول الله تعالى في سورة الأعراف ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ، واكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ وفي سورة النور ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ، ان الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ الآية . ولما أخرجه الشيخان في الحج من صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : أردف رسول الله ﷺ علياً فأمره أن يؤذن ببراءة فأذن معنا على في أهل منى يوم النحر : « ألا لا يحج بعد العام مشرك ،

ولا يطوف بالبيت عريان» ولما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه فى مسنده وأحمد فى مسنده والحاكم فى المستدرک عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي ﷺ أنه قال « لا تقبل صلاة حائض إلا بنهار » . وفى رواية « لا يقبل الله صلاة الحائض إلا بنهار » . وروى أحمد والحاكم والدارقطنى والبيهقى والترمذى عن ابن عباس وجرهد الأسلمى وعبد الله بن جعفر وأبى أيوب الأنصارى وغيرهم رضى الله تعالى عنهم عن رسول الله ﷺ أنه مر على رجل ونخذه مكشوف فقال « غط نفسك ، فان نخذ الرجل من عورته » وفى رواية « نخذ المرأة المسلم عورة » وفى رواية « ما بين السرة والركبة عورة » وفى رواية « ما فوق الركبتين من العورة . وما أسفل من السرة من العورة » وذلك مجمع عليه عند الأئمة المعبرين من أهل السنة

(٢٠٥) ان المصلى يجب عليه النية قاصداً أنه يصلى صلاة كذا معيناً ، وينبغى أن تكون النية متصلة بالتحريم بلا فصل . ومحلها القلب لا اللسان ، فلا اعتبار بالتلفظ بالنية بل هو بدعة ، لقول الله تعالى فى سورة الاعراف ﴿ قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين كما بدأكم تهودون ﴾ وفى سورة البينة ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ﴾ ولما أخرجه الشيخان فى عدة مواضع من صحيحهما وأحمد فى مسنده وأبو داود فى الطلاق والترمذى فى الحدود والنسائى وابن ماجه فى الزهد والدارقطنى والبيهقى وابن حبان وغيرهم عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما أنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله . ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » ولما أخرجه الديلمى فى الفردوس والسيوطى فى الصغير والمناوى فى الكنوز عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « لا أجر إلا عن حسبة ولا عمل إلا بالنية » وذلك مجمع عليه

(٢٠٦) إن المصلي يجب عليه استقبال القبلة ، والقبلة الكعبة ، فالفرض لمن حضر المسجد الحرام إصابة عينها . وللغائب إصابة جبهتها . وللخائف جهة قدرته ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها . فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره . وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم . وما الله بغافل عما يعملون ﴾ وفيها أيضاً ﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام . وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم . فلا تخشوهم واخشوني . ولأتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون ﴾ ولما أخرجه البخارى في الصلاة من صحيحه والنسائى في الإيمان من سننه عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من صلى صلاته واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله . فلا تخفروا الله في ذمته » ولما أخرجه الشيخان والخطيب في المشكاة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال إن رجلاً دخل المسجد ، وهو ، ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه . فقال له رسول الله ﷺ « وعليك السلام ، ارجع فصل فانك لم تصل » . فقال فى الثالثة أو فى التى بعدها : علمنى يا رسول الله . فقال « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن . ثم اركع حتى تطمئن راكعاً . ثم ارفع رأسك حتى تستوى قائماً . ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً . ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوى قائماً . ثم افعل ذلك فى صلواتك كلها » . وروى البيهقى فى سننه والعلاء فى المنتخب والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « البيت قبلة لأهل المسجد . والمسجد قبلة لأهل الحرم . والحرم قبلة لأهل الأرض فى مشارقها ومغاربها من أمتى » وذلك مذهب الأئمة الأربعة أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد والعمامة

(٢٠٧) إن قبلة الخائف جهة قدرته . والجاهل جهة تحريره . كما فى الحرب ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله . إن الله واسع عليم ﴾

وفيهما أيضاً ﴿فإن خفتم فرجالاً وركباناً فإذا أمنتم فاذكروا﴾ الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ﴿ولما أخرجه الشيخان والترمذى والنسائى وابن أبى شيبة وعبد بن حميد والطبرانى والبيهقى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلى وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه . وفيه نزلت ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ وفى رواية: كان يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به . وعن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ فى غزوة بنى أنمار يصلى على راحلته متوجهاً قبل المشرق طوعاً ، ولما أخرجه الترمذى وابن ماجه وأبو داود والطيلسى وعبد بن حميد والدارقطنى والبيهقى وابن مردويه عن عامر بن ربيعة وجابر بن عبد الله وابن عباس رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا: كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فتغيمت السماء وأشكت علينا القبلة فصليتنا وأعلمنا ، فلما طلعت الشمس إذا نحن قد صلينا لغير القبلة . فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ فقال «قد مضت صلاتكم» وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٢٠٨) ان المصلى يجب عليه أن يخلص عمله لله تعالى ولا يراى الناس ولا يشرك بالله أحداً . فلا خلاص حتم واجب على كل عبد عابدمؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر لقول الله تعالى فى سورة الزمر ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فأعبد الله مخلصاً له الدين . ألا لله الدين الخالص . والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ، ان الله يهكم بينهم فى ما هم فيه يختلفون﴾ وفى سورة النساء ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم . إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً﴾ وفى سورة الكهف ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى أنما ألهمكم إله واحد . فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾ ولما أخرجه الدارقطنى فى سننه والسيوطى فى الصغير عن الضحاك بن قيس رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال «أخلصوا أعمالكم لله ، فان الله لا يقبل إلا ماخلص له» ولما أخرجه النسائى

والسيوطي أيضاً عن أبي أمامة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغى به وجهه » وروى مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « قال الله تبارك وتعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك . من عمل عملاً أشرك معي فيه غيرى تركته وشركه » وذلك مجمع عليه . فالمرأى لا ثواب له بالإجماع إلا السقوط

(٢٠٩) إن تكبيرة التحريمة فرض ، وهو يجب أن يكون مقارناً بالتحريمة ، بالله أكبر وما قام مقامه من كل ما يدل على التعظيم إلا أنه ينبغي أن يكون بالله أكبر ، لقول الله تعالى في سورة الأعلى ﴿ قد أفلح من تزكى . وذكر اسم ربه فصلى ﴾ وفي سورة المدثر ﴿ يا أيها المدثر . قم فأنذر . وربك فكبر ﴾ ولما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه في سننهم وأحمد في مسنده عن علي وأبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ولما أخرجه الطبراني في الكبير والباوردي والعلاء في المنتخب عن الحكم بن عمير الثمالي رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تخالف أذانكم ثم قولوا : الله أكبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، وان لم تزدوا على التكبير أجزأكم » وذلك مجمع عليه . وهو شرط عند البعض وركن عند البعض مع الاجماع على فرضيته

(٢١٠) ان القيام في الفرائض فرض إلا من عذر ، وفي النوافل سنة إلا من عذر ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين . فان خفتهم فرجالاً أو ركبانا ، فاذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ﴾ وفي سورة الأعراف ﴿ قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين كما بدأكم تعودون ﴾ ولما أخرجه البخاري والأربعة في الصلاة من صحاحهم وأحمد في مسنده عن عمران بن الحصين رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان بن الناصور

فدلت النبي ﷺ فقال « صل قائماً ، فان لم تستطع فقاعداً ، فان لم تستطع فعلى جنب »
ولما أخرجه الحاكم في المستدرک والسيوطي في الصغير عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال :
سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة فقال « صل قائماً إلا أن تخاف الفرق » وذلك
مجمع عليه

(٢١١) إن القراءة في الصلاة فرض قدر آية طويلة أو سورة الفاتحة في كل ركعة من
الفرائض وجميع ركعات النفل والوتر والعدين ، لقول الله تعالى في سورة المزمل ﴿ إن
ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الليل معك . والله يقدر
الليل والنهار . علم أن لن تحصوه فتاب عليكم . فاقرأوا ما تيسر من القرآن ، علم أن
سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله . وآخرون
يقاتلون في سبيل الله فاقروا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً
حسناً ﴾ الآية . ولما أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة ورفاعة
ابن رافع رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا : ان رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل
فصلى ، فسلم على النبي فرد عليه السلام ثم قال « ارجع فصل فانك لم تصل » . فرجع فصلى
كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال « ارجع فصل فانك لم تصل » ثلاثاً . فقال :
والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره ، فعلمني . فقال « إذا أردت الصلاة فتوضأ فأحسن
الوضوء ثم قم فاستقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن
راكماً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً . ثم ارفع رأسك حتى
تطمئن قاعداً . ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً . ثم افعل ذلك في صلاتك كلها . فإذا صنعت
ذلك فقد قضيت صلاتك . وما انتقصت من ذلك فأنما تنقصه من صلاتك » ولما أخرجه
الامام أبو حنيفة في الباب الخامس من مسنده ومسلم في الصلاة من صحيحه والخطيب في
التاريخ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « لا صلاة
إلا بقراءة » . وفي رواية : نادى منادى رسول الله ﷺ بالمدينة « لا صلاة إلا بقراءة ،

ولو بفتح الكتاب». وفي رواية لأبي داود عنه رضى الله تعالى عنه أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ «أخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفتح الكتاب فما زاد» وذلك يجمع عليه. فلا تصح صلاة بلا قراءة إجماعاً من جميع الأئمة

(٢١٢) إن الركوع بعد القراءة والقيام فرض. وكذا السجود بعده. وهو سجدتان في كل ركعة، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ وفي سورة الحج ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ولما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا تكف الثياب ولا الشعر» وروى الشيخان في الأذان والصلاة من صحيحيهما عن أنس رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال «أقيموا الركوع والسجود، فوالله إني لأراكم من بعد ظهرى إذا ركعتم وسجدتم» ولما أخرجه النسائي وابن ماجه في سننهما وأحمد في مسنده عن ابن عباس وأبي مسعود رضى الله تعالى عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود» وعلى فرضية الركوع والسجود وركنيتها انعقد الإجماع من كافة المسلمين

(٢١٣) إن الكلام في الصلاة مفسد لها سواء كان عامداً أو ناسياً. فمن تكلم في صلاته عمداً أو نسياناً قليلاً أو كثيراً بطلت صلاته، لقول الله تعالى في سورة الجن ﴿وَأَن الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾، وإنه لما قام عبد الله يدعو كادوا يكونون عليه لبداء. قل إنما أَدْعُو رَبِّي وَلَا أَشْرِكُ بِهِ أَحَدًا﴾ ولما أخرجه مسلم في الصلاة من صحيحه وأبو داود والنسائي وأحمد في مسنده والطبراني عن معاوية بن الحكم رضى الله تعالى عنه أنه قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم: فقلت له يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم. فقلت واشكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم

على أئمتهم . فلما رأيتهم يُصمّتونى سكّت . فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبى هو وأبى ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه . فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى . ثم قال « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، وإنما هى التسييح وقراءة القرآن والتكبير » وفى رواية « إن صلاتنا لا يحل فيها شيء من كلام الناس » ولما أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه وأحمد فى مسنده عن عبد الله رضى الله تعالى عنه أنه قال : كنّا نسلم فى الصلاة فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فلم يرد على السلام فأخذنى ما قدم وما حدث . فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال « ان الله يحدث من أمره ما يشاء . وإن الله عز وجل قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة » وفى رواية للنسائى « إن الله أحدث فى الصلاة أن لا تكلموا إلا بذكر الله وما ينبغى لكم وأن تقوموا لله قائمتين » فالعمد من الكلام مفسد بالاجماع ، وأما السهو والنسيان فمفسد أيضاً عند الأئمة الأربعة أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فى الأصح الأصوب

(٢١٤) إن قراءة الثناء فى الصلاة بعد تكبيرة الاحرام قبل التعوذ سنة مؤكدة . وهو : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، لقول الله تعالى فى سورة الطور ﴿ واصبر لحكم ربك فانك بأعيننا وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وأدبار النجوم ﴾ ولما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه فى سننهم وأحمد فى مسنده وعبد الرزاق فى مصنفه والخطيب فى المشكاة عن عائشة وأبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهما أنهما قالَا : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » ولما أخرجه الطبرانى فى الكبير والباوردى فى مسنده والعلاء المتقى فى المنتخب عن الحكم بن عمير الثمالى رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تخالف آذانكم ثم قولوا : الله أكبر ، سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك »

وان لم تزيدوا على التكبير أجزأكم» وكذا رواه الدارقطني في سننه عن أنس رضي الله تعالى عنه ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى في الأصح ، فيأتي المصلي بالثناء إماماً كان أو مقتدياً أو منفرداً . إلا إذا كان الإمام بدأ بالقراءة الجهرية فلا يأتي به المقتدي ، بل يسكت وينصت

(٢١٥) ان التعوذ بالله من الشيطان الرجيم سرّاً في الصلاة قبل القراءة سنة مؤكدة . ومحله بعد الثناء وقبل التسمية . وأما التعوذ خارج الصلاة فسنة للقراءة مطلقاً وفي كل الأحوال ، لقول الله تعالى في سورة النحل ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ ولما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي في سننهم وأحمد في مسنده وعبد الرزاق والسيوطي في الدر عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل فاستفتح الصلاة قال « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » ثم يقول « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » وفي رواية : كان رسول الله ﷺ إذا صلى واستفتح كبر ثم قال « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » . ثم « لا إله إلا الله » ثلاثاً . ثم يقول « الله أكبر » ثلاثاً . ثم يقول « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » ثم يقرأ . ولما أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي في سننه عن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه أنه قال : ان النبي ﷺ لما دخل في الصلاة كبر ثم قال « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وذلك في أول كل ركعة من الصلاة فقط إجماعاً للقراءة لا للثناء . فيأتي به الإمام والمنفرد ، ولا يأتي به المقتدي إلا إذا قرأ الفاتحة فيأتي به ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى

(٢١٦) ان التسمية قبل القراءة سنة مؤكدة . ومحالها بعد التعوذ وقبل القراءة للقراءة لا للثناء ، وفي أول كل ركعة فيسرّ بالتسمية . ولو جهر في الجهرية جاز ، والثناء خاص في الصلاة سواء كانت قراءتها جهرية أو سرّية ، وأما التعوذ والتسمية للقراءة خارج الصلاة فسنة مطلقاً . وكذا في مبدأ كل أمر ذي بال كالأكل مثلاً . لقول الله تعالى في سورة

العلق ﴿ اقرأ باسم ربك الذى خلق . خلق الانسان من علق . اقرأ وربك الأكرم ﴾ ولما أخرجه الترمذى والدارقطنى والحاكم وابن خزيمة والخطيب فى المشكاة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : كان رسول الله ﷺ يفتتح صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم ، ولما أخرجه الدارقطنى فى سننه والسيوطى فى الدر عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كيف تقرأ إذا قمت إلى الصلاة » . قلت : الحمد لله رب العالمين ، قال « قل : بسم الله الرحمن الرحيم » وروى السيوطى فى الدر والصغير عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع » . وفى رواية « فهو أجزم » . وروى الإمام أبو حنيفة فى مسنده والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن أبى شيبه والبيهقى عن عبد الله بن مغفل رضى الله تعالى عنه أنه صلى خلف إمام فخير بيسم الله الرحمن الرحيم ، فلما انصرف قال : محدث ، انى صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم فلم أسمع أحداً منهم جهر بيسم الله الرحمن الرحيم . وذلك المذهب

(٢١٧) ان الصلاة على النبي ﷺ فى القعدة الأخيرة بعد التشهد سنة مؤكدة ، وأما فى خارج الصلاة فواجبة فى العمر مرة . وتسنّ مؤكداً كما ذكر رسول الله ﷺ فيصلّى فى الصلاة سرّاً كالتشهد ، لقول الله تعالى فى سورة الأحزاب ﴿ ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ ولما أخرجه أبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم والبيهقى وأحمد عن فضالة بن عبيد رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال النبي ﷺ « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى والثناء عليه ثم ليصل على النبي ﷺ ، ثم ليدع بعد بما شاء . ولما أخرجه الدارقطنى والسيوطى فى الصغير عن بريدة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا جلست فى صلواتك فلا تترك الصلاة على فانها زكاة الصلاة . وروى الستة وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبى حاتم وابن مردويه والبيهقى والحاكم وابن جرير وعبد الرزاق وابن أبى شيبه وأحمد وغيرهم عن كعب بن عجرة وابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنهما قالوا : قال رسول الله

ﷺ « إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد » وهذا هو المذهب الصحيح الأصوب

(٢١٨) إن الجهر بالقراءة مع الجماعة واجب على الإمام في الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء والجمعة والعيد والتراتيل والوتر في رمضان ، وأما في غير تلك الصلوات فالواجب الاخفاء كالظهر والعصر وثالث المغرب والآخرين من العشاء وجميع السنن والنوافل . ثم إن حدّ الخافتة أن يُسمع نفسه ، والجهر أن يُسمع غيره ، لقول الله تعالى في سورة الاسراء ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيّما ما تدعوا فله الأسماء الحسنى . ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً ﴾ وفي سورة الأعراف ﴿ واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخفية ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين ﴾ ولما أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ يؤمنا في الصلاة فيجهر ويخافت . فجهرنا فيما جهر فيه . وخافتنا فيما خافت فيه . فسمعتة يقول « لا صلاة إلا بقراءة » ولما أخرجه الطبراني في الكبير وابن أبي شيبه والعلاء في المنتخب عن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه أنه قال : قيل يا رسول الله إن ههنا قوماً يجهرون بالقراءة في صلاة النهار . قال « أفلا ترمونهم بالبعرة » وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه رفعه أنه قال « إذا رأيتم من يجهر بالصلاة في صلاة النهار فارموه بالبعرة » وروى بخلد والمناوي في الكنوز واستدل به صاحب الهداية على المرغيناني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة النهار عجماء وصلاة الليل تسمع أذنك » والله سبحانه وتعالى أعلم ، وهذا هو المأثور المتوارث المجمع عليه

(٢١٩) إن المقتدى يجب عليه الإنصات والسكوت والاستماع خلف الإمام إذا كان مقتدى به ولا يقرأ شيئاً من القرآن إذا كانت الصلاة جهرية . بل قراءة الامام قراءة له ،

إلا إذا قرأ الفاتحة فانه يجوز في الأصح ، وأما في السرية فيقرأها في الصحيح ، لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ قال « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . وكذلك يجب الإنصات والاستماع عند الخطبة وقراءة القرآن جهراً حيث كان ، لقول الله تعالى في سورة الاعراف ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ولما أخرجه النسائي في الصلاة من المجتبى وابن أبي شيبة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا . وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد » ولما أخرجه ابن ماجه وأحمد وابن أبي شيبة عن جابر بن عبد الله وعبد الله بن شداد رضي الله تعالى عنهما أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « من كان له إمام فقراءته له قراءة » وفي رواية « فقراءة الإمام له قراءة » وفي رواية « إذا قرأ الإمام فأنصتوا » وفي رواية « من صلى منكم خلف إمامه فقراءته له قراءة » وروى الشيخان والأربعة وأحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه أخبر أن النبي ﷺ قال « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت . ولا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . والصلاة التي لم تقرأ فيها الفاتحة فهي خداج » ناقص غير تمام ، وذلك المذهب

(٢٢٠) إن الجماعة سنة مؤكدة للرجال المكلفين بل واجبة ، ويجوز الاقتداء خلف كل بر وفاجر . ولكن الأولى بالإمامة الأعلم بالسنة والأورع فالأورع ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ وفي سورة الشعراء ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقْلَبُكَ فِي السَّاجِدِينَ ﴾ ولما أخرجه الشيخان في الأذان والأحكام من صحيحيهما وأبو داود والنسائي والترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « والذي نفسي بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عن الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم . والذي نفسي بيده لو

يعلم أحدهم أنه يجد عرفاً سميماً أو مرمانين حسنتين تشهد العشاء « ولما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس وجابر رضى الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال « من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له إلا من عذر ، وفي رواية للحاكم والبيهقي عن أبي موسى رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له » وروى أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برأ كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر ، والتخلف عن الجماعة شعار المنافق » وهذا هو مذهب الأربعة رحمهم الله تعالى

(٢٢١) إن المريض إذا عجز عن القيام صلى قاعداً يركع ويسجد . فإن لم يستطع أو ما إيماء وجعل سجوده أخفض من ركوعه . ولا يرفع إلى وجهه شيئاً ، فإن لم يستطع التعود استلقى على ظهره أو ما بالركوع والسجود . فإن صح صلى قائماً ، لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ فإذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم ، فإذا اطأنتم فأقيموا الصلاة ، إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ وفي سورة آل عمران ﴿ إن الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانه فقلنا عذاب النار ﴾ ولما أخرجه البخارى في السفر من صحيحه والأربعة في سننهم وأحمد في مسنده عن عمران بن الحصين رضى الله تعالى عنه أنه قال : كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » ولما أخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه عن عمران بن الحصين رضى الله تعالى عنه أيضاً أنه قال سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد ، فقال « من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فهو نصف صلاة القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد » وذلك مذهب الأئمة الأربعة أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٢٢٢) ان سجود التلاوة واجب في أربعة عشر موضعاً على التالى والسامع ، ويتكرر

باختلاف المجلس والآية ، وهي سجدة بين تكبيرتين فقط ، وهي في آخر الأعراف والرعْد والنحل وبنى إسرائيل ومريم والحج والفرقان والنمل وألم التنزيل وص وحم السجدة والنجم واشقت وقرأ ، لقول الله تعالى في سورة انشقت ﴿ وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون ، بل الذين كفروا يكذبون ، والله أعلم بما يوعون ﴾ وفي سورة اقرأ ﴿ كلا لا تطعه واسجد واقترب ﴾ ولما أخرجه الشيخان وأحمد والخطيب في المشكاة عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد معه ، فزادهم حتى ما يجد أحداً لجبته موضعاً ليسجد عليه . ولما أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد في مسنده عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل ، وفي الحج سجدتان . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء . رحمهم الله تعالى

(٢٢٣) إن المسافر يجب عليه قصر الفرائض الرباعية فقط ، لا الثلاثية ولا الثنائية ولا النوافل ، والسفر الذي تتغير به الأحكام هو الخروج بقصد الذهاب إلى مسافة ثلاثة أيام ولياليها بالسير الوسط وهو سير الابل ومشى الأقدام . فالسير بالمرأكب النارية وعلى السكك الحديدية يعتبر بالوسط وهو يسير في ساعة واحدة سير يوم فالثلاث ثلاثة . وإذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً يتم ، لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ فإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا . ان الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً ﴾ ولما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبه وعبد بن حميد وأحمد والطحاوي عن يعلى بن أمية رحمه الله تعالى أنه قال : سألت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قلت ﴿ ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ وقد أمن الناس ، فقال لي عمر رضي الله تعالى عنه : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » ولما أخرجه مسلم في المسافر من صحيحه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه صلى الظهر في طريق مكة ركعتين ، ثم أقبل وجلس في رحله فحانت منه التفاتة

نحو حيث صلى ، فرأى ناساً قياماً ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون . قال : لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي . يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله . ثم صحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وقال الله تعالى ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ وروى أحمد عن عثمان رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « من تأهل في بلدة فليصل صلاة المقيم » وروى ابن جرير والعلاء في المنتخب عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال : تُقصر الصلاة في مسيرة ثلاث ليال ، وروى الامام محمد رحمه الله في الآثار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : إذا كنت مسافراً فوطنت على نفسك على اقامة خمسة عشر يوماً فآتم الصلاة ، فان كنت لا تدري فاقصر . وذلك مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله

(٢٢٤) ان صلاة عيد الأضحى واجبة . وكذا صلاة عيد الفطر واجبة على كل مسلم تجب عليه الجمعة ، وهي ركعتان ومعها تكبيرات زائدة واجبة كما هي المعروفة . ووقتها يوم العاشر من ذي الحجة للأضحى وغرة شوال للفطر من بعد طلوع الشمس إلى نصف النهار ، لقول الله تعالى في سورة الكوثر ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ وفي سورة الحج ﴿ كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين ﴾ ولما أخرجه الديلمي في الفردوس والسيوطي في الصغير والعلاء في المنتخب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « العيدان واجبان على كل حالم من ذكر أو أنثى » وروى أحمد عن عمرة بنت رواحة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ أنه قال « وجب الخروج على كل ذات نطق في العيدين » ولما أخرجه الشيخان وأحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه قال : كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف ويقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم . وروى محمد في موطأه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه كان يكبر في كل عيد تسعاً ، خمساً وأربعاً ، فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع ، ويوالي بين القراءتين

ويؤخرها في الأولى ويقدمها في الثانية ، وهذا هو مذهب الأئمة الأعلام وعامة أهل الإسلام

(٢٢٥) ان تكبير التشريق واجب عقب ثمانى صلوات ، أو ثلاث وعشرين صلاة من الفرائض من فجر عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق . وهو أن يقول مرة واحدة : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد ، على المقيم بعد المكتوبة جهراً . وان كرر ثلاثاً لحسن ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى . واتقوا الله واعلموا أنكم اليه تمشرون ﴾ وفي سورة الحج ﴿ ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ ولما أخرجه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « زينوا أعيادكم بالتكبير » وفي رواية زينوا العيدين بالتهليل والتكبير والتحميد والتقديس « ولما أخرجه البيهقي في سننه والسيوطي في الدر والصغير عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق . وفي رواية : كان رسول الله ﷺ يكبر أيام التشريق كلها ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٢٢٦) ان صلاة الاستسقاء سنة ، وهى صلاة ركعتين مع الجماعة أو وحداً ، ثم يخطب الإمام ويدعو الله ويستغفره ، وكذا صلاة الكسوف والخسوف مع كيفية وصفة أخرى كما ورد عن رسول الله ﷺ ، لقول الله تعالى في سورة نوح ﴿ فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً ، ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً ﴾ وفي سورة هود ﴿ ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة إلى قوتكم ولا تتولوا مجرمين ﴾ ولما أخرجه الشيخان وأحمد عن عبد الله بن زيد رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان النبي ﷺ خرج بالناس إلى

المصلي فاستسقى فصلي بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة واستقبل القبلة يدعو ورفع يديه وحول رداءه حين استقبل القبلة ، ولما أخرجه أبو داود والخطيب في المشكاة عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلي ، فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس ، فقعده على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال « انكم شكوتم جذب دياركم واستيخار المطر عن إبان زمانه عنكم . وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم » . ثم قال « الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين . لا إله إلا الله يفعل ما يريد . اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين » . ثم رفع يديه فلم يترك الرفع حتى بدا بياض إبطيه . ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه . ثم أقبل على الناس ونزل فصلي ركعتين . فأنشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول . فلما رأى سرعتهم إلى الكنّ ضحك حتى بدت نواجذه فقال « أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأني عبد الله ورسوله » وعلى هذا العمل عند أهل السنة والجماعة

(٢٢٧) ان صلاة الخوف جائزة . وهي إذا اشتد الخوف عند الحرب جعل الإمام الناس طائفتين : طائفة إلى وجه العدو ، وطائفة خلفه . فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدة ثم رافع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدة وتشهد وسلم ولم يسلموا ، وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعة وسجدة وحداً مع قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأخرى وصلوا ركعة وسجدة بقراءة وتشهدوا وسلموا . وان اشتد الخوف صلوا ركباناً فرادى يؤمون بالركوع والسجود إلى أي جهة قدروا إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة . وقد رويت صفة صلاة الخوف على عدة صور ، لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا

أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم . وذ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيسيئون عليكم ميلة واحدة . ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم . إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً ﴿ وفي سورة البقرة ﴾ فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا فإذا أمتهم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ﴿ ولما أخرجه الستة في صحاحهم وأحمد في مسنده وعبد الرزاق عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنها أنه قال : غزونا مع رسول الله ﷺ قَبْلَ نَجْدِ فَوَازِينَا الْعَدُوَّ فَصَافِقْنَا لَهُمْ . فقام رسول الله ﷺ يصلى لنا ، فقامت طائفة معه تصلى وأقبلت طائفة على العدو فركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدين . ولما أخرجه أبو داود في سننه ومحمد بن الحسن في موطأه عن ابن عمر وابن عباس وأبي موسى رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : إن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء ، فقصوا ركعتهم وهؤلاء ، ركعتهم ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامه رحمهم الله تعالى

(٢٢٨) إن صلاة الجنائز فرض كفاية ، وكذا تكفين الميت وغسله ودفنه . وشرطها إسلام الميت وطهارته . ولا تجوز بحال على كافر ومشرك أصلاً . ويصلى على كل بر وفاجر من المسلمين : وهي أربع تكبيرات طاهراً مستقبلاً القبلة داعياً للميت كما هو المعروف . أعنى ببناء وفتحة بعد الأولى . وصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية . ودعاء للميت بعد الثالثة . وتسليمتين أو تسليمة بعد الرابعة ، لقول الله تعالى في سورة براءة ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ﴾ وفيها أيضاً ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله

وماتوا وهم فاسقون ﴿ ولما أخرجه أبو داود في سننه وأحمد وأبو يعلى في مسندهما عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برأ كان أو فاجراً . والصلاة واجبة عليكم على كل مسلم يموت برأ كان أو فاجراً ، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برأ كان أو فاجراً وإن هو عمل الكبائر » ولما أخرجه ابن ماجه والسيوطي في الصغير عن واثلة بن الأسقع رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « صلوا على كل ميت ، وجاهدوا مع كل أمير » وفي رواية « صلوا على موتاكم بالليل والنهار » وروى الخطيب وابن عساكر في تأريخهما والعلاء في المنتخب عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه قال : « الصلاة على الجنائز بالليل والنهار سواء ، يكثر أربعاً ويسلم تسليمتين . وكذا عن جابر وأبي وائل رضي الله تعالى عنهما . وعلى كون صلاة الجنائز فرض كفاية ، وكون تكبيراتها أربعاً وسائر ما ذكرناه انعقد الإجماع من المسلمين إلا من شذَّ

(٢٢٩) ان صلاة التهجّد في الليل ثمان ركعات بأربع تسليمات أو أقل أو أكثر سنة ، لقول الله تعالى في سورة بنى إسرائيل ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ وفي سورة المزمل ﴿ يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً نصفه أو انتقص منه قليلاً أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلاً ﴾ ولما أخرجه البخاري في التهجد من صحيحه ومسلم وأبو داود وأحمد في مسنده والطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها سُئِلَتْ عن صلاة الرسول ﷺ في رمضان . قالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثاً . قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر . فقال « يا عائشة إن عيني تنام ولا ينام قلبي » وفي رواية : كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر ، ولما أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط والبيهقي في سننه والسيوطي في الدر عن عائشة

رضي الله تعالى عنها أنها قالت : إن النبي ﷺ قال « ثلاث هنّ عليّ فرائض ، وهنّ لكم سنة : السواك والوتر وقيام الليل »

(٢٣٠) إن قضاء الفوائت واجب . فمن فاتته صلاة سهواً أو قصداً وجب عليه قضاؤها إذا تذكرها وقدمها على فرض الوقت إن اتسع الوقت وإلا صلى الوقتية ثم هي ، لكن يأثم بتفويتها عمداً لا سهواً ، لقول الله تعالى في سورة طه ﴿ وأنا اخترتك فاستمع لما يوحى ، إننى أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدنى وأقم الصلاة لذكرى ﴾ ولما أخرجه الشيخان في الصلاة من صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله تعالى قال ﴿ أقم الصلاة لذكرى ﴾ ولما أخرجه الشيخان أيضاً والترمذى والنسائى وأحمد فى مسنده عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « من نسي الصلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك . وفى رواية « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول ﴿ أقم الصلاة لذكرى ﴾ وروى أحمد فى مسنده عن حبيب ابن سباع رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب ، فلما فرغ قال « هل علم أحد منكم أنى صليت العصر » قالوا : يا رسول الله ما صليتها ، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة من فقهاء المسلمين رضي الله تعالى عنهم

(٢٣١) إن الصلاة فى الكعبة جائزة فرضاً كانت أو نقلاً شرفها الله تعالى ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ وفيها أيضاً ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ ولما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قيل له : هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة . فقال ابن عمر : فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج ، ووجدت بلالاً قائماً بين البابين ، فسألت بلالاً

فقلت : أصلى النبي ﷺ في الكعبة ؟ قال : نعم ، ركعتين بين السارين اللتين على يسارك إذا دخلت ، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين ، ولما أخرجه أحمد في مسنده عن بلال وأسامة بن زيد والطبراني عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : دخل رسول الله ﷺ الكعبة وصلى ركعتين حيال وجهه ثم دعا الله عز وجل ساعة ثم خرج . وفي رواية : دخل رسول الله ﷺ البيت فصلى بين السارين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ، وذلك مجمع عليه

(٢٣٢) ان النفل صلاة كان أوصوماً أو طوافاً لزم أدائه بالشروع ، فمن شرع في نفل فأفسده يجب عليه قضاؤه ، لقول الله تعالى في سورة الحديد ﴿ وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله ، فما رعوها حق رعايتها . فاتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون ﴾ وفي سورة محمد ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ ولما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين ، فعرض علينا طعام اشتهيناه فأكلنا منه ، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة - وكانت ابنة أبيها - فقالت : يا رسول الله ، إنا كنا صائمتين ، فعرض علينا طعام اشتهيناه فأكلنا منه . قال « اقضيا يوماً آخر مكانه » ولما أخرجه أبو داود والطيالسي في مسنده والبيهقي في سننه والعلاء في المنتخب عن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه أنه قال : صنع رجل طعاماً ، فدعا النبي ﷺ وأصحابه ، وقال رجل : إني صائم . فقال ﷺ « تكلف أخوك وصنع لك طعاماً ودعاك ، ثم تقول إني صائم ! كل ، وصم يوماً مكانه » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة علماء الاسلام

(٢٣٣) إن القراءة في الصلاة يجب أن تكون بالعربي المبين ، إلا إن عجز ولم يحسن العربية أصلاً فحينئذ يجوز القراءة والتكبير والتسمية والتسبيح بغير العربية من الفارسية وغيرها للضرورة . وكذا التشهد والخطبة يجب كونها بالعربي ، إلا قسم الوعظ من الخطبة فإنه

ينبغي أن يكون بلغه الحاضرين المخاطبين لتحصيل المقصود . لقول الله تعالى في سورة الشعراء ﴿ وانه لتنزيل رب العالمين ، نزل به الروح الأمين ، على قلبك لتكون من المنذرين ، بلسان عربي مبين . وانه لفي زبر الأولين ﴾ وفي سورة السجدة ﴿ كتاب فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قرآنًا عربيًّا لقوم يعلمون ﴾ و ﴿ قرآنًا عربيًّا غير ذي عوج ﴾ ولما أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال لي رسول الله ﷺ « اخرج فناد في المدينة : إنه لا صلاة إلا بقراءة قرآن ولو بغاتمة الكتاب فما زاد » ولما أخرجه أحمد في مسنده والعلاء في المنتخب والمناوي في الكنوز عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ إذا استعجم القرآن على لسان أحدكم وهو يصلي فليقعد » وروى الامام الشافعي في الصلاة من الأم عن رفاعه بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله تعالى ثم ليكبر . فان كان معه شيء من القرآن قرأ به . وإن لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله وليكبر ثم ليركع حتى يطمئن راكعًا . ثم ليرفع فيقيم حتى يطمئن قائمًا . ثم ليسجد حتى يطمئن ساجدًا . ثم ليرفع رأسه فليجلس حتى يطمئن جالسًا ، فمن نقص من هذا فأما ينقص من صلاته » وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة والكافة رحمهم الله تعالى

(٢٣٤) ان المسجد يجب تطهيره وتنظيفه وتمهده ، ولا يجوز فيه المجامعة والبول والغائط ولا عليه ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ ولا تبامروهن وأتم عا كفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها ، كذلك يُبَيِّنُ الله آيَاتِهِ للناس لعلهم يتقون ﴾ وفي سورة الحج ﴿ وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ﴾ ولما أخرجه مسلم وأحمد والعلاء في المنتخب عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من القدر والبول والخلاء ، وإنما هي لقراءة القرآن وذكر الله والصلاة » ولما أخرجه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أخرج

أذى من المسجد بنى الله له بيتاً في الجنة» وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : إن رسول الله ﷺ أمر بالمساجد أن تبني في الدور وأن تطهر وتطيب . الحديث

(٢٣٥) ان المنع عن دخول المسجد للصلاة فيه حرام وكبيرة . وكذا تخريبه وهدمه ومنع المسلمين عن أداء الصلاة فيه فان ذلك حرام لا يجوز أصلاً . ويكره غلق بابه إلا لخوف من مفسده فانه لا يكره ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين ، لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ وفي سورة العلق ﴿ أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى ﴾ ولما أخرجه الطبراني في الكبير والعلاء المتقي في المنتخب عن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ لا تسل السيوف في المساجد ، ولا ينثر النبل في المساجد ، ولا يحلف بالله في المساجد ، ولا تمنع القائلة في المساجد مقيماً ولا ضيفاً ، ولا تبني بالتصاوير ولا تزين بالقوارير . فانما بنيت بالأمانة وشرفت بالكرامة » ولما أخرجه أبو داود في سننه وأحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تمنعوا إماء الله المساجد ، ولكن ليخرجن وهن تفلات » وذلك مجمع عليه

(٢٣٦) إن التكلم بكلام الدنيا في المساجد لا يجوز ، وأما الكذب والغيبة والشتم فحرام مطلقاً وفي المسجد أشد ، وكذا لا يجوز فعل من أفعال الدنيا كالخياطة والكتابة الدنيوية بأجرة إلا للحراسة ، وأما التدريس والوعظ والذكر فحائز بلا كراهة ، لقول الله تعالى في سورة الجن ﴿ وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً ﴾ ولما أخرجه الستة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا أداها الله اليك ، فان المساجد لم تبني لهذا » وفي رواية « لا ردها الله اليك ، فان المساجد لم تبني لهذا » وفي رواية للترمذي والنسائي « من رأى تمويه ينشد شعراً في المسجد فقلوا فض الله فاك ثلاثاً ، ومن رأى تمويه ينشد ضالة في المسجد فقلوا

لا وجدتها ثلاثاً ، ومن رأيتوه يبيع أو يبتاع في المسجد فقتلوا لا أربح الله تجارتك » ولما أخرجه ابن ماجه في سننه والسيوطي في الصغير عن واثلة بن الأسقع رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن النبي ﷺ قال « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعكم وخصوماتكم وإقامة حدودكم ورفع أصواتكم وسل سيوفكم ، واتخذوا على أبوابها المظاهر ، وجمروها في الجمع » وفي رواية للدليلى « جنبوا صنائعكم مساجدكم » وفي رواية « كل كلام في المسجد لغو إلا القرآن وذكر الله ومسألة عن خير » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٢٣٧) إن قراءة القرآن بالتجويد وتبيين حروفه وأداء مخارجهم والترتيل على وفق القواعد واجب وتاركه آثم فيكره الهذمة ، لقول الله تعالى في سورة المزمل ﴿ يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلاً ﴾ وفي سورة القيامة ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به ﴾ ولما أخرجه أبو داود في الصلاة من سننه والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وأحمد عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « زينوا القرآن بأصواتكم ، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً » وفي رواية أبي سعيد رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » ولما أخرجه البيهقي في السنن والدارمي في سننه والطبراني في الأوسط والخطيب في الفضائل من المشكاة ، عن حذيفة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها ، وإياكم ولحون أهل الكتابين وأهل الفسق ، فانه سيحى بعدى قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح والرهائية ، لا يجاوز حناجرهم ، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم » وروى الدليلى في الفردوس عن ابن عباس والعسكري والسيوطي في الدر عن علي رضى الله تعالى عنهم موقوفاً ومرفوعاً أنه قال : إذا قرأت القرآن فرتله ترتيلاً ، وبينه تبيناً . لا تثره نثر الدقل ولا تهذه هذه الشعر . قفوا عند عجائبه ، وحركوا به القلوب ، ولا يكون عم

أحدكم آخر السورة» وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة علماء الاسلام رضى الله تعالى عنهم

(٢٣٨) إن الاستماع والإنصات والسكوت عند قراءة القرآن جهراً ، وكذا الحديث والخطبة والوعظ واجب ، وكذا للعلماء ورثة الأنبياء ، فمن رفع صوته عليهم أثم ، لقول الله تعالى في سورة الحجرات ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾ وفي سورة الأعراف ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ ولما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه والسيوطي في الصغير عن يحيى بن أبي كثير رحمه الله تعالى مرسل أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان الله تعالى كره ثلاثاً : الغلو عند القرآن . ورفع الصوت في الدعاء . والتخصر في الصلاة » ولما أخرجه أحمد في مسنده والعلاء في المنتخب عن علي ابن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجهر القوم بعضهم على بعض بين المغرب والعشاء بالقرآن ، وهذا هو المذهب الحق المختار عند الأئمة والمسلمين الأخيار

(٢٣٩) إن أداء زكاة الأموال فرض على كل مسلم مكلف حر عاقل بالغ إذا ملك نصيباً ملكاً تاماً وهو تام وحال عليه الحول فاضلاً عن الحاجة الأصلية ، وشرط لأدائها النية وقت الأداء أو الغزل ، فلا تتأدى بلا نية ولا إخلاص . والنصاب من الذهب عشرون مثقالاً ومن الفضة مائتا درهم . وقدر الواجب ربع العشر لا غير ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ﴾ وفيها أيضاً ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله . ان الله بما تعملون بصير ﴾ ولما أخرجه البخاري في الايمان والتفسير والزكاة من صحيحه ومسلم والترمذي والنسائي وأبو حنيفة النعمان وأحمد في مسندهما عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس فأتاه رجل فقال : ما الإيمان ؟ قال « الإيمان

أن تؤمن بالله وملائكته وبقائه ورسوله وتؤمن بالبعث». قال: ما الاسلام؟ قال: «الاسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان». قال: ما الاحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك». قال متى الساعة؟ قال: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل» إلى أن تلا ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الآية. ثم أدبر الرجل، فقال «ردّوه» فلم يروا شيئاً. فقال «هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم» ولما أخرجه البخارى ومسلم فى الزكاة والأدب من صحيحيهما والنسائى فى سننه واللفظ للبخارى عن أبى أيوب رضى الله تعالى عنه أنه قال: إن رجلاً قال للنبي ﷺ أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة. قال «ماله ماله». قال النبي ﷺ أرَبُّ ماله، تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم» وروى الديلمى فى الفردوس والعلاء فى المنتخب عن ابن عمر وأنس رضى الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال «لا يقبل الله الايمان والصلاة إلا بالزكاة» وفى رواية «لا يقبل الله تعالى صلاة رجل لا يؤدى الزكاة حتى يجمعهما فإن الله تعالى قد جمعهما فلا تفرقوا بينهما» وذلك مجمع عليه، فمن أنكر وجوب الزكاة فهو كافر بالله العظيم

(٢٤٠) إن الزكاة واجبة فى مال التجارة كائنة ما كانت، إذا بلغت قيمتها نصاباً وحال عليها الحول. ويضم أموال التجارة بعضها إلى بعض حتى يتم النصاب، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ الآية. وفى سورة آل عمران ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لِمَنْ يَبْخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ولما أخرجه البخارى فى الزكاة والتفسير من صحيحه والنسائى فى سننه وأحمد فى غير موضع من مسنده عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة. ثم يأخذ بلهزمتيه - يعنى شذقيه - ثم يقول: أنا

مالك ، أنا كنزك » ثم تلا ﴿ ولا يحسن الذين يبخلون بما آتاهم الله ﴾ الآية . ولما أخرجه أبو داود في سننه عن سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة عن الذى نعد للبيع ، وروى الترمذى في سننه والطبرانى في الكبير والخطيب في المشكاة عن ابن عمر وأم سعد رضى الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال « من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول » وفي رواية « ليس على من استفاد مالا زكاة حتى يحول عليه الحول » وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٢٤١) ان الزكاة في الذهب والفضة فرض إذا بلغ النصاب وحال الحول وان لم ينو التجارة ، وهو في الذهب عشرون مثقالا ، وفي الفضة مائتا درهم ، وقدر الواجب ربع العشر ، والمعتبر في المغشوش الغالب . والأوراق المالية الحكومية (بنك نوط) كالذهب والفضة ، لقول الله تعالى في سورة براءة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والزهاد لياكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله ، والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ، يوم يحى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ ولما أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه واللفظ لمسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كانت يوم القيامة جُعلت له صفائح من نار فأحى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » ولما أخرجه أبو داود في سننه والدارقطنى وأبو عوانه عن على بن أبى طالب وجابر وأبى سعيد رضى الله تعالى عنهم واللفظ لأبى داود عن النبي ﷺ أنه قال « إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم . وليس عليك شيء - يعنى في الذهب - حتى

يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار
فما زاد فبحساب ذلك » وعلى ذلك انعقد الاجماع فنكره كافر بالله العظيم

(٢٤٢) إن العشر فيما أخرجه الأرض واجب إن سقاه سبيح أو مطر إذا بلغ النصاب ،
وهو خمسة أوسق ، ونصف العشر إن سقى بغرب أو دالية . وكذا الخراج والخمس في
المعادن جميعاً « لقول الله تعالى في سورة الأنعام ﴿ وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير
معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والزمان متشابهاً وغير متشابه ، كلوا
من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده . ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ وفي سورة
البقرة ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض .
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيهِ إلا أن تعضوا فيه . واعلموا أن الله غني
حميد ﴾ ولما أخرجه الستة وأحمد واللفظ للبخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى
عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيَا العشر . وما سقى
بالنضح أو السمانى نصف العشر » . وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه أنه يذكر أنه
سمع النبي ﷺ قال « فيما سقت الأنهار والغيم العُشُور . وفيما سقى بالسانية نصف العشر »
ولما أخرجه الإمام أبو حنيفة النعمان في زكاة مسنده والطبراني في الكبير عن أنس بن
مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « في كل نبيء أخرجت الأرض العشر
أو نصف العشر » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة فقهاء الاسلام

(٢٤٣) ان الامام يأخذ الزكاة من المسلمين ، وينصب العاشر في الثعور والبنادر ،
فيأخذ العاشر زكاة من يمر عليه ، فيصرفها الإمام في مصارفها ، لقول الله تعالى في سورة
براءة ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ،
والله سميع عليم ﴾ وفيها أيضاً ﴿ ألم يعلموا أن الله يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات
وان الله هو التواب الرحيم ﴾ ولما أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم عن معاذ بن جبل
رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال « خذ الحب من الحب والشاة

من الغنم والبعير من الإبل والبقر من البقر» ولما أخرجه مسلم في الزكاة من صحيحه عن جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض» وكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم رضي الله تعالى عن المؤمنين العاملين بأمر الله رب العالمين

(٢٤٤) إن أداء الخمس من الغنime فرض . وكذا خمس ما وجد من المعادن كالذهب والفضة والنحاس والزئبق والنفث ونحوها في أرض العشر والخراج والصحراء والباقي للواجد ، وأما ما وجد في أرضه وداره فلا شيء فيه ، لقول الله تعالى في سورة الأنفال ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان . والله على كل شيء قدير﴾ وفي سورة الحشر ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم . وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا . واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ ولما أخرجه أبو داود في إحياء الموات وابن ماجه في اللقطة من سننها وأحمد في مسنده والطبراني في الكبير والأوسط عن أبي هريرة وابن عباس وأبي ثعلبة وجابر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال «في الركاز الخمس» وفي رواية جابر رضي الله تعالى عنه «السائمة جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» ولما أخرجه الحاكم في المستدرك والامام الشافعي في زكاة الأم عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما أنه قال: إن النبي ﷺ قال في كنز وجده رجل «ان كنت وجدته في قرية غير مسكونة أو في غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس» وروى البخاري في الايمان وتسع مواضع أخرى وكذا مسلم والترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال «من الوفد» قالوا: ربيعة . قال «مرحباً بالقوم غير خزايا ولا ندائي» ، فقالوا: يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام ، وبيننا

ويلئك هذا الحى من كفار مضر، فرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة .
فأمرهم بأربع : أمرهم بالإيمان بالله وحده . قال : أندرون ما الإيمان بالله وحده ؟ قالوا : الله
ورسوله أعلم . قال : شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً رسول الله ،
 وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وأن تعطوا من المغنم الخمس . وذلك مذهب
الأئمة الأربعة والعامة

(٢٤٥) ان مصرف الزكاة الفقير والمسكين وعامل الصدقة والمكاتب والمديون
ومنقطع الحاج والغزاة وسائر الوجوه الخيرية التي ابتغى بها وجه الله عز وجل وابن السبيل ،
 فيجوز الصرف إلى الكل وإلى البعض . ولا يجوز صرفه إلى الغنى ، لقول الله تعالى في
سورة براءة ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ ولما أخرجه أبو
داود في سننه عن زياد بن الحارث رضى الله تعالى عنه أنه قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال :
أعطني من الصدقة . فقال له رسول الله ﷺ « ان الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في
الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء ، فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك
حقك » ولما أخرجه أبو داود وابن ماجه في سننها والحاكم في المستدرک وأحمد في مسنده
عن أبي سعيد الخدرى وعطاء بن يسار رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال
« لا تحل الصدقة لغنى إلا الخمسة : لغاز في سبيل الله أو ابن السبيل أو العامل عليهما أو لرجل
كان له جار مسكين فأهداها المسكين للغنى أو لغارم » وكذا أخرجه الامام محمد في زكاة
موطاه ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٢٤٦) ان دفع الزكاة لا يجوز إلى كافر سواء حريياً أو ذمياً ، لقول الله تعالى في
سورة الممتحنة ﴿ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا
على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾ ولما أخرجه أصحاب الكتب
الستة - واللفظ للبخارى - عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن رسول الله

ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال « انك ستأتى قوما أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله الا الله وأنى رسول الله . فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فان هم أطاعوا لذلك فأياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب » ولما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه وابن أبى شيبة والعلاء فى المنتخب عن عبد الرحمن بن السلمي رحمه الله تعالى أنه قال إن أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال فيما أوصى به عمر : من أدى الزكاة إلى غير أهلها لم تقبل زكاته ولو تصدق بالدنيا جميعاً . وهذا مذهب الأئمة الأربعة أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٢٤٧) ان دفع صدقة النفل غير الزكاة الواجبة إلى الذمى والكافر جائز . والأفضل أن تدفع إلى المسلم الصالح ، وأما الزكاة فلا يجوز دفعها إلى كافر ذمى ولا غيره ، لقول الله تعالى فى سورة الممتحنة ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا اليهم إن الله يحب المقسطين ﴾ وفى سورة البقرة ﴿ ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء . وما تنفقوا من خير فلا أنفسكم . وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله . وما تنفقوا من خير يوف اليكم وأتم لا تُظلمون ﴾ ولما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه والمنائى فى الكنوز عن سعيد بن جبير رضى الله تعالى عنه مرسل أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تصدقوا إلا على أهل دينكم » فأنزل الله تعالى ﴿ ليس عليك هداهم - إلى قوله - وما تنفقوا من خير يوف اليكم ﴾ . فقال ﷺ « تصدقوا على أهل الأديان كلها » ولما أخرجه ابن أبى حاتم وابن مردويه والضيعة فى المختارة والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن النبى ﷺ كان يأمرنا أن لا نتصدق إلا على أهل الاسلام ، حتى نزلت هذه الآية ﴿ ليس عليك هداهم ﴾ إلى آخرها فأمر بالصدقة

بعدها على كل من سأل من كل دين ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رضى الله تعالى عنهم

(٢٤٨) إن أداء صدقة الفطر واجب على كل رقبة مسلمة مالكة قدر النصاب عن نفسها وطفلها الفقير وعبيدها . لا الزوجة والولد الكبير والطفل الغنى بل عليهم من مالهم ، وتجب الفطرة بطولع فجر يوم الفطر ولا تسقط بالتأخير . وقدرها نصف صاع من بر أو زبيب وصاع من تمر أو شعير ، وجاز دفع قيمتها إذا كانت مصلحة الفقير فيه ، لقول الله تعالى فى سورة الأعلى ﴿ قد أفلح من تزكى ، وذكر اسم ربه فصلى ﴾ ولما أخرجه الشيخان فى الزكاة من صحيحيهما وأبو داود والترمذى والنسائى والشافعى فى الأم عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين . وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، وفى رواية : فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل مسلم حر أو عبد ذكر أو أنثى . ولما أخرجه أبو داود فى الزكاة من سننه والدارقطنى والسيوطى فى الصغير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه خطب فى آخر رمضان فقال . فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من بر على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٢٤٩) إن الأفضل إبداء الصدقة الواجبة وأداء الزكاة جهاراً . وإخفاء الصدقة النافلة ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ ان تبدوا الصدقات فنعماً هى . وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم . ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير ﴾ وفى سورة إبراهيم ﴿ قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلاق ﴾ ولما أخرجه الشيخان والنسائى وأحمد وابن عساكر

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه . والترمذي عنه وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا في الله فاجتمعا عليه وافترقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » ولما أخرجه البيهقي في الشعب والسيوطي في الدر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ عمل السر أفضل من العلانية ، والعلانية أفضل لمن أراد الاقتداء . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة علماء الاسلام رحمهم الله تعالى

(٢٥٠) إن صوم شهر رمضان فرض على كل مسلم مكلف عاقل بالغ ، وهو ترك الأكل والشرب والوطء من الفجر الثاني إلى الغروب مع النية من الليل ، وتكفي قبل نصف النهار الشرعى فلا يصلح بلانية ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات ﴾ الآية . وفيها أيضاً ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ الآية ولما أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وأحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « بُنِيَ الإسلام على خمس . شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان » ولما أخرجه الشيخان والنسائي والطبراني وأحمد والبيهقي عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس والبراء رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال « إذا رأيتموه فصوموه ، وإذا رأيتموه فأفطروا . فإن غم عليكم فأقدروا له » وفي رواية « صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته فإن غم عليكم فأكلوا شعبان ثلاثين » وفي رواية « صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته وانسكوا لها ، فإن غم عليكم فأتوا ثلاثين . فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا » وعلى ذلك انعقد الاجماع . فمن أنكر فرضية صوم رمضان فهو كافر بالله العظيم

(٢٥١) ان المريض والمسافر والشيخ الفاني يجوز لهم الإفطار إن أضرَّ بهم الصوم أو لم يُطبقوا ، فيقضون في أيام آخر . ولو مات المريض أو المسافر وها على حالهما لم يلزمهما القضاء . وبعد إدراك الأيام الآخر لزم عليهما القضاء أو الكفارة ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر . وعلى الذين يُطبقونه فدية طعام مسكين . فمن تطوع خيراً فهو خير له . وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ وفي تلك السورة أيضاً ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه . ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر ، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ﴾ ولما أخرجه البخاري في الصوم والمغازي ومسلم والنسائي وأحمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : إن النبي ﷺ خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف - وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة - فسار هو ومن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد . وهو ماء بين عسفان وقديد أفطر وأفطروا . وعن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال : سافرنا مع النبي ﷺ في رمضان فصام بعضنا وأفطر بعضنا ، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » ولما أخرجه ابن سعد والسيوطي في الدر والصغير عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ إن الله تعالى تصدق بفطر رمضان على مريض أمتي ومسافرها » وروى الدارقطني في سننه وابن أبي شيبه والسيوطي في الدر عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال « من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يفرقه » وفي رواية : سئل النبي ﷺ عن قضاء رمضان فقال « يقضيه تباعاً ، وإن فرقه أجزأه » وفي رواية « إن شاء فرق وإن شاء تابع » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٢٥٢) إن الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يُفطر ويُطعم لكل يوم مسكيناً . ومن مات وعليه قضاء رمضان يطعم ولثه لكل يوم مسكيناً وجوباً إن أوصى الميت ،

ونبدأ ان لم يوص . وكذا عن صلواته الفائقة ان كان له مال ، وفدية كل صلاة كصوم يوم . وقدره نصف صاع من بر كالفطارة ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له . وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ﴾ ولما أخرجه الترمذى وابن ماجه في سننها والخطيب في صوم المشكاة واللفظ له عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين » وروى أبو نعيم في الحلية والسيوطى في الصغير عنه رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « من أفطر يوماً في رمضان مات قبل أن يقضيه فعليه بكل يوم مدة لمسكين » ولما أخرجه البخارى وأبو داود في ناسخه وعبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبرانى والدارقطنى والبيهقى والسيوطى في الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما موقوفاً : الشيخ الكبير الهرم ، والعجوز الكبيرة الهرمة يطعمون لكل يوم مسكيناً ولا يقضون . وفي رواية عنه أيضاً رضى الله تعالى عنه لابن أبي شيبه أنه قال : نزلت ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ في الشيخ الكبير الذى لا يطيق الصوم فرخص له أن يطعم مكان كل يوم مسكيناً . وذلك مذهب الأئمة الأربعة أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وعامة العلماء رضى الله تعالى عنهم

(٢٥٣) إن مفسد الصوم الأكل والشرب والوطء لا غير في الظاهر في النهار ، وأما ذلك بعد الغروب إلى الصبح فجاز حلال ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن . علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم . فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم . وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ ولما أخرجه أصحاب السنن الأربعة ومحمد في صوم الموطأ واللفظ له عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن بلالا ينادى بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » وفي رواية أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال :

قال رسول الله ﷺ « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب » ولما أخرجه الإمام مالك في صوم الموطن عن سعيد بن المسيب مرسلًا رضى الله تعالى عنه أنه قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره وينتف شعره ويقول : هلك الأبعد ، فقال رسول الله ﷺ « وما ذلك » قال : أصبت أهلى وأنا صائم في رمضان . فقال رسول الله ﷺ « هل تستطيع أن تعتق رقبة » قال : لا . قال « فهل تستطيع أن تهدي بدنة » قال : لا . قال : فاجلس . فأتى رسول الله ﷺ بعرق من تمر فقال « خذ هذا فتصدق به » . فقال : ما أحد أحوج منى يا رسول الله . قال « كله وصم يوماً مكان ما أصبت » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٢٥٤) ان من نذر صوماً يجب عليه أن يصومه . وإذا قال لله على صوم يوم النحر مثلاً أفطر وقضى ، وإن نوى يميناً فعليه كفارة يمين إذا أفطر ، ومن صام نفلاً ثم أفطر فعليه القضاء ، لقول الله تعالى في سورة الحج ﴿ ثم ليقضوا نعتهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ولما أخرجه الشيخان في النذر والرقاق من صحيحهما وأبو داود والترمذي والنسائي في سننهم عن عمران بن الحصين رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم يندرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويظهر فيهم السمن » . ولما أخرجه الشيخان أيضاً وأحمد في مسنده عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه أخبر أن سعد بن عبادَةَ الأنصارى رضى الله عنه استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه . فأفتاه أن يقضيه عنها . فكانت سنة بعد ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء الأعلام رحمهم الله الملك العلام

(٢٥٥) إن صوم يوم الشك مكروه ، لقول الله تعالى في سورة الحجرات ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله . واتقوا الله إن الله سميع عليم ﴾ ولما أخرجه الشيخان والأربعة وأحمد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال

« لا يتقدم أحدكم بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم » ولما أخرجه أبو داود في الصوم من سننه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شئ ، يصومه أحدكم ، لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه . فإن حال عليكم دونه غمامة فأتوا العدة ثلاثين ثم أفطروا » وروى الإمام أبو حنيفة في مسنده عن أبي سعيد رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ نهى عن صيام اليوم الذى يُشك فيه من رمضان ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى

(٢٥٦) ان صوم الكفارات فرض على من وجبت عليه الكفارة . فكفارة الظهار والقتل وافساد الصوم بالجماع والأكل عمداً صيام شهرين متتابعين . وكفارة اليمين صوم ثلاثة أيام ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله . وكان الله عليا حكيما ﴾ وفى سورة المجادلة ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتأسا . فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا . ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله . وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم ﴾ وفى سورة المائدة ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم . واحفظوا أيمانكم . كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون ﴾ ولما أخرجه الستة فى صحاحهم عن ابن هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال أنى النبى ﷺ رجل فقال : هلكت . قال « ما أهلكك » قال : وقعت على امرأتى فى رمضان . فقال النبى ﷺ « اعتق رقبة » قال : لا أجد . قال « صم شهرين متتابعين » قال : لا أطيق . قال « فإطعم ستين مسكينا » قال : لا أجد . الحديث . ولما أخرجه ابن مردويه فى مسنده والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : لما نزلت آية الكفارات قال حذيفة رضى الله تعالى عنه : يا رسول الله ، نحن بالخيار ؟ قال « أنت بالخيار ، إن شئت أعتقت ، وإن شئت كسوت ، وإن شئت أطعمت . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء رحمهم الله تعالى

(٢٥٧) ان صوم الوصال مكروه . وهو أن يوصل صوم يومين أو أكثر ولا يأكل بينها في الليل . وكذا يكره صوم الصمت ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ ثم اتوا الصيام إلى الليل ﴾ الآية . ولما أخرجه الشيخان وأبو داود عن أنس بن مالك وأبي سعيد رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « لا تواصلوا » . قالوا : انك تواصل . قال « لست كأحد منكم ، اني أظعم وأسقي » وفي رواية « لا تواصلوا ، فأياكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر » . قالوا : فانك تواصل يا رسول الله ، قال « إني لست كهبتكم ، إني أبيت لي مطعم يُطعمني وساقى يسقيني » ولما أخرجه الشيخان أيضاً عن أبي هريرة وابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم أنهم قالوا : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم . قال له رجل من المسلمين : إنك تواصل يا رسول الله ، قال « وأياكم مثلي : إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٢٥٨) ان من شرع في صوم تطوعاً فأكل وأفسد يجب عليه القضاء فقط ، لقول الله تعالى في سورة الحديد ﴿ ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها ﴾ الآية . وفي سورة محمد ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ ولما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في سننهم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين . فعرض لنا طعام اشتبهناه فأكلنا منه ، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة - وكانت ابنة أبيها - فقالت : يا رسول الله ، إنا كنا صائمتين ، فعرض علينا طعام اشتبهناه فأكلنا منه . قال « اقضيا يوماً آخر مكانه » ولما أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أنه قال : صنع رجل طعاماً ، فدعا النبي ﷺ وأصحابه ، وقال رجل : إني صائم ، فقال ﷺ « تكلف أخوك وصنع لك طعاماً ودعاك ثم تقول إني صائم ، كل وصم يوماً مكانه » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٢٥٩) ان الاعتكاف في العشر الأخير من رمضان سنة . والمندور واجب - وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف - فلا يخرج منه إلا لضرورة كجمعة وحاجة إنسان . فيفسده الخروج بلا ضرورة ، والوطء حرام عليه ومبطل له . ولا تصح في غير المسجد ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ ولا تبashروهن ﴾ وأتم عاكفون في المساجد ، تلك حدود الله فلا تقربوها . كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون ﴿ ولما أخرجه السنة عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : ان النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله . ثم اعتكفت أزواجه من بعده . وكذا رواه عبد الله بن عمر وأبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ . ولما أخرجه الدارقطني في سننه والبيهقي في الشعب وأبو داود والسيوطي في الدر عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : ان النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل . ثم اعتكفت أزواجه من بعده . والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الانسان ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضاً ولا يمس امرأة ولا يبشرها ولا اعتكاف الا في المسجد الجماعة . وروى حذيفة رضي الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ﴿ كل مسجد له مؤذن وامام فالاعتكاف فيه يصلح . ولا اعتكاف إلا بصيام ﴾ وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة فقهاء الاسلام رحمهم الله تعالى

(٢٦٠) إن من أوجب على نفسه الاعتكاف لزوم عليه الاعتكاف . وان أوجب اعتكاف أيام لزوم بليالها متتابعة . وان لم يشترط التتابع . وان نوى الأيام خاصة صحت نيته . لقول الله تعالى في سورة الحج ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ الآية . وفي سورتي آل عمران ومريم ﴿ قال رب اجعل لي آية . قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً ﴾ الآية ﴿ قال آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سوياً ﴾ ولما أخرجه البخاري في الاعتكاف من صحيحه وأبو حنيفة وأحمد في مسندهما عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . فقال النبي ﷺ

«أوف بنذكرك»، فاعتكف ليلة. ولما أخرجه البخارى والأربعة وأحمد عن عائشة رضی الله تعالى عنها أنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال «مَنْ نذر أن يطيع الله فليطعه. ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه» وذلك مذهب الأربعة

(٢٦١) إن الحج إلى بيت الله الحرام فرض إلى يوم القيامة على كل مسلم مكلف حر عاقل بالغ صحيح قادر على الزاد والراحلة فاضلاً عما لا بد منه وعن نفقة عياله إلى حين عودته بشرط أمن الطريق، ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة، نقول الله تعالى في سورة آل عمران ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين. فيه آيات بينات مقام إبراهيم. ومن دخله كان آمناً. والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين﴾ وفي سورة الحج ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق﴾ ولما أخرجه مسلم في الحج من صحيحه والنسائي في سننه وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي وأحمد في مسنده عن أبي هريرة وابن عباس وأنس رضي الله تعالى عنهم أنهم قالوا: خطبنا رسول الله ﷺ فقال «أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم». ثم قال «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم. وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه». وفي رواية «إن الله تعالى كتب عليكم الحج» فقال الأقرع بن حابس التميمي: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت. فقال «لو قلت نعم لوجبت ثم إذاً لا تسمعون ولا تطيعون، ولكنه حجة واحدة، فمن زاد فهو تطوع» ولما أخرجه الترمذي والحاكم والخطيب في الحج من المشكاة وابن جرير والبيهقي والدارمي عن علي وأبي أمامة رضي الله تعالى عنهما أنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً». وذلك أن الله تعالى يقول ﴿والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، ومن كفر فإن الله

غنى عن العالمين ﴿ وفي رواية ﴾ « من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة . أو سلطان جائر أو مرض حابس فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً » وفي رواية قال النبي ﷺ « الحج مكتوب والعمرة تطوع » وذلك مجمع عليه ، فمن أنكر فرضية الحج فهو كافر بالله العظيم

(٢٦٢) إن الاحرام والنية من الميقات فرض على الحاج . والمواقيت معروفة . فلا يجوز التأخير عنها ولا مجاوزتها بلا إحرام لقاصد مكة للذُّسك . والنية بالتلبية وهى معروفة . وإنما يُحرم للحج في أشهر الحج لا قبله وهو شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ الآية ، وفيها أيضاً ﴿ وآموا الحج والعمرة لله ﴾ الآية ولما أخرجه الشيخان والنسائي وأحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة . ولأهل الشام الجحفة . ولأهل نجد قرن المنازل . ولأهل اليمن يلم . هن لمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة . ومن كان دون ذلك فمن حيث أشأ حتى أهل مكة من مكة . ولما أخرجه الطبراني في الكبير والعلاء في المنتخب والسيوطى في الصغير ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تجاوزوا الوقت إلا بإحرام » وعن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل فقال « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » وعن أبى أمامة وابن عباس وعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال في قوله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ : « شوال وذو القعدة وذو الحجة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٢٦٣) ان تقديم الاحرام عن المواقيت غير جائز ، وان كان في أشهر الحج ، ووقت من في داخل الميقات الحل . وأهل مكة الحرم للحج والعمرة ، لقول الله تعالى في سورة

الحجرات ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله . ان الله سميع عليم﴾ وفي سورة البقرة ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ الآية . ولما أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عن جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة . ولأهل الشام الجحفة . ولأهل نجد قرناً . ولأهل اليمن يلمم . قال «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة . فمن كان دونهن فمن أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها» وذلك مذهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٢٦٤) ان المحرم يجب عليه أن يتقى ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال والجماع والكلام الفاحش إلى تمام النسك . وان ارتكب المحذور لزم عليه الجزاء ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج . وما تفعلوا من خير يعلمه الله . وتزودوا فان خير الزاد التقوى . واتقونى يا أولى الألباب﴾ ولما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والعلاء المتقى في المنتخب عن عثمان رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ «لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يُخطب» وروى الطبراني وابن مردويه والسيوطى في الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ : «الرفث الاعرابة والتعريض للنساء بالجماع . والفسوق المعاصى كلها . والجدال جدال الرجل صاحبه» ولما أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» وذلك مجمع عليه

(٢٦٥) ان المحرم يحرم عليه قتل صيد البر واصطياده ، وكذا الاشارة اليه والدلالة

عليه . ومن فعل ذلك يجب عليه جزاؤه . وما صاده حرام . وأما صيد البحر فحلال له ، لقول الله تعالى في سورة المائدة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَّمَ . وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَدًّا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ الآية . وفيها أيضاً ﴿ أَهْلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْيَارَةِ . وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمَتْ حُرْمًا . وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ ولما أخرجه الشيخان والأربعة وأحمد عن أبي قتادة رضى الله تعالى عنه أنه قال : انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية فأحرم هو وأصحابه ولم أحرم أنا . فأنبأنا بعدو بغيلة فتوجهنا نحوهم . فبصر أصحابي بحمار وحش . فجعل بعضهم يضحك إلى بعض ، فنظرت فرأيت . فحملت عليه الفرس فطعنته فأنبتته فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني ، فاختلست سوطاً من بعضهم وشدت على الحمار فأصبت ، فأكلنا منه فاستبقوا ، ثم لحقت برسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إنا صدنا حمار وحش وإن عندنا منه قاضلة . فقال رسول الله ﷺ : « لَكُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا » وفي رواية « هل أشرتم ؟ هل أعنتم ؟ » قالوا : لا . قال « فكلوا » ولما أخرجه الحاكم في المستدرک والعلاء في المنتخب والسيوطي في الصغير عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لَحْمُ صَيْدِ الْبَرِّ حَلَالٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ حَرَّمْتُمْ ، مَا لَمْ تُصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٢٦٦) ان الحرم يحرم عليه حلق رأسه وشعر بدنه ولحيته وشاربه وكذا قصها وقص أظفاره . فلا يحلق شعراً أصلاً ولا ظفراً . ولو حلق أو قص فعليه جزاؤه ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ . فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ . وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ . فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ﴾ وفي سورة الحج ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ الآية ، ولما أخرجه البزار في مسنده والعلاء في المنتخب عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتِ الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الْعَقْبَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ

فجر هديه ثم خلق فقد حل ما حرم عليه من شأن الحج « ولما أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير والسيوطي في الدر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما موقوفاً أنه قال : التفث خلق الرأس والأخذ من العارضين وتنف الابط وحلق العانة وقص الأظفار والشارب . وقال : والتفث وضع إحرامهم ، وروى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قام رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، من الحاج ؟ قال « الشعث التفث » الحديث ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء .

(٢٦٧) ان السعى بين الصفا والمروة واجب بعد طواف القدوم أو الحج أو العمرة . فيبدأ وجوباً بالصفا ويحتم بالمروة سبعة أشواط . ويسعى بين الملين ويمشي في الباقي على هنيئة . لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ ان الصفا والمروة من شعائر الله . فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما . ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم ﴾ ولما أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ وأحمد والبيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : لما أسلم الأنصار سألوا رسول الله ﷺ عن السعى بين الصفا والمروة ، وقالوا : يا رسول الله ، إنا كنا نتخرج أن نطوف بين الصفا والمروة في الجاهلية . فأنزل الله تعالى ﴿ ان الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية ، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ، ولما أخرجه مسلم والترمذي وابن جرير والبيهقي عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ حج وطاف بالبيت ، ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿ ان الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ ابدأوا بما بدأ الله به ، وفي رواية « ابدأ بما بدأ الله به » . فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل البيت فوحد الله وكبره ودعا . ثم نزل إلى المروة حتى أتاها ففعل على المروة كما فعل على الصفا وهكذا سبعا . وروى أحمد والبيهقي والبخاري والشافعي والدارقطني وابن أبي شيبة والطبراني والسيوطي في الدر عن صفية بنت أبي حنيفة وحنيئة بنت أبي بجران وابن عباس

رضي الله تعالى عنهم أنهم قالوا : سعى رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة . فرأيناه يسعى وإن منزله كيدور من شدة السعى وهو يقول « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى » وفي رواية « يا أيها الناس اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة فقهاء الاسلام رضي الله تعالى عنهم

(٢٦٨) ان الوقوف بعرفة فرض وركن . وعرفات كلها موقف إلا بطن عُرنة . ووقت الوقوف من زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر ، ويكفي وقوف قدر ساعة فيها ولو نائماً ، فيصلي الامام بعد الزوال الظهر والعصر قصراً وجمعاً معاً ، ثم يقف مستقبل القبلة ملياً ومهللاً ومكبراً . فمن لم يقف فلا حج له ، لقول الله تعالى في سورة البقرة « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم . فاذا أفضت من عرفات فاذكروا الله » الآية . ولما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والحاكم والبيهقي عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله تعالى عنه أنه قال : أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة ، فجاء ناس من أهل نجد فأمرهم أن يركبوا رجلاً فنادى رسول الله : كيف الحج ؟ فأمر رسول الله ﷺ فنادى « الحج يوم عرفة من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه . أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه » . وفي رواية « من أدرك معي هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تقفه » وفي رواية « الحج عرفة ، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه » ولما أخرجه أحمد في مسنده والبيهقي في سننه والسيوطي في الدر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « من أفاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه . ومن فاتته فقد فاتته الحج » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة فقهاء الأمصار . فعلى ركنية الوقوف انعقد الاجماع

(٢٦٩) إن الافاضة إنما تكون بعد غروب الشمس من عرفات إلى مزدلفة واجب ، وكذا الوقوف فيها بعد صلاة الفجر بغلس ملياً ومهللاً ومكبراً ومصلياً على النبي ﷺ .

والمزدلفة كلها موقف إلا وادى محسر . ويصلي المغرب والعشاء في وقت العشاء جمعاً . ثم يصلي الفجر بغلس فيقف ساعة ثم يفيضون إلى منى ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ، فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام . واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين . ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ﴾ ولما أخرجه النسائي وأحمد واللفظ له ، عن عروة بن مرسر رضي الله تعالى عنه أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ واقفاً بالمزدلفة فقال « من صلى صلاتنا هذه ههنا ثم أقام معنا وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه » وفي رواية ، قال رسول الله ﷺ من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيض منها فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك مع الناس والإمام فلم يدرك « وفي رواية لأحمد أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو مجتمع فقلت له : هل لي من حج ؟ فقال من صلى معنا هذه الصلاة في هذا المكان ثم وقف معنا هذا الموقف حتى يفيض الإمام أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى نفيه » ولما أخرجه مسلم والنسائي وابن جرير عن جابر وأسماء بن زيد رضي الله تعالى عنهم أن أسامة كان رديف رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة . فلما جاء الشعب أناخ راحلته ثم ذهب إلى الغائط ، فلما رجع صبيت عليه من الإداوة فتوضأ ثم ركب ثم أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى ، وعند البعض ركن وفرض

(٢٧٠) ان رمى جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات واجب . وكذا رمى الجمرات الثلاث ثلاثة أيام أو يومين . وكلها سبعاً سبعاً ، مكبراً بعد الزوال مبتدئاً مما يلي مسجد الخيف ثم ما يليه ثم العقبة ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات . فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى . واتقوا الله واعلموا أنكم تحشرون ﴾ ولما أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي وأحمد في مسنده عن جابر وفضل بن العباس رضي الله تعالى عنهم أنهما قالوا : رمى النبي ﷺ الجمرات

يوم النحر ضحى ، ورمى بعد ذلك بعد الزوال . وفي رواية جابر رضى الله تعالى عنه يقول : رأيت النبي ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر ويقول « لتأخذوا عني مناسككم ، فاني لا أدري لعلى لا أحج بعد حجتي هذه » . وفي رواية الفضل رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا « عليكم بالسكينة » وهو كاف ذقته حتى دخل محسراً وهو من منى قال « عليكم بحصى الخذف الذى ترمى به الجرة . قال : لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجرة . ولما أخرجه الحاكم فى المستدرک وأحمد فى مسنده والسيوطى فى الدر عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليلتي أيام التشريق يرمى الجرة إذا زالت الشمس ، كل جرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمى الثالثة ولا يقف عندها . وهذا المذهب

(٢٧١) ان بعد رمى العقبة يجب الحلق أو التقصر : ويذبح إن كان له . فيحل له كل الحظور عليه إلا النساء ، لقول الله تعالى فى سورة الحج ﴿ ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا نفثهم ﴾ الآية . وفى سورة الفتح ﴿ لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين لا تخافون . فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً ﴾ ولما أخرجه الستة إلا ابن ماجه عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر نسكه ثم دعا بالهلال . وناول الحلاق شقه الأيمن فخاقه ، ثم دعا أبا طلحة الأنصارى فأعطاه إياه . ثم ناول الشق الأيسر فقال : احلق ، فخاقه . فأعطاه أبا طلحة فقال « أقسمه بين الناس » ولما أخرجه الطحاوى فى الآثار والدارقطنى فى سننه وأحمد والبيهقى والعلاء فى المنتخب عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « إذا رميتم وحاقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شئ . إلا النساء » وروى الستة وابن أبى شيبة عن ابن

عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « رحم الله الخلقين » قالوا :
والمقصرين يا رسول الله . قال « رحم الله الخلقين » . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال
« رحم الله الخلقين » . قالوا : والمقصرين يا رسول الله . قال « والمقصرين » وروى أبو
داود والبيهقي في سننهما عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ
« ليس على النساء حلق ، وإنما على النساء التقصير » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامّة

(٢٧٢) ان طواف الزيارة فرض وركن في يوم من أيام النحر سبعة أشواط طاهراً
مع السعى ان كان لم يفعل . والأفضل أن يطوف في أولها ، لقول الله تعالى في سورة الحج
﴿ ثم ليقيموا تقمهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ولما أخرجه أبو داود في
سننه والحاكم في مستدركه والخطيب في المشكاة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت :
أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى فمكث بها
ليالى أيام التشريق يرمى الجرة إذا زالت الشمس ، كل جرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل
حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمى الثالثة فلا يقف عندها .
وعنها وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم أن رسول الله ﷺ أخر طواف الزيارة يوم
النحر إلى الليل . وروى ابن جرير وابن المنذر والسيوطى في الدر عن ابن عباس رضى
الله تعالى عنهما موقوفاً أنه قال ﴿ وليطوفوا ﴾ : طواف الزيارة يوم النحر . ولما أخرجه مسلم
في صحيحه والخطيب في المشكاة عن جابر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ مكث
بالمدينة تسع سنين لم يحج . ثم أذن في الناس بالحج في العاشرة : ان رسول الله ﷺ حاج .
فقدم المدينة بشر كثير . فخرجن معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت أبي بكر
أبى بكر رضى الله تعالى عنهم . فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع ؟ قال « اغسلى
واستغفرى بثوب وأحرمى » فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب القصواء حتى
إذا استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك
لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » قال جابر رضى الله تعالى عنه : لسمها

تنوى إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة . حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً . ثم تقدم إلى مقام إبراهيم ﷺ فقرأ ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ فصلى ركعتين ، فجعل المقام بينه وبين البيت وقرأ في الركعتين ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ . ثم رجع إلى الركن فاستلمه . ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿ ان الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ « أبدأ بما بدأ الله به » . فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » . ثم دعا بين ذلك . قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل ومشى إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي ، ثم سعى حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر الطواف على المروة نادى وهو على المروة والناس تحته فقال « لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة . فمن كان منكم ليس معه هدى فليحلّ وليجعلها عمرة . فقام سراقه بن مالك بن جُعشم رضى الله تعالى عنه فقال : يا رسول الله ، ألعاننا هذا أم لأبد . فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال « دخلت العمرة في الحج مرتين . لا بل لأبد أبد » . وقدم على رضى الله عنه من اليمن ببُدن النبي ﷺ فقال « ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ » قال : قلت اللهم إني أهلّ بما أهلّ به رسولك . قال « فإن معى الهدى فلا تحلّ » قال فكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به النبي ﷺ مائة . قال فحلّ الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدى . فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج . وركب النبي ﷺ فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس . وأمر بقبه من شعر تضرب له بنمرة . فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له . فأتى بطن الوادي فخطب الناس

وقال « ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا .
 ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع . ودماء الجاهلية موضوع . وإن أول دم
 أضع من دمانا دم ابن ربيعة بن الحارث - وكان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل -
 وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع
 كله . فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمان الله . واستحلتم فروجهن بكلمة الله .
 ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير
 مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده
 إن اعتصمتم به كتاب الله . وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون » ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت
 وأديت ونصحت . فقال باصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس « اللهم اشهد ،
 اللهم اشهد » ثلاث مرات . ثم أذن بلال ثم أقام فضلى الظهر ثم أقام فضلى العصر ولم يصل
 بينهما شيئاً ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل
 المشاة بين يديه واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً
 حتى غاب القرص . وأردف أسامة خلفه ودفع . وقد شق للقصواء الزمام حتى إن رأسها
 ليصيب مورك رحله ، ويقول بيده اليمنى « أيها الناس . السكينة السكينة » حتى أتى المزدلفة
 فضلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً . ثم اضطجع حتى طلع
 الفجر فضلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة . ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر
 الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع
 قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس رضى الله تعالى عنهم ، حتى أتى بطن محسر
 فحرك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجرة الكبرى حتى أتى الجرة التي
 عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف . رمى من
 بطن الوادى . ثم انصرف إلى المنحر فحرق ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً فحرق ما
 غبر وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها
 وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فضلى بمكة الظهر فاتى على

بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال « انزعوا بنى عبد المطلب ، فلولاً أن يغلبكم الناس على سقايكم لنزعت معكم » فناولوه دلواً فشرب منه . وهذا الحديث منك كامل وكاف شاف لطالب الحق الراجى رضا الله ورضوانه . وعلى فرضية طواف الزيارة وركنيته انعقد الإجماع من كافة المسلمين ، فمن لم يطف فلا حرج له . كما أن من لم يقف بعرفة في وقته فلا حرج له

(٢٧٣) ان بعد كل طواف فرضاً كان أو نقلاً يجب صلاة ركعتين في المسجد الحرام . والأفضل خلف المقام لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناء . واتخذوا من مقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم ﴾ الآية . ولما أخرجه البخارى ومسلم وابن أبى داود وأبو نعيم في الحلية والبيهقى عن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهم أنهما قالاً : قدم رسول الله ﷺ مكة فطاف بالبيت سبعا ، ثم صلى خلف المقام ركعتين وسعى بين الصفا والمروة وقال ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ وفي رواية جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قدم رسول الله ﷺ مكة حاجاً وأتينا البيت معه فاستلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم ﴾ فجعله بينه وبين البيت فصلى ركعتين . ولما أخرجه الحميدى في مسنده والديلمى في الفردوس والسيوطى في الصغير عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم غفر الله ذنوبه كلها بالغة ما بلغت »

(٢٧٤) ان السنة كون الطواف أخذاً عن يمينه مما يلي الباب وراء الحطيم ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج . وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى . وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ ولما أخرجه مسلم والنسائى عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى

أربعاً . ولما أخرجه الإمام الشافعي في الحج من أمه عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه رآه بدأ فاستلم الحجر ، ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة ، ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين . وذلك مجمع عليه .

(٢٧٥) ان القرآن أفضل من التمتع والإفراد لمن ساق معه الهدى . والتمتع أفضل من الإفراد ، والقرآن هو أن يُهل بحج وعمره معاً مع سوق الهدى ، والتمتع أن يحرم بعمره في أشهر الحج ثم بعد الطواف والسعي والحلق يحج . لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ وآتوا الحج والعمرة لله ، فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ﴾ وفيها أيضاً ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ ولما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال : صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح ، ثم ركب حتى إذا استوت به راحته على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بالحج وعمره وأهل الناس بهما . فلما قدمنا مكة أمر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج . ولما أخرجه الشيخان عن أنس رضي الله تعالى عنه أيضاً أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يلبى بالحج والعمرة يقول « لبيك حجة وعمرة جميعاً » . وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بالحج وعمره ، ومنا من أهل بالحج . وأهل رسول الله ﷺ بالحج . فأما من أهل بالحج والعمرة أو أهل بالحج فلم يحلوا حتى كان يوم النحر ، وأما من أهل بعمره فحل . وكذا أخرجه أصحاب السنن ومحمد في موطأه ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء المعتبرين رحمهم الله أرحم الراحمين .

(٢٧٦) إن الحاج يصير محرماً بسوق الهدى والتقليد مع السعي معه ونية النسك . لقول الله تعالى في سورة المائدة ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد ، ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض ، وإن الله بكل شيء عليم ﴾ وفيها أيضاً ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى

ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضواناً ﴿ ولما أخرجه مسلم وأحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسال الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج . ولما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مرفوعاً وموقوفاً واستدل به صاحب الهداية عن ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم عن رسول الله ﷺ أنه قال « من قلد بدنة فقد أحرم » وفي رواية « من قلد فقد أحرم » . وذلك مذهب الأربعة والعامة

(٢٧٧) إن التمتع إذا رمى الجرة يوم النحر يجب عليه أن يذبح شاة أو بقرة أو بدنة . فإن لم يقدر على الذبح صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله أو بمكة ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ فاذا أمنتُم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ، تلك عشرة كاملة ، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام . واتقوا الله . واعلموا أن الله شديد العقاب ﴾ ولما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى ، فساق معه الهدى من ذى الحليفة . وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج . فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد . فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس « من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضى حجه . ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج . فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » . ولما أخرجه الدارقطني في سننه والسيوطي في الدر عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من لم يكن معه هدى فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر . ومن لم يكن صام تلك الثلاثة أيام فليصم أيام التشريق أيام منى » وروى محمد في موطئه

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : من اعتمر في أشهر الحج في شوال وفي ذى القعدة أو ذى الحجة فقد استمتع ووجب عليه الهدى أو الصيام إن لم يجد هدياً . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء الأعلام رحمهم الله تعالى

(٢٧٨) ان المكي يُفرد الحج فقط فلا يجوز له القران والتمتع . ومن قرن أو تمتع منهم صح ولكن أساء وعليه دم جبر ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة . ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام . واتقوا الله . واعلموا أن الله شديد العقاب ﴾ ولما أخرجه ابن أبي شيبة والسيوطي في الدر وابن الهمام في فتح القدير عن عمر بن الخطاب وعلي رضي الله تعالى عنهما موقوفاً أنهما قالاً : ليس لأهل مكة تمتع ولا قران ، ولما أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والسيوطي في الدر عن ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم أنهما قالاً : المتعة للناس لا لأهل مكة . هي لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، وفي رواية أنه قال : يا أهل مكة إنه لا متعة لكم ، أحلت لأهل الآفاق وحرمت عليكم ، إنما يقطع أحدكم وادياً ثم يهل بعمرة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام . وفي رواية : ليس لأهل مكة ولا من توطن مكة متعة . وهذا مذهب عامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٢٧٩) ان الحرم إذا حلق رأسه لعذر فعليه صدقة ثلاثة أصوع من الطعام ، أو ذبح شاة أو صوم ثلاثة أيام . وإن حلق بغير عذر فعليه دم . وكذا إن طيب عضواً كاملاً أو لبس خيطاً يوماً كاملاً أو حلق الرقبة كلها أو قلم أظافير يديه ورجليه . وانه لا يحلق رأس غيره ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله . فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ ولما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي عن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال له « لعلك آذاك هوامك » . قال : نعم يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ « احلق

رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة « ولما أخرجه محمد في موطنه
عن كعب بن عجرة رضى الله تعالى عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً فأذاه القمل في
رأسه . فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال « صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين
مدين مدين أو انسك شاة . أى ذلك فعلت أجراً عنك » وروى ابن جرير والسيوطى في
الدر عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ لكعب بن
عجرة أيؤذيك هوام رأسك « قال نعم . قال « فاحلقه وافند : إما صوم ثلاثة أيام وإما أن
تطعم ستة مساكين أو انسك شاة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة علماء الفرقة الناجية
رحمهم الله تعالى

(٢٨٠) إن الحرم إذا قتل صيد البر أو صاد حال الإحرام يجب عليه أن يتصدق
بمثله إلا الخمس الفواسق : السكاب العتور والذئب والحدأة والغراب والحية والعقرب
والفأرة . فلا يجب بقتلها شيء . وكذا إن دل عليه . وأما صيد البحر فخلال أبداً . وأما
قدر الجزاء فهو أن يقوم الصيد في المكان الذى قتل فيه . أو في أقرب المواضع منه .
فيتصدق بشئ أو بمثله . فمثل الظبي شاة . وفى الأرنب عناق . وفى النعامة بدنة . وفى
الحمار الوحشى بقرة . فيذبح فى الحرم . وإلا فيطعم المساكين بقدر الواجب . وإلا فيصوم
بقدره ، لقول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم .
ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة .
أو كفارة طعام مساكين . أو عدل ذلك صياماً ليدوق وبال أمره . عفا الله عما سلف .
ومن عاد فينتقم الله منه . والله عزيز ذو انتقام ﴾ ولما أخرجه ابن ماجه والبيهقى فى سننها
وابن عدى فى الكامل والسيوطى فى الدر والصغير عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله
رضى الله تعالى عنهم أنهما قالوا جعل رسول الله ﷺ فى الضبع يصيبه الحرم كبشاً وجعله
من الصيد . وفى رواية أن رسول الله ﷺ قال « فى الحرم فى الضبع كبش وفى الظبي
شاة وفى الأرنب عناق وفى البربوع جقرة » ولما أخرجه أبو الشيخ والشافعى فى الأم وابن

أبي شعبة وابن ماجه والسيوطي في الدر عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال في بيضة النعام صيام يوم أو اطعام مسكين . وفي رواية في بيض النعام يصيبه الحرم ثمنه . وروى عبد بن حميد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : الرجل يصيب الصيد وهو محرم قال يحكم عليه جزاؤه . فان لم يجد قال يحكم عليه ثمنه فقوم طعاماً فتصدق به . فان لم يجد حكم عليه الصيام . وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة رحمهم الله تعالى

(٢٨١) ان الهدى لا يذبح إلا في الحرم واجباً أو تطوعاً ، لقول الله تعالى في سورة المائدة ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة ﴾ الآية . وفي سورة البقرة ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ ولما أخرجه أبو داود وابن ماجه في سننها والحاكم في المستدرک عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كل عرفة موقف ، وكل منى منحر وكل مزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر » وفي رواية « كل عرفة موقف ، وارفعوا عن بطن عرنة . وكل مزدلفة موقف ، وارفعوا عن بطن محسر . وكل فجاج منى منحر » ولما أخرجه محمد في موطاه والسيوطي في الدر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : من نذر بدنة فانه يُقَلِّدُها نعلاً وبشرها ثم يسوقها فينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر ، ليس له محل دون ذلك . ومحل ذبح الهدى الحرم لأن الله تعالى يقول ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء الأعلام رحمهم الله تعالى

(٢٨٢) ان الحرم إذا أحصر بعدو أو مرض فتمنع من المضى جاز له التحلل إذا بعث شاة إلى الحرم وعين يوماً يذبح فيه ولو قبل يوم النحر ، فبذبحه يحل . ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم . والمحصر إذا تحلل فان كان بالحج فعليه حجة وعمره . وبالعمره العمرة . لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ وآموا الحج والعمرة لله . فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ، ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ الآية . وفي سورة الفتح ﴿ هم الذين كفروا وصدواكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفاً أن يبلغ محله ﴾ الآية . ولما

أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى فى الحج والمعازى من صحاحهم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان رسول الله ﷺ خرج معتمراً فخال كفار قريش بينه وبين البيت ، ففحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحاً عليهم إلا سيوفاً . ولا يقيم بها إلا ما أحبوا . فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم ، فلما أن أقام بها ثلاثاً أمره أن يخرج فخرج . ولما أخرجه البخارى أيضاً والخطيب فى المشكاة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً . وروى أصحاب السنن الأربعة وأحمد والحاكم والعلاء فى المنتخب عن ابن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ أَوْ مَرَضَ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَى مِنْ قَابِلٍ » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامّة رحمهم الله تعالى

(٢٨٣) ان الهدى يجب أن يكون سالماً عن العيوب . ولا يجوز له إلا ما جاز للأضحية . فلا يجوز الشرقاء ولا الخرقاء ولا العمياء ولا مقطوعة الأذن والالية ونحوها . ولا يذبح الهدى إلا فى الحرم . ويجوز الأكل منه ، لقول الله تعالى فى سورة الحج ﴿ وَمِنْ بَعْضِ شَعَائِرِ اللَّهِ فَأَنَّهُمْ مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ . لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ وفيها أيضاً ﴿ وَالْبَدَنُ جَمَلُهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ . فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرِ ، كَذَلِكَ سَخَّرْنَاكُمْ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ولما أخرجه الأربعة والدارمى والخطيب عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء ، ولما أخرجه مالك فى موطأه وأحمد فى مسنده وأصحاب السنن الأربعة والدارمى عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ مثل : ماذا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا ؟ فَأُشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ « أَرْبَعًا : الْعَرَجَاءُ الْبَيِّنَ ظَاهِمًا . وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنَ عَوْرَهَا . وَالْمَرِيضَةَ الْبَيِّنَ مَرَضَهَا . وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تَنْقَى » وروى ابن أبى شبة

وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والسيوطي في الدر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى ﴿ ومن يعظم شعائر الله ﴾ قال : الاستسمان والاستحسان والاستعظام ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامّة رحمهم الله تعالى

(٢٨٤) ان الأكل من لحم الهدى والمتعة والقران جائز كالأضحية ، لا من لحم الجزاء والنذر ، لقول الله تعالى في سورة الحج ﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ، كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون ﴾ ولما أخرجه الشيخان والنسائي في الحج والأضحية من صحاحهم عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أنه يقول : كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى ، فرخص لنا النبي ﷺ فقال « كلوا وتزودوا » فأكلنا وتزودنا . ولما أخرجه مسلم في الحديث الطويل عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ رمى العقبة ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلنا من لحها وشربا من مرقها ، الحديث . وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وجامعة العلماء رحمهم الله تعالى

(٢٨٥) ان العمرة سنة مؤكدة بل واجبة وهي طواف وسعى . ومفتاحها الاحرام وختمها الحلق . ولا تلزم في العمر إلا مرة . والفضل فضله . وهي جائزة في كل السنة إلا يوم عرفة وأيام التشريق ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ وآتموا الحج والعمرة لله ﴾ الآية . وفيها أيضاً ﴿ ان الصفا والمروة من شعائر الله ، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما . ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم ﴾ ولما أخرجه النسائي في سننه والحاكم في المستدرک عن أبي رزین العقيلي رضي الله تعالى عنه أنه قال : يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن ، قال « فحج عن أبيك واعتمر » . ولما أخرجه ابن ماجه وابن أبي شيبة عن أبي هريرة وطلحة بن عبيد الله وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم عن رسول الله ﷺ أنه قال « الحج جهاد ، والعمرة تطوع » . وفي رواية

« الحج فريضة والعمره تطوع ». وروى الحاكم والبيهقي والديلمي في الفردوس والسيوطي في الصغير عن زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهم أنهما قالوا : قال رسول الله ﷺ « الحج والعمره فريضتان لا يضررك بأيهما بدأت ». وروى الترمذى وأحمد وأبو يعلى والدارقطنى عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رجلاً قال : يا رسول الله ، أخبرنى عن العمره أو اجبه هى ؟ قال لا وان تعتمر خير لك » وذلك مذهب الأئمة الأربعة رضى الله تعالى عنهم

(٢٨٦) ان السنة فى الشرع للعبادات بالأهله ، ولا تعتبر الشهور الشمسية الا للعشر والخراج ، وتلك اثنا عشر شهراً . وهى محرم صفر ربيع الأول ربيع الآخر جمادى الأولى جمادى الآخرة رجب شعبان رمضان شوال ذو القعدة ذو الحجة . والأربعة منها حُرُم . وهى الأول والأخيران ورجب ، لقول الله تعالى فى سورة براءة ﴿ ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً فى كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم . ذلك الدين القيم فلا تظلموا فىهن أنفسكم ﴾ الآية . وفى سورة البقرة ﴿ ويسألونك عن الأهله قل هى مواقيت للناس والحج ﴾ الآية ، ولما أخرجه البخارى فى بدء الخلق ومسلم فى صحيحيهما وأصحاب السنن الأربعة وأحمد فى مسنده عن أبى بكره وأبى هريره وابن عباس رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض . السنة اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم . ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان » ، ولما أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبخارى والسيوطى فى الدر المنثور عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : خطب رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بمنى فى أواسط أيام التشريق فقال « أيها الناس إن الزمان قد استدار فهو اليوم كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض . وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم ، أولهن رجب مضر بين جمادى وشعبان وذو القعدة وذو الحجة والمحرم » . وروى ابن عساکر وعبد بن حميد وابن جرير

وابن أبي حاتم عن ابن عباس وأنس رضي الله تعالى عنهم أن رجلين من الأنصار قالا :
يا رسول الله ؛ ما بال اهللال يبدو ويطلع دقيقاً مثل الخيط ثم يزيد حتى يعظم ويستوى
ويستدير ، ثم لا يزال ينقص ويدق حتى يعود كما كان لا يكون على حال واحد ؟ فنزلت
﴿ يسئلونك عن الأهلّة ، قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ في محلّ دينهم ولصومهم ولفطرهم
وعدة نسائهم والشروط التي تنتهي إلى أجل معلوم . والله يعلم بما يصلح خلقه . وهذا
مذهب كافة المسلمين

(٢٨٧) ان مكة المكرمة وحرماها حرم حرام ، لا يصاد صيدها ولا ينفر . ولا يقطع
شجرها ولا يختلى خلاها . ولا يجوز فيها القتال . إلا ما يستنبت من الشجر فانه يجوز قطعه
لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ وإذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً . وارزق أهله
من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر . قال ومن كفر فأمتعه قليلا ثم أضطره إلى
عذاب النار وبئس المصير ﴾ وفي سورة العنكبوت ﴿ أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً
ويتخطف الناس من حوله . أفتبالاطل يؤمنون وبنعمة الله يكفرون ﴾ ولما أخرجه الشيخان
وأحمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها أنه قال : قال رسول الله ﷺ يوم الفتح « فتح
مكة ، فلا هجرة ولكن جهاد ونية . وإذا استنفرتم فانفروا . وان هذا البلد حرمة الله تعالى
يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة . وانه لم يحل القتال لأحد
فيه قبلي ولا لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكة ولا
ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها . ولا يختلى خلاها إلا الإذخر » ولما أخرجه
الشيخان أيضاً وأصحاب السنن الأربعة وأحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : لما
فتح الله على رسوله مكة قام إلى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « ان الله تعالى حبس عن
مكة القيل . وسلط عليها رسوله والمؤمنين : وانها لن تحل لأحد كان قبلي . وانها أحلت لي
ساعة من نهار . وانها لن تحل لأحد بعدى . فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكتها ولا تحل
ساقطتها الا لمنشدها ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يفدى واما أن يقتل »

وقال العباس رضى الله عنه : الا الاذخر يا رسول الله ، فانا نجعله فى قبورنا وبيوتنا وقيننا . فقال رسول الله ﷺ « الا الاذخر » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٢٨٨) ان النكاح والتزوج واجب عند التوفيق وفرط الشهوة . وسنة فى عامة الأوقات . وهو سنة كافة الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين « لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع . فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى أن لا تعولوا ﴾ وفى سورة النور ﴿ وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم ﴾ . ولما أخرجه الشيخان وأحمد واللفظ للبخارى عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها . فقالوا واین نحن من رسول الله ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم : أما أنا فانى أصلى الليل أبداً . وقال الآخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال الآخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله ﷺ فقال « أتم الذين قلتم كذا وكذا . أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، ولكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتى فليس منى » ولما أخرجه الشيخان أيضاً والأربعة وأحمد عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » . وروى ابن ماجه والعلاء فى المنتخب رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « النكاح سنتى ، فمن لم يعمل بسنتى فليس منى . وتزوجوا فانى مكاثركم الأمم ومن كان ذا طول فليتكح ، ومن لم يجد فعليه بالصيام فان الصوم له وجاء » وذلك مجمع عليه

(٢٨٩) ان الرجل لا يحل له أن يتزوج بأمه ولا بجذاته الصحيحات ولا الفاسدات ولا بينته ولا بنت ولده وإن سفلت . ولا بأخته وبنات أخته وبنات أخيه ولا بعمته وخالته ولا بأم امرأته مطلقاً . ولا ببنت امرأته التي دخل بها . ولا بامرأة أبيه وأجداده . ولا بامرأة ابنه وبني أولاده . ولا بأمه من الرضاعة وأخته منها . ولا يجمع بين الأختين نكاحاً ولا بملك يمين وطأ ، لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف ، إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً . حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن . فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم . وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ، إن الله كان عفواً رحيماً . والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكم كتاب الله عليكم . وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ، فما استمتعتم منهن فآتوهن أجورهن فريضة . ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة . إن الله كان عليماً حكيماً ﴾ ولما أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد عن جابر وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها . وفي رواية : أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها . والعمة على بنت أخيها . والمرأة على خالتها . والخالة على بنت أخيها . لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى . وفي رواية : قال رسول الله ﷺ « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » ولما أخرجه النسائي والترمذي والخطيب في المشكاة عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما أنه قال : أن رسول الله ﷺ قال « أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها . وإن لم يدخل بها فلينكح ابنتها . وأيما رجل نكح امرأة فلا يحل له أن ينكح أمها دخل بها أو لم يدخل » وكذا أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد والبيهقي . وروى النسائي عن البراء رضي الله تعالى عنه أنه قال : يعني

رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله . وروى الشافعي في أحكام القرآن من مسنده وأمه ، وأحمد في مسنده عن ابن الدبيلي رضي الله تعالى عنه أنه قال : أسلمت وتحتي أختان ، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسك أيتهما شئت وأفارق الأخرى . وروى ابن أبي شيبه والسيوطي في الدر عن أبي هاني ، حميد رحمه الله تعالى مرسلًا أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها » وذلك مجمع عليه ، فمن استحل أو أنكر الحرمة فقد كفر

(٢٩٠) ان الرجل يحرم عليه أن يتزوج بمزنية أبيه وفرع مزنيته . ومن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها ، وكذا لو مسها بشهوة . لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ﴾ ، انه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً ﴿ ولما ذكره الزبيلي في التبيين والعيني في رمز الحقائق والسمعاني في الكناية وابن قدامة في المغني عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من مس امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها » ولما ذكره على القاري في شرح النقاية عن

رضي الله تعالى عنه أنه قال : ان رجلاً قال : يا رسول الله إني زنت بامرأة في الجاهلية ، أفأنكح ابنتها ؟ قال « لا أرى ذلك ولا يصلح أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها » وروى عن ابن جريج رحمه الله تعالى مرسلًا أنه قال : ان النبي ﷺ قال في الذي تزوج امرأة فتغمز لا يزيد على ذلك « لا يتزوج ابنتها » وذلك قول عمر وابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله وأبي وعائشة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم ، وهو مذهب الأئمة الأربعة وعامة التابعين الأعلام والفقهاء الكرام رضي الله تعالى عنهم

(٢٩١) ان تزوج الكتبايات للمسلم جائز كاليهودية والنصرانية سواء كانت حرة أو أمة ، والأولى أن لا يتزوج ولا يفعل إلا مسلمة سالحة ، لقول الله تعالى في سورة المائدة ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم .

والحصنات من المؤمنات والحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتوهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ﴿ ولما أخرجه ابن جرير في الجامع والسيوطي في الدر عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « تزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا » وفي رواية « نساء أهل الكتاب لنا حلال . ونسأؤنا عليهم حرام » ولما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وابن جرير أيضاً والبيهقي والسيوطي في الدر والعلاء في المنتخب عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه موقوفاً أنه قال : المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء عليهم رحمة رب الأرض والسماء

(٢٩٢) ان تزوج غير الكتابية من المجوسية والوثنية والمشركة غير جائز ، وحرام على كل مسلم تزوجهن . لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن . ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم . ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا . ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بأذنه . ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ﴾ ولما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفهما عن حسن بن محمد بن علي رضي الله تعالى عنهم مرسلًا أنه قال : ان النبي ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام . فمن أسلم قبل منه ، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية . غير ناكح نسائهم ولا آكل ذبائهم . ولما أخرجه ابن سعد في الطبقات ومالك في موطأه عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهم أنهما قالان ان رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر : أسلموا والا ضربت عليهم الجزية . ولا تنكح نسائهم ولا تؤكل ذبائهم . وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٢٩٣) إن الحر يجوز له أن يتزوج أربعاً من الخرائر . ولا يجوز أكثر منها إلا بعد طلاق إحداهن أو موتهن . وأما الإماء بملك اليمين فيجوز جمعهن بلا حصر . لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ فان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع . فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك

أدنى أن لا تقولوا ﴿ ولما أخرجه الترمذى وابن ماجه والشافعى وأحمد فى مسندهما ومحمد فى الموطأ والدارقطنى والبيهقى فى سننها والسيوطى فى الدر واللفظ لمحمد عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف وكان عنده عشر نسوة حين أسلم الثقفى فقال له « أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن » ولما أخرجه البغوى فى المصاييح والخطيب فى المشكاة عن نوفل بن معاوية رضى الله تعالى عنهما أنه قال : أسلمت وتحتى خمس نسوة . فسألت النبى ﷺ فقال « فارق واحدة وأمسك أربعاً » وروى ابن أبى شيبه فى مصنفه والنحاس فى ناسخه عن قيس بن الحارث رضى الله تعالى عنه أنه قال : أسلمت وكان تحتى ثمانى نسوة . فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال « اختر منهن أربعاً وخل سائرهن » ففعلت . وذلك مذهب أهل السنة والجماعة الجمع عليه ومنهم الأئمة الأربعة رضى الله تعالى عنهم

(٢٩٤) ان نكاح الحامل ومنكوحة الغير باطل . ويجوز بعد الوضع والعدة ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله . واعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه . واعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ ولما أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذى وأحمد والشافعى ومالك عن أبى هريرة وابن عمر وعقبة بن عامر رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « إياكم والظن ، فان الظن أكذب الحديث . ولا تجسسوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخواناً . ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » وفى رواية « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له » وفى رواية « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره » وعن رويفع بن ثابت الأنصارى رضى الله تعالى عنه أنه قال : كنت مع النبى ﷺ حين افتتح حنيناً فقام فينا خطيباً فقال « لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى مائه

زرع غيره . ولا أن يبتاع مغنما حتى يُقسم » الحديث . وذلك مذهب الأربعة والعامة

(٢٩٥) ان تزوج الأمة على الحرية لا يجوز . وصح تزوج الأمة مع طول الحرية بشرط أن لا تكون تحت حرة ، وأما تزوج الحرية على الأمة فجائز ، تقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات . والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض ﴾ الآية . ولما أخرج أحمد في مسنده والدارقطني في سننه عن أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « طلاق العبد ثنتان وتزوج الحرية على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرية » ولما أخرجه عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي شيبة والسيوطي في الدر عن الحسن رحمه الله تعالى مرسل أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على الحرية . قال : وتنكح الحرية على الأمة . ومن وجد طولاً لحرية فلا ينكح أمة . وكذا روى عن جابر بن عبد الله وعلى وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم موقوفاً ومرفوعاً . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٢٩٦) ان الحرية المكلفة لها أن تزوج بنفسها عند فقد الولي أو عدم صلاحيته ولو من غير كفؤ بكرأ كانت أو ثيباً . ولكن للولي الصالح الاعتراض لو زوجت نفسها من غير كفؤ ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف . والله بما تعملون خبير ﴾ وفيها أيضاً ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ الآية . ولما أخرجه مسلم والأربعة والإمام أبو حنيفة النعمان في النكاح من مسنده وأحمد عن أبي ذر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال « البكر تستأمر والتيب أحق بنفسها من وليها » وفي رواية « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها » ولما أخرجه الإمام أبو حنيفة وأحمد في مسندهما عن خنساء بنت حرام رضى الله تعالى عنها أنها كانت تأتمت فزوجها أبوها رجلاً فأنت رسول الله ﷺ وقالت : زوجني أبى وأنا كارهة . فقال رسول الله ﷺ « هي أولى بأمرها » فألحقها بهواها فانزعت من العوفى وتزوجت أبا لبابة فولدت أبا السائب بن أبي لبابة . وهذا هو المذهب الصحيح

(٢٩٧) ان الولي له أن يزوج صغيرته وكبيرته . ولكن ليس له إجبار المكلفة . وسكوتها وضحكها إذن . والولي هو العصة . وأولاهم الأب ثم الأخ الشقيق ثم وثم ، لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ ويستفتونك في النساء . قل الله يفتيكم فيهن . وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن . وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من ولدان . وأن تقوموا لليتامى بالقسط . وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليا ﴾ وفي سورة النور ﴿ وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ الآية ، ولما أخرجه البخاري في النكاح من صحيحه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعاً . ولما أخرجه الطبراني في الكبير والخطيب في التاريخ والسيوطي في الصغير عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أمر النساء إلى آبائهن ، ورضاهن السكوت » وفي رواية « إذا أراد أحدكم أن يزوج ابنته فليستأمرها » وذلك مذهب الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٢٩٨) ان ولي المسلم لا يكون إلا مسلماً مكافئاً ، فلا ولاية لكافر ولا مشرك على مسلم . ولا ولاية لصغير ولا مجنون ، لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ وفيها أيضاً ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾ ولما أخرجه الإمام الشافعي في الأم : قد زوج ابن سعيد بن العاص النبي ﷺ أم حبيبة وأبو سفيان حتى لأنها كانت مسلمة وابن سعيد مسلم لا أعلم مسلماً أقرب بها منه ، ولم يكن لأبي سفيان فيها ولاية . وذلك باجماع الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وكافة أئمة الاسلام رحمهم الله تعالى

(٢٩٩) ان الكافر له أن يزوج ولده وبنته الكافرين . والكفار بعضهم أولياء بعض ، لقول الله تعالى في سورة الأنفال ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن

فتنة في الأرض وفساد كبير ﴿ وفي سورة المائدة ﴾ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض . ومن يتولهم منهم فإنه منهم . إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴿ ولما أخرجه ابن أبي شيبة وابن جرير والسيوطي في الدر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما موقوفاً أنه قال في قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ﴾ : في أكل ذبائحهم وتزوج نسائهم ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٣٠٠) ان ذكر المهر وتعيينه في عقد النكاح لازم ، وان صح بدونه . وأداء المهر إلى المنكوحة واجب ، وأقله على ما تراضيا ، ولا حد لأكثره ، لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين . فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة . ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة . ان الله كان عليماً حكيماً ﴾ وفيها أيضاً ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة . فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ ولما أخرجه البخاري في النكاح والشروط من صحيحه ومسلم والأربعة وأحمد عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « إن أحق ما أوفيتن به من الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج » ولما أخرجه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير عن صهيب بن سنان رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أيما رجل أصدق امرأة صداقاً ، والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليها فقرها بالله واستحل فرجها بالباطل ، لقي الله عز وجل يوم يلقاه وهو زان ، ومن أدان من رجل ديناً وهو لا يريد أداءه لقي الله عز وجل يوم يلقاه وهو سارق » . وروى أبو داود في مراسيله والعلاء في المنتخب عن يحيى بن يعمر رحمه الله تعالى مرسل أنه قال : قال رسول الله ﷺ « استحلوا فروج النساء بأطيب أموالكم » وروى الدارقطني والبيهقي عن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ، ولا يزوجن إلا من الأكفاء . ولا مهر أقل من عشرة دراهم » ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة والأعلام

(٣٠١) ان النكاح يصح بلا ذكر المهر ومع فيه . وذ كر شئ غير مال متقوم وبمجهول جنسه . فيجب مهر المثل في السكل ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة ﴾ الآية . ولما أخرجه أبو داود في النكاح من سننه عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان النبي ﷺ قال لرجل « أترضى أن أزوجك فلانة » قال : نعم . وقال المرأة « أترضين أن أزوجك فلاناً » قالت : نعم . فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً . وكان ممن شهد الحديبية وله سهم بخير . فلما حضرته الوفاة قال : ان رسول الله ﷺ زوجنى فلانة ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً ، وإنى أشهدكم أنى أعطيتها من صداقها سهمى بخير ، فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف . ولما أخرجه أبو داود والنسائي في سننها عن علقمة والأسود وعبد الله بن مسعود ومعدل بن سنان رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : ان رجلاً تزوج امرأة ولم يذكّر مهرأ . فتوفى الزوج قبل أن يدخل بها ، فقاضى رسول الله ﷺ مثل صداق نساءها ولها الميراث وعليها العدة ، وذلك مذهب الأربعة

(٣٠٢) إن من تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول والخلوة وقد سمي مهرأ فعليه لها نصف المهر المسمى . وأما بعد الدخول والخلوة فتمام المسمى ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ، إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح . وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم . إن الله بما تعملون بصير ﴾ ولما أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه والشافعي وسعيد بن منصور والسيوطى في الدر عن ابن عباس وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم موقوفاً في قوله تعالى ﴿ وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ الآية ، قالوا : هو الرجل يتزوج المرأة وقد سمي لها صداقاً ثم يطلقها من قبل أن يمسه - والمس الجاع - فلها نصف صداقها . وليس لها أكثر من ذلك . وفي رواية : الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسه ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق . ولما أخرجه العلاء في اللباب عن ابن

عباس رضى الله تعالى عنهما وكذا عن شريح رضى الله تعالى عنه موقوفاً أنهما قالا : من طلق قبل أن يمسه وقد فرض لها فلها نصف المسمى . وفي رواية : إذا خلا بها ولم يمسه فلها نصف المهر . وذلك مذهب الأربعة والعامة

(٣٠٣) ان من تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً فطلقتها قبل الدخول والخلوة فعليه المنة لها ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾ وفي سورة الأحزاب ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لکم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ﴾ ولما أخرجه البيهقي في سننه والسيوطي في الدر عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أنه قال لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة قبل المس وفرض المهر أتت النبي ﷺ فقالت لزوجها « متعها » . قال لا أجد ما أمتعها . قال « فانه لا بد من المتاع ، متعها ولو نصف صاع من تمر » ولما أخرجه مالك في موطأه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والسيوطي في الدر عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهم موقوفاً أنهم قالوا : ان الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها من قبل ان يمسه فان كان سمى لها صداقاً فليس لها إلا النصف ، وان لم يكن سمى لها صداقاً متعها على قدر عسره ويسره . وهو السراح الجميل . وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة رحمهم الله تعالى

(٣٠٤) ان من تزوج امرأة وسمى لها مهراً فطلقتها بعد الدخول والخلوة فلها عليه جميع المسمى لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ وفيها ايضاً ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ الآية . ولما أخرجه الإمام احمد في مسنده عن ابن عباس رضى الله تعالى عنها انه قال : تزوج رجل امرأة من الأنصار من بنى عجلان فدخل بها فبات عندها ، فلما أصبح قال : ما وجدتها عذراء . قال فرفع شأنهما إلى رسول الله ﷺ فدعا الجارية رسول الله ﷺ فسألها ، فقالت : بلى ، قد كنت عذراء . فأمر

بهما رسول الله ﷺ فتلاعنا وأعطى المهر . ولما أخرجه الإمام محمد في موطنه عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه موقوفاً أنه قال : إذا دخل الرجل بامرأته وأرخيت الستور فقد وجب الصداق . وروى البيهقي في سننه والسيوطي في الدر عن محمد بن ثوبان رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « من كشف امرأة ففطر إلى عورتها فقد وجب الصداق » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٣٠٥) إن العبد والأمة لا يجوز نكاحهما إلا بإذن مولاهما . فلو نكحها توقف على إذن سيدها . فإن أجاز نفذ وإلا بطل . وكذا المكاتب والمذبر وأم الولد . ولو صح العقد يجب أداء مهورهن اليهن ، لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات . والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن . فآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسالحات ولا متخذات أخدان ﴾ وفي سورة النحل ﴿ ضرب الله مثلا عبداً مملوكا لا يقدر على شيء . ومن رزقناه منارزقاً حسناً فهو ينفق منه سراً وجهرأ . هل يستوون . الحمد لله ، بل أكثرهم لا يعلمون ﴾ ولما أخرجه أبو داود والترمذي في سننها والحاكم في المستدرک وأبو حنيفة والشافعي وأحمد في مسندهم عن جابر بن عبد الله وابن عمر رضي الله تعالى عنهم أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر » وفي رواية « أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو زان » ولما أخرجه أبو داود وأحمد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : إن النبي ﷺ قال « إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعلامة رحمهم الله تعالى

(٣٠٦) إن الكافر لا يجوز أصلاً أن يتزوج بمسلمة . وكذا لا يجوز أن يتزوج المرتدة مسلمة . فإذا ارتدت المسلم والعاذ بالله تبين زوجته المسلمة . فلا يحل لمسلمة أن تكون تحت كافر ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا . وللعبد

مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ﴿ الآية . وفي سورة الممتحنة ﴾ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن . الله أعلم بإيمانهن . فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار . لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ، وآتوهن ما أنفقوا . ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتهن أجورهن . ولا تمسكوا بعضكم الكوافر . واسألوا ما أنفقتم وليسئلوها ما أنفقوا . ذلكم حكم الله يحكم بينكم . والله عليم حكيم ﴾ ولما أخرجه عبد الرزاق في جامعه والعلاء في المنتخب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنها أنه قال : قال رسول الله ﷺ في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم المرأة ، قال « لا يعلو النصراني المسلمة ، يفرق بينهما » وفي رواية عنه : النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها قال « يفرق بينهما ولا صداق لها » ولما أخرجه عبد الرزاق أيضاً وابن جرير والبيهقي والعلاء أيضاً عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه موقوفاً أنه قال : المسلم يتزوج النصرانية ، ولا يتزوج النصراني المسلمة . وعن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : نساء أهل الكتاب لنا حلال ، ونسأؤنا عليهم حرام . وعلى ذلك انعقد الإجماع من كافة المسلمين

(٣٠٧) ان العدل والقسم بين الزوجات واجب على من له الزوجات ، سواء كن باكرات أو ثيبات أو ثيبات وأبكارا . وللحرة ضعف ما للأمة . وجاز هبة المرأة نوبتها لضررتها ، لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة . وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما ﴾ وفيها أيضاً ﴿ فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم . ذلك أدنى أن لا تعولوا ﴾ ولما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد والحاكم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « من كان له امرأتان فمال إلى إحداها جاء يوم القيامة وشقه مائل » وفي رواية « من كان له امرأتان يميل لإحداها على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط » وفي رواية « إذا كانت عند الرجل امرأتان ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة

وشقه ساقط» ولما أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد والحاكم عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلعني فيما تملك ولا أملك» وروى البيهقي والعلاء في المنتخب عن علي رضى الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذ تزوجت الحرة على الأمة قسم لها يومين وللأمة يوماً وان الأمة لا ينبغي لها أن تزوج على الحرة» وروى مسلم في الرضاع من صحيحه والشافعي في الأم عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت: ان سودة بنت زمعة لما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، وقالت: يا رسول الله، قد جعلت يومى منك لعائشة. فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة رضى الله تعالى عنهن. وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٣٠٨) ان نكاح المعتدة باطل في العدة. وجاز بعدها. واما التعريض بالخطبة فيها فحائز، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف. ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر. ذلكم أزكى لكم وأطهر. والله يعلم وأتم لا تعلمون﴾ وفيها أيضاً ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم، علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا ان تقولوا قولاً معروفاً. ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله. واعلموا ان الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه. واعلموا ان الله غفور رحيم﴾ ولما أخرجه احمد في مسنده عن رويغ بن ثابت رضى الله تعالى عنه انه قال: نهى رسول الله ﷺ ان توطأ الأمة حتى تحيض. وعن الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن. ولما أخرجه ابن جرير وابن المنذر والسيوطي في الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما موقوفاً انه قال. لا تنكحوا المعتدة حتى تنقضي عدتها. وهذا مذهب الأئمة الأربعة

(٣٠٩) ان الزوج لا يجوز له ان يأخذ مهر زوجته الذي أذاه اليها. ولا يحل أكله

وخيانته إلا برضاها، وله أن يستبدل زوجة مكان زوجة بعد إعطاء صداقهن، لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً. تأخذونه بهتانا وإثماً مبيناً. وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾ وفيها أيضاً ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً. ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما آتيتوهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ الآية. ولما أخرجه أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ «ما استحل به فرج المرأة من مهر أو عدة فهو لها. وما أكرم به أبوها أو أخوها أو وليها بعد عقد النكاح فهو له، وأحق ما أكرم به الرجل ابنته وأخته. ولما أخرجه ابن أبي شيبة والسيوطي في الدر عن زيد بن أسلم رضي الله تعالى عنه أنه قال: قال النبي ﷺ «من نكح امرأة وهو يريد أن يذهب بمهرها فهو عند الله زان يوم القيامة» وذلك مجمع عليه عند كافة المسلمين

(٣١٠) إن الزوج له أن يضرب زوجته إذا نشزت أو خرجت من البيت بلا إذنه أو لم تطعه للوقوع أو تركت الصلاة أو نحو ذلك، لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم. فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله. واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وأهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، إن الله كان علياً كبيراً﴾ ولما أخرجه مسلم في الحج من صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه أنه قال: إن النبي ﷺ خطب في عرفة وقال فيها «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحلتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» ولما أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والحاكم والخطيب في المشكاة عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال إن النبي ﷺ قال «لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته عليه» ولما أخرجه ابن

جرير في جامع البيان والسيوطي في الدر عن عكرمة والحجاج رحمهما الله تعالى مرسلاتهما
قالا : قال رسول الله ﷺ « اضربوهن إذا عصينكم في المعروف ضربا غير مبرح » وفي
رواية « لا تهجروا النساء إلا في المضاجع ، واضربوهن إذا عصينكم في المعروف ضربا
غير مبرح » يقول : غير مؤثر . وهذا هو الأدب والتأديب

(٣١١) إن الكفاءة معتبرة . فالفاسق ليس كفواً للصالحة . فللولى الاعتراض
لو زوجت المكفئة نفسها من غير كفؤ ، لقول الله تعالى في سورة النور ﴿ الزانى لا ينكح
إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ وفيها
أيضا ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يُغنيهم الله من فضله ﴾ ولما أخرجه الشيخان
وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال
« تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها . فاطفر بذات الدين تربت يداك »
وفي رواية « لا ينكح الزانى المجلود إلا مثله » وفي رواية « إذا أتاكم من ترضون خلقه
ودينه فزووه ، وإلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض » وروى البغوى
والعلاء في المنتخب عن أبي الحسان عن أبيه رضى الله تعالى عنه انه قال : قال رسول الله
ﷺ « تعاهدوا النساء وتعاهدوا انسابكم ، تناكحوا كفاءة وتصلوا به ارحامكم » .
وذلك مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى

(٣١٢) ان المؤمنات والمسلمات يجب عليهن ستر وجوههن وجميع ابدانهن ، وإرسال
الملاحف والجلباب على رؤوسهن ووجوههن . فلا يجوز خروجهن إلى الطرق والأسواق
مكشوفات الوجوه . وحرم ذلك على المؤمنين والمؤمنات ، لقول الله تعالى في سورة
الأحزاب ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ،
ذلك أدنى ان يُعرفن فلا يؤذين ، وكان الله غفورا رحيما ﴾ وفيها أيضا ﴿ يا أيها الذين
آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا ان يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين اناه . ولكن إذا
دعيتهم فادخلوا ، فإذا طعمتم فانتشروا . ولا مستأنسين لحديث . وإذا سألتموهن متاعا فاسئلهن

من وراء حجاب ، ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهن ﴿ الآية ، ولما أخرجه الشيخان في الفسل والعيد من صحيحهما وأبو داود في الصلاة والترمذى والنسائى وابن ماجه في سننهم واللفظ للبخارى عن أم عطية رضى الله تعالى عنها أنها قالت سألت النبي ﷺ : أَعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج . قال « لتلبسها صاحبته من جلبابها . ولتشهد الخير ودعوة المسلمين » . وقالت : بأبي سمعته يقول « تخرج العواتق وذوات الخدور والحيض ويشهدن الخير ودعوة المؤمنين » ولما أخرجه الترمذى في سننه والسيوطى في الصغير عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان » وروى أبو داود وأحمد والدارقطنى والبيهقى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا خاذلونا سدلت إحداها جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفنا . وروى ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه وابن المنذر والسيوطى في الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما موقوفاً أنه قال : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن فى حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رموسهن بالجلاليب ويبدن عينا واحدة . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء المجمع عليه

(٣١٣) ان المؤمنات يجوز لهن أن يبدن وجوههن وزيتتهن لأزواجهن وآبائهن وآباء أزواجهن وأبنائهن وأبناء أزواجهن من غيرهن وإخوانهن وأبنائهم وسائر المحارم والأطفال . ولا يجوز أن يظهرن وجوههن وزيتتهن للأجانب . ولا يجوز لهن أن ينظروا إلى النسوان بشهوة . فيجب ستر وجوههن ، لقول الله تعالى فى سورة النور ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ، إن الله خير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها . وليضربن بخمرهن على جيوبهن . ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نساءهن أو ما ملكت

أيمانهم أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء . ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن . وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴿ وفي سورة الأحزاب ﴾ إن تبدوا شيئاً أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليماً . لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نساءهن ولا ما ملكت أيمانهن . واتقين الله . إن الله كان على كل شيء شهيداً ﴿ ولما أخرجهم مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن أبي شعبة وابن مردويه عن جرير البجلي رضي الله تعالى عنه أنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة ، فأمرني أن أصرف بصرى . وروى عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شعبة وعبد بن حميد وابن جرير والطبراني والحاكم والسيوطي في الدر عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ﴿ ولا يُبدین زینتھن ﴾ قال : الزينة السوار والخلخال والقرط والقلادة والدمالج ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ قال : الثياب والجلباب . وفي رواية عنه رضي الله تعالى عنه أنه قال : الزينة زينتان زينة ظاهرة وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج ، وأما الزينة الظاهرة فالثياب ، وأما الزينة الباطنة فالكحل والسوار . ولما أخرجهم أبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي في سننهم والسيوطي عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنها كانت عند النبي ﷺ وميمونة فقالت : بينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه فقال رسول الله ﷺ « احتجبا عنه » . فقالت : يا رسول الله ، أليس هو أعمى لا يبصرنا ؟ فقال « أفعميتا أتما . ألسما تبصرانه ؟ » ولما أخرجهم ابن أبي حاتم والسيوطي في الدر عن سعيد بن جبیر رضي الله تعالى عنه موقوفاً أنه قال ﴿ ولا یبدین زینتھن ﴾ یعنی ولا یضعن الجلاب وهو القناع من فوق الخمار ﴿ إلا لبعولتھن أو آبائھن ﴾ الآية . قال فهو محرم . وروى عبد الرزاق وأحمد عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : إن رسول الله ﷺ قال « إذا كان لإحداهن مكاتب وكان له ما يؤدّي فلتحتجب منه » وروى أبو داود والبيهقي وابن مردويه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : إن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها وقال « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت

الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويدها إلى المفصل» وذلك مجمع عليه عند أهل الإيمان بالله واليوم الآخر

(٣١٤) إن الرجل المسلم يجوز له أن يتزوج بنت عمه وعمته وخاله وخالته، تقول الله تعالى في سورة الأحزاب ﴿يا أيها النبي إنا أحللتنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾ ولما أخرجه الترمذى وعبد بن حميد وابن سعد وابن أبي حاتم والطبرانى والحاكم والبيهقى عن أم هانئ بنت أبي طالب رضى الله تعالى عنها أنها قالت : خطبنى رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه فعذرني . قالت : فلم أكن أحل له لأنى لم أهاجر معه وكنت من الطلقاء . ولما أخرجه ابن المنذر والسيوطى فى الدر عن الشعبي رضى الله تعالى عنه انه قال : رخص الله نكاح بنات العم وبنات العمات وبنات الخال وبنات الخالات المسلمات . وذلك مجمع عليه

(٣١٥) إن الرجل يجوز له ان يتزوج امرأة يجعل خدمته مهراً . فيجب مهر المثل ، تقول الله تعالى فى سورة القصص ﴿قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج . فإن أتممت عشراً فمن عندك ، وما أريد أن اشق عليك . ستجدنى إن شاء الله من الصالحين . قال ذلك يبنى وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان على . والله على ما نقول وكيل﴾ ولما أخرجه ابو داود فى سننه عن سهل بن سعد الساعدى وابى هريرة رضى الله تعالى عنهما انهما قالا : إن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله ، إني قد وهبت نفسى لك . فقامت قياماً طويلاً . فقال رجل : يا رسول الله ، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة . فقال رسول الله ﷺ «هل عندك من شئ ، تصدقها بإياه» فقال ما عندى إلا إزارى هذا . فقال رسول الله ﷺ «إنك إن اعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك . فالتمس شيئاً» . قال : لا اجد شيئاً . قال «فالتمس ولو خاتماً من حديد»

فالتمس ولم يجد شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ « فهل معك من القرآن شيء » . قال : نعم سورة كذا وسورة كذا ، لسور سماها ، فقال رسول الله ﷺ له « فقم فاعلمها عشرين آية وهي امرأتك » وفي رواية « قد زوجتكها بما معك من القرآن » وكذا أخرجه الشيخان والنسائي وعبد الرزاق وأحمد ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامّة رحمهم الله تعالى

(٣١٦) ان النكاح بين المسلمين ينعقد بالإيجاب والقبول بافظ النكاح والتزويج والهبّة والتملك والصدقة والبيع ، ولا ينعقد بافظ الإجارة والإباحة والإعارة والوصية . وشرط حضور شاهدين مكلفين حرّين مسلمين . لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾ الآية . وفي سورة الطلاق ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ﴾ الآية . ولما أخرجه أحمد في مسنده والبيهقي في سننه والسيوطي في الصغير عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « ليس على الرجل جناح أن يتزوج بقليل أو كثير من ماله إذا تراضوا وأشهدوا » ولما أخرجه الحاكم في التّاريخ والعلاء في المنتخب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا نكاح إلا بإذن الرجل والمرأة » وروى ابن ماجه وابن حبان وأبو حنيفة وأحمد والشافعي في مساندهم والطبراني والبيهقي عن علي ابن أبي طالب وعائشة وعمران بن الحصين وأبي موسى رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال « لا نكاح إلا بولي وشاهدين . من نكح بغير ولي وشاهدين فنكاحه باطل » وفي رواية « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » وذلك يجمع عليه

(٣١٧) ان من أدّى لامرأته جميع مهرها المعجل فله نقلها إلى حيث شاء إذا لم تضرر . وإذا أراد السفر وله نسوة أفرع بينهما . لقول الله تعالى في سورة الطلاق أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيّقوا عليهن ﴾ الآية . ولما أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه والشافعي في الأم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أفرع بين نسائه . فأيتهم خرج سهمها خرج بها . وذلك مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى

(٣١٨) ان الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً ثلاثاً في الحرة واثنين في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل الثاني بها ثم يطلقها أو يموت عنها فيحل للأول نكاحها بعد مضي العدة ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره . فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنّا أن يقيا حدود الله . وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون﴾ ولما أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأحمد والشافعى في الأم عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها أخبرت أن امرأة رفاعة القرظى جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن رفاعة طلقنى فبت طلاقى . وإنى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظى . وإنما أنا معه مثل الهدبة . فتبسم النبي ﷺ وقال « لعلك تريد أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا ، حتى يذوق عُسَيْلَتِكَ وتذوق عُسَيْلَتِهِ » ولما أخرجه النسائى في سننه وأحمد في غير موضع من مسنده عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها الرجل الآخر فيغلق الباب ويرخى الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، قال « لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر » وذلك مجمع عليه

(٣١٩) إن الرضاع قليله وكثيره سواء إذا حصل في مدته . فتثبت الحرمة بمصاة واحدة . ويحرم به ما يحرم من النسب إلا ما استثنى عنه ، لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿وأماحكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ الآية . ولما أخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه وأحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قيل للنبي ﷺ ألا تزوج ابنة حمزة ؟ قال « إنها ابنة أخى من الرضاعة . يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ولما أخرجه الشيخان والنسائى في الشهادة والنكاح من صحاحهم وعبد الرزاق وابن أبى شيبة في مصنفهما عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها أخبرت أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة ، قالت عائشة : فقلت يا رسول الله أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة . فقالت عائشة : لو كان فلان حياً لعمها من الرضاعة دخل على ، فقال رسول الله ﷺ « نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » وروى عبد الرزاق وابن

أبي شيبة والسيوطي في الدر عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعلى رضي الله تعالى عنهم موقوفاً أنهم قالوا المصّة الواحدة تحرّم . وفي رواية قليلة وكثيره سواء . وحرام . وذلك مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى

(٣٢٠) إن مدة الرضاع سنتان أو ثلاثون شهراً . فإذا أرضعت فيها طفلاً مصّة واحدة تعلق به التحريم . وبعد مضيها لم يتعلّق به التحريم . وإن أقل مدة الحمل ستة أشهر . لقول الله تعالى في سورة الأحقاف ﴿ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً . وحمله وفصاله ثلاثون شهراً . حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال ربني أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه . وأصلح لي في ذريتي . إني ببت اليك . وإني من المسلمين﴾ وفي سورة البقرة ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة . وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس إلا وسعها . لا تضار والدة بولدها ، ولا مولود له بولده . وعلى الوارث مثل ذلك . فإن أراد فصالاً عن تراض منها وتشاور فلا جناح عليهما﴾ الآية . ولما أخرجه الستة إلا الترمذي في النكاح والشهادة عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : دخل على النبي ﷺ وعندي رجل ، قال « يا عائشة من هذا » ؟ قالت : أخى من الرضاعة . قال « يا عائشة انظرن من إخوانكن ، فانما الرضاعة من الجماعة » . ولما أخرجه ابن عدي في الكامل والدارقطني والبيهقي في سننهما والسيوطي في الدر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين » وفي رواية « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » وفي رواية « لا رضاع إلا ما شد العظم » عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « لا رضاع إلا ما شد العظم وأبنت اللحم » وفي رواية « لا يحرم من الرضاع إلا ما أبنت اللحم وأنشر العظم » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء .

(٣٢١) إن طلاق الزوجة جائز ومباح إذا لم يتوافق الزوجان ، وهو رفع قيد النكاح

من أهله في محله وشرط الوقوع كون الزوج مكلفاً ، لقول الله تعالى في سورة الطلاق ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لَعَدَتِهِنَّ ﴾ الآية . وفي سورة البقرة ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ الآية . ولما أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والحاكم عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » وفي رواية « ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق » ولما أخرجه الطبراني في الكبير والعلاء في المنتخب عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « لا تطلقوا النساء إلا من رغبة ، فإن الله تعالى لا يحب الذواقين ولا الذواقات » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة علماء الإسلام رحمهم الله تعالى

(٣٢٢) ان الطلاق الحسن والأحسن والسنة أن يطلق في كل طهر لا وطء فيه واحدة ، لقول الله تعالى في سورة الطلاق ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لَعَدَتِهِنَّ وَأُحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾ الآية . وفي سورة البقرة ﴿ الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ الآية . ولما أخرجه الستة في التفسير والطلاق من صحاحهم عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه أخبر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر رضي الله تعالى عنه لرسول الله ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ فقال « مَرَّةٌ لِيُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ يَمْسُكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرُ ، فَإِنْ بَدَأَ لَهَا أَنْ يُطْلِقَهَا فَلْيُطْلِقْهَا طَاهِرَةً قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا . فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا » ولما أخرجه ابن ماجه وعبد الرزاق وعبد بن حميد والطبراني والبيهقي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفاً أنه قال : طلاق السنة أن يطلقها عند كل طهر تطليقة . فاذا طهرت الثالثة طلقها وعليها بعد ذلك حيضة . وفي رواية : طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٣٢٣) ان طلاق البدعة أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة ، أو ثلاثاً في طهر واحد أو في حالة الحيض ، فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً وهو حرام ، لقول الله تعالى في

سورة الطلاق ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة﴾ الآية .
 وفي سورة البقرة ﴿ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون . فان طلقها فلا تحل له من
 بعد﴾ الآية . ولما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي والخطيب في الطلاق من المشكاة
 واللفظ للنسائي عن محمود بن لبيد رضى الله تعالى عنه أنه قال : أخبر رسول الله ﷺ عن
 رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا . فقام غضبان ثم قال « أيلعب بكتاب الله عز وجل
 وأنا بين أظهركم » حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ ولما أخرجه ابن عدى في
 الكامل ومالك في موطأه والبيهقي في السنن والسيوطى في الدر عن علي بن أبي طالب
 وعبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم موقوفاً أنهما قالا : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في
 مجلس واحد فقد عصى ربه وبانت امرأته منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وفي
 رواية : من طلق امرأته ثلاثاً فقد عصى ربه وحرمت عليه امرأته . وذلك مذهب الأئمة
 الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٣٢٤) ان صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية في الوقوع ، فيقع الطلاق بأن يتطلق
 ومطلقة وطلقتك ونحوه ولو بلا نية . وان الرجعة يعقب الصريح فقط لا البائن ، لقول الله
 تعالى في سورة البقرة ﴿الطلاق مرتان . فامسك بمرء أو تسريح باحسان﴾ الآية .
 وفيها أيضاً ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف﴾ الآية . ولما أخرجه
 مسلم وأبو داود والدارقطنى عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه طلق امرأة له
 وهى حائض تطليقة واحدة ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال « يا ابن عمر ، ما هكذا
 أمرك الله ، فقد أخطأت السنة . السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء » فأمرنى
 فراجعتهما ، فقال « إذا هى طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك » . فقلت : يا رسول الله ،
 أرأيت لو طلقها ثلاثاً كان يحل لى أن أراجعها ؟ فقال « لا ، كانت تبين منك ، وكانت
 معصية » ولما أخرجه الطبرانى في الكبير والعلاء في المنتخب عن أبى موسى الأشعرى
 رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « تزوجوا ولا تطلقوا ، فان الله تعالى لا يحب
 الذواقين ولا الذواقات » وذلك مجمع عليه

(٣٢٥) ان الرجل إذا طلق زوجته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها رضيبت بذلك أم لا . والرجعة أن يقول : راجعتك أو راجعت امرأتى أو يطأها أو يقبلها أو يلمسها بشهوة . وينبغى الإشهاد للرجعة . وهى إنما تقع بصريح الطلاق والرجعى وهو معروف . لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ، فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به . تلك حدود الله فلا تعتدوها . ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ وفى سورة الطلاق ﴿ فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ، وأشهدوا ذوى عدل منكم . وأقيموا الشهادة لله . ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب . ومن يتوكل على الله فهو حسبه . إن الله بالغ أمره . قد جعل الله لكل شىء قدراً ﴾ . ولما أخرجه أبو داود فى الطلاق من سننه وأبو حنيفة النعمان وأحمد فى مسندهما عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها . وفى رواية أبى حنيفة عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان النبى ﷺ قال لسودة حين طلقها « اعتدى » فقعدت له على طريق وقالت : يا نبى الله راجعنى ، فأنى قد وهبت يومى القسم لعائشة . فراجعها . ولما أخرجه الإمام محمد فى موطأه عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعلى بن أبى طالب رضى الله تعالى عنهم موقوفاً : إن الرجل إن طلق امرأته تطليقة رجعية فهو أحق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة . وفى رواية هو أحق برجعتهما ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة . وذلك مذهب كافة العلماء الأعلام

(٣٢٦) ان المرأة إذا كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر فأراد زوجها أن يطلقها ثلاثاً للسنة طلقها واحدة ، فبعد شهر أخرى ، فبعد شهر أخرى . لقول الله تعالى فى سورة الطلاق ﴿ واللاتى يئسن من الحيض من نساءكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر . واللاتى لم يحضن ﴾ الآية . ولما أخرجه الدارقطنى فى الأفراد والديلمى فى الفردوس عن الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند كل طهر

تطليقة . أو عند رأس كل طهر تطليقة . أو طلق ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره »
ولما أخرجه ابن عساكر والعلاء في المنتخب عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه
عن النبي ﷺ أنه قال « أيُّما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند الأقراء أو ثلاثاً مبهمه لم تحل له
حتى تنكح زوجاً غيره » وذلك مذهب الأئمة الأربعة الأعلام والعامه رحمهم الله تعالى

(٣٢٧) ان المرأة تُصدّق في أمر يختص بها . فإذا علق الزوج طلاقها بالحيض وقال :
إن حضت فأنت طالق ، وقالت حضت ، وقع الطلاق . ولا يصدق قولها في غيرها . لقول
الله تعالى في سورة البقرة ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن
بالله واليوم الآخر ﴾ الآية . ولم أقف على حديث في هذه المسئلة . وذلك مذهب الأئمة
الأربعة وكافة الفقهاء

(٣٢٨) ان الزوج لا يجوز له أن يسافر مع زوجته المطلقة ما لم يراجعها . فإذا راجع
فله أن يسافر بها . لقول الله تعالى في سورة الطلاق ﴿ وإذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
وأحصوا العدة . واتقوا الله ربكم ، لا تخرجن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين
بفاحشة مبينة . وتلك حدود الله . ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه . لا تدرى لعل الله
يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ ولم أقف على حديث في هذه المسئلة أيضاً . وذلك مذهب الأئمة
الأربعة وكافة العلماء رحمهم الله تعالى

(٣٢٩) ان الإيلاء حلف على ترك الوطء لزوجته الحرة أربعة أشهر أو أكثر .
وأما الأقل من الأربعة فليس بإيلاء . وفي الأئمة شهران . لقول الله تعالى في سورة البقرة
﴿ للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر . فان فاءوا فان الله غفور رحيم ﴾ ولما
أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه وسعيد بن منصور وعبد
ابن حميد والسيوطي في الدر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما موقوفاً أنه قال : الإيلاء أن
يحلف الرجل بالله أن لا يجامع امرأته أربعة أشهر . فان هو نكحها كفر يمينه . فان مضت
أربعة أشهر قبل أن ينكحها بانت منه بتطليقة . وفي رواية الإيلاء أربعة أشهر . فان كان

إيلاءه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء . ولما أخرجه عبد بن حميد وعبد الرزاق والسيوطي في الدر والعلاء في المنتخب عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما موقوفاً أنهما قالاً : الإيلاء : إيلاء . في الغضب وإيلاء . في الرضا . فأما الإيلاء في الغضب فإذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه . وأما ما كان في الرضا فلا يؤخذ به . وإيلاء العبد شهران . وذلك مذهب الأربعة

(٣٣٠) ابن الزوج المولى إن وطئ الزوجة المولية في الأربعة أشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الإيلاء الموقت لا المؤبد . وإن لم ينكحها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة مطلقاً بلا توقف على التطليق أو التفريق ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاء فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ ولما أخرجه الإمام محمد في موطئه والبيهقي والدارقطني وعبد الرزاق عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم موقوفاً أنهم قالوا : إذا آلى الرجل من امرأته فضت أربعة أشهر قبل أن يفيء فقد بانت بتطليقة بائنة . ولما أخرجه الإمام أبو حنيفة النعمان في الباب الرابع والعشرين من مسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفاً أنه قال : إذا آلى الرجل من امرأته وانقضت أربعة أشهر فلم يفيء إليها بانت منه بتطليقة ، وعليها العدة ثلاث حيض . وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم موقوفاً أنهما قالاً : إذا آلى فلم يفيء حتى إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة . وذلك مذهب جمهور العلماء من أهل السنة

(٣٣١) إن الخلع جائز عند الضرورة . فإذا تخاصم الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس بأن تقتدي نفسها منه بما لا يخلعها به فإذا فعلا ذلك وقع به تطليقة بائنة ، ولزم عليها المال له إن كان النشوز من قبلها . لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها . ومن يتعد

حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴿١﴾ ولما أخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه وابن مردويه والبيهقى والشافعى وأبو حنيفة ومحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان جميلة بنت عبد الله بن سلول امرأة ثابت بن قيس رضى الله تعالى عنها أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ان ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الاسلام ولا أطيقه بفضاً . فقال رسول الله ﷺ « أتردين عليه حديثه » ؟ قالت : نعم . قال « اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة » ولما أخرجه ابن جرير والبيهقى والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان أول خلع كان فى الاسلام فى أخت عبد الله ابن أبى أنها أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، لا يجمع رأسى ورأسه شيء أبداً إني رفعت جانب الخباء فرأيتُه أقبل فى عدة فاذا هو أشد هم سواداً وأقبحهم وجهاً وأقصرهم قامه . قال زوجها يا رسول الله ، إني أعطيتها أفضل مالى ، حديقه لى . فان ردت إلى حديثى . قال « ما تقولين » ؟ قالت : نعم ، وان شاء زدته . قال ففرّق بينهما ، وان رسول الله ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة . وذلك مجمع عليه

(٣٣٢) ان أراد الزوجان الخلع فان النشوز من قبله يكره ، ولا يطيب له أن يأخذ منها عوضاً . ويجوز أخذه قضاء . ويكره الفضل ان نشزت ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، تأخذونه بهتانا وإثماً مبيناً . وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ وفى سورة البقرة ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخاف أن لا يقيم حدود الله ﴾ الآية . ولما أخرجه ابن أبى شيبه وعبد الرزاق والدارقطنى والبيهقى والعلاء فى المنتخب عن عطاء رحمه الله تعالى مرسل أنه قال : ان النبي ﷺ قال « لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطاها » ولما أخرجه عبد بن حميد وابن أبى حاتم والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما موقوفاً أنه قال : إذا كان النشوز والظلم من قبل المرأة فقد أحل الله له منها الفدية . وأما إذا كانت راضية مغتبطة لجفاحه مطيعة لأمره فلا يحل له أن يأخذ مما آتاها شيئاً . وفى رواية : إذا جاء الظلم من قبل المرأة

حل له الفدية . وإذا جاء من قبل الرجل لم يحل له منها شيء . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٣٣٣) إن وقع بين الزوجين نزاع في الخلع أو غيره يجب تحكيم الحكّمين بينهما ليصلحا . والأولى كونهما من أهلهما . نقول الحكّمين نافذ في الجمع والتفريق بتوكيلهما وإذنهما لا بنفسهما بلا توكيل ولا إذن لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما . إن الله كان عليما حكما ﴾ وفيها أيضا ﴿ وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا . والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح ﴾ الآية . ولما أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه والسيوطي في الدر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما موقوفا أنه قال : إذا تفسد الذي بين الزوجين أمر الله أن يبعثوا رجلا صالحا من أهل الرجل ورجلا صالحا من أهل المرأة فينظران أمرهما . فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز إذا رضي الزوجان . ولما أخرجه الإمام الشافعي في الأم وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي والسيوطي أيضا عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه أخبر أنه جاء رجل وامرأة إليه ، ومع كل واحد منهما فئام من الناس . فقال : علام شأن هذين ؟ قالوا : وقع بينهما شقاق . قال علي رضي الله تعالى عنه فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها . ثم قال للحكمين : تدریان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتم أن تجمعا جمعتم . وان رأيتم أن تفرقا فرقتم . فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه . ولى . وقال الرجل : أما الفرقة فلا . فقال علي رضي الله تعالى عنه : كذبت والله ، حتى تقر بمثل الذي أقرت به . وانما يبعث الحكمان ليصلحا ويشهدا على الظالم بظلمه . وأما الفرقة فليست بأيديهما إلا بإذنهما . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٣٣٤) ان الظهار هو تشبيه المسلم ما يضاف اليه الطلاق من الزوجة بأن يُشبهها أو عضواً يعبر به عنها أو جزءاً شائعا منها بما لا يحل النظر اليه من عضو المحرمة على التأييد .

فمن قال لامرأته : أنت علي كظهر أمي أو أختي أو بنتي . أو كبطن أمي وكفخذها أو كفرجها ، فقد حرمت عليه ، لا يحل له وطؤها ولا مسها ولا تقييلها حتى يكفر عن ظهاره . وكذا لو شبهها بكل من لا يحل النظر إليها على التأييد من محارمه كاخته وعمته وخلته وجدته وأمه وأخته من الرضاة . لقول الله تعالى في سورة المجادلة ﴿ الَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ . إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ . وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنْ الْقَوْلِ وَزُورًا . وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُو غُفُورٌ . وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّسَا . ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ . وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ وفي سورة الأحزاب ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ . وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ . وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ . ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ . وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ ولما أخرجه ابن مردويه في مسنده والسيوطي في الدر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : إن خولة أنت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي ظاهر مني . فقال لها النبي ﷺ « مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ حَرَمْتَ عَلَيْهِ » فقالت : أشكو إلى الله فاقتي . فأنزل الله تعالى ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ﴾ ولما أخرجه ابن المنذر والبيهقي في سننه والسيوطي في الدر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أيضاً موقوفاً ومرفوعاً أنه قال : الظهار أن يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي . فإذا قال ذلك فليس له أن يقربها بنكاح ولا غيره حتى يكفر بعق رقبة . فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتاسا . والمس النكاح . فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . ولا يقع في الظهار طلاق . ذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامه

(٣٣٥) ان من ظاهر من امرأته يجب عليه أن يكفر قبل الوقاع . فان وطئها قبل الكفارة استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى ولا يعود حتى يكفر . لقول الله تعالى في سورة المجادلة ﴿ وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّسَا ، ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّسَا ﴾ الآية . ولما أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم

والبزار والطبراني وابن مردويه والبيهقي في سننهم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إني قد ظهرت من امرأتى فوقعت عليها قبل أن أكفر . قال « وما حملك على ذلك يرحمك الله » قال : رأيت بياض خلخالها في ضوء القمر فاعجبته فوقعت عليها . فقال رسول الله ﷺ « لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله به من الكفارة » ولما أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وعبد الرزاق وعبد بن حميد وأبو داود والطبراني والبخاري والحاكم والبيهقي عن سلمة بن صخر رضي الله تعالى عنه أنه قال : ظهرت من امرأتى ثم وقعت بها قبل أن أكفر ، فسألت النبي ﷺ فأفتاني بالكفارة . وعنه عن النبي ﷺ أنه قال في المظاهر يواقع قبل أن يكفر « كفارة واحدة » وذلك مذهب الامام أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وكافة فقهاء المؤمنين

(٣٣٦) ان كفارة الظهار عتق رقبة مطلقة . فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين . فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ، كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو قيمة ذلك . ويجب كون كل ذلك قبل المسيس . وتجزي في العتق الرقبة مسلمة كانت أو كافرة ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً ، لا العياء ولا مقطوعة اليدين أو الرجلين ولا الجنونة ، لقول الله تعالى في سورة المجادلة ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتاسا . ذلكم توعظون به . والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتاسا . فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ذلكم لتؤمنوا بالله ورسوله ، وتلك حدود الله . وللكافرين عذاب أليم ﴾ ولما أخرجه أبو داود وأحمد وابن المنذر والطبراني وابن مردويه والبيهقي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والسيوطي في الدر عن يوسف بن عبد الله بن سلام وأنس بن مالك وعائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم أنهم قالوا : إن خولة بنت ثعلبة قد ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه . فقال : أنت على كظهر أمي . فجاءت إلى رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك ، فأنزل الله تعالى آية الظهار ، فقال رسول الله ﷺ لأوس « أعتق رقبة » . قال : ما عندي ما أعتق . قال « فصم شهرين متتابعين » . قال : يا رسول

الله إني بلغت سنأ وبي دوران ، فاذا لم آكل في اليوم مراراً أدير على حتى أقع . قال
« فأطعم ستين مسكيناً وسقا من تمر » قال : والله ما أجد . فقال رسول الله ﷺ « فسنعينك
بعرق من تمر » قالت خولة : وأنا يا رسول الله سأعينه بعرق آخر . فقال « فقد أصبت
وأحسنيت » ففعل . ولما أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وعبد الرزاق وعبد بن حميد
وابن ماجه والطبراني والبعغوي في معجمه والحاكم والبيهقي عن سلمة بن صخر الأنصاري
رضي الله تعالى عنه أنه قال : كنت رجلاً قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيره . فلما
دخل رمضان ظهرت من امرأتى حتى ينسلخ رمضان خوفاً من أن أصيب منها في ليلي
فأتابع في ذلك ولا أستطيع أن أنزع حتى يدركني الصبح ، فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ
انكشف لي منها شيء . فوثبت عليها ، فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم
خبري فقلت : انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ فأخبره بأمرى ، فقالوا : لا والله لا نفعل ،
نتخوف أن ينزل فينا القرآن ، أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبق علينا عارها . ولكن
اذهب أنت فاصنع ما بدا لك . فخرجت فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته خبري فقال
« أنت بذاك » ؟ قلت : أنا بذاك . قال « أنت بذاك » ؟ قلت : أنا بذاك . قال « أنت
بذاك » ؟ قلت أنا بذاك ، وها أنا ذا فأمض في حكم الله فاني صابر لذلك . قال « أعتق رقبة »
فضربت صفحة عنقي بيدي وقلت : لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها . قال
« فصم شهرين متتابعين » . قلت : وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام ؟ قال « فأطعم
ستين مسكيناً » قلت : والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وبنى مالنا عشاء . قال « اذهب
إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقا ستين مسكيناً ،
ثم استعن بسائرهما عليك وعلى عيالك » فرجعت إلى قومي فقلت : وجدت عندكم الضيق
وسوء الرأي ، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة ، أمر لي بصدقتم . فدفعوها
إليه . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٣٣٧) إن اللعان شهادات مؤكدات بالایمان مقرونة باللعن . وهو قائم مقام حد
القذف في حقه وحد الزنا في حقها . فاذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة

والمرأة ممن يحد قاذفها . أو نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف ، فعليه اللعان . فلو
 لاعن وجب عليها أيضاً ، فيبدأ الزوج فيقول أربعاً : أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رمينها
 به من الزنا أو نفى الولد . وفى الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من
 الزنا يشير إليها فى جميع ذلك . ثم تشهد المرأة أربعاً تقول فى كل مرة : أشهد بالله إنه لمن
 الكاذبين فيما رمائى به من الزنا ، وفى الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما
 رمائى به من الزنا . فبعد الثلاثين يُفترق الحاكم بينهما ، فتبين بطلقة ويُنفى الولد عنه . لقول
 الله تعالى فى سورة النور ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة
 أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين
 ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب
 الله عليها إن كان من الصادقين . ولولا فضل الله عليكم ورحمته وإن الله تواب رحيم ﴾
 ولما أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وأحمد وعبد بن حميد وابن جرير وابن مردويه عن
 ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن فلان بن فلان قال يا رسول الله أرأيت إن لو
 وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت
 على مثل ذلك . فسكت فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذى سألتك عنه قد
 ابتليت به . فأنزل الله تعالى آيات النور ﴿ والذين يرمون أزواجهم - حتى بلغ - إن غضب
 الله عليهما إن كان من الصادقين ﴾ . فوعظه وذكره فقال : لا والذى بعثك بالحق ما كذبت
 عليها . ثم دعاها فوعظها وذكرها فقالت : لا والذى بعثك بالحق إنه لكاذب . فبدأ
 بالرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من
 الكاذبين . ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، والخامسة أن
 غضب الله عليهما إن كان من الصادقين . ثم فرق بينهما وألحق الولد بأمه . ولما أخرجه
 الشيخان وأحمد وابن مردويه والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه
 قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إن امرأتى زنت . وسكت رسول الله ﷺ كأنه
 منكس فى الأرض . ثم رفع رأسه فقال « قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك ، فأت بها

فجاءت . فقال « قم فاشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين . فقال « ويليک انہا موجبة » فشہد الخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين . ثم قامت امرأته فشہدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين . ثم قال « ويليک انہا موجبة » فشہدت الخامسة ان غضب الله عليہا ان كان من الصادقين . ثم قال له « اذهب ، فلا سبيل لك عليہا » ففرق بينهما فكان سنة بعد . وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٣٣٨) ان الزوج القاذف ان كان لم يصلح شاهداً بأن كان عبداً وهي حرة . أو محدوداً في قذف وهي من أهل الشهادة فقذفها فعليه الحد ، وان صلح الزوج شاهداً ولكن هي أمة أو كافرة أو محدودة في قذف أو صبيّة أو زانية ممن كان لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان ، لقول الله تعالى في سورة النور ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ الآية . ولما أخرجه ابن ماجه والدارقطني والخطيب في المشكاة عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما أنه قال : ان النبي ﷺ قال « أربع من النساء لا ملاعنة بينهن : النصرانية تحت المسلم ، واليهودية تحت المسلم ، والحرة تحت المملوك ، والمملوكة تحت الحر » ولما أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما والعلاء في المنتخب عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما أيضاً أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أربعة ليس بينهم لعان : ليس بين الحر والأمة لعان . وليس بين الحرة والعبد لعان . وليس بين المسلم واليهودية لعان . وليس بين المسلم والنصرانية لعان » وذلك هو المذهب المعمول به

(٣٣٩) ان الرجل ان قال لامرأته اختارى أو أمركي بيديك ، فان اختارت في المجلس وأوقعت الطلاق وقع وإلا لا أصلاً ، لقول الله تعالى في سورة الأحزاب ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً . وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً ﴾ ولما أخرجه الامام أبو حنيفة في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه عن عمران بن الحصين

رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان امرأة ذكرت لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أن زوجها لا يقربها فأجله حولا فلم يقربها فخيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما وجعلها تطليقة بائة . ولما أخرجه محمد فى موطنه وابن أبى شيبه وعبد الرزاق عن عائشة وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهم موقوفاً أنهم قالوا : إذا ملك الرجل امرأته أمرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق ، وفى رواية : إذا ملكها أمرها فتفرقا قبل أن ينقضى شيء فلا أمر لها . وفى رواية إذا خير الرجل امرأته فلم تختَر فى مجلسها ذلك فلا خيار لها . وفى رواية : إن الرجل إذا خير امرأته فلها الخيار ما دامت فى مجلسها ذلك . فإذا قامت من مجلسها فلا خيار لها . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٣٤٠) ان العدة للحرّة التى تحيض لطلاق أو فرقة بغير طلاق ثلاث حيض كواحد . وهى واجبة على المطلقة والمفرقة المدخول بها ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ الآية . ولما أخرجه أبو داود وابن أبى حاتم والبيهقى فى سننهم والسيوطى فى الدر عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية أنها قالت : طلقت على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن للمطلقة عدة ، فأنزل الله حين طلقت العدة للطلاق ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ فأمرنى رسول الله ﷺ أن أعتد ثلاث حيض . فكانت أول من أنزلت فيها العدة للطلاق . ولما أخرجه ابن جرير والبيهقى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ورواه مالك والشافعى وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبيهقى عن زيد بن ثابت وابن عمر وعلى بن أبى طالب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهم موقوفاً أنهم قالوا : عدة المطلقة ثلاثة قروء ، والقرء الحيض ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء . وعلى ذلك انعقد الاجماع

(٣٤١) ان عدة الحرّة المطلقة التى لا تحيض من صغر أو كبر أو علة فتلاثة أشهر .

وفي الأمة شهران ، لقول الله تعالى في سورة الطلاق ﴿واللّٰتى يئسن من الحيض من نساءكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللّٰتى لم يحضن﴾ الآية . ولما أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر والسيوطي في الدر عن أبي بن كعب واسماعيل رضى الله تعالى عنهما أنهما قالوا : لما نزلت ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ سألوا النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله أرأيت التي لم تحض والتي قد يئست من الحيض ، فأنزل الله تعالى : إن ارتبتم وشككتم فعدتهن ثلاثة أشهر . واللّٰتى لم يحضن بمنزلهن . ولما أخرجه عبد بن حميد عن الشعبي وعكرمة عن ابن عباس وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : عدة اللّٰتى قعدن عن الحيض واللّٰتى لم يحضن من الأبكار الجوارى اللّٰتى لم يبلغن الحيض ثلاثة أشهر ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة بل جمع عليه

(٣٤٢) ان عدة الحرة للوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت ممن تحيض أم لا ، وهي واجبة على المتوفى عنها زوجها ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿والذين يمتفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً . فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير﴾ ولما أخرجه الستة واللفظ لأبي داود عن أم عطية رضى الله تعالى عنها أنها قالت : إن رسول الله ﷺ قال « لا تحد المرأة فوق ثلاث ، إلا على زوج فانها تحدد عليه أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ولا تمس طيباً » وفي رواية « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج فانها تحدد أربعة أشهر وعشراً . ولا تكتحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، ولا تمس طيباً » ولما أخرجه النسائي والترمذي وأبو داود وابن ماجه ومالك والدارمي وابن القطان وابن عبد البر عن رفاعة أو فريفة بنت مالك وزينب رضى الله تعالى عنهما أنها قالت : ان فريفة قتل زوجها فسألت النبي ﷺ فقال « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله . قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً . وفي رواية أنها قالت : ان زوجها خرج في طلب أعلاج

له فقتلوه . فجاءت ومعهما أخوها إلى رسول الله ﷺ فذكروا له فرخص لها ، حتى إذا رجعت دعاها فقال « اجلسي في بيتك أربعة أشهر وعشرًا حتى يبلغ الكتاب أجله » وذلك مجمع عليه عند الأئمة الأعلام رحمهم الله تعالى الملك العليم الحكيم العلام

(٣٤٣) إن عدة الحامل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها فهي إلى وضع حملها فإذا وضعت خرجت من العدة ، لقول الله تعالى في سورة الطلاق ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن . ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرًا ﴾ ولما أخرج به مسلم والأربعة وأحمد عن المسور بن مخرمة رضى الله تعالى عنه أنه قال إن سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّة كانت تحت سعد بن خولة فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تمكث إلا ليالي حتى وضعت ، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب . فدخل عليها أبو السنابل ، فقال لها : مالى أراك متجملة ، لعلك ترجين النكاح ؟ إنك والله ما أنت بنا كح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرًا . قالت : فلما قال لى ذلك جمعت على ثيابى فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فأفتانى بآنى قد حللت حين وضعت حملى ، فأمرنى بالتزوج إن بدا لى ، ولما أخرج به عبد الرزاق فى مصنفه والسيوطى فى الدر عن أبى بن كعب رضى الله تعالى عنه أنه قال : قلت يا رسول الله إنى أسمع الله يذكر ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ فالحامل المتوفى عنها زوجها أن تضع حملها . فقال النبى ﷺ « نعم » وفى رواية أنه قال : قلت للنبي ﷺ ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ أهى المطلقة ثلاثًا والمتوفى عنها زوجها ؟ قال « هى المطلقة والمتوفى عنها زوجها » وذلك مجمع عليه

(٣٤٤) إن عدة الأمة إن كانت ممن تحيض فحيضتان أو شهر ونصف لمن لا تحيض للطلاق ، وأما الوفاة فشهران وخمسة أيام . وفى الحامل وضع الحمل مطلقًا ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ فإذا احصن فإن اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشى العنت منكم ، وإن تصبروا خير لكم . والله غفور رحيم ﴾ وفى سورة الطلاق ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ ولما أخرج به داود والترمذى

(٣٤٨) ان الأم أحق بحضانة الولد من زوجها . ولكن لا تجبر على الإرضاع إلا إذا لم يوجد من يرضعه . أو لا يقبل ثدى غيرها فتجبر قضاء ، وأما ديانة فيجب عليها الإرضاع مطلقاً ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ الآية ، وفي سورة الطلاق ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن . وأتمروا بينكم بمعروف . وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ، لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ﴾ الآية . ولما أخرجه أبو داود وأحمد والخطيب في الطلاق من المشكاة عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطنى له وعاء . وثديي له سقاء ، وحجرى له حواء . وإن أباه طلقنى وأراد أن ينزعه منى . فقال رسول الله ﷺ « أنت أحق به ما لم تتكحى » . ولما أخرجه الدارقطنى وعبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفهم والعلاء في المنتخب عن عكرمة رضى تعالى عنه أنه قال : خاصمت امرأة عمر مع عمر إلى أبي بكر رضى الله تعالى عنهم وكان طلقها في ولدها ، فقال أبو بكر رضى الله تعالى عنه : هى أعطف وألطف وأرحم وأحن وأرأف وهى أحق بولدها ما لم تتزوج . وروى الدارقطنى عن ابن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « المرأة أحق بولدها ما لم تتزوج » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٣٤٩) إن المطلقة الغير المدخول بها أو ما يجزى مجزى الدخول من الخلوة والموت لا عدة عليها ، وإنما هى على المدخول بها . فلها أن تنكح متى شاءت ، لقول الله تعالى في سورة الأحزاب ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتموهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ﴾ ولما أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والسيوطى في الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما موقوفاً أنه قال : ان الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها من قبل أن يمسه فإن

طلقها واحدة بانت منه ولا عدة عليها تنزوج متى شئت ، وفي رواية : التي نكحت ولم يبن بها ولم يفرض لها فليس لها صداق وليس عليها عدة ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٣٥٠) ان نفقة الزوجة واجبة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة كثنائية إذا سلمت نفسها إلى منزله وكذا كسوتها وسكنائها باعتبار حالها بالمعروف ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة . وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس إلا وسعها ، لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ وفي سورة الطلاق ﴿ وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى لئنفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله . لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه سيجعل الله بعد عسر يسراً ﴾ ولما أخرجه مسلم في الحج من صحيحه عن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه في الحديث الطويل أنه قال : قال رسول الله ﷺ « اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحلتم فروجهن بكلمة الله . ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تسكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح . ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ولما أخرجه الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرک والعلاء في المنتخب عن معاوية بن حيدة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « حق المرأة على الزوج أن يطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا اكتسى ، ولا يضرب الوجه ، ولا يقبح ، ولا يهجر إلا في البيت . ولأزواجكم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء ومجمع عليه

(٣٥١) ان الواجب على الزوج أن يسكن زوجته في دار مفردة وبیت مفرد دافع البرد والحر ليس فيه أحد من أهله إلا أن تختار ذلك . وكذا يجب عليه النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق رجعيّاً كان أو بائناً لا لمعتدة الموت والمعصية . لقول الله تعالى في سورة الطلاق ﴿ اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيّقوا عليهن . وإن

كن أولات حل فأنفقوا عليهن حتى يضمن حملهن ﴿ الآية . وفيها أيضاً ﴾ واتقوا الله ربكم لا تخرجنوهن من بيوتهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴿ الآية . ولما أخرجهم مسلم في صحيحه والإمام أبو حنيفة النعمان في مسنده والطحاوي في الآثار والدارقطني والبيهقي في سننها وابن أبي شيبة عن الشعبي رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان فاطمة بنت قيس قالت : إن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فأخذ الأسود كفاً من حصي فحصبه به ، وقال ويلك تحدث بمثل هذا . قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا يجب للمطلة النفقة ولا السكنى ، فانا لا ندرى حفظت أو نسيت ، لها السكنى والنفقة . وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول « المطلقة ثلاثاً لها النفقة والسكنى » ولما أخرجهم سعيد بن منصور والدارقطني والطبراني والعلاء في المنتخب عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « المطلقة ثلاثاً لها النفقة والسكنى » وذلك مجمع عليه خلا معتدة الطلاق

(٣٥٢) إن نفقة الأولاد الصغار واجب على الأب لا يشاركه فيها أحد . كما لا يشاركه في نفقة الزوجة . وعند فقد الأب فعلى الوارث من الأم وغيرها ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ الآية . ولما أخرجهم أبو داود والنسائي والحاكم عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » وفي رواية « من يعول » وقال رسول الله ﷺ « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وأبدأ بمن تعول » ولما أخرجهم البيهقي في سننه والحكيم في النوادر وأبو الشيخ في الثواب والعلاء في المنتخب عن أبي رافع رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرماية . وأن لا يرزقه إلا طيباً » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رضى الله تعالى عنهم

(٣٥٣) ان الرجل إذا عجز عن نفقة زوجته لا يُفرق به بينهما . بل تؤمر المرأة

بالاستدانة عليه على أن تقضى من مال الزوج ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة . وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون . وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ، إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم ﴾ . وفي سورة الطلاق ﴿ لينفق ذو سعة من سعته . ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله . لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ، سيجعل الله بعد عسر يسراً ﴾ ولما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه والسيوطي في الدر عن عمر بن عبد العزيز والشهاب الزهري رضى الله تعالى عنهما أنهما قالاً في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته : يستأني له ولا يفرق بينهما . وتلا ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً ﴾ ولما أخرجه البيهقي في الشعب والسيوطي في الدر عن طلوس رحمه الله تعالى مرسل أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان المؤمن أخذ من الله أدباً حسناً إذا وسع عليه وسع على نفسه ، وإذا أمسك عليه أمسك » وذلك المذهب المعمول به

(٣٥٤) إن الأب عليه أن يستأجر من ترضع ولده لترضعه ان امتنعت الأم عن إرضاعه أو تعذر فيجب عليه أجره المرضعة ، وأما الأم فلا تجبر على الإرضاع قضاء إذا وجد من ترضعه وإلا أجبرت . ولا يجوز استئجار الأم لارضاع ولدها ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ، ولا مولود له بولده . وعلى الوارث مثل ذلك . فان أرادا فصلا عن تراض منها وتشاور فلا جناح عليهما . وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف . واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون خبير ﴾ وفي سورة الطلاق ﴿ فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بالمعروف . وان تعاسرتم فسترضع له أخرى . لينفق ذو سعة من سعته ﴾ الآية . ولما أخرجه ابن أبي حاتم والسيوطي في الدر عن سعيد بن جبير رضى الله تعالى عنهما موقوفاً أنه قال : لا حرج على الانسان أن يسترضع لولده ظئراً ويسلم لها أجرها . الحديث . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٣٥٥) إن الرجل يجب عليه أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء .

وان خالفوه في دينه . وكذا على بنته وإن كانت كبيرة موسرة ، لقول الله تعالى في سورة الإسراء ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً ﴾ وفي سورة لقمان ﴿ وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا . واتبع سبيل من أناب إلىّ ثم إلىّ مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون ﴾ ولما أخرجه البخارى في الأدب والصلاة من صحيحه وأحمد في مسنده عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : سألت النبي ﷺ : أى العمل أحب إلى الله عز وجل ؟ قال « الصلاة على وقتها » قال : ثم أى ؟ قال « ثم بر الوالدين » قال : ثم أى ؟ قال « الجهاد فى سبيل الله » . قال : حدثنى بهن ولو استزدته لزادنى . ولما أخرجه النسائى فى الزكاة من سننه المجتبى وأحمد فى مسنده عن طارق المحاربى رضى الله تعالى عنه أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ قائماً على المنبر يخطب الناس وهو يقول « يد الملعطى العليا ، وأبدأ بمن تعول : أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أذنك فأذنك . وإن الله يوصيكم بأمهاتكم وبآبائكم بالأقرب فالأقرب » . وروى البيهقى فى الشعب والسيوطى فى الصغير عن على رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « ثلاث ليس لأحد من الناس فيهن رخصة : بر الوالدين مسلماً كان أو كافراً . والوفاء بالعهد لمسلم كان أو كافراً . وأداء الأمانة لمسلم كان أو كافراً » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء وبل مجمع عليه

(٣٥٦) إن النفقة واجبة على كل ذى رحم محرم غنى لكل ذى رحم محرم الأقرب فالأقرب إذا كان فقيراً ذكراً أو أنثى . ويجب ذلك بقدر الارث ، لا على مسلم لقريبه الكافر ولا عكسه إلا الأبوين والزوجة ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ الآية . وفى سورة الروم ﴿ فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله أولئك هم المفلحون ﴾ ولما أخرجه مسلم والنسائى فى صحيحهما عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أبدأ بنفسك فتصدق عليها . فإن فضل شئى فلاهلك . فإن فضل عن أهلك شئى فلاذى قرابتك . فإن

فضل عن ذى قرابتك شئ، فهكذا فهكذا» ولما أخرجه الطبرانى فى الكبير والسيوطى فى الصغير عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ، أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، وأدناك فأدناك » وروى الطبرانى فى الأوسط عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما أنفق المرء على نفسه وأهله وولده وذى رحمه وقرابته فهو له صدقة » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٣٥٧) إن الاعتاق فك رقبة مملوكة ، فهو محبوب ومندوب اليه . وهو يصح من حر مكلف بصريح لفظه ولو بلا نية . وبكنايته مع النية . لقول الله تعالى فى سورة البلد ﴿ وما أدراك ما العقبه . فك رقبة أو إطعام فى يوم ذى مسغبة يتيمًا ذامقربة أو مسكينًا ذامتربة . ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة أولئك أصحاب الميمنة ﴾ ولما أخرجه الستة فى العتق من صحاحهم وأحمد فى مسنده متعددًا فى مواضع كثيرة ، عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال النبى ﷺ « أيما رجل أعتق امرءًا مسلمًا استنقذ الله تعالى بكل عضو منه عضوًا منه من النار » وفى رواية « أيما امرئ مسلم أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوًا من أعضائه من النار ، حتى الفرج بالفرج » ولما أخرجه الشيخان وأبو داود وأحمد وعبد الرزاق عن أبى هريرة وعمر بن عبسة وأبى أمامة رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار » وفى رواية « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل أرب منها أربًا منه من النار ، حتى أنه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج » وعلى كون العتق من القربات انعقد الإجماع

(٣٥٨) ان العبد لا يعتق بقول السيد له يا بنى ويا أخى ونحوهما ، بل انما يعتق بأنت حر أو معتق أو عتيق أو أعتقتك أو محرر أو حررتك أو هذا مولائى ، لقول الله تعالى فى سورة الحجرات ﴿ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم . واتقوا الله لعلكم

ترحمون ﴿ وفي سورة الأعراف ﴿ وإلى عاد أخاهم هوداً ﴾ الآية . ولما أخرجه الشيخان وأحمد وعبد الرزاق عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم . فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكفوهم ما يغلبهم . فان كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم » ولما أخرجه الشيخان والأربعة إلا النسائي وأحمد عن أبي هريرة وأبي ذر رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « إخوانكم خولكم جعلهم الله قنية تحت أيديكم ، فمن جعل الله أخاه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكفه من العمل ما يغلبه . فان كلفه ما يغلبه فليعنه » وذلك المذهب المعمول به

(٣٥٩) ان من ملك ذا رحم محرم منه عُتِقَ عليه كالأب والابن والأخ والأخت ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ وقالوا اتخذ الله ولداً سبحانه له ما في السماوات والأرض كل له قانتون ﴾ وفي سورة مريم ﴿ وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً . إن كل من في السماوات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً ، لقد أحصاهم وعدّهم عدداً ﴾ ولما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه في سننهم وأحمد في مسنده والحاكم في المستدرک وأبو حنيفة والشافعي في مسندهما وابن أبي شيبة عن سمرة بن جندب وعبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » وفي رواية « من ملك ذا رحم محرم فهو عتيق » ولما أخرجه مسلم وأحمد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال . قال رسول الله ﷺ « لا يجرى ولد والد إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » وروى محمد في موطئه ومبسوطه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ وقال : يا رسول الله إني دخلت السوق فوجدت أخى يباع فاشتريته ، وإني أريد أن أعتقه ، فقال ﷺ « فان الله قد أعتقه » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٣٦٠) ان الرق يجعل الانسان كالجماد . فالرقيق مملوك لسيده يتصرف به كيف شاء .

ويجب عليه إطاعة سيده في غير المعصية . وعلى سيده أن يطعمه ويكسوه ويرافقه ، لقول الله تعالى في سورة النحل ﴿ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ، ومن رزقناه منا رزقاً حسناً فهو ينفق منه سرّاً وجهراً هل يستوتون ، الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون ﴾ ولما أخرجه أحمد في مسنده وابن سعد عن زيد رضي الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع « أرقاؤكم أرقاؤكم أرقاؤكم ، أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون . وإن جاءوا بذنوب لا تريدون أن تغفروهم فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم » وفي رواية « أرقاؤكم اخوانكم فأحسنوا إليهم استعينوهم على ما غلبكم ، وأعينوهم على ما غلبهم » ولما أخرجه الطبراني في الكبير والسيوطي في الصغير عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاثة على كتمان المسك يوم القيامة لا يهولهم الفزع ، ولا يفزعون حين يفزع الناس : رجل تعلم القرآن فقام به يطلب وجه الله وما عنده ، ورجل نادى في كل يوم وليلة خمس صلوات يطلب وجه الله وما عنده ، ومملوك لم يمنعه رقب الدنيا من طاعة ربه . وأيما عبد أبى من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم » وفي رواية « فقد برئت منه الذمة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة فقهاء الاسلام ، أدخلهم الله تعالى دار السلام

(٣٦١) ان من دبر قته فأعتق بعد موته وقال إذا مت فأنت حر . أو أنت حر عن دبر مني أو أنت مدبر أو قد دبرتك أو نحو ذلك فقد صار مدبراً . فلا يجوز بيعه ولا هبته ولا إخراجة عن ملكه إلا إلى الحرية ، لقول الله تعالى في سورة المائدة ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ الآية ، ولما أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما وابن ماجه وابن الهمام في الفتح والسيوطي في الصغير عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « المدبر لا يباع ولا يوهب ، وهو حر من ثلث المال » ولما أخرجه عبد الرزاق في جامعه والعلاء في المنتخب عن أبي قلابة رضي الله تعالى عنه أنه قال : ان رجلاً أعتق عبده عن دبر وإيس له مال غيره فأعتق النبي ﷺ ثلثه واستسعاه في الثلثين

(٣٦٢) إن كتابة العبد مندوب إليه . وهي إعتاق المملوك يدأ حالا ورقبة مآلا . فان كاتب فقه ولو صغيراً يعقل بمال حال أو مؤجل ، أو قال جعلت عليك ألفاً تؤديه في زمان كذا فان أديته فانت حر ، وإن عجزت فغن وقبل العبد صح ، وخرج من يده دون ملكه . ولو عجز عن أداء المال في الميعاد فهو قن . لقول الله تعالى في سورة النور ﴿ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاთبواهم إن علمتم فيهم خيراً . وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾ الآية . ولما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم . وأما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد . وأما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشر دنائير فهو عبد » وفي رواية « من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو رقيق » ولما أخرجه البيهقى في سننه والعلاء في المنتخب عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « إذا كتبت إحدا كن عبدها فليبرها ما بقى عليه شئ من كتابته ، فاذا قضاها فلا يكلمن إلا من وراء حجاب » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء رحمهم الله تعالى

(٣٦٣) ان اليمين حلف بالله لفعل شئ أو تركه ، وهى تقع عن المكلف بألفاظ مخصوصة . كبالله وتالله ووالله وأيم الله وعهد الله وميثاقه وأقسم وأحلف وأشهد ونحوه ، وهو ثلثة أضرب : الغموس والمنعقد واللغو . أما الأول فهو حلف على أمر ماض يتعمد فيه الكذب مع وقوع خلافه ، فهذا حرام وكبيرة يآثم به الخالف ولا كفارة فيه إلا التوبة والاستغفار ، لقول الله تعالى في سورة النحل ﴿ ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم فتنزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صدقتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم ﴾ ، ولما أخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد وابن أبى شيبة عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « الكبائر الاشرار بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس » وفي رواية عنه رضى الله تعالى عنه أنه قال : جاء أعرابى إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ قال « الاشرار بالله » قال : ثم

ماذا؟ قال « ثم عقوب الوالدين » قال : ثم ماذا؟ قال « اليمين الغموس » قلت : وما اليمين الغموس؟ قال « الذى يقطع مال امرىء مسلم هو فيها كاذب » ولما أخرجه الشيخان فى التوحيد من صحيحيهما عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم : رجل حلف على سبعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى ، وهو كاذب . ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال امرىء مسلم . ورجل منع فضل ماء فيقول الله : اليوم أمنعتك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك » وذلك مذهب الأئمة الأربعة الأعلام وكافة الفقهاء العظام رحمهم الله تعالى

(٣٦٤) إن اليمين المنعقدة حلف على فعل أمر فى المستقبل أو تركه . وفيه الحنث والكفارة ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم . لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حلیم ﴾ وفى سورة المائدة ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ الآية . ولما أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وأحمد عن أبى هريرة وعبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » ولما أخرجه النسائى وابن ماجه وأحمد وابن أبى شيبه عن أبى الأحوص عن أبيه رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قلت يا رسول الله أرأيت ابن عم لى آتبه أسأله فلا يعطينى ولا يصلنى ، ثم يحتاج إلى فيأتينى ويسألنى وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله . فأمرنى أن آتى الذى هو خير وأكفر عن يمينى . وعن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال لى رسول الله ﷺ « يا عبد الرحمن بن سمرة إذا آلت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء

(٣٦٥) إن اليمين اللغو حلف على أمر ماض ظاناً أنه حق وهو بخلافه . فهذا الحلف لا يؤاخذ الله تعالى به حاله ان شاء الله تعالى ويرجى عفوّه . والجد والهزل فيه سواء ،

لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حلیم ﴾ وفي سورة المائدة ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ الآية ، ولما أخرجه أبو داود وابن جرير وابن حبان وابن مردويه والبيهقي والبخارى عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها سألت عن اللغو في اليمين فقالت : ان رسول الله ﷺ قال « هو كلام الرجل كلا والله وبلى والله » ولما أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وأبو الشيخ والبيهقي في المعرفة والسيوطي في الدر عن ابن عباس وعائشة ومجاهد رضي الله تعالى عنهم موقوفاً أنهم قالوا : اللغو في الأيمان هو أن يخلف الرجل على الشيء يرى أنه كذلك وليس كذلك . وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : لغو اليمين حلف الانسان على الشيء يظن أنه الذي حلف عليه فاذا هو غير ذلك . وفي رواية « اللغو أن يخلف الرجل على الشيء يراه حقاً وليس بحق » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٣٦٦) ان اليمين إنما يكون بالله أو باسم من أسمائه الشريفة أو ما يخلف به عرفاً من صفاته جل جلاله كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته ونحوه ، وحروف القسم الباء والواو والتاء لا غير ، لقول الله تعالى في سورة النحل ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعداً عليه حقاً ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ وفي سورة التوبة ﴿ يخلفون بالله ما قالوا ، ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا ﴾ ولما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وأحمد ومالك والشافعي عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : أدركت عمر بن الخطاب في ركب وهو يخلف بأبيه ، فناداهم رسول الله ﷺ « ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله وإلا فليصمت » ولما أخرجه النسائي في سننه المجتبى عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله تعالى عنهم أنهما قالوا : قال رسول الله ﷺ « لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد . ولا تحلفوا إلا بالله . ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » وفي رواية من كان حالفاً فلا يخلف إلا بالله ، فالحلف بغير الله شرك » وذلك مجمع عليه

(٣٦٧) ان من حروف القسم الواو ، فيقال والله وعزة الله وجلال الله ونحوه ، لقول الله تعالى في سورة الأنعام ﴿ ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ وفي سورة الذاريات ﴿ ف ورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون ﴾ ولما أخرجه النسائي في سننه عن قتيلة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : إن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال : انكم تنددون وتشركون وتقولون ما شاء الله وشئت . وتقولون والسكبة . فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ورب السكبة . ويقول أحدكم ما شاء الله ثم شئت . ولما أخرجه النسائي أيضاً عن أبي موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعرين نستحمله . فقال « والله ما أحلکم ، وما عندی ما أحلکم » . ثم لبثنا ما شاء الله فأتى يابل فأمر لنا بثلاث ذود ، فلما أنطلقنا قال بعضنا لبعض : لا يبارك الله لنا ، أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف أن لا يحملنا . قال أبو موسى : فأتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك له ، فقال « ما أنا حملتكم بل الله حملكم . انى والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذى هو خير » . وذلك مجمع عليه

(٣٦٨) إن من حروف القسم التاء ، فيقال تالله ونحوه ، لقول الله تعالى في سورة النحل ﴿ تالله لقد أرسلنا إلى أمم من قبلك فزین لهم الشيطان أعمالهم . فهو وليهم اليوم ولهم عذاب أليم ﴾ وفي سورة يوسف ﴿ قالوا تالله لقد علمتم ما جئنا لنفسد فى الأرض وما كنا سارقين ﴾ ، ﴿ وقالوا تالله تفتأ تذكر يوسف حتى تكون حرضاً أو تكون من الهالكين ﴾ ، ﴿ وقالوا تالله لقد آثرك الله علينا وان كنا لخاطئين ﴾ وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٣٦٩) ان الحلف بغير الله لا يجوز . ولا يصح القسم ولا يكون حالفاً أصلاً كبالنبي والسكبة أو الأولياء أو النصب أو برأسك أو بحياتك أو نحو ذلك ، وهو حرام وكبيرة وكفر وشرك ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون ﴾

وفيها أيضاً ﴿ ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله ﴾ الآية . ولما أخرجه الترمذى فى سننه وأحمد فى مسنده والحاكم فى المستدرک والسيوطى فى الصغير عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من حلف بغير الله فقد أشرك » وفى رواية « كل يمين يحلف بها دون الله تعالى شرك » ولما أخرجه الديلمى فى الفردوس وابن عساكر والعلاء فى المنتخب عن أبى هريرة ويزيد بن سنان رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « من حلف بغير الله عز وجل فليس منا . ولا يحلف أحدكم بالكعبة فان ذلك شرك ، وليقل ورب الكعبة » وذلك مذهب الإمام أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وكافة أهل السنة

(٣٧٠) ان عهد الله وميثاقه وذمته يمين ، فمن قال عهد الله لا أفعل كذا أو أفعل فهو خالف . لقول الله تعالى فى سورة النحل ﴿ وأوفوا بعهدهم الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها . وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً ان الله يعلم ما تفعلون ﴾ وفى سورة البقرة ﴿ يا بني إسرائيل اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم وأوفوا بعهدى أوف بعهدهم وإيتاى فارهبون ﴾ ولما أخرجه الطبرانى فى الكبير والسيوطى فى الصغير عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « عهد الله تعالى أحق ما أدى » وذلك مذهب الأربعة

(٣٧١) ان تحريم الحلال يمين ، فلو قال حرمت على نفسى كذا ، أو دخول الدار على حرام ، أو إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى أو كافر فهو يمين ، لقول الله تعالى فى سورة التحريم ﴿ يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك والله غفور رحيم ، قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العلى الحكيم ﴾ ولما أخرجه البخارى وابن ماجه وعبد الرزاق وابن مردويه وابن المنذر والسيوطى فى الدرر عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما موقوفاً أنه قال : الحرام يمين يكفر . ولقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة . وفى رواية : أمر الله تعالى النبى والمؤمنين إذا حرموا شيئاً مما أحل الله لهم أن يكفروا بإيمانهم باطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ،

وليس يدخل في ذلك الطلاق . ولما أخرجه ابن ماجه وعبد الرزاق وابن مردويه وابن المنذر وسعيد بن منصور والطبراني عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وزيد بن أسلم رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : ان النبي ﷺ حرم على نفسه بعض ما أحل الله له ، فأنزل الله تعالى ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ فكفر عن يمينه . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٣٧٢) ان كفارة اليمين عتق رقبة ولو كافرة . وإن شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوباً فما زاد وأدناه ما يجوز الصلاة فيه . وان شاء أطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو زبيب . فان لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات ، ويكفر بعد الحنث ولو قدّمها على الحنث لم يجزه ، لقول الله تعالى في سورة المائدة ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم . كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون ﴾ . وفي سورة التحريم ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العلى الحكيم ﴾ ولما أخرجه الشيخان والترمذى وأحمد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » ولما أخرجه ابن مردويه وابن أبي شيبه والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان حذيفة قال : يا رسول الله نحن بالخيار فى كفارة اليمين ؟ قال « أنت بالخيار ، إن شئت أعنت . وإن شئت كسوت . وإن شئت أطعمت . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٣٧٣) إن من نذر نذراً مطلقاً فعليه الوفاء . وشرط لزومه كون المنذور طاعة مقصودة لنفسها . ومن جنسها واجب لله تعالى لا غيره . فبعد الزوم وجب الوفاء . وان

عجز فكفارة يمين ، لقول الله تعالى في سورة الحج ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ الآية . ولما أخرجه الشيخان في النذر من صحيحهما عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : استفتى سعد بن عباد رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقتضيه ، فقال رسول الله ﷺ « فاقضه عنها » ولما أخرجه أبو داود وابن ماجه والطبراني عن ابن عباس وعقبة ابن عامر رضى الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال « من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين . ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين . ومن نذر نذراً لا يطيعه فكفارته كفارة يمين . ومن نذر نذراً أطاقه فليف به . والنذر يمين . وكفارته كفارة يمين » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعلماء الأعلام عامة رحمهم الله تعالى

(٣٧٤) إن الأولى أن لا يحلف الانسان أصلاً . ويكره الحلف بلا ضرورة . ولو حلف ينبغي أن يبر ويحفظ أيمانه ولا يلعب بها : لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبرؤوا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم ﴾ وفي سورة المائدة ﴿ واحفظوا أيمانكم . كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون ﴾ ولما أخرجه الشيخان في النذر والأيمان والطب من صحيحهما عن البراء رضى الله تعالى عنه أنه قال : أمرنا النبي ﷺ بابرار المقسم ، وفي رواية أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام وابرار المقسم وإجابة الداعي ونصر المظلوم . ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والاستبرق والحريز والديباج والميثة والقسى » ولما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « الحلف منقطة للساعة ممحقة للبركة » وإنا الحلف حث أو ندم » وذلك مجمع عليه

(٣٧٥) ان لفظ أشهد وأشهد بالله يمين . فمن قال أشهد أو أشهد بالله لأفعل كذا أو أتركه فهو حالف لزم عليه الوفاء أو الكفارة . لقول الله تعالى في سورة المنافقون ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله . والله يعلم أنك لرسوله . والله يشهد ان المنافقين

لكاذبون . اتخذوا أيمانهم جُحَّةً فصَدُوا عن سبيل الله . انهم ساء ما كانوا يعملون ﴿ وفي سورة النور ﴾ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ﴿ ولما أخرجه ابن ماجه في سننه والنسائي في عمل اليوم واليلة عن رفاعه بن عرابه رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها « أشهد عند الله » و « والذي نفسى بيده » ولما أخرجه الشيرازى فى الألقاب وأبو نعيم فى مسلسلاته والسيوطى فى الصغير عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « أشهد بالله وأشهد لله لقد قال لى جبريل : يا محمد ، إن مُدمن الخمر كعابد وثن . » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٣٧٦) إن من نذر ذبح ولده يجب عليه ذبح شاة أو كفارة يمين ، لقول الله تعالى فى سورة الصافات ﴿ فلما بلغ معه السعى قال يا بنى إنى أرى فى المنام أنى أذبحك فانظر ماذا ترى . قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدنى إن شاء الله من الصابرين . فلما أسلما وتله للجبين ، ونادياه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين . وإن هذا لهُو البلاء المبين . وفديناه بذبح عظيم ﴾ ولما أخرجه أبو داود فى سننه والعلاء فى المنتخب عن ابن عباس وعمران بن الحصين رضى الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال « من نذر نذراً لم يُسمه فكفارته كفارة يمين . ومن نذر نذراً فى معصية فكفارته كفارة يمين » ولما أخرجه الإمام محمد فى موطأه وآثاره وابن عبد البر عن ابن عباس وعلى وابن عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم موقوفاً أن امرأة قالت : إنى نذرت أن أنحر ابنى ، فقال « لا تنحرى ابنك ، وكفرى عن يمينك » وفى رواية أمرؤها بذبح كبش ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٣٧٧) إن الحلف من غير استحلاف جائز إذا كان فيه تفخيم أمر أو حث على طاعة أو تحذير من منكر أو نحو ذلك ، لقول الله تعالى فى سورة الصافات ﴿ والصافات صفاً قالن اجرات زجراً فالتاليات ذكراً إن إلهكم لواحِد رب السماوات والأرض وما بينهما ورب المشارق ﴾ وفى سورة الذاريات ﴿ والذاريات ذرواً فالحاملات وقرأ فالجاريات يسراً

فالمقسمات أمراً انما توعدون لصادق وان الدين لواقع ﴿٣٧٦﴾ ، والنجم والطور والتين والزيتون ونحوها من آيات القسم ، ولما أخرجه أبو داود في سننه عن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « والله لأن يهدى بهداك رجل واحد خير لك من حمر النعم » ولما أخرجه البخارى في الايمان والصلاة ومسلم في الصلاة من صحيحهما ومالك في موطاه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : إن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة ، قال « من هذه ؟ » قالت : فلانة ، تذكر من صلاتها . قال « مه ، عليكم بها تطيقون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا » . وكان أحب الدين اليه ما دام عليه صاحبه ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة الأعلام وعامة العلماء العظام رحمهم الله تعالى

(٣٧٨) ان الحد عقوبة مقدرة حقاً لله تعالى ، فليس القصاص والتعزير حداً ، وان الزنا وطء في قبل خال عن ملك وشبهة . ويثبت بالبينة والاقرار ، فالبينة أن تشهد أربعة من الشهود على رجل أو امرأة بالزنا فيحد أو يُرجم إن كان محصناً . لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً . واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ، فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنها ، ان الله كان تواباً رحيماً ﴾ وفي سورة النور ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ﴾ الآية . ولما أخرجه ابن ماجه في الحدود من سننه عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ، ولا تأخذكم في الله لومة لائم » ولما أخرجه النسائي وابن ماجه عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله ، فأقيموا حدود الله » وذلك مجمع عليه

(٣٧٩) ان الزنا إذا ثبت على رجل أو امرأة بالبينة أو الإقرار وجب رجمه حتى يموت إذا كان محصناً ، والاحصان الحرية والتسكيف والإسلام والوطء بنكاح صحيح .

وهما بصفة الإحصان . فبعد الشروط المذكورة يرحم ، فيبدأ الشهود أو الإمام ثم غيرهم .
ويستحب أن يجتمع المسلمون عند الرجم والحد ليعتبروا ، للآية الكريمة الثابتة الحكم
ومنسوخة التلاوة المجمع على ثبوت حكمها وهي قول الله تعالى « الشيخة والشيخ إذا زنيا
فارجعوا اليه البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم » ولما أخرجه الستة في الطلاق والحدود
من صحاحهم وأحمد والشافعي في مسندهما عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه أنه قال :
إن رجلا من أسلم يقال له ماعز أتى النبي ﷺ وهو في المسجد فقال : يا رسول الله ، إني
زنت . فأعرض عنه النبي ﷺ فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله . فقال : إني زنت .
فأعرض عنه النبي ﷺ فشهد على نفسه أربع شهادات . فدعاه النبي ﷺ فقال « أباك
جنون ؟ قال : لا . قال « هل أحصنت ؟ قال : نعم . قال « اذهبوا به فارجموه » قال جابر :
فرجمناه بالمدينة . فلما أذلقته الحجارة هرب حتى أدركناه بالحرة فرجم حتى مات . فقال له
النبي ﷺ خيراً وصلى عليه . ولما أخرجه مسلم في صحيحه والخطيب في المشكاة عن بريدة
وأبي هريرة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم أنهم قالوا : جاء ماعز بن مالك إلى النبي
ﷺ فقال : يا رسول الله ، طهرني . فقال « ويحك ، ارجع فاستغفر الله وتب إليه » فرجع
غير بعيد ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرني . فقال النبي ﷺ مثل ذلك ، حتى إذا كانت
الرابعة قال له رسول الله ﷺ « فيم أطهرك ؟ قال من الزنا . قال « أبه جنوب ؟
فأخبر أنه ليس بمجنون . فقال « أشرب خمرأ ؟ فقال رجل فاستنكه فلم يجد منه ريح خمر .
فقال « أزنيت ؟ قال : نعم . فأمر به فرجم . فلبثوا يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله
ﷺ فقال « استغفروا لماعز بن مالك ، لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم » ثم
جاءته امرأة من غامد من الأزدي فقالت : يا رسول الله ، طهرني . فقال « ويحك ، ارجعي
فاستغفري الله وتوبي إليه » . فقالت : تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك ، إنها حُبلى
من الزنا . فقال « أنت ؟ قالت : نعم . قال لها « اذهبي حتى تضعي ما في بطنك » . فكفلها
رجل من الأنصار حتى وضعت ، فأتى النبي ﷺ فقال : قد وضعت الغامدية . فقال « إذا
لا نرجمها وندم ولدها صغيراً ليس له من يرضعه » . فقام رجل من الأنصار فقال : إلى

رضاعه يانبي الله ، فدفعه اليه ثم أمر بها فحُفِر لها حفرة إلى صدرها وأمر الناس فرجموها .
و يُقبَل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها . فقال النبي ﷺ
« مهلا يا خالد ، فوالذي نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له » . ثم
أمر بها فُصِّلَ عليها ودفنت . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٣٨٠) ان الزانى والزانية إذا كانا حرين مكلفين ولكن لم يحصنا فعلى كل واحد
حد مائة جلدة ضرباً وسطاً بسوط لا عقدة له . وتنزع ثيابه إلا الإزار . والمرأة تضرب
جالسة ولا تنزع ثوبها إلا الحشو الزائد عن الستر ، لقول الله تعالى فى سورة النور ﴿ الزانية
والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة . ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم
تؤمنون بالله واليوم الآخر . وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ ولما أخرجه الشيخان
والأربعة وأحد والشافعى عن زيد بن خالد وأبى هريرة وعبادة بن الصامت وسلمة بن
الحبيق رضى الله تعالى عنهم عن رسول الله ﷺ أنه قال « خذوا عنى ، خذوا عنى . فقد
جعل الله لمن سبىلا . البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة . والثيب بالثيب جلد مائة
والرجم » وفى رواية أنه ﷺ أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتعريب عام . ولما
أخرجه الإمام محمد فى موطأه وابن أبى شيبة فى مصنفه وعبد الرزاق عن زيد بن أسلم رضى
الله تعالى عنهما أنه قال : ان رجلا أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني أصبت حدًا
فأقمه على ، فدعا عليه ﷺ بسوط فأتى بسوط مكسور فقال « فوق هذا » فأتى بسوط جديد لم
تقطع ثمرته . فقال « بين هذين » فأتى بسوط قد ركب به فلان ، فأمر به بجلد . ثم قال
« يا أيها الناس قد آن لكم أن تتهموا عن حدود الله . فمن أصاب من هذه القاذورات شيئاً
فليستتر بستر الله ، فانه من يُبد لنا صفحته نُقم عليه كتاب الله عز وجل » وكذا أخرجه
مالك وأبو مصعب فى موطأهما . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رضى الله
تعالى عنهم

(٣٨١) ان الزانى والزانية إذا كانا عبداً أو أمة فعليه خمسون جلدة سواء أحصن أو

لم يحصن ، الرجل والمرأة في ذلك سواء ، غير أن المرأة لا ينزع قيصها وتضرب جالسة .
 لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ فإذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
 من العذاب . ذلك لمن خشي العنت منكم . وان تصبروا خير لكم . والله غفور رحيم ﴾
 ولما أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه وأحمد ومحمد في موطأه عن أبي هريرة وزيد بن
 خالد وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم أنهم قالوا : إن رسول الله ﷺ سئل عن
 الأمة إذا زنت أحصنت أو لم تحصن ، فقال « إذا زنت فاجلدوها خمسين ، ثم إن زنت
 فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم يبعوها ولو بضعير » ولما أخرجه مسلم وعبد الرزاق
 وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني والسيوطي في الدر عن ابن مسعود وعلى
 ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما أنهما سئلا عن أمة زنت وليس لها زوج ، فقالا :
 اجلدوها خمسين جلدة ، قال إنها لم تحصن ، قالوا : اسلامها إحصائها . وقالوا : يا أيها الناس
 أقيموا على أركانكم الحد ، من أحصن منهن ومن لم يحصن ، فان أمة لرسول الله ﷺ
 زنت فأمرني أن أجلدوها خمسين جلدة . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم
 الله تعالى

(٣٨٢) ان الرجل إذا قذف رجلاً محصناً أو امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب
 المقذوف أو من يقع القذف في نسبه بالحد حده الحاكم ثمانين سوطاً إن كان حراً ونصفه
 إن كان عبداً ويُفَرَّق على أعضائه . والاحصان كون المقذوف مكلفاً حراً مسلماً عفيفاً عن الزنا .
 وكذا لست لأبيك أو لست بابن فلان بغضب ونحو ذلك . وهو من الكبار فالقاذف
 آثم مرتكب للكبيرة ، لقول الله تعالى في سورة النور ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم
 يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة . ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون .
 إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ وفيها أيضاً ﴿ ان الذين
 يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾ ولما أخرجه
 أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو وأنس بن مالك رضي الله تعالى عنهم أنهما قالوا :

قضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه . ومن قذفها به جلد ثمانين . ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين ، ولما أخرجه عبد الرزاق في جامعه والسيوطي في الدر عن عمرو بن شعيب رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « قضى الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاثة ولا اثنين ولا واحد على الزنا . ويجلدون ثمانين ثمانين ولا تقبل لهم شهادة أبداً حتى يتبين للمسلمين منهم توبة نصوح وإصلاح » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء رحمهم الله تعالى

(٣٨٣) إن التعزير مشروع . وهو التأديب دون الحد لجزر الجاني . وهو مفوض إلى رأى الإمام أو نائبة في كفه وكيفيته من الضرب أو الحبس أو العبس أو غيرها ، لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ، فان أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾ ولما أخرجه الترمذى وابن ماجه والبيهقى والخطيب في المشكاة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « إذا قال الرجل للرجل يا يهودى فاضربوه عشرين . وإذا قال يا نخت فاضربوه عشرين . ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه . وإذا قال يا لوطى فاجلدوه عشرين » ولما أخرجه الستة وأحمد عن أبي بردة بن نيار رضي الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ كان يقول « لا يجلد أحد فوق عشرين جلداً إلا في حد من حدود الله » وفي رواية « لا تعزروا فوق عشرة أسواط » وروى سعيد بن منصور والبيهقى والعلاء في المنتخب عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه موقوفاً في الرجل يقول للرجل : يا كافر يا خبيث يا فاسق يا حمار . قال : ليس عليه حد معلوم ، يعزر الوالى بما رأى . وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامّة

(٣٨٤) ان اللواط مع الرجال والمردان والامراة الأجنبية حرام يكفر مستحلها . ويقتل فاعلها أو يعزر ويحبس إلى أن يموت أو يتوب ، لقول الله تعالى في سورة الأعراف ﴿ ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين . إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون ﴾ وفي سورة النمل ﴿ ولوطاً إذ قال

لقومه أثنون الفاحشة وأتم تبصرون . أئنكم لتأثون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم تجهلون ﴿ ولما أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي والضياء عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » ولما أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ فى الذى يعمل عمل قوم لوط قال « ارجوا الأعلى والأسفل ، ارجوها جميعاً » وروى الترمذى وابن ماجه وأحمد والحاكم عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن أخوف ما أخاف على أمتى عمل قوم لوط » وذلك جمع عليه

(٣٨٥) ان من وطئ زوجته فى حالة الحيض علماً بها عامداً كفر . فوطؤها حالة الحيض حرام لا يجوز أصلاً . ولا حد عليه بل توبة واستغفار ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن . فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله . ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ ولما أخرجه أصحاب السنن الأربعة فى الطهارة من سننهم وأحمد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أتى حائضاً أو امرأة فى دبرها أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » ولما أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد ومالك والطبرانى والبيهقي عن عباد بن الصامت وعبد الله بن سعد الأنصارى ومعاذ بن جبل وزيد بن أسلم وغيرهم رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : ان رسول الله ﷺ سئل : ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض ؟ قال « ما فوق الازار . وما تحت الازار منها حرام » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامّة

(٣٨٦) ان الوطء فى دبر الزوجة والأمة لزوجها وسيدها مكروه تحريراً فلا يكفر مستحله ولكن يأتى ويرتكب كبيرة فيعزّر فاعله وعليه التوبة والاستغفار ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ نسأؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم . وقدموا لأنفسكم . واتقوا

الله . واعلموا أنكم ملاقوه . وبشر المؤمنين ﴿ ولما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ملعون من أتى امرأته في دبرها » وفي رواية « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها » ولما أخرجه الشافعي في الأم وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي وابن عدى والدارقطني عن خزيمة بن ثابت وجابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهم أنه قال : إن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن فقال « حلال » . أو قال « لا بأس به » . فلما ولي دعاه فقال « كيف قلت ؟ من دبرها في قبلها فنعيم . أما من دبرها في دبرها فلا . إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن » وروى ابن راهويه وابن جرير والبخارى والطبراني والحاكم وأبو نعيم وابن مردويه والسيوطي في الدر وغيرهم عن عبد الله بن عمر وأبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنهم أن رجلا أصاب امرأته في دبرها في زمن رسول الله ﷺ فأنكر ذلك الناس وقالوا اتقروها . فأنزل الله تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ الآية وقال نزلت في إتيان النساء في أدبارهن ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٣٨٧) ان السرقة هي أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم أو ما يبلغ قيمة ذلك مملوكا محرزا بلا شبهة بمكان أو حافظ . فاذا ثبتت السرقة على رجل بالاقرار أو البينة وهي شهادة رجلين يجب أن تقطع يمينه من الزند فيجسم . وشُرط للقطع خصومة المسروق منه . وان سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى وان ثالثاً لم يقطع بل خلد في السجن حتى يموت أو يتوب ، لقول الله تعالى في سورة المائدة ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله . والله عزيز حكيم ﴾ وفي قراءة مشهورة عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ﴿ فاقطعوا أيماهما ﴾ وفي قراءة ﴿ والسارقون والسارقات فاقطعوا أيماهما ﴾ رواه ابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ والسيوطي في الدر عن كافة أهل التفسير والقراء ، ولما أخرجه أبو داود والنسائي في الحدود من سننها وأحمد في مسنده عن صفوان بن أمية

رضى الله تعالى عنه أنه قال : كنت نائماً في المسجد على خيصة لي ثمنها ثلاثون درهما فجاء رجل فاغتلسها مني ، فأخذ الرجل فأتى به رسول الله ﷺ فأمر به ليقطع ، فأتيته فقلت له أنقطعه من أجل ثلاثين درهما ؟ أنا أبيعهُ وأنسئهُ ثمنها ، فقال « فهلاً كان قبل أن تأتيني به » ولما أخرجه الشيخان وأحمد في الحدود عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : إن قريشاً أهتمهم المرأة الخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حبُّ رسول الله ﷺ . فكلَّم رسول الله ﷺ . فقال « أتشفع في حد من حدود الله » ثم قام فخطب فقال « يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه . وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد . وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت لرقبتي » محمد يدها « وروى الترمذي والطبراني وعبد الرزاق والبيهقي وأبو حنيفة النعمان في مسنده وابن الهمام في الفتح عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامّة ، إلا أن في المقدار وقطع الثالث خلافاً

(٣٨٨) ان المكلف إذا قطع الطريق على معصوم فأخذ قبل أخذ مال أو قتل حبس حتى يتوب أو يموت ، وإن أخذ القاطع مال مسلم أو ذمي وهم جماعة فاذا قسم على جماعة القطاع أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعداً أو ما يبلغ قيمة ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف . وإن قتل بلا أخذ مال قتلهم الامام حداً . ولا يلتفت إلى عفو الأولياء ، وإن قتل مع أخذ المال قتله الإمام أو صلبه أو قطع يده ورجله من خلاف وصلبه أو قتله أو نفى من الأرض ، لقول الله تعالى في سورة المائدة ﴿ إنا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم . إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ ولما أخرجه الشيخان في الوضوء والمحارِبين والجهاد والحدود من صحيحهما وأبو داود والنسائي

في الطهارة والحاربيين من سننهما وأحمد وعبد الرزاق والترمذي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر والبيهقي وغيرهم عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان أناساً من عُسْكل أو عُرينة قدموا المدينة على رسول الله ﷺ فأسلموا وآمنوا فأمرهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعيها واستاقوا النعم . فجاء الخبر في أول النهار ، فبعث النبي ﷺ في طلبهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وستر أعينهم ولم يحسمهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا . قال أبو قلابة : فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله . ولما أخرجه محمد في موطأه وابن الهمام في الفتح وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : وادع رسول الله ﷺ أبا بردة الأسلمي . فجاء ناس يريدون الاسلام فقطع عليهم أصحاب أبي بردة الأسلمي الطريق . فنزل جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ بالحد أن من قتل وأخذ المال صلب . ومن قتل ولم يأخذ قتل . ومن أخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف . ومن أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال نفى . وفي رواية إذا خرج المحارب فأخذ المال ولم يقتل يقطع من خلاف . وإذا خرج فقتل ولم يأخذ المال قتل . وإذا خرج فقتل وأخذ المال قتل وصلب . وإذا خرج فأخاف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل نفى ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء .

(٣٨٩) ان الشفاعة في حد من حدود الله لا تجوز إذا بلغ الحاكم وياتم بها وهي كبيرة ان سيئة . وأما قبل البلوغ اليه فلا بأس بستره ، لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ ومن يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ، ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها . وكان الله على كل شيء مقبلاً ﴾ ولما أخرجه أبو داود والطبراني عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله تعالى . ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله »

ولما أخرجه الإمام أبو حنيفة في الباب الثلاثين من مسنده عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا بلغ الحد السلطان فلعن الله الشافع والمشفع » وذلك جمع عليه

(٣٩٠) ان الجهاد فرض ماض إلى يوم القيامة . وهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين إلا أن يكون النفي عاماً فحينئذ يصير فرض عين ، وإلما الوجوب على المكلف الصحيح المسلم . لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ، ان الله لا يحب المعتدين . واقتلواهم حيث ثققتهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم . والفتنة أشد من القتل . ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه . فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين ﴾ وفي سورة براءة ﴿ فاذا انسلكم الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد . فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة نفلوا سبيلهم . إن الله غفور رحيم ﴾ ولما أخرجه أبو داود وأحمد وأبو يعلى والسيوطي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برأ كان أو فاجراً وان هو عمل الكبائر ، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برأ كان أو فاجراً . وان هو عمل الكبائر ، والصلاة واجبة عليكم على كل مسلم يموت برأ كان أو فاجراً وإن هو عمل الكبائر » ولما أخرجه أبو داود في الجهاد من سننه وأحمد في مسنده عن أنس بن مالك وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال « ثلاثة من أصل الايمان : الكف عن ما لا إله إلا الله . ولا تكفر بدين . ولا تخرج من الايمان بعمل . والجهاد فرض ماض منذ بعثنى الله تعالى إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل . والايمان بالأقدار » وعلى فرضية الجهاد مع الكفار والمشركين عند تحقق شروطه انفق الاجماع من كافة المسلمين

(٣٩١) ان الجهاد مع الكفرة والمشركين فرض على الكفاية ، إن قام به البعض

مقط عن الباقي إن كان بداء ولم يكن النفير عاماً . وإن ترك الكل أثموا ، لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم . فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة . وكلاً وعد الله الحسنى . وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً ﴾ ولما أخرجه البخارى في صحيحه وأحمد في مسنده والخطيب في المشكاة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها » قالوا : أفلا نبشر به الناس ؟ قال « إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض . فإذا سألتم الله فاسئلوه الفردوس فإنه أوسط الجنة » . أو قال « أعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة » ولما أخرجه الترمذى والنسائى وأحمد والحاكم عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يستأذنه في الجهاد . فقال : أحى والداك ؟ قال : نعم . قال « ففيمها فجاهد » . وذلك مجمع عليه ومذهب الأئمة الأربعة

(٣٩٢) إن الجهاد فرض عين على كل مسلم إذا هجم الكفار وصار النفير عاماً ، لقول الله تعالى في سورة براءة ﴿ انفروا خفافاً وثقلاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ وفي سورة النساء ﴿ يا أيها الذين آمنوا خذوا حذرکم فانفروا ثباتاً أو انفروا جميعاً ﴾ ولما أخرجه النسائى وابن ماجه في الجهاد من سننها عن صفوان بن أمية رضى الله تعالى عنه أنه قال : قلت يا رسول الله إنهم يقولون إن الجنة لا يدخلها إلا مهاجر . قال « لا هجرة بعد فتح مكة ، ولكن جهاد ونية . وإذا استنفرتم فانفروا » وكذا رواه ابن عباس رضى الله تعالى عنهما . ولما أخرجه أبو داود والنسائى وأحمد والحاكم وابن حبان عن أنس رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم وأيديكم » وذلك مجمع عليه

(٣٩٣) ان الجهاد لا يجب على أعمى ولا مقعد ولا أقطع ولا مريض ولا صبي ولا عبد ولا امرأة إلا أن يأذن المولى والزوج . فيجب على كل من استطاع إذا كان النفير عاماً ، لقول الله تعالى في سورة براءة ﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا الله ورسوله . ما على المحسنين من سبيل . والله غفور رحيم ﴾ وفي سورة الفتح ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج . ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار . ومن يتول يعذبه عذاباً أليماً ﴾ ولما أخرجه الطبراني وابن أبي حاتم والدارقطني وابن مردويه والسيوطي في الدر عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه أنه قال : كنت أكتب لرسول الله ﷺ ، وإني لو اضع القلم على أذني إذ أمر بالقتل . إذ جاء أعرابي أعمى فقال : كيف بي وأنا ذاهب البصر ؟ فنزلت ﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾ الآية . قال هذا في الجهاد ليس عليهم جهاد إذا لم يطيقوا . ولما أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة . وعرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامّة

(٣٩٤) ان قطع أشجار الكفار وإهلاك زرعهم وهدم دورهم وبيوتهم جائز وقت الحرب للمصلحة وإهلاك العدو ، لقول الله تعالى في سورة الحشر ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها باذن الله وليجزى الفاسقين ﴾ . ولما أخرجه أصحاب الكتب الستة وأحمد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : حرق النبي ﷺ نخل بني النضير وهي البويرة . ولما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي في الجهاد والفضائل من صحاحهم وأحمد في مسنده عن جرير رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال لي رسول الله ﷺ « ألا تريخني من ذى الخليصة » وكان بيتاً في خشم يسمى كعبة اليمانية . قال فانطلقت في خمسين ومائة رجل فارس من أحسن وكانوا أصحاب خيل قال وكنت لا أثبت على الخيل فضرب في صدرى حتى رأيت أثر أصابعه في صدرى وقال « اللهم ثبته واجعله هادياً ومهدياً ،

فانطلق اليها وكسرها وحرقتها ثم بعث إلى رسول الله ﷺ يخبره . فقال رسول جرير :
والذى بعثك بالحق ما جئتكم حتى تركتها كأنها جمل أجوف أو أجرب . قال فبارك في
خيل أحسن ورجالها خمس مرات . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم
الله تعالى

(٣٩٥) ان الإمام إذا رأى أن يصلح أهل الحرب أو فريقاً منهم وكان ذلك مصلحة
للمسلمين فلا بأس به ، وكذا المواجهة بمال أو بلا مال ، لقول الله تعالى في سورة الأنفال
وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم ﴿ وفي سورة محمد ﴿ فلا
تهنوا وتدعوا إلى السلم وأتمم الأعداء والله معكم ولن يتركم أعمالكم ﴾ ولما أخرجه البخارى
في الصلح من صحيحه عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه أنه قال : صالح النبي ﷺ
المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء : على أن من أتاه من المشركين رده اليهم ، ومن
أتاهم من المسلمين لم يردوه . وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام ولا يدخلها إلا
بجلبان السلاح والسيف والقوس ونحوه . فجاء أبو جندل يحجل في قيوده فرده اليهم . ولما
أخرجه مسلم وأحمد عن أنس وعمر بن عبسة رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن النبي ﷺ
صالح قريشاً فاشتروا على النبي ﷺ أن من جاءنا منكم لم نرده اليكم ، ومن جاءكم منا
رددتموه علينا . فقالوا : يا رسول الله أتكتب هذا ؟ قال « نعم ، إنه من ذهب منا اليهم
فأبعده الله . ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٣٩٦) ان الإمام إذا خاف خيانتهم ، وعلم أنهم إذا صالحوا يخونون لا يقبل منهم
الصلح ويقاثلهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، إلا إذا مست الحاجة فيجوز بقدر الضرورة ،
لقول الله تعالى في سورة الأنفال ﴿ إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون .
الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون . فاما تثقفهم في الحرب
فشرّدهم من خلفهم لعلهم يذكرون . واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء .
ان الله لا يحب الخائنين ﴾ ولما أخرجه مسلم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن

يهود بنى النضير وقرينة حاربوا رسول الله ﷺ ، فأجلى رسول الله ﷺ بنى النضير وأقر قرينة ومن عليهم حتى حاربت قرينة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين ، إلا أن بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ وأسلموا ، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم . ولما أخرجه البيهقي في الشعب وابن مردويه والسيوطي في الدر عن سليم بن عامر رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير حتى يكون قريباً من أرضهم ، فإذا انقضت المدة أغار عليهم . فجاء عمرو بن عبسة رضى الله تعالى عنه فقال : وفاء لا غدر ، الله أكبر الله أكبر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشدّ عقدة ولا يحلها حتى ينقضى أمرها أو ينبذ اليهم على سواء » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامّة

(٣٩٧) ان المفادة جائزة . وهى أن يرسل الإمام أسارى الكفار اليهم ليرسلوا أسارى المسلمين . وكذا المفادة بأخذ المال إذا كانت بالمسلمين حاجة . وإما يفادى الكافر بالمسلم لا المسلم به . وللامام أن يسترقّ الأسارى . وإن شاء قتلهم . ولا تجوز المفادة بالنساء ، لقول الله تعالى فى سورة الأنفال ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض تريدون عرض الحياة الدنيا . والله يريد الآخرة . والله عزيز حكيم . لولا كتاب من الله سبق لمستكم فيما أخذتم عذاب عظيم . فكلوا مما غنم حلالاً طيباً . واتقوا الله . إن الله غفور رحيم ﴾ وفى سورة محمد ﴿ فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما مناً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ﴾ ولما أخرجه مسلم وأحمد عن سلمة رضى الله تعالى عنه أنه قال : غزونا فزارة وعلينا أبو بكر رضى الله عنه أمره رسول الله ﷺ علينا . فلما وقع القتال قتل من قُتل وسُبي . فأسرت امرأة فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوباً . فلقينى رسول الله ﷺ فى السوق فقال « يا سلمة ، هب لى المرأة لله أبوك » . فقلت : هى لك يا رسول الله ، فوالله ما كشفت لها ثوباً . فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة . ولما أخرجه مسلم وأبو

داود والترمذى وأحمد والشافعى فى قسم الفىء من مسنده عن عمران بن الحصين رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٣٩٨) ان الإمام يقسم الغنيمة فيخرج خمسها . ويقسم الأربعة الأخماس بين الغانمين . ويقسم الخمس لآل النبي ﷺ ولليتامى والمساكين وابن السبيل . ويقدم فقراء ذوى القربى على غيرهم لقول الله تعالى فى سورة الأنفال ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شىء فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان . والله على كل شىء قدير ﴾ وفى سورة الحشر ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم . وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا . واتقوا الله ان الله شديد العقاب ﴾ ولما أخرجه ابن جرير والطبرانى وأبو الشيخ وابن مردويه وعبد الرزاق وابن أبى شعبة والحاكم والسيوطى فى الدرعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة . فضرب ذلك الخمس فى خمسة ثم قرأ ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شىء فان لله خمسة وللرسول ﴾ . قوله فان لله خمسة مفتاح كلام . لله ما فى السماوات وما فى الأرض . فجعل الله سهم الله والرسول واحداً . ولذى القربى فجعل هذين السهمين قوة فى الخيل والسلاح . وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطيه غيرهم . وفى رواية ابن المنذر عنه رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ يقسم ما افتتح على خمسة أخماس ، فأربعة أخماس لمن شاهده ، ويأخذ الخمس خمس الله فيقسمه على ستة أسهم فسهم لله وسهم للرسول وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل . وكان النبي ﷺ يجعل سهم الله فى السلاح والكراع وفى سبيل الله وفى كسوة الكعبة وطيبها وما تحتاج اليه الكعبة . ويجعل سهم الرسول فى الكراع والسلاح ونفقة أهله . وسهم ذى القربى لقرابته . ولما

أخرجه أبو يوسف الكلبي والقارى في فتح باب الغناية وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن الخمس الذى كان يقسم على عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم : لله وللرسول سهم ولذى القربى سهم ولليتامى سهم وللعساكين سهم ولابن السبيل سهم . ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للعساكين وسهم لابن السبيل ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٣٩٩) ان الغنيمة تقسم بين الغامين للفارس سهمان وللراجل سهم ، والبراذين والعناق سواء ، وكذا العرب والمهجين والمقرف . والمعتبر فى الاستحقاق وقت مجاوزة الدرب وقبل شهود الواقعة . لقول الله تعالى فى سورة الأنفال ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم . وما تنفقوا من شئ فى سبيل الله يوف اليكم وأتم لا تظلمون ﴾ وفى سورة الحشر ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن يسلط رسله على من يشاء . والله على كل شئ قدير ﴾ ولما أخرجه البخارى فى المغازى من صحيحه والدارقطنى وابن أبى شيبه وعبد الرزاق والطبرانى والحاكم فى المستدرک وأحمد فى غير موضع من مسنده عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً . وفى رواية قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهماً ، وفى رواية أنه أسهم للفارس سهمين وللراجل سهماً ، ولما أخرجه أحمد وابن مردويه فى مسندهما عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : أصاب رسول الله ﷺ سبايا بنى المصطلق فأخرج الخمس منها ثم قسمها بين المسلمين ، فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً . وذلك مذهب الإمام أبى حنيفة ومن وافقه . وقال مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد وعامة العلماء للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ، والأمر مفوض إلى رأى الإمام

(٤٠٠) إن الإمام نُدب له أن ينقل في حال القتال ويحث ويحرض به على القتال مع العدو فيقول من قتل قتيلاً فله سلبه . ويقول للسرية قد جعلت لكم الربح مثلاً بعد الخمس . والسلب هو ما على المقتول من الثياب والسلاح والمركب . نصرنا الله تعالى على الأعداء الكفار والمشركين الأشرار . لقول الله تعالى في سورة الأنفال ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ . وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ ولما أخرجه أبو داود والنسائي وابن أبي شيبه وابن جرير وابن المنذر وابن حبان والحاكم والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : لما كان يوم بدر قال النبي ﷺ « من قتل قتيلاً فله كذا وكذا . ومن أسراً سيراً فله كذا وكذا » . فأما المشيخة فثبتوا تحت الرايات ، وأما الشبان فتسارعوا إلى القتل والغنائم . فقالت المشيخة للشبان : أشركونا معكم فإنا كنا لكم رداءً ، ولو كان منكم شيء للجأتم إلينا . فاختصموا إلى النبي ﷺ فنزلت ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ فقسم الغنائم بينهم بالسوية . ولما أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه أنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة . فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدرت حتى رأيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه فقطعت الدرع فأقبل على فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقالت : ما بال الناس ؟ قال : أمر الله ثم رجعوا ، وجلس النبي ﷺ فقال : « من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه . ومن قتل كافراً فله سلبه » فقمت وقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست . فقال النبي ﷺ « من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه » فقمت وقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست . ثم قال النبي ﷺ مثله فقمت ، فقال رسول الله ﷺ « مالك يا أبا قتادة » ؟ فافتصت عليه القصة ، فقال رجل : صدق يا رسول الله . وسلبه عندي . فأعطاه سلبه . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٤٠١) إن الكافر إذا طلب الأمان نؤتمنه إذا لم يكن فيه ضرر علينا . وإذا جاء الحربى من داره مستأمناً إلينا للتجارة أو نحوها نمكّنهُ للإقامة . ولا يؤذى فى مدة الأمان . وهو بلا وجه شرعى حرام . وكذا لا يجوز قتله إلا إذا نقض العهد ، لقول الله تعالى فى سورة براءة ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾ ولما أخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه من صحاحهم فى الديات وأبو داود وأحمد والحاكم عن عبد الله بن عمرو رضى تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « من قتل نفساً معاهدة لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً » وفى رواية عن أبى بكره رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل نفساً معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة » ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن النبي ﷺ قال « من سألكم بالله فأعطوه . ومن استعاذكم بالله فأعيذوه . ومن أتى اليكم معروفًا فكافئوه . فإن لم تجدوا ما تكافئون إياه فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه . ومن استجاركم فأجيروه ، ومن آذى ذمياً فأنا خصمه . ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٤٠٢) إن أخذ الجزية وضربها على أهل الذمة واجب بدلا عن القتل والاسترقاق . وهى على ضربين ما توضع بالتراضى والصلح ، فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق . وما يتبدى الإمام وضعها إذا غلب على الكفار وأقرهم على أملا كههم فعلى الغنى فى كل سنة ثمانية وأربعون درهما . وعلى الوسط نصفه . وعلى الفقير ربعه . وقيل رأى إلى الإمام ، لقول الله تعالى فى سورة براءة ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله . ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ ولما أخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعة والشافعى فى اختلاف الحديث من مسنده عن يريدة رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث

جيشاً أقر عليهم أميراً وأوصاه بتقوى الله تعالى . ثم قال « اغزوا بسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله . اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً . وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال : فادعهم إلى الاسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار الاسلام وأخبرهم ان هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما عليهم . فإن اختاروا المقام في دارهم فأعلمهم أنهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله كما يجرى على المسلمين . فإن لم يجيبوك فادعهم إلى أن يعطوا الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم وكف عنهم . فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم » ولما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن أبي شعبة والخطيب في جهاد المشكاة وأحمد عن معاذ رضى الله تعالى عنه أنه قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ومحتلم ديناراً أو عدله من المعافى . وروى ابن أبي شعبة وابن زنجويه في الاموال وابن سعد في الطبقات وابن الهمام في الفتح عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم أنهم أخذوا الجزية من الكفار ووضعوها على رؤس الرجال على الغنى ثمانية وأربعون درهماً وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهماً وعلى الفقير اثني عشر درهماً ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامه رحمهم الله تعالى

(٤٠٣) إن الجزية لا توضع إلا على أهل الكتاب من اليهود والنصارى والسامرة والافرنج والأرمن ، وكذا على الجوس وكفار العمم ، لقول الله تعالى في سورة براءة ﴿ من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ ولما أخرجه مالك ومحمد في زكاة موطنها وابن أبي شعبة والدارقطني والطبراني عن محمد بن شهاب الزهري رحمه الله تعالى مرسل أنه قال : إن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين . وإن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أخذها من مجوس فارس ، وإن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أخذها من البربر . ولما أخرجه البخارى في الجامع الصحيح وأحمد في مسنده عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه لم يأخذ الجزية من الجوس حتى شهد

عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر . وروى ابن زنجويه في الأموال وأبو نعيم والعلاء في المنتخب عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال : قد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما الجزية من أهل الكتاب والمجوس . وإن المجوس طائفة من أهل الكتاب ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٤٠٤) إن كفار العرب لا تقبل منهم الجزية . ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف . وكذا لا يقبل من المرتدين إلا الإسلام أو السيف ، لقول الله تعالى في سورة الفتح ﴿ قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون . فإن طيعوا يؤتكم الله أجراً حسناً . وإن تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذاباً أليماً ﴾ ولما أخرجه ابن الهمام في فتح القدير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : إن النبي ﷺ قال « لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف » وفي رواية « لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو القتل » ولما أخرجه ابن أبي شيبه وأبو الشيخ والسيوطي في الدر عن الحسن رضي الله تعالى عنه أنه قال : قاتل رسول الله ﷺ أهل هذه الجزيرة عن العرب على الإسلام لم يقبل منهم غيره . وروى الإمام الشافعي في النكاح والسير من الأم عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب ، وما تحل لنا ذبائهم ، وما أنا بتاركهم حتى يُسلموا أو أضرب أعناقهم . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٤٠٥) إن الردء والعون والمدد في العسكر سواء إذا لحقوا في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنمة إلى دار الإسلام . وهم كالمقاتل في استحقاق المغنم . لا بعد الإحراز أو القسمة ، لقول الله تعالى في سورة براءة ﴿ ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطأون موطئاً يغيظ الكفار . ولا ينالون من عدوٍ نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح . إن الله لا يضيع أجر المحسنين ﴾ ولما أخرجه الشيخان وأبو داود وأحمد والخطيب عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أنه قال : بلغنا مخرج رسول الله

ﷺ ونحن باليمن نخرجنا مهاجرين اليه أنا وأخواني لي أنا أصغرهم أحدهما أبو بردة
والآخر أبو رهم في بضع وخمسين رجلاً من قومي ، فركبنا سفينة فآلفتنا إلى النجاشي فوافينا
جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده ، فقال جعفر : ان رسول الله ﷺ بعثنا ههنا وأمرنا
بالإقامة فأقيموا معنا ، فأقمنا حتى قدمنا فوافينا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر ، فأقسم
لنا ولم يسهم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا أصحاب سفينتنا . ولما أخرجه البخاري
والترمذي والخطيب في المناقب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها أنه قال : إنما تغيب عثمان
عن بدر فانه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة ، فقال له رسول الله ﷺ
« إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء
رضي الله تعالى عنهم وعنا آمين

(٤٠٦) إن المسلم إذا ارتد عن دينه والعياذ بالله تعالى تحبط أعماله . ويعرض عليه
الاسلام ويحبس ثلاثة أيام فان تاب وأسلم فنعى ، وإلا قتل . وجاز قتله قبل عرض الاسلام
والاستتابة . ومن قتل المرتد لا شيء عليه ، لقول الله تعالى في سورة براءة ﴿ فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد . فان تابوا وأقاموا
الصلاة وآتوا الزكاة سفلهم ، إن الله غفور رحيم . وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم
كافة . واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ وفي سورة البقرة ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فميت
وهو كافر فاولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾
وفي سورة الزمر ﴿ ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك
ولتكونن من الخاسرين ﴾ ولما أخرجه البخاري والأربعة وأحمد عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من بدّل دينه فاقتلوه » وروى الطبراني في
الكبير عن عصمة بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من ارتد عن
دينه فاقتلوه » ولما أخرجه الطبراني في الكبير والعلاء في إيمان المنتخب عن معاذ بن جبل
رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « أيما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان تاب

فأقبل منه ، وإن لم يتب فاضرب عنقه . وأيما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها ، فإن تابت فأقبل منها وإن أبت فاستتبها » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٤٠٧) إن مكة المكرمة شرفها الله تعالى فُتحت عنوة لا صلحاً . لقول الله تعالى في سورة الفتح ﴿ وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم ، وكان الله بما تعملون بصيراً ﴾ ولما أخرجه الشيخان وأبو داود عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال : ان ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال « اقتلوه » ولما أخرجه الشيخان عن أبي شريح العدوي رضي الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قام الغد من يوم الفتح سمعته أذناى ووعاه قلبي وأبصرته عيناى حين تكلم به . أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال « ان مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله تعالى واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعصدها شجرة . فان أحد ترخص بقتل رسول الله ﷺ فيها فقولوا له : ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وانما أذن لى فيها ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس . وليبلغ الشاهد الغائب » وفي رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما « وانه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ، ولم يحل لى إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة » وذلك مذهب الإمام أبى حنيفة وأصحابه ومن وافقه من العلماء الأعلام

(٤٠٨) ان البغاة قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام الحق ، فيدعوهم الإمام إلى العود إلى الجماعة وإلى طاعته ويكشف شبهتهم . فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم ابتداءً ، ولكن لا يسبى أسيرهم ولا يقسم ما لهم بل يحبس ولا يرد عليهم حتى يتوبوا ، لقول الله تعالى في سورة الحجرات ﴿ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما . فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تنى ، إلى أمر الله ، فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين . إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا

الله لعلمكم ترحمون ﴿ ولما أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والسيوطي في الدرر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا اقتتل طائفة من المؤمنين بطائفة أخرى يجب على إمام المؤمنين أن يدعوهم إلى حكم الله وينصف بعضهم من بعض . فان أجابوا حكم فيهم بكتاب الله حتى ينصف المظلوم من الظالم ، فمن أبي منهم أن يحجب فهو باغ . وحق على إمام المسلمين والمسلمين أن يقاتلوه حتى يفيئوا إلى أمر الله ويقرؤا بحكم الله » ولما أخرجه النسائي في تحريم الدم من سننه الصغير عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية . ومن خرج على أمي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى مؤمنها ولا يني لذى عهد عهده فليس مني . ومن قاتل تحت راية عمية يدعو إلى عصبية أو يغضب لعصبية فقتل فقتلته جاهلية » وروى الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « من حمل علينا السلاح فليس منا » . وذلك مجمع عليه

(٤٠٩) إن بيع السلاح والمدافع والبنادق لأهل البغي والفتنة لا يجوز بل محظور إن علم أنه منهم والا لا ، لقول الله تعالى في سورة المائدة ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان . واتقوا الله . إن الله شديد العقاب ﴾ ولما أخرجه ابن عساكر والسيوطي في الصغير عن البراء رضي الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « كفر بالله العظيم عشرة من هذه الأمة : الغال والساحر والديوث وناكح المرأة في دبرها وشارب الخمر ومانع الزكاة ومن وجد سعة ومات ولم يحج والساعي في الفتن وبائع السلاح من أهل الحرب ومن نكح ذات محرم منه » ولما أخرجه الطبراني في الكبير والبيهقي والسيوطي في الصغير وابن عدى في الكامل عن عمران بن الحصين رضي الله تعالى عنه أنه قال : ان النبي ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامه

(٤١٠) ان الفرار عن الزحف والقتال في المعركة لا يجوز بل هو كبيرة . وان الخدع في الحرب جائز إلا إذا زاد الكفار على الضعف . أو لتحترف لقتل . أو لتحيز إلى فئة يستنجد بها ، لقول الله تعالى في سورة الأنفال ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار . ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ﴾ ولما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وأحمد عن أبي هريرة وأبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « اجتنبوا السبع الموبقات » قيل : يا رسول الله وما هن ؟ قال « الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » وفي رواية « الكبائر الإشراف بالله وقتل النفس المسامة والفرار يوم الزحف » ولما أخرجه ابن مردويه في تفسيره وابن حبان في صحيحه والهيتمي في الزواجر عن عمرو بن حزم رضي الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات ، وكان فيه « إن من أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراف بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم » وروى ابن مردويه والبيهقي وابن راهويه وابن جرير والطبراني وابن المنذر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما موقوفاً أنه قال : ان الله فرض على المسلمين أن لا يفر رجل من عشرة ولا قوم من عشرة أمثالهم ، فشق ذلك عليهم فخفف الله عنهم ففسخها بالآية الأخرى فقال ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ﴾ الآية ، فكانوا إذا كانوا على الشطر من عدوهم لم ينبغ لهم أن يفروا منهم . وان كانوا دون ذلك لم يجب عليهم قتالهم وجاز لهم أن يتحزروا عنهم ، الحديث

(٤١١) ان من قتل نفسه عمداً مستحلاً فهو كافر مخلد في النار ، وإلا ففاسق آثم مرتكب للكبيرة نعوذ بالله من كلها ، لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم

ان الله كان بكم رحيمًا ، ومن يفعل ذلك عدوانًا وظلمًا فسوف نصليه نارًا . وكان ذلك على الله يسيرًا ﴿ وفي سورة البقرة ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾ ولما أخرجه البخاري والترمذي في الطب ومسلم في الإيمان من صحاحهم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « مَنْ تَرَدَّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ، وَمَنْ تَحَسَّى سَمًا فقتل نفسه فسَمُهُ في يده يتحسَّاه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجاء بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا » ولما أخرجه البخاري في النذر والأدب من صحيحه ومسلم وأحمد عن ثابت بن الضحاك رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ من حلف بغير ملة الاسلام كاذبًا متعمدًا فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة في نار جهنم ، ولعن المؤمن كقتله ، ومن رمى مؤمنًا بكفر فهو كقتله » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٤١٢) إن اللقيط هو الصبي المنبوذ في الطرق ، فضيعه آثم ومحزره غانم ، فرفعه مندوب ، وإن خيف هلاكه فواجب ، وهو حر إلا بحجة رقه ، ونفقته وجنانيته وإراثته في بيت المال ، ويثبت نسبه من مدعيه ، لقول الله تعالى في سورة المائدة ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ الآية وفيها أيضًا ﴿ وكتبنا على بني إسرائيل انه من قتل نفسًا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعًا ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فكأنما أحيا الناس جميعًا ﴾ ، ولما أخرجه مالك في الاقضية من موطئه والشافعي في مسنده والبيهقي وعبد الرزاق عن سنين أبي جميلة السامي رضي الله تعالى عنه أنه وجد منبوذًا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال فجئت به إلى عمر فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها . فقال له عُرَيْقَةُ : يا أمير المؤمنين ، انه رجل صالح . قال : كذلك ؟ قال : نعم . قال : اذهب به فهو حر وعلينا نفقته . وفي رواية : وعلينا نفقته من بيت المال . ولما أخرجه أبو الشيخ والبيهقي والعلاء في المنتخب عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قضى في اللقيط أنه حر ، وقرأ ﴿ وشروه بثمن بخس ﴾ وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٤١٣) ان اللقطة هي ما ضاعت مالا أو متاعاً أو حيواناً . وهي أمانة يجب ردها إلى صاحبها . وينبغي أن يشهد على أنه إنما أخذها للرد . فأخذها للرد أفضل . فان كانت أقل من قدر عشرة دراهم عرفها أياماً . وإن كانت عشرة فصاعداً عرفها سنة ثم هو بالخيار إن شاء تصدق بها وإن شاء أكلها إن كان فقيراً ، لقول الله تعالى في سورة التوبة ﴿ وللمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرزون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ الآية وفي سورة النساء ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها . وإن حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل . ان الله نعماً يعظكم به . إن الله كان سمياً بصيراً ﴾ ولما أخرجه الستة وأحمد عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه أنه قال : وجدت صرة فيها مائة دينار ، فأتيت النبي ﷺ فقال « عرفها حولاً » فعرفتها حولاً فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيتها فقال « عرفها حولاً » فعرفتها فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيتها ثلثاً فقال « احفظ وعاءها وعددها ووكائها فان جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها » فاستمتعت . وفي رواية « وإلا فهي كسيل مالك » ولما أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والحاكم عن عياض بن حمار وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب ، فان وجدها صاحبها فليرد عليه . وإلا فهو مال الله يرضيه من يشاء » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رضي الله تعالى عنهم وعنا آمين

(٤١٤) إن الشركة جائزة . وهي نوعان شركة ملك وهي أن يملك اثنان عيناً بارث أو شراء أو غيرها فكل في نصيب صاحبه كالأجنبي ، فلا يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه . والثاني شركة عقد فركنها الإيجاب والقبول وشرطها أن لا يُعَيَّن لأحدها دراهم من الربح . لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية ﴾ الآية . وفي سورة ص ﴿ قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه . وإن كثيراً من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم ﴾ الآية . ولما أخرجه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال

رسول الله ﷺ « قال الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان خرجت من بينهما » ولما أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد في مسنده والحاكم عن السائب صيفي ابن أبي السائب رضى الله تعالى عنه أن النبي ﷺ شاركه قبل الاسلام في التجارة ، فلما كان يوم الفتح جاءه ، فقال عليه الصلاة والسلام « مرحباً بأخى وشريكى ، كانت يدارى ولا يمارى . ياسائب قد كنت تعمل أعمالاً فى الجاهلية لا تقبل منك . وهى اليوم تقبل منك » . وكان ذا سلف وصداقة . وروى عبد الرزاق وابن أبى شعبة والعلاء المتقى عن الامام الزهري رحمه الله تعالى مرسل أنه سئل عن الرجل يكون شريكاً لابنه فى مال فيقول أبوه لك مائة دينار من المال الذى بينى وبينك . قال قضى أبو بكر وعمر رضى الله عنهما أنه لا يجوز حتى يحوزه من المال ويعزله ، وعلى ذلك انعقد الاجماع من كافة المسلمين

(٤١٥) ان البيع عقد مشروع . وهو مبادلة مال بمال بالتراضى . وينعقد بالايجاب والقبول وبالتعاطى بالتراضى ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا . فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف . وأمره إلى الله . ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ وفى سورة النساء ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم . ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيماً ﴾ ولما أخرجه ابن ماجه والعلاء فى المنتخب عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه يقول قال رسول الله ﷺ « إنما البيع عن تراض » وروى الترمذى والعلاء أيضاً عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض » ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين ، فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال « أدركهما فأرجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً » وعلى ذلك انعقد الاجماع من عامة المسلمين رضى الله تعالى عنهم

(٤١٦) إن الايجاب والقبول إذا حصل من المتعاقدين لزوم العقد والبيع بلا خيار ، إلا

من عيب أو عدم رؤية لقول الله تعالى في سورة المائدة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ الآية . وفي سورة البقرة ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ، وَلَا يُضَارُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ . فَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ . وَاتَّقُوا اللَّهَ . وَبِعَلِّمُكُمُ اللَّهُ . وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ولما أخرجه مسلم في البيع من صحيحه وأحمد في مسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً . أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع . وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع » . ولما أخرجه الحاكم والبيهقي والعلاء في المنتخب عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال « من اشترى بيعاً فوجب له فهو بالخيار ما لم يفارقه صاحبه ، إن شاء أخذه فإن فارقته فلا خيار له » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٤١٧) إن البيع يصح بثمن حال أو مؤجل إذا كان الأجل معلوماً . وأما إذا كان مجهولاً فلا يصح . والثمن هو المتعارف في كل مكان وزمان ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ الآية . ولما أخرجه ابن ماجه في البيع من سننه وابن عساكر عن صهيب رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل . والمقارضة . واختلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع » ولما أخرجه البخاري في البيع من صحيحه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : إن رسول الله ﷺ اشترى طعاماً من يهودى إلى أجل ورهنه درعاً له من حديد . وذلك مذهب الأئمة الأربعة بل مجمع عليه

(٤١٨) إن شراء ما لم يره صحيح . ولشتره الخيار عند الرؤية فيقبله أو يرده ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ الآية . ولما أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده والدارقطني والبيهقي في سننها عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه » ولما أخرجه الدارقطني

والبيهقي أيضاً عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أيضاً ، وابن أبي شيبه والبيهقي عن مكحول رحمه الله تعالى مرسلهما قالا : قال رسول الله « من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار إذا رآه ان شاء أخذه وان شاء تركه » وذلك مذهب الإمام أبي حنيفة وأحمد وعامة العلماء . وقال مالك والشافعي : إنما يصح شراء ما لم يره إذا ذكر الجنس والصفة

(٤١٩) إن البيع طعاماً كان المبيع أو حبواً يجوز مكايلة بكيل معلوم وعدد معلوم . وكذا يجوز بآناء بعينه وحجر بعينه وان لم يعرف قدرهما ، لقول الله تعالى في سورة يوسف ﴿ فلما دخلوا عليه قالوا يا أيها العزيز مستأنا وأهلنا الضر . وجئنا ببضاعة مزجاة فأوف لنا الكيل وتصدق علينا إن الله يجزي المتصدقين ﴾ وفي سورة التطفيف ﴿ ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون . وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴾ ولما أخرجه أحمد في مسنده عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أنه قال : كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع فأبيعه بريح فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال « يا عثمان ، إذا اشتريت فاكتمل وإذا بعث فكيل » ، ولما أخرجه مسلم عن أبي هريرة وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ « من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله » وأنه رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً ، وذلك مجمع عليه

(٤٢٠) إن البائع وكل من يكيل أو يزن يجب عليه أن يكتال ويزن بالكيل والميزان المستقيم بلا خيانة ولا غدر ولا غرر ، لقول الله تعالى في سورة الشعراء ﴿ أوفوا الكيل ولا تكونوا من الخسرين ، وزنوا بالقسطاس المستقيم ﴾ وفي سورة الاسراء ﴿ أوفوا الكيل إذا كلمتم وزنوا بالقسطاس المستقيم . ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾ ، ولما أخرجه الترمذي في سننه والهيتمي في الزواجر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ لأصحاب الكيل والوزن « إنكم قد ولّيتم أمراً فيه هلك الأمم السالفة قبلكم ، فأوفوا الكيل والميزان » ولما أخرجه البزار في مسنده والسعد والبيهقي في الدلائل والسيوطي في الدر عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان

رسول الله ﷺ استعمل مُبَاع بن عرفة على المدينة لما خرج إلى خير فقراً ﷺ ويل للمطففين ﷻ فقلت : هلك فلان ، له صاع يُعطى به وصاع يأخذ به . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة المسلمين ، جعلنا الله تعالى من الناجين

(٤٢١) ان بيع الحر باطل ، وهو ما لا يكون صحيحاً أصلاً ووصفاً . فالبيع الباطل لا يفيد الملك أصلاً . وكذا بيع الدم المسفوح والميتة باطل ، لقول الله تعالى في سورة يوسف ﷻ وشروه بشن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين ﷻ ولما أخرجه البخاري في البيع والإجارة من صحيحه وابن ماجه في سننه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة . رجل أعطى بي ثم غدر . ورجل باع حراً فأكل ثمنه . ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » ولما أخرجه الاسماعيلي في معجمه والسيوطي في الصغير عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال النبي ﷺ « ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة : حر باع حراً . وحر باع نفسه . ورجل أبطل كراء أجير حين جف رشحه » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء .

(٤٢٢) إن بيع البر والشعير في سنبله صحيح . وكذا بيع الباقلاء في قشره . وكذا الفستق واللوز والجوز والبندق والسمسم والأرز والحمص وسائر الحبوب المغلفة ، لقول الله تعالى في سورة يوسف ﷻ قال تزرعون سبع سنين دأباً فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلاً مما تأكلون ﷻ ولما أخرجه مسلم والأربعة وأحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : ان النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهر وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة . ولما أخرجه الشيخان وأحمد عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال : ان النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وعن بيع النخل حتى يزهر . قيل : ما زهوه ؟ قال يجمأ أو يصفر . ونهى عن بيع العنب حتى يسود . وعن بيع الحب حتى يشتد . وفي رواية : وعن بيع الحب حتى يفرك . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء الأعلام رحمهم الله تعالى

(٤٢٣) إن بيع أراضى مكة المشرفة مكروه ، وكذا إجارتها ، لا بيع بنائها . وإن أجر أو باع جاز مع الكراهة لقول الله تعالى في سورة الحج ﴿ أن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد . ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ ولما أخرجه الامام أبو حنيفة في الحج من مسنده عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : من أكل من أجور بيت مكة فأنما يأكل ناراً . كان الله تعالى حرمها فحرام بيعها وبيع رابعها وأكل ثمنها . ولما أخرجه الحاكم في المستدرک والبيهقى فى السنن والسيوطى فى الصغير عن ابن عمرو رضى الله تعالى عنهما أيضاً أنه قال : قال النبي ﷺ « مكة حرام ، لا تباع رابعها ولا تؤجر بيوتها » وفى رواية « مكة مناخ لا تباع رابعها ولا تؤجر بيوتها » وروى العيني فى رمز الحقائق بلفظ : ألا إن مكة حرام لا تباع رابعها ولا تورث . ولفظ صاحب الهداية : من أكل من أجور أرض مكة فكأنما أكل الربا . وذلك مذهب الإمام أبى حنيفة وأحمد ومن وافقهما . وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعى وعامة العلماء بجوازه بلا كراهة ، وعليه الاجماع فى العمل

(٤٢٤) ان السلم عقد مشروع . وهو عقد يوجب الملك فى الثمن عاجلاً وفى الثمن آجلاً ، فيصح فيما يُعلم قدره ووصفه من المكيلات والموزونات والمزروعات والمعدودات بشئ وأجل محدود ، ولا يصح إلى مجهول . لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل . ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب ولिमل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً ﴾ الآية . ولما أخرجه الستة فى السلم والبيع من صحاحهم والشافعى وأحمد فى مسندهما عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يُسألون فى الثمار العام والعامين والثلاثة . فقال « من أسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم » ولما أخرجه أبو داود فى سننه والسيوطى فى الصغير عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « من أسلف فى شئ فلا يصرفه إلى غيره » وروى القرطبى فى شرح مسلم واستدل به صاحب الهداية عن عمرو بن العاص

رضى الله تعالى عنه أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان ، و رخص في السلم . وذلك مجمع عليه

(٤٢٥) إن الربا حرام . ومستحلّه كافر . وهو فضل خال عن عوض شرط لأحد المتعاقدين في المعاوضة في مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلا . والعلة القدر مع الجنس . أى الكيل أو الوزن معه . والبر والشعير والتمر والملح كيل . والذهب والفضة وزنى . فمن أخذ الزائد في القرض والسلف على المدفوع فهو ربا . وإن وُجد الوصفان القدر والجنس حرم الفضل والنسأ . وإن عُدما حلا . وإن وُجد أحدهما حرم النسأ فقط ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس . ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا . وأحل الله البيع وحرم الربا . فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون - يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ وفى سورة آل عمران ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ ولما أخرجه أبو داود وأحمد والطبرانى عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « لعن الله الربا وآكله وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون ، والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنصصة » ولما أخرجه الستة وأحمد ومالك وأبو حنيفة والشافعى ومحمد وغيرهم عن عمر بن الخطاب وأبى بكرة وأبى سعيد وعبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « لا تبعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء . والفضة بالفضة إلا سواء بسواء . وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم » وفى رواية « الذهب بالذهب . والفضة بالفضة . والبر بالبر . والشعير بالشعير . والتمر بالتمر . والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد . فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد . فمن زاد أو استزاد فقد أربى . الآخذ والمعطى فيه سواء » وفى رواية « الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء . والفضة بالفضة ربا إلا

هاء وهاء . والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء . والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء . والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء . وفي رواية محمد « لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل . ولا تشفوا بعضها على بعض . ولا تتبعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل . ولا تشفوا بعضها على بعض . ولا تتبعوا منها شيئاً غائباً بناجز » وذلك مجمع عليه

(٤٢٦) إن الكفالة مشروعة . وهي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة . وهي ضربان : كفالة بالنفس ، أو بالمال . فالأولى تنعقد بكفلة أو تكفلة بنفسه . وبما صح إضافة الطلاق إليه . فيلزم على الكفيل إحضار المكفول به أن طلب المكفول له . والثانية وهي الكفالة بالمال صحت وإن جهل المكفول به . وتنعقد بكفلة بمالك عليه ونحوه . ويصح تعليق الكفالة بالشرط الملائم . كما بايعت فلاناً فعلى ثمنه ، لقول الله تعالى في سورة يوسف ﴿ قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾ ولما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد عن أبي أمامة رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان النبي ﷺ قال « العارية مؤداة . والمنيحة مردودة . والدين مقضى . والزعيم غارم » ولما أخرجه ابن ماجه في الهبة من سننه وكذا في الكفالة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان رجلاً لزم غريباً له بعشرة دنانير على عهد رسول الله ﷺ فقال : ما عندى شئ ، أعطيكه . فقال : لا والله لا أفارقك حتى تقضىنى أو تأتىنى بحميل ، فخره إلى النبي ﷺ . فقال له النبي ﷺ « كم تستنظره » فقال : شهراً . فقال رسول الله ﷺ « فأنا أحمل » . فجاءه في الوقت الذى قال النبي ﷺ . فقال النبي ﷺ « من أين أصبت هذا » . قال : من معدن . قال « لا خير فيها » وقضاها عنه . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء الأعلام رحمهم الله تعالى

(٤٢٧) إن القضاء وفصل الخصومات بين العباد بالعدل فرض كفاية . فلو امتنع الكل أموا . وان لم يصالح له إلا واحد تعين عليه . ويجب على الإمام أن يولى الأصالح والأفضل والأورع ، لقول الله تعالى في سورة المائدة ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم

واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك . فان تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم . وان كثيراً من الناس لفاسقون ﴿ وفي سورة ص ﴾ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله . ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ﴿ ولما أخرجهم أحد في مسنده وأبو داود والنسائي في سندهما عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قال : بعثني النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً . فقلت : تبعثني إلى قوم وأنا حدث السن ولا علم لي بالقضاء . فوضع يده على صدرى فقال « ثبتك الله وسددك ، فان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك . فاذا جاء الخصمان وجلسا بين يديك فلا تقضين للأول حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فانه أحرى أن يتبين لك القضاء » قال فما زلت قاضياً . ولما أخرجهم أحد أيضاً والطبراني عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه أنه قال جاء رسول الله ﷺ خصمان يختصمان ، فقال لي « اقض بينهما يا عمر » . فقلت : أنت أولى بذلك مني يا رسول الله ، قال « وان كان » . قال : فاذا قضيت بينهما فإلى ؟ قال « إن أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات ، وان اجتهدت فأخطأت فلك حسنة » وذلك مجمع عليه

(٤٢٨) ان القاضى إذا أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضياً ولا ينفذ حكمه ، وان الرشوة حرام على المعطى وعلى الآخذ لتقليد القضاء والإمارة ، وحرمة الارتشاء ليحكم فلا ينفذ قضاؤه بل هو باطل لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل . وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾ وفي سورة المائدة ﴿ سماعون للكذب أكلون لاسحت فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ الآية . ولما أخرجهم أبو داود في الأقضية من سننه وابن ماجه والترمذى وأحمد والطبراني في الصغير وغيرهم عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لعنة الله على الراشئ والمرتشئ » وفي رواية « الراشئ والمرتشئ في النار » ولما أخرجهم الترمذى وأحمد والحاكم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لعن الراشئ والمرتشئ في الحكم » وعن ثوبان رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال

رسول الله ﷺ « لعن الراشي والمرتشى والرائش الذى يمشى بينهما » وعن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « أخذ الأمير الهدية سحت ، وقبول القاضى الرشوة كفر » وفى رواية « من أخذ رشوة فى الحكم كانت سترأ بينه وبين الجنة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء بل مجمع عليه

(٤٢٩) إن الإمام والأمير والحاكم والقاضى يجب عليهم العدل بين الخصوم . وترك الخيف والجور وحرم عليهم الظلم والخيانة أجازنا الله تعالى بلفظه من قضاة السوء وأمراء السوء فانهم قد أفسدوا ديننا وديننا لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها . وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل . ان الله نعا يعظمكم به . ان الله كان سميعاً بصيراً ﴾ وفى سورة المائدة ﴿ فلا تخشوا الناس واخشون . ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً . ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ . ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ . ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ ولما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد والحاكم عن بريدة رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « القضاة ثلاثة : واحد فى الجنة واثنان فى النار ، فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فققضى به . ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار . ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار » وفى رواية « القضاة ثلاثة : قاضيان فى النار وقاض فى الجنة . قاض قضى بالهوى فهو فى النار وقاض قضى بغير علم فهو فى النار . وقاض قضى بالحق فهو فى الجنة » ولما أخرجه أبو داود والبيهقى فى سننهما عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوروه فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فهو فى النار » وذلك مجمع عليه

(٤٣٠) ان القاضى يجب عليه أن يتحرى الحق ويسوى بين الخصمين ويشاور أولى العلم والصلاح وإن كان عالماً ولا يكتفى برأيه ، لقول الله تعالى فى سورة آل عمران ﴿ ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر . فإذا عزممت فتوكل على الله . ان الله يحب المتوكلين ﴾ وفى سورة الشورى

والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم يُنفقون ﴿٤٣٠﴾ ولما أخرجهم الديلمي في الفردوس والسيوطي في الصغير والعلاء في المنتخب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « شرار أمتي من يلي القضاء إن اشتبه عليه لم يشاور ، وإن أصاب بطر ، وإن غضب عنف . وكاتب السوء كالعامل به » ولما أخرجهم الشافعي في أحكام القرآن من مسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ ، وروى أحمد عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لو كنت مؤمراً أحداً دون مشورة المؤمنين لأمرت ابن أم عبد » وذلك مجمع عليه

(٤٣١) إن القضاء بحرمة أو حل أو ملك لآخر ينفذ ظاهراً وباطناً إن كان القضاء حقاً . وينفذ ظاهراً فقط لا باطناً إن كان ظلماً أو بشهادة زور . فلا يكون حلالاً في نفس الأمر ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الأحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾ . ولما أخرجهم الشيخان في الشهادة والخصومات من صحيحيهما وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد ومالك عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : إن رسول الله ﷺ قال « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي . ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع . فمن قضيت له بحق مسلم فأنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها » وفي رواية « فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فأنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها » ولما أخرجهم ابن أبي شيبة في مصنفه عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « إنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له من حق أخيه فأنما أقطع له قطعة من النار » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٤٣٢) إن القاضي والحاكم له أن يحبس المفسد والسارق والمدينون للملئ المعاند والمتهم وسائر من يسعى في الأرض بالفساد على ما يرى من المصلحة ، لقول الله تعالى في سورة

للمائدة ﴿١﴾ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً - إلى - أو ينقوا من الأرض ﴿٢﴾ الآية . ولما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في الأقضية من سننهم عن معاوية بن حيدة رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلى سبيله . ولما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عراك بن مالك الغفاري رحمه الله تعالى مرسلًا أنه قال : أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا بضجنان من مياه المدينة وعندهما ناس من غطفان معهم ظهر لهم ، فأصبح الغطفانيون وقد فقدوا بعيرين من إبلهم واتهموا الغفاريين فأتوا بهم رسول الله ﷺ فحبس أحد الغفاريين ، وقال للآخر « اذهب فالتمس » . فلم يك إلا يسيراً حتى جاء بهما . فقال رسول الله ﷺ لأحد الغفاريين « استغفر لى » . فقال : غفر الله لك يا رسول الله . وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامّة

(٤٣٣) ان الخصمين إذا جعلوا من صلح قاضياً حكماً ليحكم بينهما صح في غير حد وقود ولزمهما حكمه . ولما أخرج قبل الحكم ، لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿١﴾ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما . ان الله كان عليهما حكماً ﴿٢﴾ ولما أخرجه النسائي في القضاء من سننه عن أبي شريح هاني رضى الله تعالى عنه أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ سمعه وهم يكنونه هائلاً أبا الحكم . فدعاه رسول الله ﷺ فقال له « ان الله هو الحكم ، واليه الحكم ، فلم تكنيت أبا الحكم » فقال : ان قومي ان اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين . قال « ما أحسن هذا ، فما لك من ولد » قال : لى شريح وعبد الله ومسلم . قال « فمن أكبرهم » قال : شريح . قال « فأنت أبو شريح » فدعاه ولولده . ولما أخرجه الشيخان في المغازي من صحيحهما عن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه أنه يقول : نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ . فأرسل النبي ﷺ إلى سعد . فأتى على حمار ، فلما دنا من المسجد قال للأصبار « قوموا إلى سيدكم » أو « خيركم » فقال « هؤلاء ، نزلوا على حاكمك » . فقال : تقتل مقاتلتهم وتسبي ذراريهم . قال « قضيت بحكم الله » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامّة

(٤٣٤) ان الواجب على القاضي والحاكم وكل من استدان شيئاً وكل من عقد عقداً

مؤجلاً كالزهن والقرض والسلم وبيع العقار باتاً أو وفاء أن يكتب صكاً بالواقعة مع التاريخ والشهود للوثاقة . وينبغي أن يكتب الحاكم كتابين أحدهما في يد من له الحق ، والآخر يحفظ في المحكمة للوثاقة . لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قدامكم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه . وليكتب بينكم كاتب بالعدل . ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله . فليكتب وليلال الذي عليه الحق . وليتق الله ربه ولا يبغض منه شيئاً . فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل ، واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء إن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى . ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا . ولا تساموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله . ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة . وأدنى أن لا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم . ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ ولما أخرجه ابن أبي حاتم والسيوطي في الدر عن سعيد بن جبير رضي الله تعالى عنه أنه قال ﴿ كما علمه الله ﴾ أي كما علمه الكتابة وترك غيره ﴿ وليلال الذي عليه الحق ﴾ يعني المطلوب ﴿ ولا يبغض منه شيئاً ﴾ لا ينقص من حق الطالب شيئاً ﴿ ولا تساموا أن تكتبوه ﴾ أي لا تملوا أن تكتبوه ﴿ صغيراً أو كبيراً ﴾ اكتبوا صغير الحق وكبيره . قليله وكثيره ﴿ إلى أجله ﴾ وهو واجب عليكم . وروى عبد بن حميد وابن المنذر والسيوطي أيضاً عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : ينبغي لمن باع بالقد أن يشهد ، ولمن باع بالنسيئة أن يكتب ويشهد . ولما أخرجه ابن جرير في جامع البيان عن الربيع رضي الله تعالى عنه في قوله ﴿ إذا قدامكم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ فكان هذا واجباً . وعن ابن جريج فاكتبوه قال : فمن أدان ديناً فليكتب ومن باع فليشهد . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى . وروى الحاكم في المستدرک والعلاء في المنتخب عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم : رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها . ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه .

ورجل آتى سفيهاً ماله وقد قال الله تعالى ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ قال العبد المعصوم : لا يستجاب دعاء هؤلاء لأن الله تعالى جعل أمر زوجته بيده . وقد أمر بالشهاد إذا تداين . ونهى عن إيتاء السفهاء المال ، فكيف يستجاب له ؟

(٤٣٥) إن الشهادة إخبار صدق بحق للغير على آخر بلفظ الشهادة في مجلس القضاء . وأهلها المكلف البصير وادأوها فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعى . فكتمانها حرام عند الحاجة . ولكن سترها في الحدود أفضل قبل البلوغ إلى الإمام والحاكم لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم . فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تفضل إحداها فتذكر إحداها الأخرى . ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا ﴾ وفيها أيضاً ﴿ وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه . والله بما تعملون عليم ﴾ ولما أخرجه الطبراني في الكبير والسيوطي في الصغير عن أبي موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « من كتم شهادة إذا دُعى إليها كان كمن شهد بالزور » ولما أخرجه ابن عساكر والخطيب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « أكرموا الشهود ، فان الله تعالى يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء رحمهم الله تعالى

(٤٣٦) ان الشاهد يجب أن يكون عدلاً حراً عاقلاً بالغاً مسلماً إن كان المشهود عليه مسلماً . فلا تقبل شهادة الفاسق والعبد والمجنون والصبي والكافر على المسلم . وحكمها وجوب الحكم على القاضي بما ثبت بها ، لقول الله تعالى في سورة الطلاق ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم . وأقيموا الشهادة لله . ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ وفي سورة البقرة ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ الآية ، ولما أخرجه أحمد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه وأبو داود وابن ماجه في سننهما عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا

ذی عمر علی أخیه . ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت . وتجوز شهادتهم لغيرهم » وفي رواية « ولا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذی عمر علی أخیه فی الاسلام » ولما أخرجه الحاكم فی المستدرک والبيهقي فی سننه والسيوطي فی الصغير عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « لا تجوز شهادة ذی الظئمة ولا ذی الجنة » وعن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « شهادة المسلمين بعضهم علی بعض جائزة » وروی ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي عن عبد الله ابن عمرو وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال « المسلمون عدول بعضهم علی بعض ، إلا محدوداً فی قذف أو مجرباً فی شهادة زور أو ظليماً فی ولاء أو قرابة » وذلك مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه وكافة العلماء رحمهم الله تعالى

(٤٣٧) إن نصاب الشهادة فی الزنا أربعة رجال . ولا تقبل فيها شهادة النساء أصلاً ، ونصابها للقود وبقية الحدود والقصاص وحد السرقة والشرب والقذف رجلان ، ولا تقبل فيها شهادة النساء أيضاً ، لقول الله تعالى فی سورة النساء ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا ﴾ الآية . وفي سورة البقرة ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ الآية . ولما أخرجه الامام أبو يوسف يعقوب القاضي فيما يجب فيه الحدود من الخراج عن عامر الشعبي رحمه الله تعالى مرسل أن اليهود قالوا للنبي ﷺ : ما حدّ الرجم . قال « إذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخل كما يدخل الميل فی المكحلة فقد وجب الرجم » ولما أخرجه ابن أبي شيبة فی مصنفه والزيلعي فی تبیین الحقائق عن الشهاب الزهري رحمه الله تعالى مرسل أنه قال : مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفين من بعده أنه لا تجوز شهادة النساء فی الحدود ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٤٣٨) إن نصاب الشهادة فيما سوى الحدود من الحقوق فرجلان أو رجل وامرأتان ، سواء كان الحق مالا أو غيره مثل النكاح والطلاق والعتاق والعدة والحوالة والوقف

والصلح والوكالة والوصية والهبة والافرار والابراء ونحو ذلك . ولا تقبل شهادة النساء وحدهن بلا رجل وإن كثرن ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ وأشهدوا شهيدين من رجالكم . فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ الآية . ولما أخرجه البيهقي في سننه والسيوطي في الصغير عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم أنهما قالا : كان رسول الله ﷺ لا يجيز على شهادة الافطار إلا رجلين . ولما أخرجه ابن أبي حاتم والسيوطي في الدر عن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك رحمه الله تعالى مرسل أنه قال : لا تجوز شهادة أربع نسوة مكان رجلين في الحقوق . ولا تجوز شهادتهن إلا معهن رجل . ولا تجوز شهادة رجل وامرأة لأن الله تعالى يقول ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٤٣٩) إن نصاب الشهادة للولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة واحدة حرة مسلمة عدلة مكلفة . والثنتان أحوط ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ الآية . ولما أخرجه محمد في المبسوط وابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وطاوس والزهرى رضي الله تعالى عنهم مرسل أنهم قالوا قال رسول الله ﷺ « شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه » وروى عبد الرزاق أيضاً والدارقطني عن حذيفة رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة . ولما أخرجه عبد الرزاق أيضاً والعلاء في المنتخب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما موقوفاً أنه قال : لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء وما يشبه ذلك من حملهن وحیضهن . وقال الزهرى رحمه الله تعالى : مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٤٤٠) إن الشاهد إذا عين الأمر له أن يشهد بذلك وإن لم يستشهد ، كمن رأى

الغضب أو النهب أو القتل أو السرقة أو الإقرار أو البيع أو النكاح أو نحو ذلك له أن يشهد بذلك ، فشرط صحة الشهادة العلم بالواقعة . ولا يشترط الاشهاد إلا في الشهادة على الشهادة ، لقول الله تعالى في سورة الزخرف ﴿ ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾ وفي سورة البقرة ﴿ ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وما الله بغافل عما تعملون ﴾ ولما أخرجه الحاكم في المستدرک والبيهقي في المعرفة وابن مردويه والسيوطي في الدر عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : ان رجلاً سأل النبي ﷺ عن الشهادة فقال « هل ترى الشمس » قال : نعم . قال « مثلها فاشهد أو دع » وفي رواية « إذا علمت مثل الشمس فاشهد ، وإلا فدع » وفي رواية « لا تشهد على شهادة حتى تكون عندك أضواء من الشمس » ولما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد ومالك عن زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها » وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « خيركم من كانت عنده شهادة يعلمها فتعجلها قبل أن يسألها » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رضي الله تعالى عنهم وعنا معهم آمين

(٤٤١) ان شهادة المحدود في قذف لا تقبل أبداً إن لم يتب . وإن تاب قبل . إلا أن يحد الكافر في قذف ثم أسلم فانه تقبل شهادته ، لقول الله تعالى في سورة النور ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ ولما أخرجه الترمذي والخطيب في الأفضية من المشكاة عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حداً ولا مجلode ولا ذي غمر على أخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا التابع مع آل البيت لهم ولا الظنين في ولاء أو قرابة » ولما أخرجه ابن ماجه وابن جرير والبيهقي وعبد الرزاق والسيوطي في الدر عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تجوز شهادة محدود في الاسلام » وفي رواية « المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في

قذف أو مجرباً في شهادة زور أو ظنيماً في ولاء أو قرابة» وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى ، وهو الظاهر الصواب

(٤٤٢) إن شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض جائزة ، وكذا المستأمن على الذمي وبالعكس ، ولا تقبل شهادة الكافر على المسلم أصلاً اتفاقاً ، لقول الله تعالى في سورة الأنفال ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير﴾ وفي سورة المائدة ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منهم فإنه منكم . إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾ ولما أخرجه ابن ماجه في الشهادة من سننه عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أنه قال إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض . ولما أخرجه الطحاوى في شرح الآثار وأبو داود في سننه وابن الهمام في الفتح عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أنه قال : جاءت اليهود برجل وامرأة زنيا إلى رسول الله ﷺ فقال «اثنوني بأعلم رجلين منكم» فأتوه بابنى صوريا فشدما الله «كيف تجدان أمر هذين في التوراة» . قالوا : نجد فيهما إذا شهد أربعة منهم أنهم رأوا ذكره في فرجها كالليل في المكحلة رجلاً . قال «فما يمنعكما أن ترجعوهما» . قالوا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل . فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها كالليل في المكحلة ، فأمر النبي ﷺ برجمهما . وفي رواية : فقال رسول الله ﷺ «اثنوني بأربعة منكم يشهدون» وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة على الصحيح المختار

(٤٤٣) إن شهادة الزور غير مقبولة إذا علم الحاكم بها . وهى كبيرة ومحرمة . فشاهد الزور يعذب ويعزّر ويشهر ، سواء اتصل القضاء بشهادته أم لم يتصل ، لقول الله تعالى في سورة الحج ﴿وأحلّت لكم الأنعام إلا ما يأتى عليكم فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به﴾ الآية . ولما أخرجه البخارى في الشهادة والأدب ومسلم في الإيمان من صحيحيهما والترمذى في البيع والنسائى في القضاء وأبو داود

وابن ماجه في سننهم وأحمد في مسنده عن أنس بن مالك وأبي بكره نفع وخريم بن فاتك رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال «الكبائر الاشرار بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور» وقال النبي ﷺ «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» ثلاثاً . قالو : بلى يا رسول الله . قال «الاشراك بالله وعقوق الوالدين» وجلس وكان متكئاً فقال «ألا وقول الزور» فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت . ولما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما وابن الهمام في الفتوح عن الوليد بن أبي مالك رحمه الله تعالى أنه قال : ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب الى عماله بالشام أن شاهد الزور يضرب أربعين سوطاً ويسخّم وجهه ويحلق رأسه وبطال حبسه . وفي رواية مكحول رحمه الله تعالى أن عمر رضي الله تعالى عنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٤٤٤) إن شهادة الوالد لولده وولد لولده لا تجوز . ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده . ولا شهادة أحد الزوجين للآخر . ولا المولى لعبده . وأما الشهادة عليهم فحائزة على الوجه الحق ، لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا . فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَرْضَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ ولما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما والخصاف في أحكام القرآن وابن الهمام في الفتوح واستدل به صاحب الهداية عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ أنه قال «لا تجوز شهادة الولد لوالده . ولا الوالد لولده . ولا المرأة لزوجها . ولا الزوج لامرأته . ولا العبد لسيده . ولا السيد لعبده . ولا الشريك لشريكه . ولا الأجير لمن استأجره» وفي رواية شريح رضي الله تعالى عنه «لا تجوز شهادة الابن لأبيه . ولا الأب لابنه . ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته . ولا الشريك لشريكه في الشيء بينهما ، لكن في غيره . ولا الأجير لمن استأجره . ولا العبد لسيده» ولما أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والسيوطي في الدر عن ابن عباس وقتادة رضي الله تعالى عنهم قال

الله تعالى « أقم الشهادة يا بن آدم ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين أو على ذى قرابتك وأشرف قومك ، فأما الشهادة لله وليست للناس » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء ، إلا أن للبعض فى البعض خلافاً

(٤٤٥) ان البينة على المدعى واليمين على المنكر المدعى عليه . فلا يُحلف المدعى بل إنما يُحلف المنكر فقط وان الشاهد يجوز تحليفه ، لقول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿ يا أيها الذين آمنوا آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أتم ضربتم فى الأرض فأصابكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربي . ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين . فان عثر على أنهما استحقا إثماً فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين . ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم . واتقوا الله واسمعوا . والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ وفى سورة البقرة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تدانتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه . وليكتب بينكم كاتب بالعدل . - إلى - واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ الآية . ولما أخرجه الشيخان والترمذى وابن ماجه وأحمد وأبو حنيفة فى مسنده والبيهقى والخطيب فى أفضية المشكاة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » وفى رواية « واليمين على من أنكر » ولما أخرجه الستة عن الأشعث بن قيس رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان يبنى وبين رجل من اليهود أرض فجحدنى فقدمته الى النبي ﷺ فقال « ألك بيئة » قلت : لا . قال لليهودى « احلف » . قلت : يا رسول الله ، اذا يحلف ويذهب بمالى ، فأنزل الله تعالى ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ الآية . وفى رواية « ألك بيئة » قال : لا . قال « فلك يمينه » قال : يا رسول الله ، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء . قال « ليس لك منه إلا ذلك » وفى رواية « شاهدك أو

يمينه » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء ، إلا أن تحليف الشاهد مذهب علي وابن أبي ليلى ومختار عامة المتأخرين ، وقد حضره المتقدمون والأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى

(٤٤٦) إن الوكالة عقد مشروع . وهي تفويض التصرف إلى غيره بشرط كون الموكل مالكا حراً مكافئاً أو ماذوناً ويعقله الوكيل ويقصده . فصح توكيل الحر البالغ أو المأذون مثلاً ، لقول الله تعالى في سورة الكهف ﴿ فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه ، وليتلطف ولا يشعرن بكم أحداً ﴾ ولما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد عن حكيم بن حزام رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ دفع له ديناراً ليشتري له به أضحية ، فاشتراها بدينار وباعها بدينارين . فرجع واشتري أضحية بدينار ، وجاء بدينار وأضحية إلى رسول الله ﷺ ، فتصدق النبي ﷺ به ودعا له أن يبارك له في تجارته ، وبعث النبي ﷺ مع عروة البارقي بدينار ليشتري له شاة فاشتري شاتين فباع إحداها بدينار ، فأتاه بشاه ودينار فدعا له في بيعه ، فكان لو اشتري تراباً لربح فيه . ولما أخرجه الشيخان في الوكالة والنكاح من صحيحهما وأبو داود والترمذي والنسائي عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله ، إني وهبت نفسي لك ، فقامت طويلاً فقام رجل فقال : يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك فيها حاجة . فقال « هل عندك من شيء تصدقها » قال : ما عندي إلا إزارى هذا . قال « فالتمس ولو خاتماً من حديد » . فالتمس فلم يجد شيئاً فقال رسول الله ﷺ « هل معك من القرآن شيء » قال : نعم سورة كذا وسورة كذا . فقال « قد زوجتكها بما معك من القرآن » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٤٤٧) إن الإقرار بإخبار بحق على المقر للآخر ، وحكمه لزوم المقر به على المقر . فلو أقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولاً ولزمه ما أقر به ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ وليلل الذي عليه الحق . وليتق الله ربه ولا يبغض منه شيئاً ﴾ الآية . وفي سورة النساء

﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم ﴾ الآية . ولما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد في غير موضع من مسنده عن نعيم بن هزال وأبي هريرة وبريدة رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : ان معاذ بن مالك الأسلمي رضى الله تعالى عنه جاء إلى النبي ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً ، هكذا شهد أربع مرات ، كل ذلك يعرض عنه . فأقبل الخامسة فقال « أنكثها » قال : نعم . قال « حتى غاب ذلك منك في ذلك منها » قال : نعم « قال كما يغيب المروء في المسكحلة والرشا في البئر » قال : نعم . قال « فهل تدري ما الزنا » قال : نعم ، أتيت منها حراماً مثل ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً . قال « فما تريد بهذا القول » . قال : أريد أن تطهرني . فأمر به فرجم . ولما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي في سننه عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه موقوفاً أنه قال : إذا أقر الرجل بولده مرة واحدة ، وفي لفظ : طرفة عين ، فليس له أن ينفقه . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رضى الله تعالى عنهم

(٤٤٨) إن الصلح مشروع ، وهو عقد يرفع النزاع بين الخصمين . وهو على ثلاثة أضرب : صلح مع إقرار . و صلح مع سكوت . وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكر . و صلح مع إنكار وكل ذلك جائز . لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير ، وأحضرت الأنفس الشح . وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ وفي سورة الحجرات ﴿ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون ﴾ ولما أخرجه أبو داود في سننه وابن حبان في صحيحه وأحمد في مسنده والحاكم في المستدرک عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » ولما أخرجه الترمذی وابن ماجه في الأقضية من سننهما والحاكم في المستدرک عن عمرو بن عوف رضى الله تعالى عنها أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً . والمسلمون

على شروطهم ، إلا شرطاً حرم حلالاً » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء . إلا أن الشافعي خالف في الصلح مع الإنكار والسكوت

(٤٤٩) إن الصلح صحيح عن دعوى الجناية في النفس وما دونها عمداً أو خطأ سواء كان مع الإقرار أو السكوت . لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ، الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ، فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّاءُ إِلَيْهِ بِيَحْسَانٍ ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ ولما أخرجه أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما أنه قال : إن النبي ﷺ قال « من قتل متعمداً دُفع إلى أولياء القتل . فإن شاءوا قتلوه ، وإن شاءوا أخذوا الدية ، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جزعة وأربعون خلفه ، وذلك عقل العمد وما صالحوا عليه فهو لهم » وهكذا أخرجه الترمذي في سننه والخطيب في المشكاة ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامّة

(٤٥٠) إن المضاربة مشروعة ، وهي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر ، وهي إيداع أولاً قبل العمل . وتوكيل عند عمله . وشركة في الربح إن ربح ، وغصب إن خالف . وبضاعة إن شرط كل الربح للمالك وقرض إن شرط كله للمضارب . وإجارة فاسدة إن فسدت . لقول الله تعالى في سورة المزمل ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ الآية . ولما أخرجه ابن ماجه وابن عساكر والسيوطي في الصغير عن صهيب رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل ، والمقارضة ، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع » ولما أخرجه البيهقي في سننه ومعرفته والدارقطني في سننه والقاري في فتح باب العناية عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن العباس وحكيم بن حزام رضي الله تعالى عنهما كانا إذا دفعا مالا مضاربة اشترطا على صاحبهما أن لا يسلك به بجرأ ، ولا ينزل به وادياً ، ولا يشتري به ذات كبد رطبة . فإن فعل فهو ضامن . فرفع الشرط إلى رسول الله ﷺ فأجازه . وإن

عمر رضى الله عنه أعطى مال يتيم مضاربة ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء .

(٤٥١) إن الإيداع والوديعة مشروع . وهى أمانة تركت للحفظ فى يد المودع ، إذا هلكت بلا تعدد لم يضمن . وإن بتعد ضمن . ويجب على المودع حفظها ثم تسليمها إلى المودع ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ الآية . وفى سورة الأنفال ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون ﴾ ولما أخرجه ابن ماجه فى الهبة والبيهقى فى سننها والسيوطى فى الصغير عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أودع وديعة فلا ضمان عليه » وفى رواية من استودع وديعة فلا ضمان عليه . ولا ضمان على مؤتمن . ولما أخرجه الدارقطنى والبيهقى فى سننها والعلاء فى وديعة المنتخب عن عبد الله ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « ليس على مستودع غير المغل ضمان . ولا على المستعير غير المغل ضمان » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٤٥٢) إن العارية والإعارة مشروعة مندوبة ، وهى تمليك المنافع بلا عوض . ويجب على المستعير ردها إلى مالكها . ولا يضمن إن هلكت بلا تعدد ، وبتعد ضمن . لقول الله تعالى فى سورة الماعون ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ، الذين هم يراؤون ويمنعون للماعون ﴾ ولما أخرجه البخارى فى الهبة ومسلم فى الفضائل من صحيحيهما وأبو داود فى الأدب والترمذى والنسائى فى الجهاد من سننهم وأحمد فى مسنده عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان بالمدينة فزع ، فاستعار رسول الله ﷺ فرساً من أبى طلحة يقال له المندوب ، فركب . فلما رجع قال « ما رأينا من شئ . وإنا وجدناه كبحراً » ولما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد عن أبى أمامة وأنس رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم » وذلك مجمع عليه .

(٤٥٣) إن الهبة عقد مشروع ومندوب إليه ومرغوب فيه . وهى تمليك عين بلا

عوض . وتم بالايجاب والقبول والقبض . لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿فَإِنْ طَلَبْنِ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ الآية ولما أخرجه البخاري وابن حبان في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال النبي ﷺ «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كِرَاعٍ لَأَجَبْتُ . وَلَوْ أَهْدَى إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كِرَاعٍ لَقَبْتُ» ولما أخرجه ابن عساكر ومالك والسيوطي في الصغير وأبو يعلى والطبراني عن أبي هريرة وعائشة رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال «تهادوا وتحابوا . وتصالحوا يذهب الغل عنكم» وفي رواية «تهادوا تزدادوا حباً ، وهاجروا تورثوا أبناءكم مجداً ، وأقبلوا الكرام عثراتهم» وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء .

(٤٥٤) إن الإجارة عقد مشروع . وهي بيع نفع معلوم مباح بعوض كذا في مدة معلومة وإن طالت . لقول الله تعالى في سورة القصص ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ الآية . وفي سورة الطلاق ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنِ لَكُمْ فَاتَّوَهْنِ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمَّرُوا بَيْنَكُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية . ولما أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده وأحمد والدارقطني والبيهقي عن أبي سعيد الخدري وابن مسعود وابن عمر رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال «لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا تَبَايَعُوا بِالْحَجَرِ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَإِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدُكُمْ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ . وَلَا تُنْكَحِ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَتِهَا وَخَالَتِهَا» وفي رواية من استأجر أجيراً فليعلمه أجره . وفي رواية نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يُبَيِّنَ أَجْرَهُ . ولما أخرجه عبد الرزاق في جامعه والعلاء في المنتخب عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيَتِمَّ لَهُ إِجَارَتُهُ» وفي رواية «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ ، وَأَعْلِمْهُ أَجْرَهُ وَهُوَ فِي عَمَلِهِ» وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة فقهاء الاسلام رحمهم الله تعالى ورضي عنهم وعنا معهم بفضلهم وإحسانه .

(٤٥٥) إن الإجارة على العبادات البدنية وقراءة القرآن لا تجوز ، ولا يحل الأكل

بالقراءة ، ولا يجوز جعل القرآن مكسباً ، فقراءة القرآن بالأجرة لا تجوز سواء كانت الأجرة قليلاً أو كثيراً ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً وإني أتقون . ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون ﴾ . وفي سورة يوسف ﴿ وما تسألهم عليه من أجر إن هو إلا ذكر للعالمين ﴾ ولما أخرجه أحمد في سبعة مواضع من مسنده وإسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن عبد الرحمن بن شبل رضى الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ أنه قال « اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تستكثروا به » ولما أخرجه أحمد أيضاً والخطيب والطبراني عن عمران بن الحصين وجابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهم أنهما قلّا سمعنا رسول الله ﷺ يقول « من قرأ القرآن فليسأل الله به ، فانه سيحى قوم يقرأون القرآن يسألون الناس به » وفي رواية : دخل النبي ﷺ المسجد فإذا فيه قوم يقرأون القرآن ، قال « اقرأوا القرآن وابتغوا به الله عز وجل من قبل أن يأتى قوم يقيمونه إقامة القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة علماء الإسلام

(٤٥٦) إن الاكراه فعل تهديد يوقع المرء بغيره فيفوت به رضاه ويفسد اختياره مع بقاء أهليته . والاكراه حرام وكبيرة فيأثم المكروه . وشرط ثبوت حكمه قدرة المكروه على الايقاع ما هدد به سلطاناً كان أو لصاً ، وخوف المكروه وقوع ذلك . وكونه ممتنعاً قبله عن فعل ما أكره به . وكون المكروه به متلفاً نفساً أو عضواً . فمن أكره على الكفر أو سب النبي ﷺ أو قتل عضو رخص له إظهاره وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولو صبر يؤجر ، ولا رخصة بغيرهما ، لقول الله تعالى في سورة النمل ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان . ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ﴾ وفي سورة النور ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا . ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴾ ولما أخرجه الحاكم في المستدرک وعبد الرزاق في مصنفه وأبو نعيم في الحلية وابن سعد في الطبقات وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي عن محمد بن عمار

ابن ياسر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آهتهم بخير ثم تركوه . فلما أتى النبي ﷺ قال له « ما وراءك شئ » قال : شر ، يا رسول الله ، ما تركت حتى نلت منك وذكرت آهتهم بخير . قال « فكيف تجد قلبك » . قال : مطمئناً بالإيمان . قال « فان عادوا فعد » فنزلت ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ ولما أخرجه ابن أبي شيبة والسيوطى فى الدر والفخر الرازى فى التفسير الكبير مغاتيح الغيب والخازن فى اللباب وغيرهم عن الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان عيوناً لمسيمة الكذاب أخذوا رجلين من المسلمين فأتوه بهما . فقال لأحدهما أشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم . قال : أشهد أنى رسول الله ؟ فأهوى إلى أذنيه فقال : انى أصم ، فأمر به فقتل . وقال للآخر : أشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم . قال : أشهد أنى رسول الله ؟ قال : نعم . فأرسله . فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فقال « أما صاحبك فضى على إيمانه ، وأما أنت فأخذت بالرخصة » وفى رواية : ان مسيمة الكذاب أخذ رجلين فقال لأحدهما : ما تقول فى محمد ؟ فقال : رسول الله ﷺ . قال : فما تقول فى ؟ قال : أنت أيضاً . فخلّاه . وقال للآخر : ما تقول فى محمد ؟ فقال : رسول الله ﷺ . قال : فما تقول فى ؟ قال : أنا أصم : فأعاد عليه ثلاثاً فأعاد جوابه ، فقتله . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال « أما الأول فقد أخذ برخصة الله تعالى ، وأما الثانى فقد صدع بالحق ، فهنيئاً له » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٤٥٧) ان من أكره بالملجى ، بقتل أو قطع على شرب الخمر أو أكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو نحوها يحل له أن يأكل . ويأثم إن لم يأكل حتى أوقعوا عليه ما توعد به . وإن أكره بغير الملجى ، لم يحل ويأثم بالأكل ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه . إن الله غفور رحيم ﴾ وفى سورة المائدة ﴿ فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾ ولما أخرجه ابن أبى حاتم والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما موقوفاً أنه قال : من اضطر إلى شئ ، مما حرم غير باغ ولا عاد - أى من أكل

شيئاً من هذه وهو مضطر - فلا حرج . ومن أكله وهو غير مضطر فقد بنى واعتدى -
ولما أخرجه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرک وأبو داود عن أبي واقد الليثي والفجيع
العامري وسمرة بن جندب رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : يا رسول الله ، إنا بأرض
تصيننا بها الخمصة ، ففتى تحمل لنا الميتة ؟ قال « إذا لم تصطبحوها ولم تغتبقروا ولم تحتفتوا بقلأ
فشأنكم بها » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٤٥٨) إن الحجر على السفیه جائز . وهو منع نفاذ القول والتصرف . وكذا يجوز
الحجر على الصغير والجنون والرقیق . وكذا يحجر على الفتی الماجن والطیب الجاهل . بل
يجب على ولاة الأمور حجرها وحجر كل مفسد ومن يضر الناس . لقول الله تعالى في
سورة النساء ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا
وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۚ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا
فَادْعُوهُم إِلَىٰ أَمْوَالِهِمْ ۚ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ
وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللهِ
حَسِيبًا ۝﴾ ولما أخرجه أحمد في غير موضع من مسنده عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال
إن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وكان في عقله ضعف . فأتى أهله النبي ﷺ
فقالوا : يابى الله ، أحجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقده ضعف . فدعاه نبي الله ﷺ فنهاه
عن البيع ، فقال : يا رسول الله ، انى لأصبر عن البيع . فقال « إذا بايعت فقل : ها ، ولا
خلافة » وكذا أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى وغيرهم . ولما ذكره الزيلعى في
التبيين والقارى فى الفتح أن عبد الله بن جعفر رضى الله تعالى عنه كان يفنى ماله فى الجهاد
والضيافات حتى اشترى داراً للضيافة بمائة ألف ، فبلغ ذلك على بن أبى طالب رضى الله
تعالى عنه فقال لآتين عثمان ولأسأله أن يحجر عليه . فاهتم بذلك عبد الله وجاء إلى الزبير
فأخبره بذلك . فقال : أشركنى فيها ، فأشركه . ثم جاء على رضى الله تعالى عنه إلى عثمان
رضى الله تعالى عنه فسأله أن يحجر عليه فقال : كيف أحجر على رجل شريكه الزبير رضى
الله عنهم ؟ وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رضى الله تعالى عنهم

(٤٥٩) إن بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطئ ، وإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له خمس عشرة سنة . وبلوغ الجارية بالاحتلام والحيض والإنزال والحبل ، وإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها خمس عشرة سنة أيضاً . وأدنى مدة البلوغ له اثنا عشرة سنة . ولها تسع سنين ، لقول الله تعالى في سورة النور ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ . كَذَلِكَ يَبَيِّنُ لَكُمْ آيَاتِهِ . وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ وفي سورة الأنعام والإسراء ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ . وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ ولما أخرجه البخارى في الشهادة من صحيحه وابن ماجه في الحدود من سننه وأحمد في مسنده عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن رسول الله ﷺ عرضنى يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى . ثم عرضنى يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى ، قال نافع : فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث . فقال : إن هذا الحد بين الصغير الكبير . وكتب إلى عماله أن يقرضوا لمن بلغ خمس عشرة . وكذا أخرجه مسلم في صحيحه . ولما أخرجه البيهقى في الخلافيات والعلاء في حدود المنتخب عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ الصبى إذا بلغ خمسة عشر أقيمت عليه الحدود . وفي رواية لا يتم بعد حُلْم . ومن بلغ ثلاث عشرة سنة فعليه وله . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٤٦٠) إن تصرف الصبى والمعتوه ان نفع كالاسلام وقبول الهدية صح بلا إذن وليه . وإن ضر كالطلاق والعتاق لا يصح وإن أذن وليه . وما نفع وضر كالبيع والشراء عُلّق بإذن وليه بشرط أن يعقل البيع سالباً للمبيع وجالباً للثمن . والشراء بعكسه . لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ الآية . وفيها أيضاً ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ الآية . ولما أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأبو حنيفة وأحمد في مسندهما والحاكم عن حذيفة وعائشة وعمر وعلي رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : قال رسول الله ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبى حتى يحتلم » ولما أخرجه الإمام أبو حنيفة

في مسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يجوز للمعتوه طلاق ولا بيع ولا شراء » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٤٦١) إن الغصب حرام . وهو أخذ مال متقوم محرم علناً بلا إذن مالكيه على وجه يزيل يده إن كان في يده أو يقصر يده إن لم يكن في يده . فالغاصب آثم مرتكب للكبيرة إن علم أنه مال الغير . ويجب عليه رد العين لو كانت قائمة . والغرم لو كانت هالكة ، لقول الله تعالى في سورة الكهف ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها . وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً ﴾ وفي سورة البقرة ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ الآية . ولما أخرجه الشيخان والأربعة وأحمد عن سعيد بن زيد وعبد الله بن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم أنهم قالوا : قال رسول الله ﷺ « من ظلم من الأرض شبراً طوقه الله من سبع أرضين » وفي رواية « من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه خُسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين » ولما أخرجه الطبراني في الكبير والعلاء في المنتخب عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « من غصب أرضاً ظلماً لقي الله وهو عليه غضبان » وروى البيهقي في الشعب والدارقطني في المجتبى عن أبي حرة الرقاشي رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ألا لا تظلموا ، ألا لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه » وذلك مجمع عليه

(٤٦٢) إن من غصب شيئاً مثلياً أو وزنياً أو عددياً فهلك في يده فعليه رد مثله وإلا فقيمته . ولو كان العين باقياً يجب رده إلى مالكيه ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم . واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ ولما أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد والحاكم عن سمرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » ولما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد والحاكم عن السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ

« لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه لاعباً ولا جاداً . وإن أخذ عصا صاحبه فليردها عليه »
وفي رواية « لا يحل لأحد أن يأخذ متاع أخيه لاعباً ولا جاداً ، فإن أخذه فليرده اليه »
وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامّة

(٤٦٣) ان القسمة مشروعة في الأعيان المشتركة . وهي تعيين الحق الشائع بطالب أحد الشركاء الانتفاع بنصيبه على وجه الخصوص ، لقول الله تعالى في سورة القمر ﴿ نبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر ﴾ وفي سورة النساء ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ الآيات . ولما أخرجه النسائي وابن ماجه ومالك في أقضية الموطأ عن عبد الله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسمة الجاهلية ، وأيما دار أو أرض أدركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسمة الإسلام . ولما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان امرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول الله ، ان سعداً هلك وترك ابنتين وأخاه ، فعمد أخوه بقبض ما ترك سعد . وإما تنكح النساء على أموالهن . فقال رسول الله ﷺ « ادعى إلى أخاه فجاء ، فقال « ادفع إلى ابنتين الثلثين وإلى امرأته الثمن ولك ما بقى » وعلى ذلك انعقد الاجماع

(٤٦٤) إن الزكاة شرط حل الذبيحة لغرم ذبيحة لم ترك . والزكاة نوعان : اختيارية واضطرابية . وأما الاختيارية فالذبح بين اللبنة والحلق . وفي الإبل في النحر . والاضطرابية الجرح أين كان من البدن . وإنما تعتبر الزكاة من أهلها في محلها ، لقول الله تعالى في سورة المائدة ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتريدة والطليحة وما أكل السبع إلا ما زكيتم ﴾ ولما أخرجه الستة في الذبائح والشركة من صحاحهم عن رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه أنه قال : كنا مع النبي ﷺ بذى الحليفة فأصاب الناس جوع ، فأصابوا إبلًا وغنماً . قال : وكان النبي ﷺ في أخريات القوم فمجلوا وذبحوا وانصبوا القدور . فأمر النبي ﷺ بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرة من

الغنم بإبل . فند منها بعير فطلبوه فأعيامهم . وكان في القوم خيل يسيرة . فأهوى رجل منهم بسهم فخبسه الله . ثم قال « ان لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش . فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا » . فقال جدى : إنا نرجر أو نخاف العدو غداً وليست معنا مدى ، أفندبح بالتصب . قال « ما أنحر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ، ليس السن والظفر . فسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة » ولما أخرجه النساء في الأضحية من سننه وأحمد في مسنده وأبو داود والحاكم عن عدى بن حاتم رضى الله تعالى عنه أنه قال : قلت يا رسول الله ، إني أرسل كلبى فأخذ الصيد فلا أجد ما أذكيه به فأذبحه بالمروة والعصا . قال « انهر الدم بما شئت ، واذكر اسم الله عز وجل » . وذلك مجمع عليه

(٤٦٥) إن شرط حل الذبيحة كون الذابح مسلماً أو كتابياً كالتصرانى واليهودى والصابىء ذمياً أو حريباً عربياً أو عجمياً . ولو كان ذكراً أو أنثى بالغاً أو صبيّاً يعقل ، ولو أخرس أو أفلج . فلا تحل ولا تؤكل ذبيحة الجوسى والوثنى والمرتد ، لقول الله تعالى في سورة المائدة ﴿ حرمت عليكم الميتة إلا ما ذكيتكم ﴾ الآية . وفيها أيضاً ﴿ اليوم أجل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾ الآية . ولما أخرجه أبو داود في مراسيله والسيوطى في الصغير والعلاء في المنتخب عن السلت السدوسى رحمه الله تعالى مرسل أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله أو لم يذكر . إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله تعالى » ولما أخرجه الدارقطنى في سننه والسيوطى في الصغير والعلاء في المنتخب أيضاً عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ نهى عن ذبيحة الجوسى وصيد كلبه وطائره ، وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شعبة في مصنفهما عن على رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية . غير ناكح نسائهم ولا آكل ذبائحهم » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٤٦٦) إن شرط حل الذبيحة التسمية من الأهل عند الذبح بلا تقدم ولا تأخر .

فمن ترك التسمية عند الذبح عمداً فذبيحته ميتة لا تحل ولا تؤكل . وإن ترك التسمية ناسيا أكل ، لقول الله تعالى في سورة الأنعام ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين . وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه . وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه . وإن كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم . إن ربك هو أعلم بالاعتدين . ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق . وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم . وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾ وفي سورة الحج ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير . فاذكروا اسم الله عليها صواف . فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها ﴾ الآية . ولما أخرجه النسائي في الضحايا من سننه وأحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن عدي بن حاتم رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أمر الدم بما شئت ، واذكر اسم الله عز وجل » ولما أخرجه أصحاب الكتب الستة عن عدي بن حاتم رضى الله تعالى عنه أيضاً أنه قال : قلت يا رسول الله ، إنى أرسل كلبى وأجد معه كلباً آخر لا أدرى أيهما أخذه . قال : لا تأكل ذلك ، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الكلب الآخر » وأخرج عبد بن حميد والسيوطى فى الدر عن راشد بن سعد رضى الله تعالى عنه مرسل أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ذبيحة المسلم حلال سمى أو لم يسم ، ما لم يتعمد . والصيد كذلك » وذلك مذهب الأئمة الأربعة الأئمة الأعلام وأصحابهم الكرام رضى الله تعالى عنهم

(٤٦٧) إن السنة ذبح الشاة والبقر لا نحرهما . ولو نحرهما جاز ويكره تنزيها ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ الآية ، وفي سورة الصافات ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن النبي ﷺ كان يضجى بكبشين أملحين أقرنين يضع رجله على صفحتيهما ويذبحهما ويسمى ويكبر . ولما أخرجه أحمد أيضاً عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٤٦٨) إن السنة نحر الإبل لا ذبحها . ولو ذبح جاز ويكره تنزيهاً ، لقول الله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ ولما أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : نحر رسول الله ﷺ جزوراً فأتته بها الناس ، فنأى منأى « ان الله ورسوله ينهيانكم عن النبهة » . فجاء الناس بما أخذوا فقسمه بينهم ، ولما أخرجه ابن جرير وابن مردويه والسيوطي في الدر عن سعيد بن جبير رضي الله تعالى عنه أنه قال : قام رسول الله ﷺ فصلى الأضحى وخطب خطبة ثم انصرف إلى البدن فنحرها ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٤٦٩) إن الجنين الميت الذي وجد في بطن أمه حرام لا يحل أكله سواء أشعر أو لم يشعر . وأما إذا تم خلقه ووجد حياً فذكاه حل وإلا لا ، لقول الله تعالى في سورة الأنعام ﴿ وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا . وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء ، سيجزيهم وصفهم انه حكيم عليم ﴾ وفي سورة البقرة ﴿ إنما حرم عليكم الميتة ﴾ الآية . ولما أخرجه أبو داود في سننه والحاكم في المستدرک والسيوطي في الصغير عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه ، ولكن يذبح حتى ينصب ما فيه من الدم » وذلك مذهب الإمام أبي حنيفة ومن وافقه من العلماء المتورعين

(٤٧٠) إن الدم المسفوح حرام إلا ما بقي في اللحم . وحرّم الميتة ولحم الخنزير بأنواعها . وكذا ما ذبح بغير اسم الله أو ذكر غيره معه كالكالات والأولياء والأنبياء . وكذا المنخقة والضروبة التي ماتت به والمتردة التي تردت من علو والنطيحة وما أكل السبع بجميع أصنافها . وجميع ما ذبح للنصب والمقابر والأصنام والجن . فجميع هذه حرام لا يحل أكلها بحال إلا عند الضرورة والخصّة ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه . إن الله غفور رحيم ﴾ ، و ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة

أو دماً مسفوفاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم ﴿ وفي سورة المائدة ﴾ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيت وما ذبح على الصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشوني . اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً . فمن اضطر في مخصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴿ ولما أخرج أبو داود والدارمي وأحمد في مسنده عن أبي واقد الليثي رضى الله تعالى عنه أنه قال : قلت يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا بها مخصة فما يحل لنا من الميتة ؟ قال « إذا لم تصطبحوها ولم تغتبعوها ولم تحتنفوها بقلأ فشا نكم بها » وفي رواية « إذا رويت أهلك من اللبن غبوقاً فاجتنب ما نهى الله عنه من ميتة » ولما أخرج الشيخان في الذبائح من صحيحيهما عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح . وذلك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحي . فقدم لرسول الله ﷺ سفرة فيها لحم فأنى أن يأكل منها . ثم قال « انى لا آكل مما تذبحون على أنصابكم . ولا آكل إلا مما ذكر اسم الله عليه » وروى الشيخان أيضاً عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » . فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه تعلق بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس . فقال « لا ، هو حرام » . ثم قال عند ذلك « قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها أجهلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه » وذلك مذهب الأئمة الأربعة المجمع عليه

(٤٧١) إن أكل الخبائث حرام ، كالأسد والفهد والذئب وسائر السباع والسحافة والضفدع والحية والفأرة وسائر الحشرات وخنزير البر والجبال وكلب البر والجبال وجميع حيوان البر المفترس سوى السمك ، وكذا لحم الخمار الأهلى والسنور ، لقول الله تعالى في سورة الأعراف ﴿ ان الذين يتبعون الرسول النبي الأمى الذى يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم

الخبائب ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ﴿ الآية ﴾ ، ولما أخرجه الشيخان في الذبائح من صحيحهما وأحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أنه قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحر الأهلية وقال « فأنهار جس » ورخص في لحوم الخيل ، وفي رواية : أن رسول الله ﷺ حرم الحر الانسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وحرّم الجثمة والخلصة والنهبة ، ولما أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم عن جابر رضي الله تعالى عنه أيضاً أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرة وعن أكل ثمنها ، وكذا أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن أبي ثعلبة وابن عباس والبراء وعلي وابن عمر رضي الله تعالى عنهم ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٤٧٢) أن السمك بجميع أنواعه حلال بلا ذكاة كالجريت والمارماهي والزامور والحساس والانكليس وجمل البحر والجواف والخمل والشبوط والصرصران والصلينباج وغيرها وكذا الجراد ، وأما الطافي من السمك فيكره أكله ، لقول الله تعالى في سورة المائدة ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ﴾ الآية ، وفي سورة النحل ﴿ وهو الذي سخر البحر لئلا تاكلوا منه لحمًا طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها ﴾ الآية ، ولما أخرجه الشافعي وأحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أحت لنا ميتتان ودمان . فأما الميتتان فالحوت والجراد . وأما الدمان فالكبد والطحال » ولما أخرجه أصحاب السنن الأربعة والدارقطني وأحمد وأبو حنيفة والشافعي ومالك وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ في البحر « هو الطهور ماؤه والحل ميتته » وروى أبو داود في الأطعمة من سننه وابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه . وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه » وذلك مجمع عليه

(٤٧٣) إن جميع أنواع الأنعام والحيوان حلال كالشاة والمعز والظبي والبقر والإبل

والخيل والحمير الوحشي إلا الخبائث منها وما نهى عن أكله كما أسلفناه ، لقول الله تعالى في سورة الأنعام ﴿ ومن الأنعام حمولة وفرشاً . كلوا مما رزقكم الله . ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين . ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين . قل آلذكرين حرم أم الاثنين أم ما اشتملت عليه أرحام الاثنين نبئوني بعلم ان كنتم صادقين ، ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين ، قل آلذكرين حرم أم الاثنين أم ما اشتملت عليه أرحام الاثنين أم كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا ﴾ الآية . وفي سورة المائدة ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود . أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأتم حُرْم . ان الله يحكم ما يريد . والأنعام خلقها لكم فيها دفاً ومنافع ومنها تأكلون ﴾ ولما أخرجه عبد ابن حميد والسيوطي في الدر المنثور عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما موقوفاً أنه قال : أحلت لكم بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم والأنعام كلها حلال إلا ما نهى عنها . ولما أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم والسيوطي في الدر أيضاً موقوفاً عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أيضاً أنه قال : المعز والضأن والإبل والبقر كله حلال . وذلك مجمع عليه

(٤٧٤) إن الأضحية لازمة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحية . وهي شاة صحيحة من فرد وبقرة أو إبل من واحد إلى سبعة ، وينبغي كونها سليمة عن العيوب والنقصان ، اقول الله تعالى في سورة الكوثر ﴿ فصللّ لربك وانحر ﴾ ولما أخرجه ابن ماجه والحاكم وابن أبي شيبه وأحمد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا » ولما أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه عن البراء رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن أول ما نبداً به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر . من فعله فقد أصاب سنتنا . ومن ذبح قبل أن يصلّي فأنما هو شاة لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء فليذبح أخرى مكانها . ومن لم يذبح فليذبح بسم الله » فالأضحية سنة مؤكدة ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى (٤٧٥) إن الأضحية يجب أن تكون سالمة عن العيوب فلا يجوز العمياء ولا العوراء

ولا العرجاء التي لا تمتشى إلى المنسك ولا العجفاء ولا مقطوعة الأذن والذنب ونحوها ،
 لقول الله تعالى في سورة الحج ﴿ ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ﴾ ولما أخرجه
 أبو داود في الأضحية من سننه والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد ومالك في موطئه عن
 البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أربع لا تجوز في
 الأضاحي : العوراء البين عورها . والمرضى البين مرضها . والعرجاء البين ظلمها .
 والكسيرة التي لا تنقى » . قال قلت : فاني أكره أن يكون في السن نقص . قال
 « ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد » . ولما أخرجه أحمد عن علي رضى الله تعالى عنه
 أنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذنين ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة
 ولا مدابة ولا خرقاء ولا شرقاء . ونهى رسول الله ﷺ أن يضحي بأعضب القرن
 والأذن . وروى الديلمي في مسند الفردوس والسيوطي في الصغير والمناوي في الكنوز
 عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال ، ان رسول الله ﷺ قال « استفرها وضحاياكم ،
 فانها مطاياكم على الصراط » وذلك يجمع عليه

(٤٧٦) إن السنة التصدق بثلث الأضحية وأكل باقيها . وندب لذى عيال ادخار
 كلها توسعة عليهم إذا كانت الأضحية سنة . وأما الواجبة بالنذر فليس لصاحبها الأكل
 منها ، ولا أن يطعم الأغنياء سواء كان الناذر غنياً أو فقيراً ، لقول الله تعالى في سورة الحج
 ﴿ فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم
 تشكرون ﴾ ولما أخرجه البخاري وأصحاب السنن وأحمد عن سلمة بن الأكوع رضى الله
 تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من ضحى منكم فلا يصبحنَّ بعد ثالثة وفي بيته
 منه شيء . فلما كان العام للمقبل قالوا : يا رسول الله ، نفعل كما فعلنا في العام الماضي ؟ قال
 « كلوا وأطعموا وادخروا ، فان ذلك العام كان بالناس جهد ، فأردت أن تعينوا فيها »
 ولما أخرجه مسلم وأصحاب السنن وأحمد عن جابر وأبي سعيد رضى الله تعالى عنهما عن النبي
 ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال بعد « كلوا وتزودوا وادخروا

وتصدقوا» وفي رواية «انما نهيتكم عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث لأجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا» وفي رواية «كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا» وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء للمعتبرين رحمهم الله أرحم الراحمين

(٤٧٧) إن أول وقت ذبح الأضحية بعد أداء صلاة العيد فلا تصح قبلها . وآخر وقتها قبل غروب اليوم الثالث ، لقول الله تعالى في سورة الكوثر ﴿فصل لربك وانحر﴾ ولما أخرجه الشيخان والأربعة وأحمد عن جندب بن سفيان رضي الله عنه أنه قال : ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحية ذات يوم ، فاذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة . فلما انصرف رآهم النبي ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال « من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى . ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله » ولما أخرجه البخاري وأحمد عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من ذبح قبل الصلاة فليعد . ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه » وروى مالك في الموطأ عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم موقوفاً : الأضحية يومان بعد يوم الأضحية ، وذلك مذهب كل الأئمة

(٤٧٨) ان حضور مجلس البدعة ممنوع حرام . فمن دُعي إلى وليمة أو ضيافة وعلم أن هناك لعباً أو لهواً أو غناء أو شيئاً من المحرمات لا ينبغي أن يذهب ويقعد هناك كمجلس التيارات والسينات التي هي محل الفاحشات ، لقول الله تعالى في سورة الأنعام ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره . وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين﴾ ولما أخرجه أحمد في مسنده وأبو داود في الأطعمة من سننه عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنها أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين : عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأن يأكل وهو منبطح على بطنه . ولما أخرجه ابن ماجه في الأطعمة من سننه عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قال : صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع . وذلك مجمع عليه

(٤٧٩) ان اللهو واللعب والتغنى للناس وضرب القضيبي والطنبور والمزمار حرام ،
 وجميع أنواع الملاهي ممنوع ، لقول الله تعالى في سورة لقمان ﴿ ومن الناس من يشتري لهو
 الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين ﴾ ولما أخرجه
 أحمد في مسنده عن أبي أمامة الباهلي رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « ان الله
 عز وجل بعثنى رحمة وهدى للعالمين ، وأمرني أن أحقق المزامير والكفارات والبرابط
 والمعازف والأوثان . ولا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا تجارة فيهن وأثمانهن
 حرام للمغنيات » ولما أخرجه أحمد أيضاً عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه أيضاً أنه قال :
 ان رسول الله ﷺ قال « تبئت طائفة من أمتي على أكل وشرب ولهو ولعب ، ثم
 يصبحون قردة وخنازير . فيبيعت على أحياء من أحيائهم ريح فتفسدهم كما نسفت من كان
 قبلهم باستحلالهم الخمر وضربهم بالدفوف . واتخاذهم القينات والمعازف » وكذا رواه ابن
 عباس وعبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنهم . وروى ابن مردويه وابن أبي الدنيا
 والسيوطي في الدر عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت قال رسول الله ﷺ « ان الله
 تعالى حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع اليها » وفي رواية « استماع للملاهي معصية .
 والجلوس عليها فسق . والتلذذ بها كفر » وذلك مذهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك
 والشافعي وأحمد وعامة العلماء رحمهم الله تعالى .

(٤٨٠) إن القمار والميسر بأنواعه حرام . وكذا اللعب بالشطرنج والنرد وأربعة عشر
 والدثمنة والأوراق وكل لهو وقمار ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ ويسألونك عن
 الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ الآية . وفي سورة
 المائدة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان
 فاجتنبوه لعنكم فلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر
 والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾ ولما أخرجه أصحاب السنن
 الأربعة ومحمد في موطاه واللفظ له عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أنه قال :
 ان رسول الله ﷺ قال « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » ولما أخرجه الإمام

أبو حنيفة في الحدود من مسنده عن ابن عباس رضى الله تعالى عنها عن النبي ﷺ أنه قال « ان الله تعالى يكره لكم الخمر والميسر والمزمار والكوبة والدف » وروى أيضاً في الحظر منه عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « اتقوا الكعبين اللذين يزجران زجراً فانهما من الميسر الذى للأعاجم » وروى أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنها أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان الله حرم الخمر والميسر والمرز والكوبة والقنن على أمتي . وزادني صلاة الوتر » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٤٨١) ان النظر إلى جميع بدن المرأة الأجنبية حتى الوجه والكف حرام لا يجوز إلا للضرورة كالشهادة والقضاء وإرادة النكاح فحينئذ يباح النظر إلى الوجه فقط ، لقول الله تعالى في سورة النور ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أذكى لهم . ان الله خبير بما يصنعون ﴾ ولما أخرجه مسلم والخطيب في نكاح المشكاة عن جرير ابن عبد الله رضى الله تعالى عنه أنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصرى . ولما أخرجه أبو داود في اللباس من سننه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضى الله تعالى عنها دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال « يا أسماء ، ان المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا » وأشار إلى وجهه وكفه . وروى الحسن رضى الله تعالى عنه مرسلًا أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « لعن الله الناظر والمنظور اليه » وهكذا رواه الترمذى والبيهقى ، وذلك مجمع عليه

(٤٨٢) ان من له أمتان أختان فعل بهما إحدى دواعى الوطء بشهوة كالقبلة واللمس والنظر إلى الفرج حرم عليه وطئها بدواعيه حتى يحرم الأخرى بتملك أو نكاح نكاحاً صحيحاً أو إعتاق . والأصل أن الجمع بين الأختين المملوكتين لا يجوز وطئاً ، لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ان الله كان غفوراً رحيماً ﴾ ولما

أخرجه مالك والشافعي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي والمسنّد والعلاء في المنتخب عن عبد الله بن عتبة رضي الله تعالى عنه أنه قال : ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سئل عن الأمة وأختها في ملك اليمين : هل توطأ إحداها بعد الأخرى ؟ فقال : ما أحب أن أجيّزهما جميعاً ، ونهاه . ولما أخرجه ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر والبيهقي والعلاء في نكاح المنتخب عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه سئل عن رجل له أمتان أختان وطئ إحداها ثم أراد أن يطأ الأخرى قال : لا ، حتى يخرجها من ملكه . قيل : فان زوجها عبده ؟ قال : لا ، حتى يخرجها من ملكه . وعن إياس بن عامر رحمه الله تعالى قال : سألت علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فقلت إن لي أختين مما مملكت يميني اتخذت إحداها سرية ولدت لي أولاداً ثم رغبت في الأخرى فما أصنع ؟ قال : تعتق التي كنت تطأها . ثم تطأ الأخرى . ثم قال : انه يحرم عليك مما مملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله من الحرائر إلا العدد ، وذلك مجمع عليه

(٤٨٣) إن الأكل والشرب من الحلال فرض قدر ما يدفع الهلاك . فالأكل مأجور ومثاب حتى لو جوع نفسه رياضة حتى مات جوعاً مات عاصياً . وهو مباح إلى الشبع . وكذا التفكّه بأنواع الفواكه . وحرام فوق الشبع إلا لتقصد صوم الغد أو لثلا يستحي الضيف ، لقول الله تعالى في سورة الأعراف ﴿ كلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ وفي سورة طه ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تغلوا فيه فيحل عليكم غضبي . ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى ﴾ ولما أخرجه مسلم في الزكاة من صحيحه وأحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أيها الناس ، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً . وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم ﴾ وقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ . ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء ويقول : يا رب يا رب ، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأني يستجاب لذلك » ولما أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه وأحمد والحاكم عن عبد الله بن عمرو

رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إصراف ولا خيلة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رضى الله تعالى عنهم وعنا معهم بفضلهم وإحسانه

(٤٨٤) إن استعمال الأواني المفضضة متقياً موضع الفضة جائز ، وكذا يباح استعمال الأحجار الثمينة والفناجين الزجاجية والصينية والكراسى المزينة ، لا الذهب ولا الفضة الخالصة فانهما حرامان على الرجال . ويباح أيضاً زينة البيت والدار والأبنية الرفيعة والغرف العالية وإن كان الأولى تركها ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ وهو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً ﴾ الآية وفى سورة الأعراف ﴿ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة . كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون ﴾ ولما أخرجه ابن ماجه والسيوطى فى الصغير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن النبي ﷺ كان له قدح من قوارير يشرب فيه . وكان له سيف قائمته من فضة ونعله من فضة وفيه حلقة من فضة . وكان يسمى ذا الفقار . ولما أخرجه الشيخان والأربعة عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من فضة له فص حبشى . ونقش فيه « محمد رسول الله » وروى ابن ماجه عن عبد الله بن زيد رضى الله تعالى عنه أنه قال : أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء فى قور من صفر فتوضأ به . وروى الترمذى والحاكم عن ابن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٤٨٥) إن لبس اللباس من الحلال قدر ستر العورة فرض . وكذا ما يدفع البرد والحر . ويسن لبس اللباس والثياب الجميلة من غير كبر ولا خيلة ، إلا الحرير للرجال فإنه حرام عليهم ، لقول الله تعالى فى سورة الأعراف ﴿ يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ الآية . و ﴿ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده ﴾ الآية . و ﴿ يا بنى آدم قد

أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم وريشاً . ولباس التقوى ذلك خير . ذلك من آيات الله لعلمهم يذكرون ﴿ ولما أخرجه مسلم في الطهارة من صحيحه عن المسور بن مخرمة رضى الله تعالى عنه أنه انكشفت عورته فقال رسول الله ﷺ « ارجع إلى ثوبك نخذه ، ولا تمشوا عراة » ولما أخرجه الامام أبو حنيفة في الباب الخامس من مسنده عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخل الحمام إلا بمئزر : ومن لم يستر عورته من الناس كان في لعنة الله والملائكة والخلق أجمعين » وروى النسائي وأحمد والبخاري والخطيب في لباس المشكاة عن أبي الأحوص عن أبيه رضى الله تعالى عنها أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ وعلى ثوب دون . فقال لى « ألك مال » قلت : نعم . قال « من أى المال » . قلت : من كل المال قد أعطاني الله تعالى ، من الإبل والبقر والغنم والخيل والرقيق . قال « فاذا آتاك الله مالا فليز أثر نعمة الله عليك وكرامته » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامّة

(٤٨٦) إن خبر الواحد العدل يوجب العمل . وهو حجة فيقبل في المعاملات قول الفرد ولو أنثى أو عبداً مسلماً أو كافراً عدلاً أو فاسقاً كقوله : شريت اللحم من مسلم أو كتابي فيحل ، أو من مجوسى فيحرم . وشرط العدل والاسلام في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء وطهارته . وفي الفاسق والمستور تحرّى وعمل بغالب رأيه . نخبر الفاسق في الديانات لا يعمل به إلا بعد البحث والتفتيش ، لقول الله تعالى في سورة براءة ﴿ فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ﴾ وفي سورة الحجرات ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾ ولما أخرجه الشيخان والأربعة في الايمان والازكاة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال : « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » ولما أخرجه

البخارى فى الإيمان والتفسير ومسلم فى الصلاة والنسائى والترمذى وأحمد عن البراء بن عازب رضى الله عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده من الأنصار . وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً . وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت . وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال : أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة ، فداروا كما هم قبل البيت . وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلى قبل بيت المقدس وأهل الكتاب . فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء رحمهم الله تعالى

(٤٨٧) إن طلب وتعلم العلم الذى يحتاج اليه لإقامة الفرائض والواجبات وللمعرفة العقائد الصحيحة والعقد الصحيح من غيره . والحلال والحرام فرض على كل مكلف . والزائد عليها مندوب . وان العلم تابع للمعلوم . فان كان فرضاً أو حراماً ففرض . وان واجباً أو مكرهاً تحريمياً فواجب . وان سنة فسنة لقول الله تعالى فى سورة طه ﴿ وقل ربى زدنى علماً ﴾ وفى سورة براءة ﴿ فلولاً نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ﴾ و ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ ولما أخرجه الإمام أبو حنيفة فى غير موضع من مسنده وابن ماجه والبيهقى وابن عدى فى الكامل عن أنس رضى الله تعالى عنه والطبرانى فى المعجم الصغير والأوسط عن الحسين بن على وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « طلب العلم فريضة على كل مسلم » وفى رواية « طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وواضع العلم عند غير أهله كمن قلد الخنازير الجواهر واللؤلؤ والذهب » ولما أخرجه ابن ماجه فى العلم من سننه أيضاً عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « عليكم بهذا العلم قبل أن يقبض وقبل أن يرفع . العالم والمتعلم شريكان فى الأجر . ولا خير فى سائر الناس » وروى الترمذى وابن ماجه وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانه

نصف العلم وهو يُدعى . وهو أول شيء ينزع من أمتي » وفي رواية « تعلموا الفرائض والقرآن وعلّموه الناس فاني مقبوض » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء .

(٤٨٨) إن الكسب من الحلال بقدر كفاية نفسه وعياله وقضاء دينه فرض على كل مكلف ، وإزائد مستحب لصلة الأرحام والمبرات ، وإن السؤال من الناس حرام إلا للفقير المضطر ، فالجلوس في الخانقاهات والتكايا ، وترك الكسب ، مع الطمع من الناس حرام محظور ، لقول الله تعالى في سورة الجمعة ﴿ فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله . واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ﴾ وفي سورة البقرة ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض . ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ الآية . ولما أخرجه البيهقي في الشعب والطبراني في الكبير والديلمي وأحمد في المسند والخطيب في بيع المشكاة عن عبد الله بن مسعود وأنس وابن عباس رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال « طلب الحلال فريضة بعد الفريضة » وفي رواية « طلب الحلال واجب على كل مسلم » وفي رواية « طلب الحلال جهاد » ولما أخرجه الطبراني في الكبير والسيوطي في الصغير والناويز في الكنوز عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « إذا صليتم الفجر فلا تناموا عن طلب أرزاقكم » وروى البخاري في المزارعة والزكاة من صحيحه عن عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « لأن يأخذ أحدكم حبلأ ف يأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله به وجهه خير له من أن يسأل الناس ، أعطى أم منع » وذلك مجمع عليه عند جميع الأئمة الأعلام رحمهم الله تعالى

(٤٨٩) إن الكذب حرام مطلقاً إلا في الحرب للخديعة والإصلاح بين الناس وإرضاء الأهل ودفع ظلم الظالم عن المظلوم ، وهو الإخبار عن الشيء على خير ما هو عليه . وإن صدر عن غير قصد وعن غير عمد فمغفو لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس . ومن يفعل ذلك

ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ﴿ وفي سورة الحج ﴾ وأحلت لكم الأنعام إلا ما يتلى عليكم فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ﴿ الآية و ﴿ ألا لعنة الله على الكاذبين ﴾ ولما أخرجه الشيخان في الأدب من صحيحهما عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « ان الصدق يهدى إلى البر ، وان البر يهدى إلى الجنة . وإن الرجل ليصدق حتى يكون عند الله صديقاً . وإن الكذب يهدى إلى الفجور ، وان الفجور يهدى إلى النار . وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » ولما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي برزة رضى الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان الكذب يسود الوجه في الدارين » وروى البخارى ومسلم والأربعة في الصلح والأدب من صحاحهم عن أم كلثوم بنت عقبة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فيمنى خيراً أو يقول خيراً » وروى الطبرانى في الكبير والرويانى وابن السنى في عمل اليوم والليلة عن ثوبان والنواس رضى الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « الكذب كله إثم إلا ما نفع به مسلم ، أو دُفع به عن دين » وفي رواية « كل الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاث : الرجل يكذب في الحرب فان الحرب خدعة . والرجل يكذب المرأة ليرضيها . والرجل يكذب بين الرجلين ليصلح بينهما » وعلى حرمة الكذب انعقد الاجماع من كافة المسلمين

(٤٩٠) ان الغيبة حرام . وهى أن تذكر أخاك المسلم بما يكره . إلا لفاسق معان أو ظالم . وكذا يحرم النيمة والبهتان والافتراء والتجسس وتتبع عورات الناس ، لقول الله تعالى في سورة الحجرات ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ، ولا تجسسوا ، ولا يغتب بعضكم بعضاً ، يحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه . واتقوا الله ، إن الله تواب رحيم ﴾ ولما أخرجه أبو داود في الأدب من سننه وأحمد في مسنده عن أبي برزة الأسلمى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه ، لا تفتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فانه من

اتبع عوراتهم تتبع الله عورته . ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته » ولما أخرجه ابن مردويه والبيهقي وأحمد والسيوطي في الدر عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأنس رضي الله تعالى عنهم أنهم قالوا : قال رسول الله ﷺ « الغيبة أشد من الزنا » . قالوا : يا رسول الله ، وكيف ذلك ؟ قال « ان الرجل كثرني فيتوب فيتوب الله عليه ، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفرها له صاحبه » وفي رواية « فان صاحب الزنا يتوب ، وصاحب الغيبة ليس له توبة » . وروى أبو داود وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والترمذي وابن جرير وابن المنذر وأحمد عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله تعالى عنهم أنهما قالَا : قيل يا رسول الله ، ما الغيبة ؟ قال « ذكرك أخاك بما يكره » . قيل : أرايت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال « إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته » وروى البيهقي وابن أبي الدنيا وأحمد والسيوطي في الدر والصغير عن زيد بن أسلم وأنس ومعاوية بن حيدة رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال « ثلاثة ليست لهم غيبة : الإمام الجائر . والفاسق المعلن بفسقه . والمبتدع الذي يدعو الناس إلى بدعته » وفي رواية « من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له » وفي رواية « أترعون عن ذكر الفاجر ، اذكروه بما فيه كي يعرفه الناس ويحذره الناس » وعلى حرمة الغيبة انعقد الإجماع من كافة المسلمين

(٤٩١) إن النيمة حرام . وهي إفشاء السر وكشف ما يكره كشفه إلا لدفع الضرر فيباح ، لقول الله تعالى في سورة الهمة ﴿ ويل لكل همزة لمزة ﴾ وفي سورة ن ﴿ ولا تطع كل حلاف مهين ، هازم شاء بنميم ﴾ ولما أخرجه الشيخان والأربعة في الأدب والإيمان من صحيحهم وأحمد في مسنده عن حذيفة رضي الله تعالى عنه أنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يدخل الجنة قتات ، ولا يدخل الجنة نمام » ولما أخرجه الشيخان وأحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « تجدون شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه » وذلك مجمع عليه

(٤٩٢) ان العالم ولو شاباً ، يتقدم على الشيخ العابد الجاهل ولو قرشياً . ولا يجوز

ولا يحل للجاهل أن يتقدم على العالم ، ومن تقدم أئمة ، لقول الله تعالى في سورة الزمر ﴿ قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، إنما يتذكر أولو الأبواب ﴾ وفي سورة المجادلة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم . وإذا قيل انشزوا فانشزوا . يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات . والله بما تعملون خبير ﴾ ولما أخرجه ابن عساكر والخطيب والسيوطي في الصغير عن ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال « أكرموا العلماء فانهم ورثة الأنبياء » وفي رواية « أكرموا العلماء فانهم ورثة الأنبياء ، فمن أكرمهم فقد أكرم الله ورسوله » ولما أخرجه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرک عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « ليس من أمتي من لم يحل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف عالمنا » وفي رواية « ليس منا من لم يحل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه » وروى الديلمي في الفردوس والسيوطي في الصغير عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « أكرموا حملة القرآن ، فمن أكرمهم فقد أكرمني . ومن أكرمني فقد أكرم الله تعالى » وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « ثلاثة لا يستخف بهم إلا منافق : ذو الشيبة في الإسلام ، وذو العلم ، وإمام مقسط » وذلك جمع عليه . فرحم الله تعالى كل من وضع الأشياء في موضعها

(٤٩٣) إن السلام على المسلم عند الملاقاة سنة مؤكدة ، وجوابه ورده فرض كفاية إن سلم على جماعة وفرض عين إن سلم على واحد . وينبغي الإسماع من الجانبين ، لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ وإذا حُيِّمُتُم بِتَحِيَةٍ فحَبِّمُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رَدُّوْهَا ، إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً ﴾ وفي سورة النور ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسالموا على أهلها ، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ﴾ ولما أخرجه الديلمي في الفردوس والسيوطي في الصغير عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « السلام تطوع ، والرد فريضة » ولما أخرجه البخاري في الجناز وتسع مواضع أخر من صحيحه ومسلم والأربعة وأحمد عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه أنه قال : أمرنا رسول

الله ﷺ سبع ، ونهانا عن سبع : أمرنا باتباع الجنائز وعبادة المريض وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس . ونهانا عن سبع : آتية الفضة وخاتم الذهب والحريز والديباج والقسي والاستبرق والميثرة الحمراء . وروى البخاري في الأدب المفرد والبيهقي في سننه والسيوطي في الدر عن أنس وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « إن السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه الله في الأرض ، فأفشوا السلام بينكم » وروى البيهقي والسيوطي أيضاً عن زيد بن أسلم رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن النبي ﷺ قال « يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد . والقليل على الكثير ، والصغير على الكبير . وإذا مر بالقوم فسلم منهم واحد أجراً عنهم . وإذا رد من الآخرين واحد أجراً عنهم » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٤٩٤) إن الوباء والطاعون لو وقع في بلدة يحرم الفرار منها والدخول فيها . وكذا إلقاء الإنسان نفسه إلى ما يوجب الضرر والهلاك . وما قدره الله تعالى كائن لا محالة ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ، فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم . إن الله لذو فضل على الناس ، ولكن أكثرهم لا يشكرون ﴾ وفيها أيضاً ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾ ولما أخرجه الشيخان في الطب من صحيحهما والنسائي وأحمد عن سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فراراً منه » ولما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي في الطب من صحيحهم وأحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : إن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه رضي الله عنهم فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام . فاستشار عمر رضي الله تعالى عنه المهاجرين والأنصار ، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء . فرجع عمر رضي الله تعالى عنه بمن معه ، وقال : نفر من قدر

الله إلى قدر الله . وقال عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه : ان عندى فى هذا علماً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تقدموا عليه . وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » فحمد الله عمر رضى الله تعالى عنه . الحديث . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٤٩٥) ان الهجرة هى هجر ما نهى الله عنه فرض . وكذا الهجرة من موضع لا يتمكن المسلم فيه من إقامة دينه فرض ، وان تمكن لا . والأفضل هو الإقامة فى دار الاسلام بين المسلمين ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ ان الذين تتوفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض . قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها . فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً . إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة . ولا يهتدون سبيلاً . فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ، وكان الله غفوراً رحيماً . ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغماً كثيراً وسعة . ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ، وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ وفى سورة النحل ﴿ والذين هاجروا فى الله من بعد ما ظلموا لنبوئتهم فى الدنيا حسنة . ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون . الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون ﴾ ولما أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى وأحمد عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده . والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » ولما أخرجه أبو داود فى سننه عن سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من جامع الشرك وسكن معه فانه مثله » وروى أبو داود أيضاً والطبرانى فى الكبير والخطيب فى دية المشكاة عن جرير بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « أنا برىء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين » وفى رواية « برئت الذمة ممن أقام مع المشركين فى ديارهم » وروى أبو داود أيضاً فى الجهاد وأحمد عن معاوية رضى الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ

يقول « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة . ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » وروى مسلم في الإمارة من صحيحه وأحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه قال : ان أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة ، فقال « ويحك ، إن شأن الهجرة لشديد ، فهل لك من إبل » ؟ قال : نعم ، قال « فهل تؤتي صدقتها » ؟ قال : نعم . قال « فاعمل من وراء البحار ، فان الله لن يترك من عملك شيئاً » وذلك جمع عليه عند جميع الأئمة الأعلام رحمهم الله تعالى

(٤٩٦) ان دخول دار الغير وبيته والنظر اليها بلا إذن صاحبها لا يجوز ولا يحل ، ومن فعل يعزر . وسن التسليم عند الدخول ولو على نفسه ، لقول الله تعالى في سورة النور ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فان لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم . وإن قيل ارجعوا فارجعوا هو أركى لكم . والله بما تعملون عليم . ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها مباح لكم . والله يعلم ما تبدون وما تكتمون ﴾ . ولما أخرجه أبو داود في الطهارة من سننه والترمذي عن ثوبان رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن . لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فان فعل فقد خانهم . ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن ، فان فعل فقد دخل . ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف » ولما أخرجه الشيخان في الاستئذان والنسائي في القسامة من صحيحهم وأحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقتوا عينه فلا دية له ولا قصاص » وفي رواية أنه قال : قال أبو القاسم ﷺ « لو أن امرأاً اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح » وذلك جمع عليه

(٤٩٧) ان الشعر حسنه حسن ، وقبيحه قبيح . لكن الاشتغال به ممنوع . والشاعر آثم . وقراءة كتب الأشعار محظور إلا إذا كان شعراً نعتاً أو مدحاً للنبي ﷺ أو نصحاً

للناس . لقول الله تعالى في سورة الشعراء ﴿ والشعراء يتبعهم الغاؤون . ألم تر أنهم في كل واد يهيمون . وأنهم يقولون ما لا يفعلون . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعد ما ظلموا ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ﴾ وفي سورة يس ﴿ وما علمناه الشعر وما ينبغي له إن هو إلا ذكر وقرآن مبين ﴾ ولما أخرجه الشيخان والأربعة في الأدب من صحاحهم وأحمد في مسنده عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خيراً له من أن يمتلىء شعراً » وفي رواية « لأن يمتلىء جوف رجل قيحاً حتى يريه خير من أن يمتلىء شعراً » ولما أخرجه مسلم وأحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه قال : بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج إذ عرض شاعر ينشد . فقال رسول الله ﷺ « خذوا الشيطان » . أو « أمسكوا الشيطان ، لأن يمتلىء جوف رجل قيحاً خيراً له من أن يمتلىء شعراً » وروى البخاري عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه أنه أخبر أن رسول الله ﷺ قال « ان من الشعر حكمة » وروى البخاري في الأدب وأبو يعلى في المسند والطبراني في الأوسط وأحمد والسيوطي في الصغير عن ابن عمرو وعائشة رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال « الشعر بمنزلة الكلام ، فحسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيح الكلام » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٤٩٨) ان التكلم بكلام الدنيا في المسجد لا يجوز . وكذا فعل من أفعال الدنيا كالخطابة والكتابة بأجر . وأما الذكر والتدريس والوعظ فجاز بل مندوب ، لقول الله تعالى في سورة الجن ﴿ وإن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً ﴾ ولما أخرجه الخطيب في صلاة المشكاة والبيهقي في الشعب عن الحسن رضي الله تعالى عنه مرسل أنه قال : قال رسول الله ﷺ « يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم في أمر دنياهم ، فلا تجالسوهم ، فليس لله فيهم حاجة » ولما أخرجه الديلمي في الفردوس والعلاء في صلاة المنتخب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « كل كلام في المسجد لغو إلا

القرآن وذكر الله ومسئلة عن خير أو إعطائه » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامه .
وقد حررنا هذا في رقم « ٢٣٦ » فليعلم

(٤٩٩) ان الأكل والشرب من طعام الأب والأم والأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة والصديق والحبيب جائز ولو بلا إذن ، وان السلام عند دخول البيت سنة ولو على النساء ، لقول الله تعالى في سورة النور ﴿ ليس على الأعمى حرج . ولا على الأعرج حرج . ولا على المريض حرج . ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمالكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكت مفاتحه أو صديقكم . ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً . فاذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة . كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون ﴾ ولما أخرجه البزار وابن أبي حاتم وابن مردويه وابن النجار وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي وابن المنذر وعبد الرزاق والسيوطي في الدر عن عائشة وابن عباس وابن المسيب رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : لما نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ . قال المسلمون : إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل . والطعام هو من أفضل الأموال فلا يحل لأحد منا أن يأكل من عند أحد ، فكف الناس عن ذلك ، فأنزل الله ﴿ ليس على الأعمى حرج - إلى قوله - أو ما ملكت مفاتحه ﴾ وهو الذى يؤكل الرجل بضبعته . والذى رخص الله أن يأكل من ذلك الطعام والتمر وشرب اللبن وكانوا أيضاً يتخرجون أن يأكل الرجل الطعام وحده حتى يكون معه غيره فرخص الله لهم . فقال ﴿ ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً ﴾ وهو مذهب الأئمة الأعلام رحمهم الله تعالى

(٥٠٠) إن تعليم العلم وأحكام الشرع عند الحاجة فرض . فاذا جاء الطالب وطلب أن يعلم العلم وجب على العالم تعليمه . وإذا لم يعلمه أثم . هذا فى المحتاج اليه ، وأما غيره ففضل ، لقول الله تعالى فى سورة آل عمران ﴿ وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب

لَتَبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ . فَبِذَوْهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئِسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١﴾
ولما أخرجه الأربعة وأحمد والحاكم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال
« من سئل عن علم علمه فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار . وإن العلم لا يحل منعه »
ولما أخرجه ابن ماجه في سننه والعلاء في المنتخب في كتاب العلم منه عن أبي هريرة رضي
الله تعالى عنه أيضاً أنه قال : قال رسول الله ﷺ « انه سيأتيكم قوم يطلبون العلم فرحبوا
بهم وعلموهم » وروى أحمد في الزهد والبيهقي وابن عبد البر وابن أبي شيبة عن عمر رضي
الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا له الوقار
والسكينة . وتواضعوا لمن تعلمتم منه . وتواضعوا لمن علمتموه العلم . ولا تكونوا من
جبارة العلماء . فلا يقوم علمكم بجهلكم » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء
رحمهم الله تعالى

(٥٠١) إن الاتساب إلى غير الأب ودعوى السيادة لمن ليس منهم حرام وكبيرة ،
والاستحلال كفر ، لقول الله تعالى في سورة الأحزاب ﴿ وما جعل أدعياءكم أبناءكم .
ذلك قولكم بأفواهكم . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل . ادعوهم لأبائهم هو أقص
عند الله . فان لم تعلموا آبائهم فاخوانكم في الدين ومواليكم . وليس عليكم جناح فيما
أخطأتم به . ولكن ما تعمدت قلوبكم . وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ ولما أخرجه الشيخان في
الايمان والفرائض من صحيحيهما وأبو داود وابن ماجه وأحمد عن سعد بن أبي وقاص وأبي
بكرة رضي الله تعالى عنهما كلاهما يقولان سمعته أذناي ووعاه قلبي محمداً ﷺ أنه يقول من
ادعى أباً في الإسلام غير أبيه . وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام » ولما أخرجه الستة
وأحمد واللفظ لأبي داود عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله
ﷺ يقول « من ادعى إلى غير أبيه ، وانتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله المتابعة إلى
يوم القيامة » وروى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ
« لا ترغبوا عن آبائكم ، فمن رغب عن أبيه فهو كافر » ، وذلك جمع عليه عند جميع أئمة
الإسلام رحمهم الله تعالى

(٥٠٢) إن الواجب في النفقة على النفس والعيال ترك الإسراف والاجتناب عن التقدير . وكذا في الملابس والمساكن وجميع الأمور . فان خير الأمور أوساطها ، لقول الله تعالى في سورة الفرقان ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ﴾ وفي سورة الإسراء ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتتعد ملوماً محسوراً ﴾ ولما أخرجه البيهقي في الشعب وابن عدى وابن أبي شيبة وأحمد والسيوطي في الدر عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال « الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة » وفي رواية « ما عال من اقتصد » وفي رواية « ما عال مقتصد قط » وفي رواية « الرفق في المعيشة خير من نض التجارة . وخير الأمور أوسطها » ولما أخرجه الترمذي وأحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « لا يزول قدام عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه . وعن علمه ما عمل به . وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه . وعن جسمه فيما أبلاه » وروى البيهقي في الشعب والطبراني في الكبير والعلاء في المنتخب عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه نهى عن الشهرتين دقة الثياب وغلظها . ولينها وخشوتها . وطولها وقصرها . ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء

(٥٠٣) إن الواجب على المسلم أن يعامل الناس معاملة حسنة . ويدعو الكافرين إلى الإيمان ، والمبتدعين إلى السنة ، والفساق إلى الصلاح والطريق الأرشد بالقول الجليل والنصيحة والموعظة الحسنة إلا لضرورة فليغلظ ، لقول الله تعالى في سورة النحل ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين ﴾ وفي سورة البقرة ﴿ وإذا أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحساناً وذو القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسناً ﴾ ولما أخرجه الترمذي وأحمد والدارمي والخطيب في أدب المشكاة عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « اتق الله حيث ما كنت . وأتبع السبيل الحسنة

تحبها . وخالق الناس بخلق حسن » ولما أخرجه الترمذى وأحمد والخطيب أيضاً ، عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ألا أخبركم بمن يحرم على النار ، ومن تحرم النار عليه ؟ على كل هين لين قريب سهل . وإن المؤمن غر كريم ، وإن الفاجر خب لئيم » وذلك مجمع عليه من كافة المسلمين

(٥٠٤) إن العمل بما ثبت من أحاديث النبي ﷺ واجب ، وانكار الثابت منه فسق بل كفر كأحاديث الصحيحين وسائر السنن المعتبرة عند العلماء المحدثين ، لقول الله تعالى فى سورة آل عمران ﴿ قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين ﴾ وفى سورة الحشر ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ ولما أخرجه أحمد فى مسنده وأبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى والخطيب فى إيمان المشكاة واللفظ له ، عن أبي رافع رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا ألفين أحداً متكثراً على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا أدري ، ما وجدناه فى كتاب الله اتبعناه » ولما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد والخطيب هناك أيضاً ، عن عراب بن سارية رضى الله تعالى عنه أنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب . فقال رجل : يا رسول الله كأن هذا موعظة مودّع ، فأوصنا . فقال « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً . فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ . وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار » وذلك مجمع عليه

(٥٠٥) إن الكافر إذا مات على الكفر يجوز لعنه بعينه . وإذا لم يعلم حاله لا يجوز لعنه بعينه ولكن يجوز لعن الكفار عموماً فيقال لعنة الله على الكافرين . وأما لعن المسلم فلا يجوز بحال إلا أن يقول لعنة الله على الفاسقين مثلاً من غير تعيين ، لقول الله تعالى فى

سورة البقرة ﴿ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم يَنْظُرُونَ﴾ وفيها أيضاً ﴿ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا ، فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ، فلعنة الله على الكافرين﴾ ولما أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها » ولما أخرجه النسائي وأحمد عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان آكل الربا ومؤكله وكتبه وشاهده إذا علموا ذلك . والواشمة والمستوشمة للحسن ، ولاوى الصدقة والمرئد أعرايياً بعد الهجرة ملعون على لسان محمد يوم القيامة » وفي رواية « لعن الله الربا وآكله ومؤكله وكتبه وشاهده وهم يعلمون ، والواصل والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٥٠٦) إن الحيلة للتخلص عن الحرام ، أو التوصل إلى الحلال مشروعة مباحة بل حسنة ، وأما لابطال الحق للغير أو لإدخال شبهة فيه أو لتقويه باطل فهي مكروهة تحريماً ، لقول الله تعالى في سورة ص ﴿ وخذ بيدك ضعفاً فاضرب به ولا تحنث ، إنا وجدناه صابراً نعم العبد إنه أواب ﴾ ولما أخرجه الشيخان ومالك وأحمد والخطيب في بيع المشكاة عن أبي هريرة وأبي سعيد رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا إن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير فجاء بتمر جنيب فقال « أكل تمر خبير هكذا » ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين ، أو الصاعين بالثلاث . فقال « لا تفعل ، بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنياً » ولما أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وأحمد وعبد بن حميد والطبراني وابن عساكر والسيوطي في الدر عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف وسعد بن عباد وثوبان وسهل بن سعد رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : إن رجلاً أصاب فاحشة على عهد رسول الله ﷺ وهو مريض على شفا موت . فأخبر أهله بما صنع . فأمر النبي ﷺ بقنوه فيه مائة شمر أخ فضربه ضربة واحدة وفي رواية فضربه

بضغت فيه مائة شمر اخ ضربة واحدة ، وفي رواية فقال رسول الله ﷺ « اضربوه حذّه » فقالوا : يا رسول الله إنه أضعف من ذلك ، ان ضربناه مائة قتلناه . قال « نخذوا له عُشكالا فيه مائة شمر اخ فاضربوه ضربة واحدة وخلوا سبيله » وذلك مذهب الأئمة الأربعة الأعلام والعامة

(٥٠٧) إن معرفة اللغات والخطوط وتعلمها جائز ، بل حسن ، سواء كانت عربية أو فارسية أو توركية أو سريانية أو عبرانية أو رومية كالافرنجية والروسية والأوروبية وغيرها . لكن لا يشتغل بغير العربية إلا عند الحاجة ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة ﴾ الآية . وفي سورة الروم ﴿ ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ﴾ ، إن في ذلك لآيات للعالمين ﴿ ولما أخرجه الترمذى والخطيب في المشكاة عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه أنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أعلم السريانية وكتابة اليهود . وقال « ما آمن يهود على كتاب » . قال فما مر بي نصف شهر حتى تعلمت . فكان إذا كتب إلى يهود كتبت ، وإذا كتبوا اليه قرأت له كتابهم . وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٥٠٨) إن تعلم علم النجوم والهيئة على قدر الحاجة من معرفة القبلة جائز بل لازم ، والزائد على قدر الضرورة والانهماك فيه محذور لا ينبغي الاشتغال به ، لقول الله تعالى في سورة الأنعام ﴿ فالتق الا صباح وجعل الليل سكناً والشمس والقمر حاسباناً ذلك تقدير العزيز العليم . وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر قد فصلنا الآيات لقوم يعلمون ﴾ وفي سورة النحل ﴿ وعلامات وبالنجم هم يهتدون ﴾ ولما أخرجه ابن مردويه والخطيب في النجوم والسيوطى في الدر والصغير عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « تعلموا من النجوم ما تهتدون به فى ظلمات البر والبحر ثم اتهموا » ولما أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد وعبد الرزاق عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من

السحر زاد ما زاد» وهو مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء رحمهم الله تعالى

(٥٠٩) ان الوفاء بالوعد لازم وحُلفه حرام . فمن وعد لشخص شيئاً مباحاً يجب عليه الوفاء ديانة وان لم يلزم قضاء ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب . ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا ، وأولئك هم المتقون ﴾ وفى سورة المؤمنون ﴿ والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ﴾ الآية . ولما أخرجه أحمد فى مسنده والحاكم فى المستدرک وابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى الشعب والسيوطى فى الصغير عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « اضمنوا لى ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة : اصدقوا إذا حدثتم ، وأوفوا إذا وعدتم ، وأدوا إذا ائتمتم . واحفظوا فروجكم . وغضوا أبصاركم ، وكفوا أيديكم » ولما أخرجه ابن عساكر والسيوطى فى الصغير عن على رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « العدة دين . ويل لمن وعد ثم أخلف . ويل لمن وعد ثم أخلف . ويل لمن وعد ثم أخلف » وروى الطبرانى وأبو نعيم فى الحلية عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال النبي ﷺ « العدة عطية » وذلك هو المذهب

(٥١٠) إن الواجب على الأبوين أن يؤدبوا أولادهم أدباً حسناً . ويعلموهم العلوم الدينية . وينبغى أن يأمروا الصغير بالطهارة وأداء الصلاة إذا بلغوا سبعاً أو عشرة ، وكذا يجب على كل مسلم أن يأمر أهله بها وبسائر الطاعات وإلا أثم ، لقول الله تعالى فى سورة التحريم ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ وفى سورة طه ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ﴾ ولما

أخرجه أبو داود والنسائي والخطيب عن سبرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال النبي ﷺ « مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعا ، وإذا بلغ عشرا فاضربوه عليها » ولما أخرجه أبو داود أيضا وأحمد والحاكم عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين . واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين . وفرقوا بينهم في المضاجع . وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيريه فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة » وروى الديلمي في الفردوس وأحمد والسيوطي وابن النجار عن علي رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أدبوا أولادكم على ثلاث خصال : حب نبيكم ، وحب أهل بيته ، وقرأة القرآن . فان حملة القرآن في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله مع أنبيائه وأصفياه » وروى ابن النجار وأبو الليث والسيوطي في الصغير ، عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن من حق الولد على الوالد ثلاثة أشياء : أن يحسن اسمه ، وأن يعلمه الكتاب إذا عقل ، وأن يزوجه إذا بلغ » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء

(٥١١) إن الحاج إذا تاجر في سفر الحج لا بأس به . ولا ينقص من الأجر شئ . وان كان الأولى تركه لتقع العبادة خالصة لله تعالى ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ، فإذا أفضتم من عرفات ﴾ الآية ، ولما أخرجه أبو داود وأحمد وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي عن أبي أمامة التيمي رضى الله تعالى عنه أنه قال : قلت لابن عمر رضى الله تعالى عنهما إنا ناس نكترى ، فهل لنا من حج ؟ قال : أليس تطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة وتأتون المعرف وترمون الجمار وتحلقون رؤوسكم ؟ قلت : بلى . فقال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الذي سألتني فلم يجبه حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآية ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ فدعاه النبي ﷺ وقرأ عليه الآية وقال « أتم حجاج » وكذا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٥١٢) إن من له قوت يومه لا يجوز له السؤال . فالسؤال لمن له قوت يومه ومن له النصاب حرام . وإذا سأل فقد أثم ، لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً . وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم ﴾ ولما أخرجه أبو داود وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والسيوطي في الدر عن سهل بن الحنفلة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من سأل شيئاً وعنده ما يغنيه فأنما يستكثر من جمر جهنم » قالوا : يا رسول الله ، وما يغنيه ؟ قال « ما يغديه وما يعشيه » ولما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وابن أبي شيبة عن قبيصة بن الحارث رضي الله تعالى عنه أنه قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها . فقال « أقم حتى تأتينا الصدقة فأنامر لك بها » . قال ثم قال « يا قبيصة ، إن المسئلة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيها ثم يمك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواماً من عيش ، ورجل أصابته فاقة فحلت له المسئلة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحسنى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواماً من عيش ، فما سواه من المسئلة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً . ومن سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً » . وقال رسول الله ﷺ « لا تسألوا أحداً شيئاً » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامّة

(٥١٣) ان تعلم علم الطب فرض كفاية أو سنة كفاية إن قام به البعض سقط عن الباقي ، ولا بد على كل شخص رعاية حفظ الصحة ، لقول الله تعالى في سورة النحل ﴿ يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس . إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون ﴾ وفي سورة الإسراء ﴿ ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين . ولا يزيد الظالمين إلا خساراً ﴾ ، ﴿ ويشف صدور قوم مؤمنين ﴾ ولما أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد في مسنده والحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه عن أسامة بن شريك

رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال «تداووا عباد الله فان الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم» ولما أخرجه أبو داود في الطب من سننه والسيوطي في الصغير عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال «ان الله تعالى أنزل الداء والدواء . وجعل لكل داء دواء . فتداووا ولا تداووا بحرام» وفي رواية أبي سعيد رضي الله تعالى عنه «إن الله تعالى لم ينزل داء إلا أنزل معه دواء علمه من علمه وجهله من جهله إلا السام ، فتداووا ولا تداووا بحرام» . وفي رواية «إن الله تعالى حيث خلق الداء خلق الدواء ، فتداووا» وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة رحمهم الله تعالى

(٥١٤) إن الماء مقسوم في كل موضع على أهله بقدر أرضه . ولا يجوز بيعه قبل الاحراز ، لقول الله تعالى في سورة القمر ﴿وَبَيْنَهُمْ إِنْ الْمَاءُ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلٌّ شَرْبٌ مَحْتَضَرٌ﴾ وفي سورة الشعراء ﴿قَالَ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَهَا شَرْبٌ وَلَكُمْ شَرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾ ولما أخرجه ابن ماجه وأحمد والخطيب عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل . وبترك الماء إلى الكعبين . ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه ، وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو ينفى الماء ، ولما أخرجه ابن ماجه وابن قانع وسعيد بن منصور والطبراني والعلاء في إحياء الموات من المنتخب والحاكم في المستدرک عن محمد بن عقبة وثعلبة بن أبي مالك وعائشة رضي الله تعالى عنهم أنهم قالوا : قضى رسول الله ﷺ في سيل مهزور الأعلى فوق الأسفل . يسقى الأعلى إلى الكعبين ثم يرسل إلى من هو أسفل منه ، وروى ابن ماجه أيضاً وأبو داود والطبراني وأحمد وغيرهم عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم أنها قالت : قال رسول الله ﷺ «المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار» ومنه حرام «ذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء»

(٥١٥) إن الخمر وكل مسكر حرام . والخمر كل ما خامر العقل ، وأخبطه النبيء من ماء العنب غلا واشتد وقذف بالزبد . قليله وكثيره سواء في الحرمة . وكذا الطلاء وتقيع

التمر والزبيب إذا غلا واشتد ، لقول الله تعالى في سورة المائدة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَزْلَامُ وَالْأَنْصَابُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ، إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ وفي سورة البقرة ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهَا ﴾ الآية . ولما أخرجه الستة في الوضوء والأشربة وأحمد والشافعي في مسندهما عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ أنه قال « كل شراب أسكر فهو حرام » ولما أخرجه الستة أيضاً وأحمد عن أبي بردة وأبي موسى وأنس وابن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم بعث النبي ﷺ أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن فقال « يسرا ولا تعسرا . وبشرا ولا تنفرا . وتطاوعا » . فقال أبو موسى : يا نبي الله ان أرضنا بها شراب للمزر وشراب من العسل البتع . والمزر شراب الشعير . فقال « كل مسكر حرام » . وذلك مجمع عليه عند جميع أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى

(٥١٦) إن الصيد والاصطياد لغير المحرم مباح . والصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش . ويجوز صيد كل حيوان ما كولا أولاً ، لقول الله تعالى في سورة المائدة ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلْغِيَاةِ . وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ الآية . وفيها أيضاً ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ الآية . ولما أخرجه الطبراني في الكبير والسيوطي في الدر عن صفوان بن أمية رضي الله تعالى عنه أنه قال : ان عرفة بن نهيك التيمي قال : يا رسول الله ، إني وأهل بيتي يرزقون من هذا الصيد . ولنا فيه قسم وبركة . وهو مشغلة عن ذكر الله وعن الصلاة في جماعة . وبنا إليه حاجة . أفتحل أم تحرمه ؟ قال « أحله لأن الله قد أحله . نعم العمل ، والله أولى بالعدر . قد كانت قبلي لله رسل كلهم يصطادون ويطلبون الصيد ، ويكفيك من الصلاة في جماعة إذا غبت غبت عنها في طلب الرزق حبك الجماعة وأهلها وحبك ذكر الله وأهله . وابتغ على نفسك وعيالك حلالاً فان

في ذلك جهاداً في سبيل الله . واعلم أن عون الله في صالح التجار » ولما أخرجه ابن جرير والسيوطي في الدر أيضاً ، عن عدى بن حاتم رضى الله تعالى عنه أنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال « ما أمسك عليك فكل » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامّة

(٥١٧) ان الاصطياد يجوز بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة بشرط الجراح والتسمية عند الرمي والارسال وكون الرامي والمرسل مسلماً أو كتابياً . لقول الله تعالى في سورة المائدة ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ يَعْلَمُونَهَا مِمَّا عَلَّمَكُمْ اللَّهُ . فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ . وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ اللَّهَ سَرِيعَ الْحِسَابِ ﴾ ولما أخرجه الشيخان في الصيد والوضوء ، وأبو داود وابن ماجه وأحمد عن عدى بن حاتم رضى الله تعالى عنه أنه قال : قلت يا رسول الله ، إني أرسل الكلاب المعلمة واذكر اسم الله . فقال « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك » . قلت وإن قتلن ؟ قال « وإن قتلن . وإن أكل فلا تأكل ، فإنما أمسكه على نفسه » . قلت أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر ، قال « فلا تأكل ، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » وفي رواية عنه رضى الله تعالى عنه أنه قال : قلت يا رسول الله إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة فما يحل لنا منها ؟ قال « يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكليين تعلمونهم مما علمكم الله . فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه فما علمت من كلب أو باز ثم أرسلت وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك » . قلت وإن قتل ؟ قال « وإن قتل ولم يأكل منه شيئاً ، فإنما أمسكه عليك » قلت : أفرأيت إن خالط كلابنا كلاب أخرى حين نرسلها ؟ قال « لا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذي أمسك عليك » . قلت : يا رسول الله إنا قوم نرمي بالمعراض فما يحل لنا ؟ قال « لا تأكل ما أصبت بالمعراض إلا ما ذكيت » ولما أخرجه الستة في الصيد من صحاحهم عن أبي ثعلبة الخشني رضى الله تعالى عنه أنه قال : قلت يا رسول الله ، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب

أفناً كل في آيتهم . وبارض صيد أصيد بقوسى وبكلى الذى ليس بمعلم وبكلى المعلم فما يصح لى ؟ قال رسول الله ﷺ « أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب فان وجدت غيرها فلا تأكلوا فيها . وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها واكلوا فيها . وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل . وما صدت بكلك المعلم فذكرت اسم الله فكل . وما صدت بكلك الغير المعلم فأدركت ذكاته فكل وما لم تذكر فلا تأكل » وروى الديللى فى مسند الفردوس والمناوى فى الكنوز عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تأكلوا من صيد الجوس إلا السمك » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٥١٨) ان المرسل أو الرامى إذا أدرك الصيد حياً وجب عليه أن يذكيه . وإن ترك التذكية حتى مات حرم ولم يؤكل ، لقول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿ حرمت عليكم الميتة إلا ما ذكيت ﴾ الآية . ولما أخرجه مسلم فى الصيد من صحيحه عن عدى بن حاتم رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال لى رسول الله ﷺ « إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله . فان أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه . وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله . وإن وجدت مع كلبك كلباً آخر وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري أيهما قتله » ولما أخرجه أحمد فى مسنده عنه رضى الله تعالى عنه أيضاً أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا رميت فسميت فخرقت فكل . فان لم يتخزق فلا تأكل ولا تأكل من المعراض إلا ما ذكيت . ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت » . وفى رواية « ما أصاب بحدته فخرق فكل وما أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل فانه وقيد » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٥١٩) إن الرهن والارتهان مشروع . وهو حبس مال متقوم بحق يمكن استيفاء الحق من المرهون كالدين وينعقد بإيجاب وقبول ويتم بالقبض . فيجوز إعطاء الثمن وأخذ رهن بدله إلى رد الثمن . وجاز الانتفاع بالمرهون سواء كان فى السفر أو الحضر ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فان أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذى ائتمن أمانته . وليتق الله ربه . ولا تكتموا الشهادة . ومن يكتمها

فانه آثم قلبه . والله بما تعملون عليم ﴿ ولما أخرجه البخارى فى البيع وعشرة مواضع أخرى من صحيحه ومسلم والنسائى فى البيع وابن ماجه فى الأحكام وأبو داود وأحمد والبيهقى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : ان النبى ﷺ اشترى طعاماً من يهودى إلى أجل ورهنه درعاً له من حديد . وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنها أنه قال : توفى رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعاً من شعير لأهله . ولما أخرجه الحاكم والبيهقى وأحمد والسيوطى فى الصغير عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الرهن مركوب ومحلوب » . وفى رواية « الرهن يُركب بنفقته ويشرب لبن الدر إذا كان مرهوناً » . وفى رواية « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة فقهاء الإسلام رحمهم الله تعالى

(٥٢٠) إن القتل العمد هو ضرب قصداً بما يفرق الأجزاء كالسلاح والنار وكل محدد ، وهو يوجب الإثم الكبير على القاتل . والقصاص عيناً إلا أن يعفو الأولياء أو يصالحوها ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ﴾ وفى سورة البقرة ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيئاً فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ الآية و ﴿ ان النفس بالنفس ﴾ الآية . ﴿ ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب ﴾ الآية . ولما أخرجه الشيخان فى الديات والحدود وأبو داود والنسائى والحاكم وأحمد عن أبى الدرداء ومعاوية رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً أو قتل مؤمناً متعمداً » ولما أخرجه الشيخان أيضاً والأربعة وأحمد عن عائشة وعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا باحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والمارق من

الدين التارك للجماعة» وروى أحمد عن النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لكل شيء خطأ إلا السيف . ولكل خطأ أورش » وزوى الترمذى عن أبي هريرة وأبي سعيد رضى الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لكبهم الله عز وجل فى النار » وذلك مجمع عليه

(٥٢١) ان القتل الخطأ كالرمى إلى صيد فاذا هو آدمى ، أو حربياً فاذا هو مسلم ، يوجب الكفارة والدية المغلظة على العاقلة . وكذا شبه العمد كالقتل بضرب بما ليس بسلاح كالسوط وفيه الإنم والكفارة والدية المغلظة ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ . ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا . فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ الآية ولما أخرجه أبو داود فى الديات من سننه عن ابن عبيد رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل فى عماء فى رمى يكون بينهم بحجارة أو بالسياط أو ضرب بعضاً فهو خطأ . وعقله عقل الخطأ . ومن قتل عمداً فهو قود » ولما أخرجه النسائى فى القسامة من سننه وعبد الرزاق عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل فى عماء رمياً بحجر أو ضرباً بسوط أو عصا فقتلته قتل الخطأ . ففيه عقل خطأ ، ومن قتل عمداً فهو قود لا يحال بينه وبين قاتله . فمن حال بينه وبين قاتله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » وعن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٥٢٢) إن القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأييد إذا قتل عمداً ، إلا أن يغفو الأولياء أو يصالحوا على مال ، ونقصان الصبا والأنوثة والرق والجنون والعمى والزمانة وكفر الذمى والأطراف هدر فى القود ، فيقتل الحر بالحر وبالعبد . والكبير بالصغير . والذكر بالأنثى . والعقل بالجنون . والبصير بالأعمى . والصحيح بالزمن .

والمسلم بالذمى . وكامل الأطراف بناقصه ، وكذا عكس كل ذلك ، لقول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له . ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ وفى سورة البقرة ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى ﴾ الآية ، ولما أخرجه الشيخان فى الطلاق والحدود والأربعة وأحمد عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : عدا يهودى فى عهد رسول الله ﷺ على جارية فأخذ أوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهى فى آخر رفق وقد أصمت ، فقال لها رسول الله ﷺ « من قتلك ، فلان » ؟ لغير الذى قتلها ، فأشارت برأسها أن لا . فقال لرجل آخر غير الذى قتلها ، فأشارت أن لا . فقال : فلان لقاتلها فأشارت أن نعم . فأمر به رسول الله ﷺ فُرضخ رأسه بين حجرين ، ولما أخرجه الترمذى وابن ماجه وأحمد وعبد الرزاق عن عمرو بن العاص وأبى موسى الأشعرى والمغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « من قتل عمداً فإنه يدفع إلى أولياء القتيل . فإن شاءوا قتلوا . وإن شاءوا أخذوا الدية . وهى مائة من الإبل : ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة . وما صالحوا عليه فهو لهم » وروى الطبرانى فى الكبير والعلاء فى المنتخب عن أم حرام رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « العمد قود ، والخطأ دية » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة ، إلا أن للبعض فى البعض خلافاً

(٥٢٣) إن القود واجب فيما دون النفس من الأعضاء إذا أمكنت المماثلة ، كما لو قطع يد رجل من المفصل أو الرجل منه . أو قطع مارن الأنف أو قطع الأذن . وكل شجة يمكن فيها المماثلة كالموضحة . وكذا إن قلع السن يقاد فى كلها بمثلها ، لقول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿ إن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾ الآية ، ولما أخرجه البخارى فى الديات من صحيحه وأحمد فى مسنده عن

أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها .
 فأتوا رسول الله ﷺ فأمر بالقصاص . وفى رواية عنه رضى الله تعالى عنه أيضاً أن أخت
 الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاقتصموا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ
 « القصاص القصاص » : فقالت أم الربيع : يا رسول الله أيقص من فلانة ؟ لا والله
 لا يقتص منها أبداً . فقال النبي ﷺ « سبحان الله يا أم الربيع ، كتاب الله القصاص »
 قالت : لا والله لا يقتص منها أبداً . قال : فما زالت حتى قبلوا منها الدية . فقال رسول الله
 ﷺ « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » ولما أخرجه الدارمي في سننه
 والخطيب في قصاص المشكاة عن أبي شريح رضى الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله
 ﷺ يقول « من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجرح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ،
 فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه : بين أن يقتص ، أو يعفو ، أو يأخذ العقل » وفى رواية
 « ما كان بين الرجل والمرأة ففيه القصاص من جراحات أو قتل نفس أو غيرها إن كان
 عمداً » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى ورضى عنهم وعنا معهم
 بفضلهم وإحسانه

(٥٢٤) إن القاتل وأولياء القتيل إذا اصطلحا على مال سقط القصاص ووجب المال
 قليلاً كان أو كثيراً ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع
 بالمعروف وأداء إليه بإحسان . ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله
 عذاب أليم . ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون ﴾ ولما أخرجه أحمد فى
 مسنده والسيوطى فى الدر عن جابر بن عبد الله وسمرة رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا :
 قال رسول الله ﷺ « لا أعنى رجلاً قتل بعد أخذ الدية » وفى رواية « لا أعنى من قتل
 بعد أخذ الدية » ولما أخرجه أحمد فى مسنده وعبد الرزاق وابن أبى شعبة فى مصنفيهما
 وابن أبى حاتم والبيهقى عن أبى شريح الخزازى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله
 ﷺ « من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجراح - أو من أصيب بقتل أو جرح فإنه
 يختار إحدى ثلاث : إما أن يقتص ، وإما أن يعفو ، وإما أن يأخذ الدية . فإن أراد

الرابعة نخذوا على يديه . فان فعل شيئاً من ذلك ثم عدا بعده فقتل فله نار جهنم خالداً فيها أبداً » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٥٢٥) إن حق أخذ القصاص من القاتل والجاني لَوَلَّى المقتول بترتيب العصابات . فان لم يكن له وَلَّى فللسلطان لقول الله تعالى في سورة بني إسرائيل ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ . وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً ﴾ ولما أخرجه الترمذى وابن ماجه وأحمد عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنها أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل متعمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول ، فان شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية ، وما صالحوا عليه فهو لهم » ولما أخرجه النسائي وعبد الرزاق عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يقد ، وإما أن يفدى » وفي رواية « أيما رجل قتل فأهله بخير النظرين : إن شاءوا أخذوا العقل ، وإن شاءوا القتل » وذلك جمع عليه

(٥٢٦) إن في قتل شبه العمد دية مغلظة على العاقلة وكفارة على القاتل . وكذا في الخطأ ، والكفارة عتق رقبة مؤمنة . فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين . ولا يجزى فيه الإطعام ، والدية المغلظة مائة إبل أرباعاً : ربع من بنت مخاض وربع من لبون وربع من حقة وربع من جذعة ، أو مائة أخماساً من الأنواع الأربعة وابن مخاض والدية من الذهب ألف دينار . ومن الفضة عشرة آلاف درهم ، لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا . فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ . وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ ولما أخرجه الإمام أبو حنيفة وأحمد في مسنديهما ومحمد في الموطأ وأصحاب السنن الأربعة والبزار والدارقطني والبيهقي وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « دية الخطأ أخماس : عشرون بنت مخاض . وعشرون

أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها .
فأتوا رسول الله ﷺ فأمر بالقصاص . وفى رواية عنه رضى الله تعالى عنه أيضاً أن أخت
الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاقتصموا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ
« القصاص القصاص » : فقالت أم الربيع : يا رسول الله أيقص من فلانة ؟ لا والله
لا يقص منها أبداً . فقال النبي ﷺ « سبحان الله يا أم الربيع ، كتاب الله القصاص »
قالت : لا والله لا يقص منها أبداً . قال : فما زالت حتى قبلوا منها الدية . فقال رسول الله
ﷺ « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » ولما أخرجه الدارمي في سننه
والخطيب في قصاص المشكاة عن أبي شريح رضى الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله
ﷺ يقول « من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجرح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ،
فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه : بين أن يقص ، أو يعفو ، أو يأخذ العقل » وفى رواية
« ما كان بين الرجل والمرأة ففيه القصاص من جراحات أو قتل نفس أو غيرها إن كان
عمداً » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى ورضى عنهم وعنا معهم
بفضله وإحسانه

(٥٢٤) إن القاتل وأولياء القتيل إذا اصطالحا على مال سقط القصاص ووجب المال
قليلاً كان أو كثيراً ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع
بالمعروف وأداء إليه بإحسان . ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله
عذاب أليم . ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون ﴾ ولما أخرجه أحمد فى
مسنده والسيوطى فى الدر عن جابر بن عبد الله وسمرة رضى الله تعالى عنهم أنهما قالوا :
قال رسول الله ﷺ « لا أعنى رجلاً قتل بعد أخذ الدية » وفى رواية « لا أعنى من قتل
بعد أخذ الدية » ولما أخرجه أحمد فى مسنده وعبد الرزاق وابن أبى شعبة فى مصنفيهما
وابن أبى حاتم والبيهقى عن أبى شريح الخزاعى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله
ﷺ « من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجراح - أو من أصيب بقتل أو جرح فانه
يختار إحدى ثلاث : إما أن يقص ، وإما أن يعفو ، وإما أن يأخذ الدية . فان أراد

الرابعة نخذوا على يديه . فان فعل شيئاً من ذلك ثم عدا بعده فقتل فله نار جهنم خالداً فيها أبداً » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامّة

(٥٢٥) إن حق أخذ القصاص من القاتل والجاني لَوَلَّى المقتول بترتيب العصابات . فان لم يكن له وَلَّى فللسلطان لقول الله تعالى في سورة بني إسرائيل ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ . وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ ولما أخرجه الترمذى وابن ماجه وأحمد عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنها أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل متعمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول ، فان شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية ، وما صالحوا عليه فهو لهم » ولما أخرجه النسائي وعبد الرزاق عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يقد ، وإما أن يفدى » وفي رواية « أيما رجل قتل فأهله بخير النظرين : إن شاءوا أخذوا العقل ، وإن شاءوا القتل » وذلك جمع عليه

(٥٢٦) إن في قتل شبه العمد دية مغلظة على العاقلة وكفارة على القاتل . وكذا في الخطأ ، والكفارة عتق رقبة مؤمنة . فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين . ولا يجزى فيه الإطعام ، والدية المغلظة مائة إبل أرباعاً : ربع من بنت مخاض وربع من لبون وربع من حقة وربع من جذعة ، أو مائة أخماساً من الأنواع الأربعة وابن مخاض والدية من الذهب ألف دينار . ومن الفضة عشرة آلاف درهم ، لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا . فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ . وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ ولما أخرجه الإمام أبو حنيفة وأحمد في مسنديهما ومحمد في الموطأ وأصحاب السنن الأربعة والبخاري والدارقطني والبيهقي وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « دية الخطأ أخماس : عشرون بنت مخاض . وعشرون

أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها .
 فأتوا رسول الله ﷺ فأمر بالقصاص . وفى رواية عنه رضى الله تعالى عنه أيضاً أن أخت
 الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاخصموا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ
 « القصاص القصاص » : فقالت أم الربيع : يا رسول الله أيقص من فلانة ؟ لا والله
 لا يقص منها أبداً . فقال النبي ﷺ « سبحان الله يا أم الربيع ، كتاب الله القصاص »
 قالت : لا والله لا يقص منها أبداً . قال : فما زالت حتى قبلوا منها الدية . فقال رسول الله
 ﷺ « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » ولما أخرجه الدارمي في سننه
 والخطيب في قصاص المشكاة عن أبي شريح رضى الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله
 ﷺ يقول « من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجرح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ،
 فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه : بين أن يقتص ، أو يعفو ، أو يأخذ العقل » وفى رواية
 « ما كان بين الرجل والمرأة ففيه القصاص من جراحات أو قتل نفس أو غيرها إن كان
 عمداً » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى ورضى عنهم وعنا معهم
 بفضله وإحسانه

(٥٢٤) إن القاتل وأولياء القتيل إذا اصطالحا على مال سقط القصاص ووجب المال
 قليلا كان أو كثيراً ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع
 بالمعروف وأداء إليه بإحسان . ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله
 عذاب أليم . ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون ﴾ ولما أخرجه أحمد فى
 مسنده والسيوطى فى الدر عن جابر بن عبد الله وسمرة رضى الله تعالى عنهم أنهما قالوا :
 قال رسول الله ﷺ « لا أعنى رجلا قتل بعد أخذ الدية » وفى رواية « لا أعنى من قتل
 بعد أخذ الدية » ولما أخرجه أحمد فى مسنده وعبد الرزاق وابن أبى شعبة فى مصنفيهما
 وابن أبى حاتم والبيهقى عن أبى شريح الخزاعى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله
 ﷺ « من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجراح - أو من أصيب بقتل أو جرح فانه
 يختار إحدى ثلاث : إما أن يقتص ، وإما أن يعفو ، وإما أن يأخذ الدية . فان أراد

الرابعة نخذوا على يديه . فان فعل شيئاً من ذلك ثم عدا بعده فقتل فله نار جهنم خالداً فيها أبداً » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٥٢٥) إن حق أخذ القصاص من القاتل والجاني لَوَلَّى المقتول بترتيب العصابات . فان لم يكن له وَلَّى فالسلطان لقول الله تعالى في سورة بني إسرائيل ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ . وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً ﴾ ولما أخرجه الترمذی وابن ماجه وأحمد عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنها أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل متعمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول ، فان شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية ، وما صالحوا عليه فهو لهم » ولما أخرجه النسائي وعبد الرزاق عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يقد ، وإما أن يفدى » وفي رواية « أيما رجل قتل فأهله بخير النظرين : إن شاءوا أخذوا العقل ، وإن شاءوا القتل » وذلك مجمع عليه

(٥٢٦) إن في قتل شبه العمد دية مغلظة على العاقلة وكفارة على القاتل . وكذا في الخطأ ، والكفارة عتق رقبة مؤمنة . فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين . ولا يجزى فيه الإطعام ، والدية المغلظة مائة إبل أرباعاً : ربع من بنت مخاض وربع من لبون وربع من حقة وربع من جذعة ، أو مائة أحماساً من الأنواع الأربعة وابن مخاض والدية من الذهب ألف دينار . ومن الفضة عشرة آلاف درهم ، لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا . فَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ . وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ ولما أخرجه الإمام أبو حنيفة وأحمد في مسنديهما ومحمد في الموطأ وأصحاب السنن الأربعة والبخاري والدارقطني والبيهقي وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « دية الخطأ أحماس : عشرون بنت مخاض . وعشرون

بنى مخاض ذكوراً . وعشرون بنت لبون . وعشرون جذعة . وعشرون حقة » وروى أبو داود عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أيضاً موقوفاً ومرفوعاً أنه قال فى شبه العمدة خمس وعشرون حقة . وخمس وعشرون جذعة . وخمس وعشرون بنات لبون . وخمس وعشرون بنات مخاض ، ولما أخرجه ابن المنذر والسيوطى فى الدر عن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضى الله تعالى عنهم أنه قال : ان النبى ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات . وبعث به مع عمرو بن حزم وفيه « وعلى أهل الذهب ألف دينار - يعنى فى الدية - وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم » وروى الإمام أبو حنيفة فى الباب التاسع والعشرين فى الجنائيات من مسنده عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه موقوفاً ومرفوعاً أنه قال « فى دية الخطأ مائة من الإبل فى أهل الإبل . وعلى أهل البقر مائتان من البقر . وعلى أهل الغنم ألف شاة . وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم . وعلى أهل الذهب ألف دينار » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء إلا أن للبعض فى البعض خلافاً

(٥٢٧) إن الحربى إذا أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر فقتله مسلم عمداً أو خطأ هناك . وله ورثة مسلمون هناك أيضاً فلا شىء على القاتل إلا الكفارة فى الخطأ ولا دية عليه . لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحير رقية مؤمنة﴾ الآية ، ولما أخرجه ابن جرير وابن المنذر والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما موقوفاً أنه قال : من أسلم من أهل الحرب فى داره فقتله مسلم فقتله خطأ . فعلى قاتله أن يكفر بتحرير رقية مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين ولا دية عليه ، ولما أخرجه ابن أبى حاتم والسيوطى أيضاً عن سعيد بن جبیر رضى الله تعالى عنه مقطوعاً أنه قال ﴿فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن﴾ نزلت فى مرداس بن عمرو وكان أسلم وقومه كفار من أهل الحرب فقتله أسامة بن زيد خطأ فتحرير رقية مؤمنة ولا دية لهم لأنهم أهل حرب ، وذلك مذهب الإمام أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد والعمامة رحمهم الله تعالى

(٥٢٨) إن الوصية تملك شئاً بعد الموت تبرعاً . وهى مندوبة بأقل من الثلث عند غنى الورثة أو استغنائهم بحصتهم . ونُدب تركها بلا أحدهما ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين . فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم . فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾ وفى سورة النساء ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم ﴾ ولما أخرجه البخارى فى الجنائز وتسع مواضع أخر ومسلم والأربعة فى الوصايا وأحمد عن سعد ابن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ يعودنى فى عام حجة الوداع من وجع اشتد بى . فقلت : إني قد بلغ بى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة لى ، أفأتصدق بثلثى مالى ؟ قال « لا » ، قلت : فالشطر ؟ قال « لا » . قلت : فبالثلث ؟ قال « الثلث والثلث كثير . أو كبير . إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكففون الناس . وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل فى فى امرأتك » ولما أخرجه ابن ماجه والطبرانى فى الكبير والبخارى والدارقطنى عن أبى هريرة ومعاذ وأبى الدرداء رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « إن الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم . وجعل ذلك زيادة لكم فى أعمالكم » وروى الطبرانى والخطيب والعلاء عن قرّة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « من حضره الموت فوضع وصيته على كتاب الله كان ذلك كفارة لما ضيع من زكاته » وذلك مذهب الأئمة الأربعة بل جمع عليه

(٥٢٩) إن الوصى والولى على اليتيم إذا عمل فى ماله وإصلاح حاله أعمالاً شتى فالأولى أن لا يأخذ أجراً سواء كان غنياً أو فقيراً ، ولو كان فقيراً ومحتاجاً فله أخذ أجر قدر عمله . وأما أخذ الزائد أو الخيانة فحرام لا يجوز أصلاً . فيجب كونه أميناً ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم

أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ، ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف . فاذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً ﴿ وفيها أيضاً ﴾ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴿ ولما أخرجه عبد بن حميد وابن جرير والسيوطي في الدر عن عم ثابت بن وداعة رضي الله تعالى عنها ، أن ثابتاً كان يتيماً في حجره من الأنصار ، فأتى نبي الله ﷺ فقال : ان ابن أخي يتيم في حجرى فما يحل لى من ماله ؟ قال « أن تأكل من ماله بالمعروف من غير أن تقى مالك بماله . ولا تأخذ من ماله وفراً » . قال وكان اليتيم يكون له الحائط من النخل فيقوم عليه على صلاحه وسقيه فيصيب من ثمره . ويكون له الماشية فيقوم عليه على صلاحها ومؤتمتها وعلاجها فيصيب من جزأها ورسليها وعوارضها . فأما رقاب المال فليس له أن يستهلكه . ولما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن أبي حاتم وابن حبان وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والسيوطي أيضاً ، عن ابن عمر وجابر والحسن العرفي رضي الله تعالى عنهم أنهم قالوا : إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : ليس لى مال ، ولى يتيم . فقال « كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا . ومن غير أن تقى مالك بماله » . وفى رواية إن رجلاً قال : يا رسول الله ، م أضر بى يتيمى ؟ قال « مما كنت ضارباً منه ولدك » . قال : فأصيب من ماله ؟ قال « بالمعروف غير متأثل مالا ، ولا واق مالك بماله » وفى رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنها أنه قال : يأكل الفقير إذا ولى مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ، ومنفعته له . ما لم يسرف أو يبذر . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٥٣٠) إن الإنسان إذا مات يغسل ويكفن أولاً بلا إسراف ولا تقتير بالمعروف . ثم تقضى ديونه من جميع ما بقى من ماله . ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقى بعد الدين . ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . فيبدأ بأصحاب الفرائض . ثم بالعصبات النسبية . ثم بالمعتق . ثم عصبته . ثم الرد على ذوى الفروض . ثم ذوى الأرحام . ثم مولى الموالاة . ثم المقر له بالنسب . ثم الموصى له بأكثر من الثلث . ثم بيت المال ،

لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَر مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى ن - إِلَى قَوْلِهِ - مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ . آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ . إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ وَ ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ . وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ وَلَمَّا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرُ وَالحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ الدِّينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَتَمُّ تَقَرُّوْنَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدِّينِ . وَإِنْ أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ » وَلَمَّا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ مَسْنَدِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا وَتَرَكَ عِيَالًا . فَأَرَدَتْ أَنْ أَنْفَقَهَا عَلَى عِيَالِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنْ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدِينِهِ فَاقْضِ عَنْهُ » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَدْ أَدَيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ . قَالَ « فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا حَقَّةٌ » وَرَوَى السُّنَنُ فِي صَحَابِهِمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَما تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » وَفِي رِوَايَةٍ « اخْتَوَا الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » وَذَلِكَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ

(٥٣١) إِنْ الْمَيِّتُ إِنْ تَرَكَ وَلَدًا وَاحِدًا فَقَطَّ فَلَهُ جَمِيعُ الْمِيرَاثِ ، وَإِنْ اثْنَانِ فَلَهُمَا نِصْفَانِ ، وَإِنْ ثَلَاثًا فَلَهُمْ أَثْلَاثٌ وَهَكَذَا . وَإِنْ تَرَكَ ابْنًا وَبَنَاتًا فَقَطَّ فَلِلَّذِ كَر مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى ن فَيُقَسَّمُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ . لِلابْنِ سَهْمَانٌ وَلِلْبَنَاتِ سَهْمٌ . وَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ وَثَلَاثَ بَنَاتٍ فَمِنْ سَبْعَةِ أَشْهُمٍ . أَرْبَعَةٌ مِنْهَا لِهَما لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمَانٌ وَلِهِنَّ الثَّلَاثَةُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمٌ وَهَكَذَا ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَر مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى ن الْآيَةُ . وَفِيهَا أَيْضًا ﴾ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِ كَر مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى ن يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا . وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ وَلَمَّا أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا مَوْقُوفًا أَنَّهُ قَالَ : جَعَلَ اللَّهُ فِي الْمِيرَاثِ لِلْأَوْلَادِ لِلَّذِ كَر مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى ن ،

وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس مع الولد . وللزوج الشطر والرابع . وللزوجة
الرابع والثلث . ولما أخرجه البيهقي في سننه والعلاء في المنتخب عن زيد بن ثابت وعلى بن
أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهم أنهم قالوا : إذا ترك المتوفى ابناً فالمال
كله له . فان ترك ابنتين فالمال بينهما . فان ترك ثلاثة بنين فالمال بينهم بالسوية ، فان ترك
بنين وبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . فان لم يترك ولداً للصلب وترك ابن ابن
و بنات ابن نسبهم إلى الميت واحد ، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . وهم بمنزلة الولد
إذا لم يكن ولد . وإذا ترك ابناً وابن ابن فليس لابن الابن شيء ، وكذلك إذا ترك ابن
ابن وأسفل منه ابن ابن وبنات ابن أسفل فليس للذي أسفل من ابن الابن مع الأعلى شيء .
كما أنه ليس لابن الابن مع الابن شيء ، وان ترك أباه ولم يترك أحداً غيره فله المال ، وان
ترك أباه وترك ابناً فالأب السدس وما بقي للأبن . وان ترك ابن ابن ولم يترك ابناً فابن
الابن بمنزلة الابن . وعلى ذلك انعقد الاجماع من كافة المسلمين ، رحماً الله تعالى معهم أجمعين
(٥٣٢) إن الميت إذا ترك أباً فله أحوال ثلاثة . أحدها الفرض المطلق الخالص عن
التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن وابن الابن وابن سفل . والثانية الفرض مع
التعصيب وذلك مع الابنة أو ابنة الابن وإن سفلت . والثالثة التعصيب الحض وذلك عند
عدم الولد وولد الابن وان سفل . والجد الصحيح كالأب عند عدمه إلا أنه يسقط بالأب ،
لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له
ولد . فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ الآية . ولما أخرجه أبو داود
والترمذي في سننهما وأحمد في مسنده عن عمران بن الحصين ومعمل بن يسار رضي الله
تعالى عنهما أنهما قالوا : إن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إن ابني مات ، وفي رواية
ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه ؟ قال « لك السدس » . فلما أدبر دعاه قال « لك سدس
آخر » . فلما ولى دعاه وقال « ان السدس الآخر طعمة » . ولما أخرجه البيهقي في سننه
والعلاء في المنتخب عن زيد بن ثابت وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله
تعالى عنهم أنهم قالوا : إذا ترك المتوفى أباه ولم يترك أحداً غيره فله المال . وان ترك أباه

وترك ابناً فلأب السدس وما بقي للابن . وروى البيهقي والعلاء أيضاً وسعيد بن منصور في سننه عن أبي بكر رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن الجد أب ما لم يكن دونه أب ، كما أن ابن الابن ابن ما لم يكن دونه ابن ، وعن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه أيضاً أنه قال : للجد سدس المال مع الولد الذكر . وكله إذا لم يكن وارث . وذلك مجمع عليه

(٥٣٣) إن لأولاد الأم أحوالاً ثلاثة : السدس للواحد . والثلث للثنتين فصاعداً ، ذكرهم وإناتهم في التسمية والاستحقاق سواء . ويسقطون بالولد وولد الابن وإن سفل وبالأب والجد بالاتفاق ، لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس . فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حلیم ﴾ ولما أخرجه ابن أبي حاتم وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير والسيوطي عن سعد ابن أبي وقاص وأبي بن كعب رضى الله تعالى عنهما أنهما قرآ « وان كان رجل يورث كلالة وله أخ أو أخت من الأم » . وهؤلاء الإخوة من الأم هم شركاء في الثلث ذكرهم وإناتهم فيه سواء ، وكذا قضى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه . وما قضى ذلك حتى علمه من رسول الله ﷺ . ولما أخرجه عبد بن حميد وأبو داود في المراسيل والبيهقي والحاكم وأحمد والسيوطي في الدر عن أبي سلمة وأبي هريرة رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الكلالة ، فقال « من لم يترك ولداً ولا والداً فوريثته كلالة » وعن البراء رضى الله تعالى عنه أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الكلالة فقال « ما خلا الولد والوالد » وعلى ذلك انعقد الاجماع من كافة المسلمين رضى الله عنهم وعنا معهم آمين

(٥٣٤) إن للزوج حاليتين : النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل ، والربع مع الولد وولد الابن وإن سفل . والولد شامل للذكر والأنثى ، لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ﴾ الآية . ولما أخرجه ابن أبي حاتم والسيوطي

في الدر عن سعيد بن جبير رضى الله تعالى عنه موقوفاً أنه قال : للرجل نصف ما تركت امرأته إذا ماتت إن لم يكن لها ولد من جهة زوجها الذى ماتت عنه أو من غيره . فإن كان لها ولد ذكر أو أنثى فللزوجة الربع مما تركت من المال من بعد وصية يوصين بها أو دين عليهن قبل الوصية ، وعلى ذلك انعقد الإجماع من كافة المسلمين رضى الله عنهم

(٥٣٥) إن للزوجة حالتين : الربع للواحدة فصاعداً عند عدم الولد وولد الإبن وإن سفل ، والتمن مع الولد وولد الابن وإن سفل ، لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ ولهن الربع مما تركتم إن يكن لكم ولد . فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾ ولما أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد والترمذى وابن ماجه وأبو يعلى والبيهقى والحاكم وأبو داود والعلاء في المنتخب عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أنه قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتل أبوهما معك في أحد شهيداً ، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا . ولا يُنكحان إلا ولهما مال . فقال « يقضى الله في ذلك » فنزلت آية الميراث ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ الآية ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال « أعط ابنتى سعد الثلثين ، وأعط أمهما الثمن ، وما بقى فهو لك » ولما أخرجه الحاكم وسعيد بن منصور والبيهقى والسيوطى في الدر عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إذا سلك بنا طريقاً فاتبعناه وجدناه سهلاً ، وإنه سئل عن امرأة وأبوين فقال : للمرأة الربع ، وللأم ثلث ما بقى ، وما بقى فللأب . وروى الثورى في الفرائض وسعيد بن منصور والدارمى والبيهقى والعلاء في المنتخب وعبد الرزاق عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أنه قال في امرأة وأبوين : هى من أربعة أسهم ، للمرأة الربع سهم ، وللأم ثلث ما بقى سهم ، وللأب ما بقى سهمان . وفى رواية أن رجلاً توفي وترك امرأة وأبوين فجعلها عثمان رضى الله تعالى عنه من أربعة أسهم ، أعطى امرأته سهماً وأمه ثلث الفضل سهماً وأباه ما بقى . وذلك مجمع عليه

(٥٣٦) إن البنات الصلبية أحوالاً ثلاثة : النصف للواحدة ، والثلاثان للثنتين فصاعداً . ومع الابن للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهو يُعَصَّبُ . وبنات الابن كبنات الصلب في تلك الأحوال . لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين . فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك . وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ ولما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه أنه قال : ان امرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول الله ، إن سعداً هلك وترك ابنتين . وقد استغفأ عمهما ما لهما وميراثهما كله فلم يدع لهما مالا إلا أخذه ، فما ترى يا رسول الله ؟ فوالله لا تنكحان أبداً إلا ولهما مال . فقال رسول الله ﷺ لعمهما « أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقى فلك » ولما أخرجه البخاري وابن ماجه وعبد الرزاق عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رجلاً جاءه وسأله عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم . فقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : سأقضى فيها بما قضى به رسول الله ﷺ : للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلاثين وما بقى فللأخت . وروى الإمام أبو حنيفة وأحمد في مسنديهما عن عبد الله بن شداد وجابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهم أنهما قالوا : إن بنت حمزة أعتقت مملوكاً فمات وترك بنتاً ، فأعطاهما النبي ﷺ النصف . وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ في رجل مات وترك ابنته ومولاه « فللابنة النصف وللمولى النصف » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة الجمع عليه

(٥٣٧) إن للأخوات لأب وأم أحوالاً خمسة : النصف للواحدة ، والثلاثان للثنتين فصاعداً ، ومع الأخ لأب وأم فللذكر مثل حظ الأنثيين يصرن به عصبية به لاستوائهم في القرابة إلى الميت ، ولهن الباقي مع البنات أو بنات الابن ، والأخوات لأب كالأخوات لأب وأم في الأحوال ، أي النصف للواحدة . والثلاثان لاثنتين فصاعداً عند عدم الأخوات لأب وأم الخ . والإخوة والأخوات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وإن سفل ، وبالأب بالاتفاق . ويسقط بنو العلات أي الإخوة والأخوات لأب بيني الأعيان أي الإخوة

والأخوات لأب وأم ، لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي
السَّكَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ . وَهِيَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهَا وَلَدٌ . فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ . وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ
حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ولما أخرجه أبو داود في
الفرائض من سننه عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه أنه قال : اشتكيت وعندي
سبع أخوات . فدخل على رسول الله ﷺ فنفخ في وجهي فأفقت ، فقلت : يا رسول الله ،
ألا أوصي لأخواتي بالثلث ؟ قال « أحسن » قال : الشطر ؟ قال « أحسن » ثم خرج
وتركني فقال « يا جابر لا أراك ميتاً من وجعك هذا . وإن الله تعالى قد أنزل فيبن
لأخواتك فجعل لهن الثلثين » . ولما أخرجه البخاري والحاكم وعبد الرزاق والسيوطي في
الدر عن الأسود رضي الله تعالى عنه أنه قال : قضى فينا معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه
على عهد رسول الله ﷺ في ابنة وأخت للابنة النصف وللأخت النصف . وروى البيهقي
في سننه والسيوطي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه
قال « من لم يترك ولداً ولا والدأ فورثته كلاله » وذلك مذهب الأئمة الأربعة المجمع عليه

(٥٣٨) إن للأُم أحوالاً ثلاثة : السدس مع الولد وولد الابن وإن سفل . أو مع
الاثنين من الإخوة والأخوات فصاعداً من أي جهة كانا . وثالث الكل عند عدم هؤلاء
المذكورين . وثالث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين ، وذلك في صورتين : زوج وأبوين .
وزوجة وأبوين ، لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا
تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ . فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ
فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ . آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ
لَكُمْ نَفْعاً . فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ ولما أخرجه الحاكم وسعيد بن منصور
والسيوطي في الدر عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال : كان عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه إذا سلك بنا طريقاً فاتبعناه وجدناه سهلاً . . وإنه سئل عن امرأة وأبوين .

فقال : للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقى وما بقى فللأب . ولما أخرجه البيهقي وسعيد بن منصور والعلاء في المنتخب عن علي وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهما في زوج وأبوين : للزوج النصف وللأم ثلث ما بقى وللأب سهران . وذلك مجمع عليه

(٥٣٩) إن العصة النسبية ثلاثة : عصة بنفسه . وعصة بغيره . وعصة مع غيره . أما الأول فكل ذكر لا تدخل في نسبه إلى الميت أنثى ، وهم أربعة : جزء الميت ، وأصله ، وجزء أبيه ، وجزء جده . فيقدم الأقرب فالأقرب . وذو القربتين أولى من ذى القرابة . وأما الثانى فأربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلاثان يصرن عصة باخوتهن . ومن لا فرض لها من الإناث وأخوها عصة لا تصير عصة بأخيها كالم والعمة كان المال كله للم دون العمة . وأما الثالث فكل أنثى تصير عصة مع أنثى أخرى كالأخت مع البنت . وآخر العصات مولى العتاقة ، لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين . يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شئ عليم ﴾ ولما أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة . اقرءوا إن شئتم ﴾ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ الآية . فأما مؤمن هلك وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا . ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فاني مولاه » ولما أخرجه الترمذى وابن ماجه والخطيب عن علي رضى الله عنه أنه قال : انكم تقرءون هذه الآية ﴿ من بعد وصية يوصون بها أو دين ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية . وإن أعيان بنى الأم يتوارثون دون العلات : الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه . وفي رواية الدارمى : الإخوة من الأم يتوارثون دون بنى العلات . وروى أبو داود وأحمد وابن ماجه عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان . وذلك مذهب الأربعة والعامّة

(٥٤٠) إن ما فضل عن ذوى الفروض ولا مستحق له يرد على ذوى الفروض بقدر

حقوقهم إلا على الزوجين ، وإن ذا الرحم هو كل قريب ليس بنذى فرض مقدر ، ولا عصبه تخرز جميع المال عند الانفراد ، وهم أربعة أصناف : الأول ينتهى إلى الميت كأولاد البنات وإن سفلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً . وأولاد بنات الابن كذلك ، والثانى ينتسب إليهم الميت كالأجداد والجدات الساقطين ، والثالث ينتهى إلى أبوى الميت كأولاد الأخوات وإن سفلوا . وبنات الإخوة وبنى الإخوة لأم وإن سفلوا . والرابع ينتهى إلى جدى الميت ، وهم العمت والأعمام لأم ، والأخوال والخالات ، فهؤلاء وكل من يئدى إلى الميت بهم من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث الأقرب فالأقرب . لقول الله تعالى فى سورة الأحزاب ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا . كان ذلك فى الكتاب مسطوراً ﴾ وفى سورة النساء ﴿ وللرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴾ ولما أخرجه أبو داود والترمذى والعقيل وابن النجار والسيوطى فى الصغير عن المقدم وأبى الدرداء وعائشة وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه » . ولما أخرجه أبو داود والخطيب عن بريدة رضى الله تعالى عنه أنه قال : مات رجل من خزاعة ، فأتى النبى ﷺ بميراثه ، فقال « التمسوا له وارثاً أو ذارحم » . فلم يجدوا له وارثاً ولا ذارحم ، فقال رسول الله ﷺ « أعطوه الكبر من خزاعة » وروى الإمام محمد فى موطئه والطحاوى فى شرح معانى الآثار عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا فى العمة والخال : إذا لم يكن ذو سهم ولا عصبه فلخاله الثلث وللممة الثلثان . وإن ثابت بن الدحداح مات ولا وارث له . فأعطى رسول الله ﷺ أباً لثابة ابن عبد المنذر - وكان ابن اخته - ميراثه . وذلك مذهب على وابن مسعود وابن عباس وعمر وأبى عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبى الدرداء وعامة الصحابة رضى الله عنهم ، وبه قال الامام أبو حنيفة وأصحابه وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٥٤١) إن المانع من الإرث أربعة : الرق وافرأ كان أو ناقصاً . والقتل . واختلاف

الدين واختلاف الدار ، فلا يرث عبد حراً أصلاً ولا عبداً ، لقول الله تعالى في سورة النحل ﴿ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾ الآية . ولما ذكره الزياهي في تبين الحقائق عن رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يملك العبد شيئاً إلا الطلاق » ولما أخرجه سعيد بن منصور والعلاء في المنتخب عن علي رضى الله تعالى عنه موقوفاً : لا يحجب باليهودى ولا بالنصراني ، ولا يرث المملوك . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء .

(٥٤٢) إن الكافر لا يرث المسلم بحال ، وكذا المسلم لا يرث من الكافر . لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ و ﴿ لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾ ولما أخرجه البخارى في المغازى والجهاد ومسلم في الفرائض وأحمد عن أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه أنه قال زمن الفتح : يا رسول الله ، أين نزل غداً ؟ قال النبي ﷺ « وهل ترك لنا عقيل من منزل » ؟ ثم قال « لا يرث المؤمن الكافر ، ولا الكافر المؤمن » وفي رواية « لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم » ولما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد عن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهم أنهما قالوا : قال رسول الله ﷺ « لا يتوارث أهل ملتين شتى » وفي رواية « لا يتوارث أهل ملتين شيئاً » وروى الدارقطنى في سننه والعلاء في المنتخب عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يرث أهل الكتاب ولا يرثونا ، إلا أن يموت للرجل عبده أو أمته . ويحل لنا نسائهم ولا يحل لهم نسائنا » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء .

(٥٤٣) إن الرجل إذا أسلم على يد رجل ووالاه أو والى غيره على أنه يرثه إذا مات ويعقل عنه إذا جنى صح هذا الولاء ، لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ ولكل جعلنا مولى ﴾ مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم . إن الله كان على كل شيء شهيداً ﴾ ولما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد والدارمى

والحاكم وعبد الرزاق عن تميم الداري رضى الله تعالى عنه أنه قال : قلت يا رسول الله ، ما السنة في الرجل من أهل الكتاب أسلم على يدي الرجل ؟ قال « هو أولى الناس بمحياه ومماته » وفي رواية : قال رسول الله ﷺ « من أسلم على يد رجل فهو مولاه » وفي رواية « من أسلم على يديه رجل فهو مولاه يرثه ويدي عنه » ولما أخرجه الطبراني في الكبير وابن عدى في الكامل والدارقطنى والبيهقى في سننها والسيوطى في الصغير عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال « من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه » وروى ابن أبى شيبة في الديات من مصنفه أن رجلا أتى عمر رضى الله تعالى عنه فقال : إن رجلا أسلم على يدي ، فأت وترك ألف درهم ، فخرجت منها . فقال : أرأيت لو جنى جناية على من يكون ؟ قال : على . قال فبرائه لك . وهكذا عن ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٥٤٤) إن وضع لقب سوء لمسلم وذكره به لا يجوز بل حرام ، إلا لضرورة التعريف إذا لم يعرف إلا به ، لقول الله تعالى في سورة الحجرات ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم . ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن . ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب . بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان . ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون ﴾ وفي سورة الهمة ﴿ ويل لكل همزة لمزة ، الذي جمع مالا وعدده ﴾ ولما أخرجه البخارى في الأدب وعبد بن حميد والحاكم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : لا تلمزوا أنفسكم ، لا يطعن بعضكم على بعض . ولما أخرجه ابن جرير وعبد بن حميد والسيوطى في الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : لا تنابزوا بالألقاب ، وهو أن يكون الرجل عمل السيئات ثم تاب منها وراجع الحق . فنهى الله تعالى أن يُعَيَّرَ بما سلف من عمله . وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : التنابز بالألقاب أن يقول الرجل لرجل إذا كان يهودياً فأسلم : يا يهودى ، أو يا نصرانى ، أو يا مجوسى . ويقول للرجل المسلم : يا فاسق ، أو يا منافق . وذلك مذهب أهل السنة والجماعة

(٥٤٥) إن المسلم لا يحل له أصلاً أن يتعسكر للكفر ويقاتل مع المسلمين . ولو تترس الكفر به لا يحل له أن يقاتل مع المسلمين ويرمى إليهم . بل الواجب عليه أن يقاتل مع الكفرة . فإن مات حينئذ مات شهيداً . وإذا تترس الكفر ببعض المسلمين المكرهين يحل لعسكر المسلمين أن يرموا إليهم . ولكن يقصدون الكفرة دونهم ، لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا كنا مستضعفين في الأرض . قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها . فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً . الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً . فاولئك عسى الله أن يعفو عنهم . وكان الله عفواً غفوراً ﴾ ولما أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : كان قوم من أهل مكة أسلموا فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر ، أو يوم أحد ، فأصيب بعضهم وقتل بعض ، فقال المسلمون : قد كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا فاستغفروا لهم . فنزلت ﴿ ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ﴾ الآية ، فكتب إلى من بقى بمكة من المسلمين بهذه الآية وأنه لا عذر لهم ، فخرجوا فأدركهم المشركون فقاتلهم حتى نجا من نجا وقتل من قتل . ولما أخرجه البخارى والنسائى والطبرانى وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثر سواد المشركين على رسول الله ﷺ يأتى السهم فيرمى به فيصيب أحدهم فيقتله ، أو يضرب فيقتل . فأنزل الله تعالى ﴿ ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ﴾ الآية . وروى الحاكم في المستدرک والسيوطى فى الصغير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أيضاً أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أعان ظالماً ليدحض بباطله حقاً فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله » وروى الستة وأحمد والطبرانى والدارقطنى عن ابن مسعود وأبى هريرة وسعد وعبد الله بن مغفل وعمر بن النعمان رضى الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء الأعلام رحمهم الله تعالى

(٥٤٦) إن المسلم ينبغي له إذا جاءه السائل أن يعطيه شيئاً ولا يردده خائباً . ويعامله بحسن الكلام . ولا يجوز رده خائباً إلا أن يعلم أنه يصرفه إلى المعاصي كشرب البنج والتبناك ، لقول الله تعالى في سورة الضحى ﴿ وأما السائل فلا تنهر ﴾ ولما أخرجه أبو داود وأحمد والطبراني عن علي وابنه الحسين رضى الله تعالى عنهما أنهما قالَا : قال رسول الله ﷺ « للسائل حق وإن جاء على فرس » ولما أخرجه أحمد وابن عدى في الكامل عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أعطوا السائل وإن جاء على فرس » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء ، ودين أهل الجود والإحسان ، اللهم اجعلنا منهم

قال العبد الضعيف جامع هذه الأصول محمد سلطان المعصومي : قد نجز بمحمد الله سبحانه وحسن توفيقه ما قصدت جمعه من المسائل المستنبطة من الكتاب العزيز مع الشاهدين الثابتين من سنة من أوتي فصل الخطاب سيدنا محمد ﷺ . مطابقاً لما ذهب إليه وعمل به أهل السنة والجماعة في المسائل الأصولية . ومحرراً مذهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة النعمان ومالك بن أنس ومحمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل في الفروع العملية . فجا، بمحمد الله على أحسن النظام ، فصار حبلاً متيناً ماله من انقسام . وقد بلغ عدد أرقام تلك المسائل المرقومة ستة وأربعين وخمسمائة . على حسب ما وجدته متتبّعاً من أكثر كتب العلماء الأعلام . ومراجعاً عامة المعثورات والزبر العظام . وقد طالعت عدة آلاف من كتب الأصول والفروع . وغير واحد من زبر العقائد والتفسير والحديث وآثار الفحول . والمأمول من ينظر فيه أنه إذا وجد فيه الخلل أن يصححه بالعمد ويصلح الزلل . وإذا عثر على مسألة أخرى مما خفي على هذا العبد الضعيف . فينبغي أن يلحقها في سلك الثمرات جزاءه الله تعالى خير الجزاء . ولكن مع رعاية الشروط المذكورة وملاحظة القيود المسطورة . فيا إلهي أسألك مصلياً على نبيك المصطفى . ورسولك المجتبي سيدنا وسندنا محمد وآله وصحبه . وسائر عبادك الصالحين أن تصلى وتسلم عليه وعليهم صلاة وسلاماً أنت لها أهل . وهو لها

أهل . و ارزقنا بفضلك خير الدنيا والآخرة . واجعل مؤلفاتنا كلها خالصة لوجهك الكريم
وقبولا تاماً بين عبادك المسلمين . وانفعهم واهدهم بها على سنة سيد المرسلين صلوات الله
وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وجميع الأنبياء والمرسلين آمين آمين آمين

وكان ذلك في مولدى بلدة خجندة ليلة الأربعاء النصف من شهر رجب سنة تسع
وعشرين وثلثمائة وألف هجرية . المطابق سنة إحدى عشرة وتسعمائة وألف ميلادية .

وآخر دعوانا سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله
رب العالمين

قد تم النقل من النسخة الأصلية في ٢٧ / ٥ / ١٣٧٥ في مكة المكرمة

ب يد المؤلف وخطه وقله أيضاً

إبقاء لأصل النسخة عنده

فهرس كتاب حبل الشرع المتين

رقم	صفحة	رقم	صفحة
٣	المقدمة المسماة (هدية المهتدين)	٢٧	أصلاً
٤	الواجب علينا جميعاً العمل	٢٧	ان الله ليس بجوهر ولا جسم ولا عرض
٦	بالكتاب والسنة	٢٧	ان جميع ما سوى الله من المخلوقات محدث وقابل للفناء ولا بد أن يفنى الدين
٨	الفصل الأول في مآخذنا من أصول الدين	٢٨	ان النظر في معرفة الله تعالى واجب
٨	الفصل الثاني في مآخذنا من كتب الفقه	٢٨	ان الله تعالى صفات أزلية أبدية
١١	الفصل الثالث في مآخذنا من التفسير	٢٩	ان من صفاته القدرة أزلية وأبدية
١٢	الفصل الرابع في مآخذنا من الحديث والآفاق	٢٩	ان الله حي والحياة صفة أزلية أبدية
١٤	الخاتمة في ترجمة العبد الضعيف	٣٠	ان الله سميع والسمع صفة أزلية وأبدية
١٨	خطبة حبل الشرع المتين	٣٠	ان الله بصير والبصر صفة أزلية
١٩	السبب والباعث لتأليف هذا الكتاب	٣١	ان الله شائق مريد والمشيتة صفة أزلية
٢٠	سند المؤلف إلى كتاب الله والحديث النبوي	٣١	ان الله خالق العالم والتكوين صفة له تعالى أزلية
٢١	السند إلى الامام البخاري رحمه الله تعالى	٣٢	ان الله متكلم والكلام صفة له تعالى أزلية
٢٣	السند إلى الامام مسلم بن الحجاج والأئمة الأربعة	٣٣	ان الله محي الموتي والإحياء صفة أزلية
٢٤	اثبات وجود الله عز وجل	٣٣	ان الله رازق المخلوقات والترزيق صفته
٢٥	اثبات وحدانية الله جل جلاله	٣٤	ان الله يرى في دار الآخرة بلا كيف
٢٥	ان الله تعالى لا مثل له ولا شبيهه	٣٥	ان الله خالق لأفعال العباد والكسب منهم
٢٦	ان الله تعالى قديم بلا ابتداء ودائم بلا انتهاء	٣٥	أفعال العباد كلها بمشيئة الله وقدره
٢٦	ان الله قائم بذاته ولا يحتاج لشيء	٢١	

رقم	صفحة	رقم	صفحة
٢٢	٣٦	٤٥	٥٠
			ان الله يجيب الدعوات ويقضى الحاجات
٢٣	٣٦	٤٦	٥٠
			ان القبيح من أفعالهم ليس برضاء الله
٢٤	٢٧	٤٧	٥١
			ان للعباد أفعالا اختيارية
٢٥	٣٧		
			ان العبد لا يكلف بما ليس في وسعه
٢٦	٣٨	٤٨	٥٢
			ان التكليف موقوف على الاستطاعة
٢٧	٣٨	٤٩	٥٢
			ان كل ما في الكون فهو مراد الله
			عز وجل
٢٨	٣٩	٥٠	٥٣
			ان كل شخص يستوفي رزقه البتة
٢٩	٣٩		
			ان الاجل واحد والمقتول ميت بأجله
٣٠	٤٠	٥١	٥٤
			لا يجب على الله شيء أصلا
٣١	٤١	٥٢	٥٥
			كل ما جرى وما يجري فهو
			بتقدير الله تعالى
٣٢	٤١		
			ان الله هو الهادي فيهدي من يشاء
٣٣	٤٢	٥٤	٥٦
			اخذ الميثاق من ذرية آدم
٣٤	٤٣		
			ان الله استوى على العرش بلا كيفية
٣٥	٤٤	٥٥	٥٧
			ان لله يدأ وهي صفته بلا كيفية
٣٦	٤٤		
			ان لله وجهأ وهو صفة له بلا كيفية
٣٧	٤٥	٥٦	٥٧
			ان لله نفسأ وهي صفة له بلا كيفية
٣٨	٤٦	٥٧	٥٨
			ان الله مع الاشياء بعلمه بلا كيفية
٣٩	٤٦		
			ان الله تعالى شيء لا كالأشياء
٤٠	٤٦	٥٨	٥٩
			ان أسماء الله تعالى توقيفية
٤١	٤٧		
			ان الله تعالى لا يرى في دار الدنيا
٤٢	٤٨	٥٩	٥٩
			ان أفعال الله ليست لغرض بل
			لحكم ومصالح
٤٣	٤٨	٦١	٦٠
			ان اللوح المحفوظ حق كائن
٤٤	٤٩	٦٢	٦١
			ان القلم حق كائن وكل كائن قد رقم

رقم	صفحة	رقم	صفحة
٦٣	٦١	٨٦	٧٣
٦٤	٦٢	٨٧	٧٤
٦٥	٦٢	٨٨	٧٥
٦٦	٦٣	٨٩	٧٦
٦٧	٦٣	٩٠	٧٨
٦٨	٦٤	٩١	٧٨
٦٩	٦٤	٩٢	٧٩
٧٠	٦٥	٩٣	٨٠
٧١	٦٥	٩٤	٨١
٧٢	٦٦	٩٥	٨١
٧٣	٦٦	٩٦	٨٢
٧٤	٦٧	٩٧	٨٣
٧٥	٦٨	٩٨	٨٤
٧٦	٦٨	٩٩	٨٥
٧٧	٦٨	١٠٠	٨٥
٧٨	٦٩		
٧٩	٦٩		
٨٠	٦٩		
٨١	٧٠		
٨٢	٧٠		
٨٣	٧١		
٨٤	٧٢		
٨٥	٧٣		

رقم	صفحة	رقم	صفحة	رقم	صفحة
١٠٥	٨٩	١٢٥	١٠٦	١٠٥	٨٩
				ان الصراط على جهنم والمرور	
		١٢٦	١٠٧	عليه حق	
١٠٦	٩٠	١٢٧	١٠٨	ان الشفاعة لرسول الله حق	
١٠٧	٩١	١٢٨	١٠٨	ان حوص الكوثر للنبي ﷺ يوم	
		١٢٩	١٠٩	القيامة حق	
١٠٨	٩١	١٣٠	١١٠	ان الجنة دار النعيم موجودة الآن	
١٠٩	٩٢	١٣١	١١٠	ان جهنم دار العذاب للمشركين	
				موجودة	
١١٠	٩٣	١٣٢	١١١	ان المؤمنين يدخلون الجنة ويخلدون	
١١١	٩٣	١٣٣	١١١	ان الكفار في نار جهنم خالدون	
١١٢	٩٤	١٣٤	١١٢	ان الشرك والكفر غير مغفور	
				ان الكبيرة لا تخرج من الايمان	
١١٣	٩٥	١٣٥	١١٢	اذا لم يستحلها	
١١٤	٩٥	١٣٦	١١٣	ان احداً من اهل القبلة لا يكفر	
١١٥	٩٦			ان الاسراء والمعراج للنبي ﷺ في	
		١٣٧	١١٤	اليقظة حق	
١١٦	١٠٠			قد انشق القمر لرسول الله ﷺ	
١١٧	١٠١	١٣٨	١١٥	ان نفخ الصور قرب الساعة حق	
١١٨	١٠٢	١٣٩	١١٦	ان نزول عيسى عليه السلام قرب	
				الساعة حق	
١١٩	١٠٣	١٤٠	١١٧	ان خروج ياجوج وماجوج قرب	
		١٤١	١١٨	الساعة حق	
١٢٠	١٠٤	١٤٢	١١٨	ان خروج الدابة قرب الساعة حق	
١٢١	١٠٤			ان طلوع الشمس من مغربها قرب	
		١٤٣	١١٩	الساعة حق	
١٢٢	١٠٥	١٤٤	١٢٠	ان خروج الدخان قرب الساعة حق	
١٢٣	١٠٥	١٤٥	١٢٠	ان الزلزلة العظيمة قرب الساعة حق	
١٢٤	١٠٦			ان القيامة تقوم البتة ولا تأتى الا بغتة	
				التسكين	

رقم	صفحة	رقم	صفحة
١٤٦	١٢١	١٦٧	١٣٣
١٤٧	١٢١	١٦٨	١٣٤
١٤٨	١٢٢	١٦٩	١٣٤
١٤٩	١٢٣	١٧٠	١٣٥
١٥٠	١٢٣	١٧١	١٣٦
١٥١	١٢٤	١٧٢	١٣٦
١٥٢	١٢٤	١٧٣	١٣٧
١٥٣	١٢٥	١٧٤	١٣٨
١٥٤	١٢٥	١٧٥	١٣٨
١٥٥	١٢٦	١٧٦	١٣٩
١٥٦	١٢٦	١٧٧	١٣٩
١٥٧	١٢٧	١٤٠	١٤٠
١٥٨	١٢٧	١٤٠	١٤٠
١٥٩	١٢٨	١٤١	١٤١
١٦٠	١٢٨	١٤٢	١٤٢
١٦١	١٢٩	١٤٣	١٤٣
١٦٢	١٣٠	١٤٤	١٤٤
١٦٣	١٣٠		
١٦٤	١٣٠		
١٦٥	١٣١		
١٦٦	١٣٢		

رقم	صفحة	رقم	صفحة
١٨٦	١٤٥	٢٠٧	١٦٠
بيان الحيض ومدته	قبلة الخائف جهة قدرته		
١٨٧	١٤٥	٢٠٨	١٦١
لا يجوز للحائض قراءة القرآن ومساسه	يجب الاخلاص لله على المصلي وعلى كل عابد		
١٨٨	١٤٦	٢٠٩	١٦٢
ان الانتفاع بجميع أنواع الجلود جائز	ان تكبير التحريمة فرض		
١٨٩	١٤٧	٢١٠	١٦٢
سور الخنزير والكلب نجس	ان القيام في الفرائض فرض		
١٩٠	١٤٧	٢١١	١٦٣
ان التيمم من الحدث الاكبر والاصغر جائز	ان القراءة في الصلاة فرض		
١٩١	١٤٨	٢١٢	١٦٤
ان المسح على الخفين وما قام مقامهما جائز	ان الركوع بعد القراءة فرض		
١٩٢	١٤٩	٢١٣	١٦٤
ان الاستنجاء بالحجر والماء سنة	ان السكلام في الصلاة مفسد		
١٩٣	١٥٠	٢١٤	١٦٥
بيان النجاسة الغايضة كالدم المسفوح	قراءة الشفاء بعد التكبيرة الاولى سنة		
١٩٤	١٥١	٢١٥	١٦٦
فرضية الصلوات الخمس في اليوم والليله	التعوذ سرا قبل القراءة سنة		
١٩٥	١٥٢	٢١٦	١٦٦
صلاة الفجر واجب على كل مسلم مكلف	التسمية قبل القراءة سنة		
١٩٦	١٥٢	٢١٧	١٦٧
صلاة الظهر فريضة على كل مسلم	الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد سنة واجبة		
١٩٧	١٥٣	٢١٨	١٦٨
صلاة العصر فريضة على كل مسلم	ان الجهر في الصلاة الجهرية واجب		
١٩٨	١٥٤	٢١٩	١٦٨
صلاة المغرب فريضة على كل مسلم	ان المقتدى يجب عليه الانصات		
١٩٩	١٥٤	٢٢٠	١٦٩
صلاة العشاء فريضة على كل مسلم	الجماعة سنة مؤكدة للرجال المكلفين		
٢٠٠	١٥٥	٢٢١	١٧٠
صلاة الجمعة فريضة بشروطها	العاجز عن القيام يصلي قاعداً		
٢٠١	١٥٦	٢٢٢	١٧٠
وجوب السعي بعد اذان الجمعة	ان سجود التلاوة واجبة على التالي والسامع		
٢٠٢	١٥٦	٢٢٣	١٧١
الاذان للصلوات الخمس والجمعة سنة	يجب على المسافر قصر الصلوات الرباعية		
٢٠٣	١٥٧	٢٢٤	١٧٢
ان المصلي يجب عليه الطهارة من الاحداث	صلاة عيد الاضحى والفطر واجبة		
٢٠٤	١٥٨	٢٢٥	١٧٣
يجب على المصلي ستر عورته	تكبيرات التشريق واجبة أيام الاضحى		
٢٠٥	١٥٩	٢٢٦	١٧٣
يجب على المصلي النية قبيل التحريمة	ان صلاة الاستسقاء واجبة		
٢٠٦	١٦٠	٢٢٧	١٧٤
يجب على المصلي استقبال القبلة	ان صلاة الخوف وقت القتال مشروعة		

رقم	صفحة	رقم	صفحة
٢٢٨	١٧٥	٢٤٩	١٨٩
٢٢٩	١٧٦	٢٥٠	١٩٠
٢٣٠	١٧٧	٢٥١	١٩١
٢٣١	١٧٧	٢٥٢	١٩١
٢٣٢	١٧٨	٢٥٣	١٩٢
٢٣٣	١٧٨	٢٥٤	١٩٣
٢٣٤	١٧٩	٢٥٥	١٩٣
٢٣٥	١٨٠	٢٥٦	١٩٤
٢٣٦	١٨٠	٢٥٧	١٩٥
٢٣٧	١٨١	٢٥٨	١٩٥
٢٣٨	١٨٢	٢٥٩	١٩٦
٢٣٩	١٨٢	٢٦٠	١٩٦
٢٤٠	١٨٣	٢٦١	١٩٧
٢٤١	١٨٤	٢٦٢	١٩٨
٢٤٢	١٨٥	٢٦٣	١٩٨
٢٤٣	١٨٥	٢٦٤	١٩٩
٢٤٤	١٨٦	٢٦٥	١٩٩
٢٤٥	١٨٧	٢٦٦	٢٠٠
٢٤٦	١٨٧	٢٦٧	٢٠١
٢٤٧	١٨٨	٢٦٨	٢٠٢
٢٤٨	١٨٩	٢٦٩	٢٠٢

ان صلاة الجنازة فرض كفاية
ان صلاة التهجد في السحر سنة
ان قضاء الفوائت واجب
ان الصلاة في السكبة جائزة
لزم النفل بالشروع صلاة أو صوما
ان القراءة يجب كونها بالعربي
ان المسجد يجب تطهيره وتنظيفه
لا يجوز المنع عن دخول المسجد
للصلاة
ان التكلم بكلام الدنيا في المسجد
لا يجوز
يجب كون قراءة القرآن بالتجويد
يجب الاستماع لقراءة القرآن جهرأ
اداء زكاة الأموال فرض على كل
مسلم
الزكاة واجبة في مال التجارة
بيان زكاة الذهب والفضة اذا بلغ
النصاب
ان العشر فيما اخرجه الارض
واجب
للامام أخذ الزكوات والعشور من
المسلمين
اداء الخمس من الغنيمة فرض
بيان مصرف الزكاة
دفع الزكاة لا يجوز الى كافر
دفع الصدقة النافلة يجوز الى الكافر
اداء صدقة الفطر واجب على كل
مسلم

الافضل ابداء الصدقة الواجبة
أو النافلة
صوم شهر رمضان واجب على كل
مسلم
الشيخ الفاني والمريض يجوز له
الأفطار
الشيخ الفاني يفطر ويطعم كفاية
مفسد الصوم الأكل والشرب
والجماع
من نذر صوما يجب عليه ان يصومه
لا يجوز صوم يوم الشك
صوم الكفارات واجب على من
وجبت عليه
صوم الوصال مكروه
من افسد صوم النفل يجب عليه
قضاؤه
الاعتكاف في العشر الاخير سنة
من أوجب على نفسه الاعتكاف لزم
ان حج السكبة على كل مسلم قادر
فرض
النية والاحرام من الميقات فرض
تقديم الاحرام عن الميقات لا يجوز
يجب على المحرم اتقاء ما نهى الله عنه
يحرم على المحرم قتل صيد البر
لا يحلق المحرم رأسه ولا يقلم ظفره
السعي بين الصفا والمروة واجب
الوقوف بعرفة ركن وفرض
الافاضة من عرفات انما تكون بعد

رقم	صفحة	رقم	صفحة
٢٧٠	٢٠٣	٢٩٣	٢٢١
٢٧١	٢٠٤	٢٩٤	٢٢٢
٢٧٢	٢٠٥	٢٩٥	٢٢٣
٢٧٣	٢٠٨	٢٩٦	٢٢٣
٢٧٤	٢٠٨	٢٩٧	٢٢٤
٢٧٥	٢٠٩	٢٩٨	٢٢٤
٢٧٦	٢٠٩		
٢٧٧	٢١٠	٢٩٩	٢٢٤
٢٧٨	٢١١	٣٠٠	٢٢٥
٢٧٩	٢١١	٣٠١	٢٢٦
٢٨٠	٢١٢	٣٠٢	٢٢٦
٢٨١	٢١٣	٣٠٣	٢٢٧
٢٨٢	٢١٣	٣٠٤	٢٢٧
٢٨٣	٢١٤		
٢٨٤	٢١٥	٣٠٥	٢٢٨
٢٨٥	٢١٥	٣٠٦	٢٢٨
٢٨٦	٢١٦		
٢٨٧	٢١٧	٣٠٧	٢٢٩
٢٨٨	٢١٨		
٢٨٩	٢١٩	٣٠٨	٢٣٠
٢٩٠	٢٢٠	٣٠٩	٢٣٠
٢٩١	٢٢٠		
٢٩٢	٢٢١	٣١٠	٢٣١
		٣١١	٢٣٢

يجوز للحر أن يتزوج أربعاً من
الحرائر
نكاح الحامل ومنكوحة الغير باطل
لا يجوز تزوج الأمة على الحرّة
للحرّة المسكفة أن تتزوج بنفسها
للولى تزويج صغيرته وكبيرته
ولى المسلم لا يكون الا المسلم لا
الكافر
الكافر له تزويج بنته الكافرة
ذكر المهر في عقد النكاح لازم
وان صح بدونه
يصح النكاح بلا ذكر المهر
للطلقة بعد العقد وقبل الدخول
نصف المهر
للطلقة قبل الدخول الممتعة
للطلقة بعد الدخول كل المهر
المسمى
لا يجوز نكاح العبد والأمة بلا
اذن السيد
لا يجوز للكافر ان يتزوج بمسلمة
أصلاً
ان القسم والعدل بين الزوجات
واجب
ان نكاح المعتدة باطل في العدة
لا يجوز للزوج أكل مهر زوجته
بلا رضاها
للزوج ضرب زوجته اذا عصت
ان الكفافة معتبرة

الغروب
رمى جمرة العقبة يوم النحر واجب
يجب الحلق بعد رمى جمرة العقبة
طواف الزيارة فرض وركن
يجب بعد كل طواف ان يصلى ركعتين
الطواف يكون عن اليمين
القران أفضل من التمتع والإفراد
الحاج يصير محرماً بسوق الهدى
يجب على المتمتع ذبح الهدى
المسكى انما يفرد فقط ولا يتمتع
ولا يقرن
اذا حلق المحرم رأسه لعذر فعليه
صدقة
اذا صاد المحرم صيد البر فعليه الجزاء
الهدى لا يذبح الا في الحرم
اذا أحصر المحرم بعدو فخكه
يجب كون الهدى سالماً عن العيوب
جاز الأكل من لحم الهدى والمتمتع
والقران
العمرة سنة مؤكدة
السنة الشرعية للعبادات بالالهة
لا يصاد صيد الحرم ولا يقطع شجرها
النكاح والتزوج واجب عند التوقان
بيان المحرم نكاحهن
لا يجوز تزوج مزية الأب
يجوز تزوج الكتابيات
لا يجوز بل يحرم تزوج المجوسية
والمشركة

رقم	صفحة	رقم	صفحة
٣١٢	٢٣٢	٣٣٤	٢٤٥
يجب على المسلمات ستر وجوههن	بيان الظهار وكيفيته		
٣١٣	٢٣٣	٣٣٥	٢٤٦
من يجوز له كشف وجوههن من المحارم	يجب على من ظاهر الكفارة قبل الوقاع		
٣١٤	٢٣٥	٣٣٦	٢٤٧
يجوز التزوج ببنت العم والعمة	كفارة الظهار عتق رقبة مطلقة		
٣١٥	٢٣٥	٣٣٧	٢٤٨
يجوز جعل الخدمة مهراً	اللعان وبيانه وكيفيته		
٣١٦	٢٣٦	٣٣٨	٢٥٠
يثبت النكاح بالايجاب والقبول	إذا كان الزوج القاذف غير أهل للشهادة		
٣١٧	٢٣٦	٣٣٩	٢٥٠
نقل الزوجة من بلد الى بلد اذا رضيت	حكم قول الزوج لزوجته اختارى وأمرك يدك		
٣١٨	٢٣٧	٣٤٠	٢٥١
المطلقة ثلاثا لم تحل للمطلق حتى تنسكح زوجا غيره	العدة للحر ثلاث حيض		
٣١٩	٢٣٧	٣٤١	٢٥١
الرضاع قليله وكثيره في مدته سواء	عدة الحر التي لا تحيض ثلاثة أشهر		
٣٢٠	٢٣٨	٣٤٢	٢٥٢
مدة الرضاع سنتان أو ثلاثون شهراً	عدة الحر للوفاة أربعة أشهر		
٣٢١	٢٣٨	٣٤٣	٢٥٣
إبقاع الطلاق جائز اذا لم يتوافق الزوجان	عدة الحامل وضع الحمل للوفاة والطلاق		
٣٢٢	٢٣٩	٣٤٤	٢٥٣
بيان طلاق السنة والبعدة	ان عدة الأمة حيضتان أو شهر ونصف		
٣٢٣	٢٣٩	٣٤٥	٢٥٤
طلاق البعدة ثلاثا بكلمة واحدة	ان معتدة الطلاق لا تخرج بلا ضرورة		
٣٢٤	٢٤٠	٣٤٦	٢٥٤
صريح الطلاق لا يحتاج الى النية	الولد انما ينسب الى الأب لا الأم		
٣٢٥	٢٤١	٣٤٧	٢٥٥
بيان الطلاق الرجعي والرجعة	أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثره سنتان		
٣٢٦	٢٤١	٣٤٨	٢٥٦
المرأة لا تحيض طلاقها للسنة	الأم احق بالحضانة من زوجها		
٣٢٧	٢٤٢	٣٤٩	٢٥٦
تصدق المرأة في أمر يختص بها	المطلقة الغير المدخول بها لا عسدة عليها		
٣٢٨	٢٤٢	٣٥٠	٢٥٧
لا يجوز السفر مع المطلقة قبيل المراجعة	نفقة الزوجة واجبة على زوجها		
٣٢٩	٢٤٢	٣٥١	٢٥٧
الايلام حلف على ترك الوطء	يجب اسكان الزوجة في دار مفردة لها		
٣٣٠	٢٤٣	٣٥٢	٢٥٨
إذا وطئ المولى في المدة خنث	نفقة الاولاد الصغار واجب على الأب		
٣٣١	٢٤٣		
الخلع جائز عند الضرورة وكيفيته			
٣٣٢	٢٤٤		
حكم أخذ عوض الخلع			
٣٣٣	٢٤٥		
يجب التحكيم عند تنازع الزوجين			

رقم	صفحة	رقم	صفحة
٣٥٣	٢٥٨	٣٧٥	٢٧٠
	لا يفرق بالعجز عن النفقة بل		لفظ أشهد وأشهد بالله يمين
	يستدان	٣٧٦	٢٧١
	أجرة إرضاع الطفل على الأب	٣٧٧	٢٧١
٣٥٤	٢٥٩		ان الحلف من غير استحلاف جائز
٣٥٥	٢٥٩		لتفخيم أمر مشروع
	يجب على الولد الاتفاق على الوالدين	٣٧٨	٢٧٢
٣٥٦	٢٦٠		ان الحد عقوبة مقدرة حقاً لله عز
	على الغنى		وجل
٣٥٧	٢٦١	٣٧٩	٢٧٢
	اعتاق رقاب العبيد المسلمين مندوب		إذا ثبت الزنا على محسن وجب رجه
	اليه	٣٨٠	٢٧٤
	لا يعتق العبد بقول السيد له يا ابني		الزاني إذا لم يكن محصناً فيحد مائة
٣٥٨	٢٦١		جلدة
٣٥٩	٢٦٢	٣٨١	٢٧٤
	من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه		الزاني إذا كان عبداً فعلياً خمسون
٣٦٠	٢٦٢		جلدة
	الرق يجعل الانسان كالجماد		
٣٦١	٢٦٣	٣٨٢	٢٧٥
	تدبير العبيد جائز ان وجد شروطه		إذا قذف رجل رجلاً محصناً بالزنا
٣٦٢	٢٦٤		يقام الحد عليه
	كتابة العبد مندوب اليه	٣٨٣	٢٧٦
٣٦٣	٢٦٤		التعزير مشروع وهو تأديب دون
	اليمين حلف بالله لفعل شيء أو تركه		الحد
٣٦٤	٢٦٥		اليمين المنعقد الحلف للمستقبل للفعل
	أو الترك	٣٨٤	٢٧٦
	اليمين للغو الحلف ظناً خطأ		اللوأط مع المردان حرام ومستحل
٣٦٥	٢٦٥		كافر
٣٦٦	٢٦٦	٣٨٥	٢٧٧
	اليمين انما يكون بالله وباسم من اسمائه		ان جماع الزوجة حالة الحيض حرام
٣٦٧	٢٦٧	٣٨٦	٢٧٧
	من حروف القسم الواو كوالله		ان الوط في دبر الزوجة مكروه
٣٦٨	٢٦٧		تحريماً
	من حروف القسم التاء كمتالله		
٣٦٩	٢٦٧	٣٨٧	٢٧٨
	الحلف بغير الله لا يجوز ولا يصح		بيان السرقة وحدها
	القسم	٣٨٨	٢٧٩
	ان عهد الله وميثاقه يمين		جزاء قاطع الطريق
٣٧٠	٢٦٨	٣٨٩	٢٨٠
	ان تحريم الحلال يمين		لا تجوز الشفاعة في حد من حدود
٣٧١	٢٦٨		الله بعد البلوغ
٣٧٢	٢٦٩	٣٩٠	٢٨١
	ان كفارة اليمين عتق رقبة ولو كافرة		الجهاد مع الكفار والمشركين
٣٧٣	٢٦٩		فرض الى الابد
	من نذرناً مطلقاً فعلياً الوفاء	٣٩١	٢٨١
٣٧٤	٢٧٠		الجهاد فرض كفاية بداء
	ان الاولى ان لا يحلف الانسان	٣٩٢	٢٨٢
	أصلاً		الجهاد فرض عين اذا هجم الكفار

رقم	صفحة	رقم	صفحة
٤٣١	٣٠٧	٤٤٨	٣١٨
٤٣٢	٣٠٧	٤٤٩	٣١٩
٤٣٣	٣٠٨	٤٥٠	٣١٩
٤٣٤	٣٠٨	٤٥١	٣٢٠
٤٣٥	٣١٠	٤٥٢	٣٢٠
٤٣٦	٣١٠	٤٥٣	٣٢٠
٤٣٧	٣١١	٤٥٤	٣٢١
٤٣٨	٣١١	٤٥٥	٣٢١
٤٣٩	٣١٢	٤٥٦	٣٢٢
٤٤٠	٣١٢	٤٥٧	٣٢٣
٤٤١	٣١٣	٤٥٨	٣٢٤
٤٤٢	٣١٤	٤٥٩	٣٢٥
٤٤٣	٣١٤	٤٦٠	٣٢٥
٤٤٤	٣١٥	٤٦١	٣٢٦
٤٤٥	٣١٦	٤٦٢	٣٢٦
٤٤٦	٣١٧	٤٦٣	٣٢٧
٤٤٧	٣١٧	٤٦٤	٣٢٧
		٤٦٥	٣٢٨
		٤٦٦	٣٢٨
		٤٦٧	٣٢٩
		٤٦٨	٣٣٠
		٤٦٩	٣٣٠
		٤٧٠	٣٣٠
		٤٧١	٣٣١
		٤٧٢	٣٣٢

رقم	صفحة	رقم	صفحة
٤٧٣	٣٣٢	٤٩١	٣٤٤
			ان النيمة حرام وهى نقل الكلام
			بقتصد الفساد
٤٧٤	٣٣٣	٤٩٢	٣٤٤
			العالم ولو شابا يتقدم على الشيخ
٤٧٥	٣٣٣		الجاهل
			يجب كون الاضحية سالمة عن العيوب
٤٧٦	٣٣٤	٤٩٣	٣٤٥
			السنة التصديق بثلاث الاضحية
٤٧٧	٣٣٥	٤٩٤	٣٤٦
			اول وقت الاضحية بعد اداء صلاة
			الاضحية
٤٧٨	٣٣٥	٤٩٥	٣٤٧
			حضور مجلس البدعة ممنوع حرام
			كالتبايرات
٤٧٩	٣٣٦	٤٩٦	٣٤٨
			التغنى للناس وضرب الطنبور حرام
٤٨٠	٣٣٦		
			ان القمار بجميع أنواعه حرام
٤٨١	٣٣٧	٤٩٧	٣٤٨
			النظر الى جميع بدن الاجنبيه حتى
			وجهاها حرام
٤٨٢	٣٣٧	٤٩٩	٣٥٠
			لا يجمع بين الامتين الاختين وطئاً
٤٨٣	٣٣٨		
			الاكل بقدر حفظ الحياة فرض
			فالآكل مأجور
٤٨٤	٣٣٩	٥٠٠	٣٥٠
			حكم استعمال آنية الذهب والفضة
			والمفضضة
٤٨٥	٣٣٩	٥٠٢	٣٥٢
			لبس اللباس بقدر ستر العورة
			ودفع الهلاك فرض
٤٨٦	٣٤٠	٥٠٣	٣٥٢
			خبر الواحد العادل مقبول يوجب
			العمل
٤٨٧	٣٤١	٥٠٤	٣٥٣
			طلب العلم الضرورى فرض
٤٨٨	٣٤٢	٥٠٥	٣٥٣
			الكسب من الحلال بقدر الكفاية
			فرض
٤٨٩	٣٤٢	٥٠٦	٣٥٤
			ان الكذب مطلقاً حرام الا فى
			الحرب
٤٩٠	٣٤٣	٥٠٧	٣٥٥
			ان الغيبة حرام الا للفاسق المعلن
			معرفة جميع اللغات والخطوط جائز

رقم	صفحة	رقم	صفحة
٥٠٨	٣٥٥	٥٢٨	٣٦٩
٥٠٩	٣٥٦	٥٢٩	٣٦٩
٥١٠	٣٥٦	٥٣٠	٣٧٠
٥١١	٣٥٧		
٥١٢	٣٥٨	٥٣١	٣٧١
٥١٣	٣٥٨	٥٣٢	٣٧٢
٥١٤	٣٥٩	٥٣٣	٣٧٣
٥١٥	٣٥٩	٥٣٤	٣٧٣
٥١٦	٣٦٠	٥٣٥	٣٧٤
٥١٧	٣٦١	٥٣٦	٣٧٥
٥١٨	٣٦٢	٥٣٧	٣٧٥
٥١٩	٣٦٢	٥٣٨	٣٧٦
٥٢٠	٣٦٣	٥٣٩	٣٧٧
٥٢١	٣٦٤	٥٤٠	٣٧٧
٥٢٢	٣٦٤	٥٤١	٣٧٨
٥٢٣	٣٦٥	٥٤٢	٣٧٩
٥٢٤	٣٦٦	٥٤٣	٣٧٩
٥٢٥	٣٦٧	٥٤٤	٣٨٠
٥٢٦	٣٦٧	٥٤٥	٣٨٠
٥٢٧	٣٦٨	٥٤٦	٣٨١

تصويب

صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٤	٥	البكير	السكبير	٨١	١٧	النبى	صواب
١٥	٢١	الشرفية	الاشرفية	٨٤	١٣	الله	لنا
٢٦	١١	وغلب الأحزاب	وهزم الأحزاب	٨٥	٢١	نخيراً	نخيره
٣٠	٨	في كافة	من كافة	١١١	١٠	واتخذوا	واتخذوا
٣١	١١	المشتبه	المشتبه	١٣٦	١٨	قل	قال
٣٨	١٩	بسؤالهم	بكثرة سؤالهم	١٤٧	٢٢	ولا تصح	لا تصح
٣٩	١٤	غير رزقه	غيره رزقه	١٦١	١	وركبانا	أو ركبانا
٣٩	٢١	في الطلب خذوا	في الطلب فإن نفساً	١٦١	٨	عبد	عبد الله
٤٣	٥	ذريته فقال خلقت	لن تموت حتى	١٦٦	١٧	كل ركعة	ركعة
		هولاء للنار	تستوفى رزقها .	١٦٦	٢٠	والثناء خاص	والتعوذ والثناء
		ذريته فقال خلقت	وإن أبطأ عنها	١٦٦	٢٠	في	في الصلاة
		هولاء للنار	خذوا . . إلخ	١٦٧	١٣	مؤكد	مؤكد بل واجبة
		ذريته فقال خلقت	١٦٨	٢٢	مقتدى	مقتدياً	
		هولاء للنار	٢٠٦	٩	صعدنا	صعدنا	
		ذريته فقال خلقت	٢٢٣	١٣	بالجلاليب	بالجلاليب	
		هولاء للجنة ويعمل	٢٣٥	٣	وعمته وخاله	وبنت عمته وبنت	
		أهل الجنة يعملون .			وخاله	خاله وبنت خالته	
		ثم مسح ظهره	٢٣٦	١٤	مسانداهم	مسانداهم	
		فأستخرج منه ذرية .	٢٥٥	١٩	لما أخرجه	ولما أخرجه	
		فقال خلقت هولاء	٢٧٠	٣	تقتضيه	تقتضيه	
		لنار . ويعمل أهل	٢٧٨	١١	أثروها	أثروها	
		النار يعملون . . إلخ	٣٢١	٦	وتحابوا	وتحابوا	
٥٣	١٠	لا للتبرك	الا للتبرك	٣٢٦	٤	محرم	محترم
٥٧	٥	محمدأ	محمد	٣٢٧	١٥	الزكاة	الزكاة
٥٩	٨	منهما	منها	٣٢٧	١٥	تزك	تذك
٦٦	١	وملايه	وملائه	٣٢٧	١٥	والزكاة	والزكاة
٧٨	٤	قلبه	قلبك	٣٢٧	١٧	الزكاة	الزكاة
٧٨	٩	رسلنا	برسلنا	٣٢٧	١٩	زكيتم	ذكيتم

أموت وتبلى أعظمى في المقابر وسوف أرى ما قد حوته دفاترى
فرمتُ ادخاراً بعد موتى من الدعا وأبقيتُ تذكراً نتاج خواطرى

لكل بنى الدنيا مراد ومقصد وان مرادى صحة وفراغ
لأبلغ في علم الشريعة مبلغاً يكون به لى فى الجنان بلاغ
فى مثل هذا فلينافس أولو النهى وحسبى من الدنيا الغرور بلاغ
فما الفوز إلا فى نعيم مؤبد به العيش رغد والشراب يُساغ

إذا ما قال حبر قول حق وبعضُ معاصريه صدّ عنه
فإما أن يكون له حسوداً يعاديه على ما كان منه
وإما أن يكون به جهولاً وصدّ الغمر عنه لم يشنه

قل لمن لا يرى المعاصر شيئاً ويرى للأوائل التقديماً
إن ذاك القديم كان حديثاً وسيغدو هذا الحديث قديماً

أعلم أن أبا عبد الكريم وأبا عبد الرحمن
محمد سلطان المعصومي الجاور المتوطن في بلد الله
الأمين ، والمدرس في المسجد الحرام ، بعد أن
كان مدرساً في مدرسة دار الحديث المكية
فتركها ، كما كان قبله مدرسة بمدرسة دار الحديث
المدنية فتركها ، لأنه قد غلب عليه الضعف في
جسمه بسبب كبر العمر ، فاكثف بالتدريس
في المسجد الحرام . وقد عزم على طبع مؤلفه
هذا وبذل جهده سائلاً من الله تعالى العون
والتسهيل .

فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

عَقْدُ الْجَوْهَرِ الثَّمِينِ

في تكملة حبل الشرع المتين

جمعه عبد الله أبو عبد الكريم محمد سلطان المعصومي الخجندی

ثم المكي . رزقه الله تعالى الحسنی و زیادة . آمین

وطبع بنفقة المؤلف

المجلد الرابع

لَا يَنْبَغِي مَا لَمْ يَكُنْ لِقَدْ

نَيْتُهُ أَيْ شَالِ الْجَعْلَةَ حَتَّى تَرَى

أَعْلَمُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الْكَرِيمِ وَأَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ
مُحَمَّدَ سُلْطَانَ الْعَصْرِى الْمَجَاوِرَ لِلتَّوَلَمُنِ فِي بِلَادِ اللَّهِ
تَمَنَّيْنَا بِأَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى الْكَلْبِ فَتُطَوَّرَ الْأَعْيُنُ بِمَا تَقَالِيهِ تَعْلَمُ
كَانَ مَدْرَسًا فِي مَدْرَسَةِ دَارِ الْحَدِيثِ الْمَكَّةِ
نَيْمًا قَدْ كُنِيَ بِخَلْقٍ رَافِعًا مَعَالِيَهُ تَعْلَمُ
فَرَأَى أَنَّ قَلْبَهُ مَدْرَسًا بِمَدْرَسَةِ دَارِ الْحَدِيثِ
الْمَدِينَةِ فَتَرَكَهَا لِأَنَّهُ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الضَّغَبُ فِي
جَسَدِهِ بِسَبَبِ كِبَرِ الْعُمُرِ فَكَتَفَى بِالتَّدْرِيسِ
فِي السُّجْدِ الْحَرَامِ وَقَدْ عَزَمَ عَلَى طَبِيعِ مَوْلَانِهِ
هَذَا وَبَذَلَ جَهْدَهُ سَائِلًا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى الْعَوْنُ
وَالْتَسْلِيلُ

فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

خَيْرُ الْعَالَمِينَ خَيْرُ الْعَالَمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرح صدور العارفين بنور هدايته ، وزينها بالآيمان وما ألهمها من حكمته . أحمده حمد عارف لعظمته ، مقر بوحدايته . وعلى من ختم به الرسالة أفضل صلواته وسلامه وتحيته ، سيدنا وسدنا محمد المصطفى الخصوص بإظهار ملته على المال كلها ودوام شريعته ، إلى آخر الدهر ونهايته . وعلى آله الكرام وجميع صحابته ، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين باحياء سنته

أما بعد فيقول العبد الضعيف الفقير إلى ألطف ربه العليم الحكيم القدير ، أبو عبد الكريم وأبو الأنوار كما كناه بعض السادة الأخيار ، محمد سلطان بن أبي عبد الله محمد أورو بن ملا مير سعيد الخجندی مولداً والجاور في الحرمين المحترمين لطلب العلم وإكمال صناعته ، المتخلص بالمعصومي ، حفظه الله سبحانه عن كل ما يشين الإنسان ، ورزق الجميع حسن الخاتمة ودخول الجنان

إني لما أتممت كتابي (حبل الشرع المتين) بأحسن الترتيب وأكمل التهذيب ، ظهر لي جمع المسائل التي لا يدل عليها ظاهر القرآن ، بل إنما ثبتت بسنة سيدنا سيد ولد عدنان ، عليه الصلاة والسلام في كل حين وزمان ، من الواجبات والسنن الراتبة . والمباحات والمكروهات الفاسدة . فشرعت متوكلاً على الله عز وجل ، مراعيًا الشروط السابقة في الجزء الأول من ذكر المسائل المدونة عند الأئمة الأربعة المعتمد عليهم . فرسمت ما قصدت جمعه (عقد الجوهر الثمين ، في تسكلة حبل الشرع المتين) اللهم يسر لنا إتمامه بأهذب الترتيب ، واجعله خالصاً لوجهك الكريم يا قريب يا مجيب . وها أنا أنظم المسائل مبتدئاً من رقم سبعة وأربعين وخمسمائة فأقول ، وبحول الله وقوته أصول :

(٥٤٧) إن الإيمان هو التصديق القلبي بما جاء به النبي محمد رسول الله ﷺ . وهو الأصل في النجاة . وهو يزيد وينقص ، ويقوى ويضعف . ولا بد مع هذا من الإقرار الصريح باللسان والعمل بمقتضاه ، لما أخرجه ابن ماجه في سننه والطبراني في الكبير والسيوطي في الصغير عن عائشة وعلى رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « الإيمان التصديق بالقلب وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان ، يزيد وينقص » ولما أخرجه الشيرازي في الألقاب والسيوطي في الصغير عن عائشة رضي الله تعالى عنها أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال « الإيمان بالله تصديق بالقلب ، وإقرار باللسان وعمل بالأركان » وفي الصحاح الستة « الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أعلاها لا إله إلا الله ، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق » الحديث

(٥٤٨) إن من أشهر معجزات سيدنا محمد رسول الله ﷺ تكثير الماء ، وتفجير به عند الحاجة اليه . وقد وضع ﷺ يده الشريفة في ماء قليل فصار يخرج الماء من بين أصابعه الشريفة بالمشاهدة في مشاهد عظيمة ، والناس يشربون حتى أرووا مع كثرتهم ، لما أخرجه الشيخان وأحمد والبيهقي عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ ، وحانت صلاة العصر ، والتمس الناس الوضوء فلم يجدوه ، فأتى رسول الله ﷺ بوضوء فوضع يده في ذلك الإناء فأمر الناس أن يتوضؤوا منه ، فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه فتوضأ الناس حتى توضأوا عن آخرهم . وفي رواية : فجعل الماء ينبع من بين أصابعه وأطراف أصابعه حتى توضأ القوم . فقلنا لأنس : كم كنتم ؟ قال : كنا ثلثمائة . ولما أخرجه الشيخان والأربعة وأحمد والبيهقي عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال : عطش الناس يوم الحديبية ، وكان رسول الله ﷺ بين يديه زكوة يتوضأ منها . وجهش الناس نحوه . فقال « مالكم » ؟ فقالوا : يا رسول الله ، ليس عندنا ماء نتوضأ به ولا ما نشربه إلا ما بين يديك ، فوضع يده في الزكوة فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون ، فشربنا وتوضأنا . قلت : كم كنتم ؟ قال : لو كنا مائة ألف لكفانا . كنا خمس عشرة مائة . وكذا عن ابن مسعود

وابن عباس وأبي رافع رضي الله تعالى عنهم

(٥٤٩) من أشهر معجزاته ﷺ تسبيح الطعام والحجر والشجر له ﷺ والناس يسمعون ، لما أخرجه البخاري وأحمد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال : كنا نأكل مع النبي ﷺ الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام ، ولما أخرجه الترمذي والدارمي والخطيب عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قال : كنت مع النبي ﷺ بمكة فخرجنا في بعض نواحيها فما استقبله جبل ولا شجر إلا وهو يقول : السلام عليك يا رسول الله . وعلى هذا الاعتقاد في قلوبنا

(٥٥٠) ان من أشهر معجزاته ﷺ نطق العجباء بمشهد من الناس حتى سمعوا كلامه . لما أخرجه ابن شاهين في الدلائل وأبو داود والنسائي وأحمد والزيدي في الاتحاف عن عبد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنه أنه قال : أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه ، فدخل حائط رجل من الأنصار ، فاذا جبل . فلما رأى رسول الله ﷺ حن فذرفت عيناه ، فأتاه النبي ﷺ فمسح ذفراته فسكر ، ثم قال « من رب هذا الجبل » ؟ فجاء فتى من الأنصار ، فقال : هذا لي يا رسول الله . فقال ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها ، فانه شكى إلى أنك تبجعه وتذيبه » ولما أخرجه البيهقي في سننه والعياض في الشفاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : إن رسول الله ﷺ كان في محفل من أصحابه إذ جاء أعرابي من بني سليم قد صاد ضباً فجعله في كفه ليذهب به إلى رحله فيشويه ويأكله . فلما رأى الجماعة قال : من هذا ؟ قالوا : نبي الله . فأخرج الضب من كفه وقال : واللوات والعزى لا آمنت بك أو يؤمن هذا الضب . وطرحه بين يدي رسول الله ﷺ . فقال النبي ﷺ « يا ضب » . فأجابه حالا بلسان يسمعه القوم جميعاً : لبيك وسعديك يا زين من وافي القيامة . قال « من تعبد » ؟ قال : الذي في السماء عرشه ، وفي الأرض سلطانه ، وفي البحر سبيله ، وفي الجنة رحمته ، وفي النار عقابه . قال « فمن أنا » ؟ قال : رسول رب العالمين وخاتم النبيين ، وقد أفلح من صدّقك ، وخاب من كذّبك . فأسلم الأعرابي .

وهذا هو المعتقد في حقه صلى الله عليه وسلم ومعجزاته
 (٥٥١) إن تصديق الكاهن والعرفان بما يخبره عن الغيب كفر . فلا نصدق كاهناً
 ولا عرفاناً ولا من يدعى شيئاً من علم الغيب ، لما أخرجه الأربعة وأحمد والحاكم عن أبي
 هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أتى كاهناً فصدقه بما يقول ،
 أو أتى امرأة حائضاً ، أو أتى امرأة في دبرها ، فقد برىء مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم .
 وفي رواية « من أتى عرفاناً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد برىء . وكفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم .
 ولما أخرجه مسلم وأحمد عن بعض أمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه قال « من أتى عرفاناً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة » وروى الطبراني في
 الكبير والسيوطي في الصغير عن واثلة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 « من أتى عرفاناً أو كاهناً فسأله عن شيء حجبت عنه التوبة أربعين ليلة ، فإن صدقه بما قاله
 كفر » وهذا هو عقيدة ومذهب أهل السنة والجماعة ، ثبتنا الله تعالى على ما هم عليه
 (٥٥٢) إن العشرة المبشرة الذين بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة نشهد أنهم من أهل الجنة .
 لما أخرجه أبو داود وابن ماجه والإمام أبو حنيفة وأحمد في مسندهما والضياء المقدسي في
 المختارة عن سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « عشرة في الجنة :
 أبو بكر في الجنة ، وعمر في الجنة . وعثمان في الجنة . وعلي في الجنة . وطلحة في الجنة .
 والزبير في الجنة . وسعد في الجنة . وعبد الرحمن بن عوف في الجنة . وأبو عبيدة في
 الجنة » . فقيل له : فأنت ؟ فبكي . ولما أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد والدارقطني
 والخطيب في المشكاة عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال « أبو بكر في الجنة . وعمر في الجنة . وعثمان في الجنة . وعلي في الجنة . وطلحة
 في الجنة . والزبير في الجنة . وعبد الرحمن بن عوف في الجنة . وسعد بن أبي وقاص في
 الجنة . وسعيد بن زيد في الجنة . وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة » وذلك من خصائص
 أهل السنة والجماعة
 (٥٥٣) إن أطفال الكفار إذا ماتوا قبل البلوغ لحلم في الآخرة موكلون إلى الله

عز وجل ، فتوقف في أمرهم ولا تجزم لا بالجنة ولا بالنار . وفي رواية هم في الجنة . لما أخرجه الشيخان والأربعة وأبو حنيفة وأحمد في مسندهما عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين قال « الله أعلم بما كانوا عاملين » . ولما أخرجه النسائي وأحمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين فقال « خلقهم الله حين خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين » وروى الطبراني في الأوسط وسعيد بن منصور في سننه والسيوطي في الصغير عن أنس وسلمان رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « أطفال المشركين خدم أهل الجنة » وذلك عقيدة أهل السنة والجماعة

(٥٥٤) إن التسمية في ابتداء الوضوء سنة . وكذا يسمى في بدء كل أمر مندوب أو مباح . لما أخرجه ابن ماجه في سننه والطبراني في الكبير والحاكم في المستدرک عن أبي سعيد الخدري وسهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » وفي رواية « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه . ولا صلاة لمن لم يصل على » ولما أخرجه الطبراني في الكبير والصغير والعلاء في المنتخب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « يا أبا هريرة ، إذا توضأت فقل : بسم الله والحمد لله ، فان حفظك لا تستريح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء » وروى الدارقطني وعبد الرزاق عن الحسن رحمه الله تعالى مرسلًا أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من توضأ وذكر اسم الله تعالى فانه يطهر جسده كله . فان لم يذكر اسم الله تعالى لم يطهر منه إلا ما أصاب الماء » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رضي الله تعالى عنهم ، وفي رواية عن أحمد رحمه الله تعالى أنها واجبة (٥٥٥) ان غسل اليدين ثلاثاً إلى الرسغين قبل الوضوء سنة . لما أخرجه الستة وأحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده »

ولما أخرجه ابن ماجه عن علي رضي الله تعالى عنه أنه دعا بماء فغسل يديه قبل أن يدخلها
الإناء فتوضأ ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع . وذلك مذهب الأئمة الأربعة
وعامة العلماء رحمهم الله تعالى إلا ما حكى عن أحمد أنه واجب

(٥٥٦) إن السواك في الوضوء سنة عند غسل الفم والمضمضة ، وينبغي أن يكون ليناً
في غلط إصبع وطول شبر مستوياً من الأشجار المرة ، وعند فقده يعالج بالاصبع . وكذا
عند عدم أسنانه ، لما أخرجه الستة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول
الله ﷺ « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ، وبالسواك عند
كل صلاة » . وفي رواية « عند كل وضوء » ولما أخرجه الديلمي في مسند الفردوس
وأبو نعيم والطبراني وأحمد والبخاري عن أبي هريرة وابن عباس ووائله وثوبان رضي الله
تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال : « السواك سنة ، فاستاكوا أي وقت شئتم ، وأمرت
بالسواك حتى خفت على أسناني ، وأمرت بالسواك حتى خشيت أنه يكتب علي . والسواك
مطهرة للفم ، مرضاة للرب ، ومجلاة للبصر » وروى أبو نعيم عن عمرو بن عوف المزني
رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « الأصابع تجري مجرى السواك إذا لم يكن
سواك » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٥٥٧) ان مضمضة الفم واستنشاق الفم والأنف ثلاثاً بمياه جديدة سنة مع المبالغة لغير
الصائم « لما أخرجه الستة عن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله
ﷺ قال « من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظفار
ونشف الإبط والاستحداد وغسل البراجم والانتضاح والاختتان » ولما أخرجه الطبراني
عن كعب بن عمرو اليماني رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض
ثلاثاً واستنشق ثلاثاً يأخذ لكل واحدة ماء جديداً وغسل وجهه ، ولما أخرجه الأربعة عن
لقيط بن سبرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أسبغ الوضوء وخلل
بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٥٥٨) إن تخليل أصابع اليدين والرجلين سنة إذا وصل الماء داخل الأصابع . وأما إذا لم يصل فتخليلها واجب ، لما أخرجه الترمذى وابن ماجه وأحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك » ولما أخرجه الطبرانى فى الكبير عن واثلة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله تعالى بالنار يوم القيامة » وروى الدارقطنى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله بيننا بالنار يوم القيامة . ويل للأعقاب من النار » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٥٥٩) إن تخليل اللحية الكثرة فى الوضوء سنة ، وأما الخفيفة التى يرى تحتها فواجب ، لما أخرجه ابن أبى شيبة والعلاء فى المنتخب عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أتانى جبريل فقال : إذا توضأت فخلل لحيتك » . ولما أخرجه الترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن أبى وائل وعثمان وعمار وأنس رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته ، وروى أبو داود عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان النبى ﷺ إذا توضأ أخذ كفاً من ماء أدخل تحت حنكه فخلل لحيته ، وقال « بهذا أمرنى ربى » وكذا روى الطبرانى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٥٦٠) إن التثليث فى غسل الوجه واليدين والرجلين والأنف والفم سنة . والزيادة عليه والنقصان منه مكروه ، لما أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : جاء أعرابى النبى ﷺ فسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً إلا الرأس ، ثم قال « هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » أو « فقد تعدى وظلم » ولما أخرجه ابن ماجه عن أبى هريرة وعبد الله بن أبى أوفى رضى الله تعالى عنهما أنهما قالوا : إن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه مرة ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد والعمامة رحمهم الله تعالى

(٥٦١) إن التيامن والبدء بما بدأ الله تعالى به في غسل اليدين والرجلين وكافة أعضاء الوضوء سنة ، وكذا في كل أمر ذى بال وخطير . لما أخرجه الستة واللفظ لابن ماجه عن عائشة رضی الله تعالى عنها أنها قالت : إن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن في الطهور إذا تطهر . وفي ترجمه إذا ترجل . وفي اتعاله إذا اتعل ، ولما أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وأحمد عن أبي هريرة رضی الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا توضأتم فابتدؤا بيمينكم » وروى الستة عن عائشة رضی الله تعالى عنها أيضاً أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتنقله وترجله وفي شأنه كله ، وذلك مجمع عليه

(٥٦٢) ان مسح الأذنين بماء مسح الرأس سنة ، لما أخرجه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم عن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما أنه قال . ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ ؟ إنه توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه . ولما أخرجه الدارقطني وابن ماجه عن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما أيضاً أنه قال : إن رسول الله ﷺ مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما . وروى ابن أبي شيبه والعلاء في المنتخب عن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما أيضاً أنه قال : إن رسول الله ﷺ توضأ فغرف غرفة تمضمض منها واستنثر . ثم غرف غرفة فغسل وجهه . ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى . ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى . ثم غرف غرفة فمسح رأسه وأذنيه وأدخلهما إلى السبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما . ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى . ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى . وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي امامة الباهلي رضی الله تعالى عنه أنه قال : توضأ رسول الله ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ومسح برأسه . وقال « الأذنان من الرأس » وذلك مذهب الأئمة الأربعة الأعلام الذين اتبعهم عامة الأئمة رحمهم الله تعالى

(٥٦٣) إن من نواقض الوضوء خروج نجس من غير السبيلين وسيلانه إلى موضع يلحقه حكم التطهير كالدم والقيح والصدید، لا بخروج نحو مخاط ودمع وبزاق وبلغم وعرق. لما أخرجه الدارقطني عن تميم الداري، وابن عدي في الكامل عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما أنهما قالَا: إن رسول الله ﷺ قال «الوضوء من كل دم سائل». ولما أخرجه البيهقي في سننه والعلاء في المنتخب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ «الوضوء مما خرج، وليس مما دخل» وروى البيهقي أيضاً والعلاء عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «يعاد الوضوء من سبع: اقطار البول. والدم السائل. والقيء. ومن دسعة يملأ بها الفم. ونوم المضطجع. وقهقهة الرجل في الصلاة. وخروج الدم» وذلك مذهب الأئمة الأربعة على أصح الروايات

(٥٦٤) إن القيء ملء الفم ناقض للوضوء. وكذا دماً رقيقاً إن احمر به البزاق لا إن اصفر به. لما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وأحمد عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال «فتوضأ». قال ثوبان رضي الله تعالى عنه: وأنا صببت وضوءه. ولما أخرجه ابن ماجه في سننه وعبد الرزاق في مصنفه عن عائشة وعلى رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال «من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذى فليتنصرف وليتوضأ ثم ليبين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» وفي رواية «إذا وجد أحدكم رزاً أو رعافاً أو قيئاً فليتنصرف وليتوضأ. فإن تكلم استقبل وإلا اعتد بما مضى» وفي رواية «القلنس حدث» وذلك مذهب الأئمة الأربعة على أصح الروايات وكذا عامة العلماء.

(٥٦٥) ان نوم المتسكى إلى ما لو أزيل آسقط كنوم المضطجع والمتسكى ناقض للوضوء، لا قاعداً ولا قائماً، لما أخرجه أبو داود في سننه عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ» ولما أخرجه البيهقي وابن عدي في الكامل عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ «ليس على من نام قائماً أو قاعداً وضوء حتى يضطجع جنبه إلى الأرض»

وفي رواية « لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء

(٥٦٦) إن القهقهة من بالغ عمداً كانت أو سهواً في صلاة مطلقة ذات ركوع وسجود ولو حكماً ناقضة للوضوء ومبطلّة للصلاة لا خارجها ولا التبسم . ولما أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده والطبراني والدارقطني عن معبد بن صبيح وأبي هريرة وعمران بن حصين وأبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهم أنهم قالوا : بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد ، وكان في بصره ضرر ، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة ، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة . ولما أخرجه ابن عدي في الكامل وأبو حنيفة في مسنده والخطيب في المشكاة عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس وجابر رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال « من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٥٦٧) إن ذات الضفيرة يكفي لها في الغسل أن يبتل أصل شعرها المضمفور بإيصال الماء إلى تحتها ولا يجب عليها نقضها ، لما أخرجه مسلم والأربعة وأحمد عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : قلت يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال « لا : إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث خثيات ثم تفيض عليك الماء فتطهرى » ولما أخرجه أبو داود عن جبير بن نفير رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن أناساً استفتوا النبي ﷺ عن الغسل من الجنابة ، فقال « أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى أصول الشعر . وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه ، لتعرف على رأسها ثلاث غرقات تسكفها » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٥٦٨) إن الغسل للجمعة سنة على كل مسلم مكلف ، لما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ومالك وابن ماجه وأحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال

رسول ﷺ الله « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » ولما أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي عن قتادة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة . وقال بعض الأئمة إنه واجب

(٥٦٩) إن الغسل يوم الأضحى والفطر وعرفة سنة ، لما أخرجه الديلمي في الفردوس والسيوطي في الصغير عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « الغسل في هذه الأيام واجب يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة » ولما أخرجه ابن ماجه والطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم النحر ويوم الفطر ويوم عرفة ، وكذا رواه البزار في مسنده عن الفاكه بن سعد رضي الله تعالى عنه ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٥٧٠) إن مسح الرقبة بظاهر الكفين سنة ، لما أخرجه أبو نعيم في الحلية والديلمي في الفردوس والعلاء في المنتخب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من توضأ ومسح يديه على رقبته أمن من الغل يوم القيامة » وقد صرح الشراح على أن النبي ﷺ مسح على رقبته ، وذلك مذهب الإمام أبي حنيفة ومن وافقه من الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٥٧١) إن المحدث إذا لم يجد إلا نبذ التمر فإن كان للماء غالباً يتوضأ به ولا يتيمم . ولا يجوز التوضي بما سواه من الأنبذة والأشربة ، لما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال : أتانا رسول الله ﷺ فقال « إني أمرت أن أقرأ على إخوانكم من الجن فليقم معي رجل منكم » ولا يقيم رجل في قلبه مثقال حبة من كبر . فقامت معه وأخذت أداة فيها نبذ فانطلقت معه . فلما برز خط على خطأ . وقال لا تخرج ، فانك إذا خرجت من هذا لم تترني ولم أرك إلى يوم القيامة . ثم انطلق فتوارى عني حتى لم أره . فلما سطع الفجر أقبل ، فقال لي

« قد أراك قائماً » . قلت : ما فعلت . فقال « ما عليك لو فعلت » قلت : خشيت أن أخرج منها . فقال « أما إنك لو خرجت منها لم ترني ولم أرك . هل معك وضوء » قلت : لا . قال « فما في هذه الادواة » . قلت : فيها نبيذ تمر . قال « تمر طيبة وماء طهور » . فتوضأ فأقام الصلاة . فلما قضى الصلاة قام إليه رجلان من الجن فسألاه المتاع . فقال « ألم آمر لكما ولقومكما بما يصلحكم » ؟ قالوا بلى ، ولكننا أحببنا أن يشهد بعضنا معك الصلاة . قال « من أتيا » ؟ قالوا : من أهل نصيبين . قال « قد أفلح هذان وأفلح قومهما » . وأمرهما بأروث والعظام طعاماً ولحماً ونهى أن يستنجي بعظم أو روثه . ولما أخرجه الدارقطني والعلاء في المنتخب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ النبيذ وضوء من لم يجد الماء » وذلك مذهب الإمام أبي حنيفة ومن وافقه من الأئمة الأعلام رحمهم الله تعالى

(٥٧٢) ان الكافر إذا أسلم يجب عليه أن يغتسل ، لما أخرجه أبو نعيم في الحلية والعلاء في المنتخب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن ثمانية بن أثال أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل ، ثم أمره أن يصلي . ولما أخرجه الطبراني في الكبير والعلاء في المنتخب عن واثله رضي الله تعالى عنه أنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يريد الاسلام ، فقال رسول الله ﷺ « اذهب فاغتسل بماء وسدر ، وألق عنك شعر الكفر » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء

(٥٧٣) ان موت حيوان مائى المولد فيه كالسماك وما ليس له دم سائل كالبق والذباب والزنبور ونحوها لا ينجس الماء القليل . فيتوضأ بذلك الماء ويشرب ، لما أخرجه الدارقطني في سننه وابن الهمام في فتح القدير عن سلمان رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله « يا سلمان كل طعام أو شراب وقعت فيه دابة ليس لها دم سائل فمات فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه » ولما أخرجه الستة وأحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٥٧٤) ان الماء المستعمل لقربة واجبة كانت أو مندوبة أو رفع حدث فهو طاهر غير
 ظهور . إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه من نجس فنجس . فلا يتوضأ ولا يغتسل بالماء
 المستعمل ، لما أخرجه البخارى عن أبى جحيفة رضى الله تعالى عنه أنه قال : أتيت النبي ﷺ
 وهو فى قبة حمراء من آدم ، ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله ﷺ والناس يتدرون
 ذلك الوضوء ، فمن أصاب منه شيئاً تمسح منه . ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلال يد
 صاحبه . ولما أخرجه البخارى أيضاً عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : مرضت فأتاني
 النبي ﷺ وأبو بكر رضى الله تعالى عنه وهما يمشيان فوجداني قد أغشى على ، فتوضأ
 النبي ﷺ ثم صب وضوءه على فأفقت ، فقلت : يا رسول الله كيف أصنع فى مالى ؟ فلم
 يجبنى بشيء حتى نزلت آية الميراث . وروى مسلم وأبو داود وأحمد عن أبى هريرة وجابر
 رضى الله تعالى عنهما أنهما قالوا : قال رسول الله ﷺ « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ،
 ولا يغتسلان فيه من الجنابة » وروى ابن ماجه عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه أنه قال :
 قال رسول الله ﷺ « ان الماء لا ينجسه شيء ، إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه »
 وذلك مذهب الإمام أبى حنيفة والشافعى والعمامة رحمهم الله تعالى

(٥٧٥) إن المتيمم يجوز له أن يصلى بتييم واحد ما شاء من أداء الفرائض وقضاءها
 والنوافل ، لما أخرجه أبو داود والحاكم عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول
 الله ﷺ قال « الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء . فإذا وجد
 الماء فليمسه بشرته » ولما أخرجه البزار فى مسنده والسيوطى فى الصغير عن أبى هريرة
 رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « الصعيد وضوء المسلم ، وان لم يجد الماء عشر
 سنين . فإذا وجد الماء فليقلق الله وليمسه بشرته فان ذلك خير » وذلك مذهب الأئمة الأربعة
 والعمامة

(٥٧٦) إن المسح على الجرموقين اللذين يستران الكعب وعلى الخفين جائز بشرط
 كونهما ملبوسين على طهر تام وقت الحدث . وكذا على كل ما يمكن به السفر وعلى

الجورين جائز ، لما أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم وابن خزيمة ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه سأل بلالا رضى الله تعالى عنه عن وضوء رسول الله ﷺ فقال : كان يخرج يقضى حاجته فأتاه بالماء فيتوضأ ويمسح على موقيه . ولما أخرجه الأربعة عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجورين والنعلين . وفي رواية : ان رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين والجورين . وروى الطبرانى والبغوى عن بلال رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « امسحوا على الخفين والموق » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٥٧٧) إن المسح على الجبيرة جائز . ولا يشترط فى مسحها كونها مربوطة على ظهر . ولا يضر المسح ان سقطت عن غير برء ، وان سقطت عن برء بطل . فان كان فى الصلاة استقبل . لما أخرجه ابن ماجه والبيهقى والدارقطنى عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال : انكسرت إحدى زندي . فسألت النبي ﷺ فأمرنى أن أمسح على الجبيرة . ولما أخرجه الدارقطنى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر . وروى أبو داود فى سننه عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : خرجنا فى سفر ، فأصاب رجلا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم ، فقال لأصحابه : هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات . فلما قدمنا النبي ﷺ أخبرناه بذلك . قال « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا ؟ فان شفاء العي السؤال . انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليها ويفسل سائر جسده » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٥٧٨) إن الحائض يجب عليها أن تقضى الصوم دون الصلاة إذ طهرت ، لما أخرجه الستة وأحمد عن معاذة العدوية رضى الله تعالى عنها أنها قالت : سألت عائشة رضى الله تعالى عنها : ما بال الحيض تقضى الصوم دون الصلاة ؟ فقالت : أحروية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ، ولكن أسأل . قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء

الصلاة . ولما أخرجه سعيد بن منصور في مسنده والعلاء في المنتخب عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت إذا جاءها النساء فسألنها عن الحيضة تقول : ويلكن لا تصلين حتى ترين القصة البيضاء . وذلك مجمع عليه من كافة المسلمين

(٥٧٩) إن الحيض والنفاس والجنابة تمنع الصلاة والصوم ودخول المسجد والطواف وقرأة القرآن ومس المصحف ، فلا يجوز للحائض والنفساء والجنب ذلك كله ، لما أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شاردة في المسجد . فقال « وجهوا هذه البيوت عن المسجد » ثم دخل ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة . فخرج اليهم فقال « وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فاني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » ولما أخرجه ابن ماجه عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : قام رسول الله ﷺ على صرحه هذا المسجد فنادى بأعلى صوته « إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض » وذلك مجمع عليه

(٥٨٠) ان النفاس دم رحم يعقب الولد ، ولا حد لأقله ، وأكثره أربعون يوماً . وحكمه في منع الصلاة ووجوب قضاء الصوم وحرمة القربان كالحيض ، لما أخرجه ابن ماجه والدارقطني عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ وقت للنفاس أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، ولما أخرجه أبو داود والترمذي عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً . وروى الحاكم في المستدرک والعلاء في المنتخب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « تنتظر النفساء أربعين ليلة ، فان رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر . وان جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلی ، فان غلبها الدم توضأت لكل صلاة . وذلك مذهب الأئمة الأربعة ، إلا أن لمالك والشافعي في المدة خلافاً

(٥٨١) ان المستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ

وكل ذى عذر يتوضأون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل ، لما أخرجه الشيخان عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنى امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفادع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ « لا . إنما ذلك عرق وليس بحيض . فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة . وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى . ثم توضئى لكل صلاة حتى يجرى ذلك الوقت » . ولما أخرجه أبو داود فى سننه والخطيب فى المشكاة عن أسماء بنت عميس رضى الله تعالى عنها أنها قالت : أن رسول الله ﷺ قال « تغتسل المستحاضة وتتوضأ لوقت كل صلاة » وفى رواية « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلى ، والوضوء عند كل صلاة » وروى الطبرانى فى الكبير والعلاء فى المنتخب وابن عساكر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن بنى الباسور ، وإنى أتوضأ فيسيل منى . قال « إذا توضأت فسال من قرئك إلى قدمك فلا وضوء عليك » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٥٨٢) إن الشئ المتنجس يطهر إن كان مرئياً بزوال عينه . وإن بقى أثر يشق زواله بالماء وبكل مائع طاهر مزيل ، وعما لم ير بغسله وعصره أو عدم القطران ثلاثاً ، لما أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذى ومالك وأحمد عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنها أنها قالت : سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله . أرايت إحداها إذا أصاب الدم من الحيضة كيف تصنع ؟ فقال « إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ولتحتّه ثم لتنضحه بالماء ثم تصلى فيه » ولما أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والخطيب عن أبى هريرة وعائشة رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فأن التراب له طهور » وفى رواية « إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى فى نعله أذى أو قدراً فليمسحه وليصل فيه » وذلك مذهب الأئمة الأربعة أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٥٨٣) إن المني إذا أصاب الثوب أو البدن يطهر بالغسل مطلقاً ، وبفرك يابسه ،
 وانه نجس . لما أخرجه الشيخان والأربعة وأحمد والخطيب عن سليمان بن يسار رضي الله
 تعالى عنه أنه قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن المني يصيب الثوب . فقالت : كنت
 أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه . وعنها أيضاً أنها
 قالت : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصل في فيه . وفي رواية : كنت أفرك
 المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً ، فيخرج إلى
 الصلاة . ولما أخرجه الدارقطني في سننه عن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه أنه قال :
 أتني علي رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة لي . فقال « يا عمار ، ما تصنع » ؟
 قلت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته . فقال « يا عمار ، إنما
 يغسل الثوب من الخمس : من الغائط ، والبول ، والقيء ، والدم ، والمني . يا عمار ،
 ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء » وذلك مذهب الأئمة الأربعة
 (٥٨٤) إن الاستنجاء بالعظم والروث والزجاج وكل شيء محترم كالخبز والكاغذ
 ونحوها وكل ما له قيمة مكروه ، لما أخرجه ابن ماجه والدارمي والخطيب عن أبي هريرة
 رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إنما أنا لكم مثل الوالد لولده أعلمكم .
 إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها » . وأمر بثلاثة أحجار ، ونهى عن
 الروثة والرمة والعظم ، ونهى أن يستطيب الرجل يمينه . ولما أخرجه الترمذي والنسائي
 وأبو داود وأحمد عن ابن مسعود ورويف بن ثابت وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم أنهم
 قالوا : قال رسول الله ﷺ « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنها زاد إخوانكم من
 الجن » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامّة

(٥٨٥) إن الاستنجاء باليمين مكروه ، وكذا التمخط وأخذ النعل وما أشبهها ، لما
 أخرجه الستة وأحمد عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا
 يال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه ، وإذا أتى الخلاء فلا يمسح بيمينه ، وإذا شرب أحدكم

فلا يشرب نفساً واحداً» ولما أخرجه أبو يعلى والعلاء عن حضرمي بن عامر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله فترده عليه ، ولا يستنجى يمينه » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة رحمهم الله تعالى

(٥٨٦) إن التخلي مستقبل القبلة ومستدبرها مكروه ، وكذا إقعاد الصبي للبول نحوها ، لما أخرجه الستة عن أبي أيوب الأنصاري رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » ولما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٥٨٧) إن البول قاعداً حسن ، وقائماً جائز إذا كانت الأرض رخوة غير جامدة ، لما أخرجه الشيخان وأحمد عن حذيفة رضى الله تعالى عنه أنه قال : أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال قائماً ، ثم دعا بماء فغثته بماء فتوضأ . ولما أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقه ، أنا رأيته يبول قاعداً . ولما أخرجه الترمذي وابن ماجه عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال : رأى النبي ﷺ وأنا أبول قائماً فقال « يا عمر ، لا تبل قائماً » . فما بلت قائماً بعد . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٥٨٨) إن شعر الميتة وعظمها وعصبها طاهر إذا لم يكن فيها دسومة ، لما أخرجه الدارقطني في سننه وابن الهمام في فتح القدير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنها أنه قال : إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها ، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به . وفي رواية عنه رضى الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه ، إلا كل شيء من الميتة طاهر ، إلا ما أكل منها . ولما

أخرجه الدارقطني أيضاً وأحمد عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ورضي الله تعالى عنها عنه ﷺ « لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرنها إذا غسل بالماء » وروى البيهقي في سننه وأحمد في مسنده عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ كان يمشط بمشط من عاج ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٥٨٩) إن الفأرة إذا وقعت في السمن وماتت ، فإن كان جامداً وهو أن لا ينضم بعضه إلى بعض قوّر ما حولها فألقي وأكل ما سواه ، وإن كان ذائباً نجسته فلا يؤكل . ولكن جُوز الاستصباح به في غير المسجد ، لما أخرجه أبو داود وأحمد والخطيب عن أبي هريرة وميمونة وسفيينة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم أنهم قالوا : قال رسول الله ﷺ « إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً ألقوها وما حولها . وإن كان مائعا فلا تقرّبوه » ولما أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي ومحمد ويحيى في موطأهما وأحمد عن ابن عباس وميمونة رضي الله تعالى عنهم أنهما قالوا : إن فأرة وقعت في سمن فماتت - فسئل رسول الله ﷺ عنها فقال « ألقوها وما حولها وكلوها » وفي رواية « خذوها وما حولها من السمن فأطرحوه » وروى عبد الرزاق في مصنفه والعلاء في المنتخب عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والزيت فقال « استصبحوا به ولا تأكلوه » وفي رواية قال « إن كان جامداً أخذ ما حولها قدر الكف . وإذا وقعت في الزيت استصبح به » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٥٩٠) إن الجنب وكل من وجب عليه الغسل يجب عليه إسالة الماء على جميع بدنه بحيث لا تبقى لمعة . فإن بقيت لا يطهر من الجنابة إلا بعد غسلها ، لما أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها ففعل به كذا وكذا من الفار » ولما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ

« إن تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر وأقوا البشرة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة
والعامة

(٥٩١) إن النائم إذا استيقظ فوجد بللا من المني يجب عليه الغسل ، تذكر احتلاماً
أو لم يتذكر . وإن احتلم ووجد اللذة ولم ينزل لا غسل عليه . والمرأة كالرجل . لما
أخرجه ابن ماجه وعبد الرزاق والعلاء في المنتخب عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها
قالت : قال رسول الله ﷺ « إذا استيقظ أحدكم من نومه فرأى بللا ولم ير أنه احتلم
اغتسل ، وإذا رأى أنه قد احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه ، فإما من الماء » ولما أخرجه
أبو داود والترمذي عن عائشة رضى الله تعالى عنها أيضاً أنها قالت : سئل رسول الله ﷺ
عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً ؟ قال « يغتسل » ، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم
ولا يجد البلل ؟ قال « لا غسل عليه » . فقالت أم سلمة : يا رسول الله ، فالمرأة ترى ذلك
أعليها غسل ؟ قال « نعم ، إنما النساء شقائق الرجال » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٥٩٢) إن التوضؤ من الحوض العظيم الذى يخاف أن يكون فيه قدر ولا يستيقنه
جائز ، وليس عليه أن يسأل ولا أن يدع التوضؤ حتى يستيقن . وكذا إذا وجد الماء متغير
اللون والريح ما لم يعلم أنه من نجاسة ، لما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن أبى سعيد رضى
الله تعالى عنه أنه قال : إن النبي ﷺ توضأ أو شرب من غدير كان يلقي فيه لحوم الكلاب
والجيف . فذكر له ذلك ، فقال « إن الماء لا ينجسه شئ » ، إلا ما غير طعمه أو لونه أو
ريحه » وروى الطحاوى عن جابر وأبى سعيد رضى الله تعالى عنهما أنها قالت : كنا مع
رسول الله ﷺ فى سفر فاتمهنا إلى غدير فيه جيفة ، فكففنا وكف الناس حتى أتانا النبي
ﷺ فقال « ما لكم لا تسقون » ؟ فقلنا : يا رسول الله هذه جيفة . قال « اسقوا فإن الماء
لا ينجسه شئ » فاستقمنا وارتوينا . ولما أخرجه ابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى رضى
الله تعالى عنه أنه قال : إن النبي ﷺ سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة تردها السباع
والكلاب والجر وعن الطهارة منها ؟ فقال « لها ما حملت فى بطونها ، ولنا ما بقى شراب

وطهور» وروى الإمام مالك ومحمد فى موطأهما عن يحيى بن عبد الرحمن أنه قال : إن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو بن العاص : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : يا صاحب الحوض لا تجربنا ، فانا نرد على السباع وترد علينا . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء .

(٥٩٣) إن البئر إذا تنجست بوقوع بول أو خر أو دم أو خنزير أو نحوها ، أو مات فيها حيوان مثل الآدمى والشاة والكلب ، أو انتفخ وتفسخ الحيوان فيها صغر الحيوان أو كبر ، ينزح كل ماء فيها إن أمكن ذلك ، وإن لم يمكن لكونها معيناً فقدّر ماء فيها بقول ذوى بصارة ، لما أخرجه الدارقطنى والبيهقى والطحاوى وابن الهمام فى الفتح عن ابن سيرين رحمه الله تعالى أنه قال : إن زنجياً وقع فى بئر زمزم - يعنى مات - فأمر به ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فأخرج وأمر بها أن تنزح ، فغلبتهم عين جاءت من الركن فأمر بها فسدت بالقباطى والمطارف ونحوها حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم . ولما أخرجه ابن أبى شعبة والطحاوى وابن الهمام أيضاً عن عطاء رحمه الله تعالى أنه قال : إن حبشياً وقع فى بئر زمزم فمات ، فأمر عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنه فنزح ماؤها ، فجعل الماء لا ينقطع ، فنظر فاذا عين تجرى من قبل الحجر الأسود ، فقال ابن الزبير رضى الله تعالى عنه : حسبكم . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٥٩٤) إن البئر إذا مات فيها نحو دجاجة وهرة وحمامة ولم يتفسخ نزح أربعون دلواً وجوباً وستون استحباباً ، وهذا إذا لم يكن وجه الماء فى البئر عشراً فى عشر أو نحوه . وأما إذا كان كذلك كبيراً فلا حاجة إلى النزح ، لما أخرجه الطحاوى واستدل به صاحب الهداية عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه قال فى الدجاجة إذا ماتت فى البئر نزح منها أربعون دلواً . ولما أخرجه الطحاوى فى شرح الآثار عن الشعبى والنخعى وعطاء فى البئر يقع فيها الطير والسنور ونحوها ويموت : ينزح منها أربعون دلواً ، وفى

رواية : يدلى منها سبعون دلواً . وسئل عن الدجاجة تقع في البئر فتموت فيها : ينزح منها سبعون دلواً . وقد ثبت في الصحيح « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً » وذلك المذهب

(٥٩٥) إن البئر إذا ماتت فيها فأرة أو عصفورة أو صعوة أو سام أبرص أو نحوها نزح منها بعد إخراج الفأرة عشرون دلواً وجوباً وثلاثون ندباً دلواً وسطاً بشرط أن لا تكون مجروحة أو متفسخة . فإن وجد فيها هكذا ينزح جميع الماء . والفأران كفارة . لما أخرجه الطحاوى واستدل به صاحب الهداية عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال في الفأرة إذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها نزح منها عشرون دلواً ، ولما أخرجه الطحاوى أيضاً في شرح الآثار وابن الهمام في الفتح عن علي رضى الله تعالى عنه أنه قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت : ينزح ماؤها . وذلك مذهب أبي حنيفة والعمامة

(٥٩٦) إن الكلب والخنزير إذا ولغ الماء في الإناء نجسهما ، فيجب غسل الإناء ثلاث مرات إلى سبع . لما أخرجه ابن عدى في الكامل وابن الهمام في الفتح عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا ولغ الكلب في إناء أحدم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات » . ولما أخرجه الدارقطنى وابن الهمام أيضاً عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ في الكلب يلغ في الإناء « يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً » وعنه رضى الله تعالى عنه موقوفاً أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه وغسله ثلاث مرات . وفي رواية صحيحة « إذا ولغ الكلب في إناء أحدم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعمامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٥٩٧) إن قراءة سورة الفاتحة في ركعات الفرض وجميع ركعات النفل والوتر واجبة مؤكدة . وكذا ضم سورة إليها ، لما أخرجه الستة وأحمد والدارقطنى والحاكم عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً » وفي رواية « لا تجزئ صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ولما أخرجه مسلم والأربعة وأحمد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال

من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام » وروى الإمام محمد في موطأه عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه . الحديث تامه : وفيما يخافت فيه في الأوليين ولا في الآخرين . وإذا صلى وحده قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، ولم يقرأ في الآخرين شيئاً . وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : اقرأ في الأوليين ، وسبح في الآخرين . وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة ، إلا أن للبعض في البعض خلافاً . والحق ما ثبت عن رسول الله ﷺ

(٥٩٨) إن ضم سورة أو ثلاث آيات على الفاتحة واجب في ركعتي الفرض وجميع ركعات النفل والوتر ، لما أخرجه الترمذى وابن ماجه في سننها وأبو حنيفة في مسنده عن أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن النبي قال « الوضوء مفتاح الصلاة ، والتكبير تحريمها ، والتسليم تحليلها . ولا تجزى . صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها » وفي رواية « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم . ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة في الفريضة أو غيرها » ولما أخرجه ابن عدى في الكامل والطبرانى في الكبير عن ابن عمر وعبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال « لا تجزى . مكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعداً » وفي رواية « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وآيتين من القرآن معها » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٥٩٩) إن القعدة الأخيرة في الصلاة فريضة قدر قراءة التشهد . أما قراءة التشهد فواجبة في القعدتين . لما أخرجه أبو داود والدارقطنى في سننهما عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : أخذ رسول الله ﷺ بيدي وعلمني التشهد في الصلاة وقال « إذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد

أن محمداً عبده ورسوله» ثم قال «إذا قلت هذا - أو قضيت هذا - فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد» وفي رواية صاحب الهداية «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك» ولما أخرجه ابن ماجه عن أبي موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ «إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، فإن كان عند القعدة فليكن أول ذكركم التشهد» وروى أبو داود والطبراني والبيهقي والعلاء والضياء عن سمرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ «إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضاءها فابدأوا قبل التسليم بالتشهد» وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٦٠٠) إن الخروج بصنع المصلى وإصابة لفظ السلام واجب . فيقول في آخر الصلاة السلام عليكم ورحمة الله يمينه ثم كذلك يسرة ، لما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه في سنتهم وأبو حنيفة وأحمد في مسندهما عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ «مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم» ولما أخرجه الأربعة عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر . وروى مسلم وأحمد عن معاوية رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ «لا تواصل صلاة بصلاة حتى تتكلم أو تخرج» وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٦٠١) إن تعديل الأركان والطمأنينة في الركوع والسجود واجب ، وكذا في القومة والجلسة ، لما أخرجه الستة وأحمد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد فصلى ، ثم جاء فسلم عليه ، فقال له رسول الله ﷺ «وعليك السلام . ارجع فصل ، فانك لم تصل» فرجع فصلى . ثم جاء فسلم فقال «وعليك السلام . ارجع فصل ، فانك لم تصل» . فقال في الثالثة : علمنى يا رسول الله .

فقال « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً . ثم ارفع حتى تستوى قائماً . ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً . ثم ارفع حتى تستوى قائماً . ثم افعِلْ ذلك في صلاتك كلها » ولما أخرجه الأربعة واللفظ لأبي داود عن أبي مسعود البدرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » وعن البراء رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ كان سجوده وركوعه وما بين السجدين قريباً من السواء . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٦٠٢) إن صلاة الوتر لازمة ومن أكد السنن المؤكدات . ووقتها بعد العشاء إلى طلوع الفجر ، لما أخرجه أحمد في مسنده وكذا ابن راهويه والطبراني والدارقطني في سننه عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وابن عباس وابن عمر وأبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال « ان الله تعالى زادكم صلاة هي لكم خير من حمر النعم . وهي لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر » . وفي رواية « ان الله زادكم صلاة وهي الوتر » ولما أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم عن بريدة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا . الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا . الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا . وان الوتر واجب على كل مسلم » وذلك مذهب الأئمة الأربعة الأعلام رحمهم الله تعالى

(٦٠٣) إن صلاة الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة أو تسليمتين أو ركعة ، لما أخرجه إمام المحدثين وأميرهم محمد بن إسماعيل البخارى في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » وكذا أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ومالك رحمهم الله تعالى ، ولما أخرجه

الإمام أبو حنيفة في الباب الخامس من مسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا فصل في الوتر بسلام » ولما أخرجه الدارقطني في سننه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب » وروى النسائي والحاكم في المستدرک عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن ، وفي رواية : لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر . وقد ورد في صلاة الوتر روايات أحدها ثلاث بتسليمتين

(٦٠٤) إن قراءة القنوت في الركعة الآخرة من الوتر قبل الركوع أو بعده فضيلة ، وإذا قنت قبل الركوع يرفع يديه حذاء أذنيه أو منكبيه ويكبر فيقنت ، فيقرأ الدعاء المعروف « اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ » الخ ، و « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك » الخ ، والجمع بينهما أفضل . ولا يقنت في غير الوتر إلا في النازلة ، لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأبو نعيم والطبراني في الأوسط وأبو حنيفة في مسنده والخطيب في المشكاة عن أبي بن كعب وابن عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم أنهم قالوا : إن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع ، ولما أخرجه أصحاب السنن الأربعة والخطيب في المشكاة واستدل به صاحب الهداية عن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنها أنه قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر « اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وعافني فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وتولني فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وبارك لي فيما أعطيت ، وفقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضي عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً » فقال « اجعل هذا في وترك » وروى أبو داود في المراسيل وابن الهمام في الفتح عن خالد بن أبي عمران رحمه الله تعالى مرسل أنه قال : إن جبريل عليه السلام علم النبي ﷺ القنوت « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك وثني عليك الخير . نشكرك ولا نكفرك . ونخلع ونترك من يفجرك . اللهم إياك نعبد ،

ولك نصلي ونسجد ، واليك نسعى ونخمد ، ونرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك بالكفار ملحق » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء رحمهم الله تعالى

(٦٠٥) إن أداء الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً مكروه كراهة تحريم عند طلوع الشمس وعند قيامها وعند غروبها ، وكذا سجدة التلاوة المتلوة في الأوقات الصحيحة . وصلاة الجنائز التي حضرت قبل ذلك إلا عصر يومه الخ ، لما أخرجه مسلم والأربعة عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه أنه قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ فيها أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتاتنا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع . وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل . وحين تضيف للغروب حتى تغرب ، ولما أخرجه مسلم وأبو داود والدارقطني وأحمد ومالك ومحمد في موطئها عن عبد الله بن الصنابحي رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان الشمس تطلع بين قرني شيطان ، فإذا ارتفعت فارقها ، ثم إذا استوت فارقها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب فارقها ، وإذا غربت فارقها » ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٦٠٦) ان التنفل مكروه بعد صلاة الصبح إلا سنة . وبعد أداء العصر إلى أداء المغرب إلا في المسجد الحرام خاصة فإنه يجوز فيه في كل وقت بلا كراهة ، لما أخرجه الستة وأحمد عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا : إن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب . ولما أخرجه أبو داود والترمذي والدارقطني والطبراني وأحمد وأبو حنيفة في مسندهما عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « لا صلاة بعد صلاة الصبح إلا ركعتيه » وفي رواية « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار عن رسول الله ﷺ قد جاءت الآثار متواترة بالنهي عن الصلاة بعد العصر والصبح ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة من الفقهاء

(٦٠٧) إن السنة أن يؤذن المصلي للفائنة ويقيم . وإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام ، وكان خيراً في الباقي : إن شاء أذن وأقام ، وإن شاء اقتصر على الإقامة . لما أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد ومالك ومحمد في موطأهما عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر فصار ليلة حتى عرس وقال « أخاف أن تناموا عن الصلاة » . فقال بلال : أنا أوقظكم . فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس . فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً . فقال « يا بلال أين ما قلت » ؟ فقال : يا رسول الله أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك . فقال « تحولوا عن مكانكم الذى أصابكم فيه الغفلة » . فأمر بلالا فأذن فصلى ركعتين ثم صلى الفجر بالإقامة . ولما أخرجه الترمذي في سننه وأحمد في غير موضع من مسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٦٠٨) إن الأذان ينبغى أن يكون بعد دخول الوقت ، فلا يؤذن قبل الوقت ، ولو أذن قبله يُعاد في الوقت مؤكداً ، لما أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي في سنتهم عن أنس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم أنهما قالوا : إن بلالا أذن قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يصعد فينادى : ألا إن العبد قد نام . ألا إن العبد قد نام ، ففعل . وقال : ليت أمى لم تلدنى ، وابتل من فضح دم جبينه . ولما أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي عن بلال رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال له « لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا » ومد يده عرضاً . وفي رواية « يا بلال ، لا تؤذن حتى يطلع الفجر » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٦٠٩) إن السنة أن يترسل في الأذان . ويفصل بين كل جملتين منه بسكتة يسع

فيها الإجابة ، وأن يحذر ويسرع في الإقامة ، لما أخرجه الترمذى والحاكم في المستدرک عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال لبلال « يا بلال ، إذا أذنت فترسل ، وإذا أقيمت فاحذر . واجعل بين آذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه . والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته . ولما أخرجه الطبرانى عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نترسل الأذان ونحذر الإقامة . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٦١٠) إن السنة أن يجعل المؤذن إصبعيه فى أذنيه مستقبل القبلة قائماً . لما أخرجه الطبرانى فى الكبير والعلاء فى المنتخب عن بلال رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أذنت فاجعل إصبعيك فى أذنيك ، فانه أرفع لصوتك » ولما أخرجه الحاكم فى المستدرک والعلاء أيضاً عن سعد القرظ رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه فى أذنيه وقال « إنه أرفع لصوتك » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة علماء الإسلام رضى الله تعالى عنهم ، ورفع صوت الأذان على جميع عالم الانسان

(٦١١) إن الإقامة مثل الأذان سنة للفرائض . وكلماتها ككلماته ، ولكنها فرادى على الأصح . ويزاد بعد « حى على الفلاح » : « قد قامت الصلاة » مرتين . لما أخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه والضياء فى المختارة والعلاء فى المنتخب عن أبى محذورة رضى الله تعالى عنه أنه قال : علمنى رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة « الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . حى على الصلاة ، حى على الصلاة . حى على الفلاح ، حى على الفلاح . الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » والإقامة « الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . حى على الصلاة ، حى على الصلاة .

حى على الفلاح ، حى على الفلاح . قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله . ولما أخرجه سعيد بن منصور فى سننه وأبو الشيخ ابن حبان والعلاء عن عبد الله بن زيد الأنصارى والشعبى رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : اهتم رسول الله ﷺ كيف يجمع الناس للصلاة اهتماماً شديداً . حتى هم أن يأمر رجلاً فيقومون على الآطام فيؤذنون الناس . حتى رأيت فيما يرى النائم كأن رجلاً عليه ثوبان أخضران على سور المسجد يقول « الله أكبر الله أكبر » أربع مرات « أشهد أن لا إله إلا الله » مرتين « أشهد أن محمداً رسول الله » مرتين « حى على الصلاة » مرتين « حى على الفلاح » مرتين « الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » ثم أمهل ثم قام فقال مثلها حتى إذا بلغ « حى على الفلاح حى على الفلاح » قال « قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » فأخبرت رسول الله ﷺ فقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : أنا قد أتاني مثل الذى أتاه ، ولكن سبقنى عبد الله بن زيد . فقال رسول الله ﷺ « يا بلال ، انظر ماذا يأمر بك به عبد الله بن زيد فاصنعه » وقد روى أبو داود والترمذى وصححه واحمد وابن خزيمة عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضى الله تعالى عنه قال : طاف بى وأنا نائم رجل فقال : تقول « الله أكبر الله أكبر » فذكر الأذان بترجيع التكبير بغير ترجيع . والإقامة فرادى . إلا « قد قامت الصلاة » . قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فقال « إنها لرؤيا حق » الحديث . وروى الخمسة أن التكبير مربع فى الأول . وفى الصحيحين عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : أمر بلال أن يشفع الأذان شفعاً . ويوتر الإقامة إلا الإقامة . يعنى إلا « قد قامت الصلاة » ولفظ النسائي : أمر النبي ﷺ بلالا ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء .

(٦١٢) ان السنة أن يزداد فى أذان الفجر بعد الفلاح « الصلاة خير من النوم » مرتين ، لما أخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير عن بلال رضى الله تعالى عنه أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه فى الصبح فوجده راقداً فقال : الصلاة خير من النوم مرتين . فقال النبي ﷺ

ﷺ « ما أحسن هذا يا بلال ؟ اجعله في أذانك » ولما أخرجه أبو داود والنسائي في سننهما والخطيب في المشكاة عن أبي مخذورة رضى الله تعالى عنه أنه قال : علمنى رسول الله ﷺ الأذان « الله أكبر الله أكبر » إلخ الى « حى على الفلاح حى على الفلاح » . فان كان صلاة الصبح قلت « الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم . الله أكبر الله أكبر أكبر ، لا إله إلا الله » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٦١٣) إن السنة على من سمع الأذان إجابته باللسان والقدم ، فيقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعتين فيحوقل . وعند « الصلاة خير من النوم » فيقول : صدقت وبررت ، وبالحق نطق . فيصل على النبي ﷺ ويسأل له الوسيلة . لما أخرجه مسلم والأربعة إلا ابن ماجه وأحمد عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله . وأرجو أن أكون أنا هو . فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة » ولما أخرجه مسلم وأبو داود عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر . فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر . ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله . قال أشهد أن لا إله إلا الله . قال أشهد أن محمداً رسول الله ، قال أشهد أن محمداً رسول الله . ثم قال : حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : حى على الفلاح . قال لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : الله أكبر الله أكبر . قال الله أكبر الله أكبر . ثم قال : لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة » وروى البخارى والأربعة وأحمد عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة ، وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته إنك لا تخلف الميعاد ، حلت له شفاعتى يوم القيامة » وذلك المذهب

(٦١٤) إن السنة أن يؤذن ويقم متوضئاً . فيكره أذان الجنب والمحدث وإقامتهما ، لما أخرجه الترمذى فى سننه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يؤذن إلا متوضئاً » ولما أخرجه أبو الشيخ والعلاء فى المنتخب عن وائل بن حجر رضى الله تعالى عنه أنه قال : حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر ، ولا يؤذن الا وهو قائم . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء .

(٦١٥) إن الخروج من المسجد الذى أذن فيه قبل أداء الصلاة مكروه ، إلا إذا كان لضرورة أو هو ممن ينتظم به أمر الجماعة فى محل آخر ، لما أخرجه ابن ماجه فى سننه عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أدرك الأذان فى المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق » ولما أخرجه أبو داود فى المراسيل عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى مرسل أنه قال : ان النبى ﷺ قال « لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق ، إلا أحد أخرجه حاجته وهو يريد الرجوع » وروى ابن راهويه فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ « إذا أذن المؤذن وأتم فى المسجد فلا تخرجوا حتى تصلوا » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء .

(٦١٦) إن عورة الرجل ماتحت السرّة الى الركبة ، لما أخرجه الدارقطنى والبيهقى فى سننهما والحاكم عن أبى أيوب الأنصارى وعبد الله بن جعفر رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « ما فوق الركبتين من العورة . وما أسفل من السرّة من العورة » وفى رواية « ماتحت السرّة الى الركبة من العورة » ولما أخرجه أحمد والدارقطنى وغيرهما عن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « مروا صبيانكم بالصلاة فى سبع سنين . واضربوا عليها فى عشر سنين . وفرقوا بينهم فى المضاجع . وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر الى ما دون السرّة وفوق الركبة . فان ماتحت السرّة الى الركبة عورة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء رضى الله تعالى عنهم وعن كل صاحب حياء من المسلمين

(٦١٧) ان رفع اليدين حذاء الأذنين أو الكتفين مع تكبير التحريمة سنة ، فيرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه الأذنين أو الكتفين . ويقول : الله أكبر . وعلى هذا تكبيرة القنوت والأعياد والجنائز . لما أخرجه الطحاوي في الآثار والدارقطني في سننه عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى رفع يديه حتى كان إبهاماه حذاء أذنيه . ولما أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما والحاكم في المستدرک عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ كثر فحاذى بإبهاميه أذنيه ، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه . وروى مسلم عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر وصفهما حيال أذنيه . وروى الطبراني في الكبير والعلاء عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه أيضاً أنه قال : قال رسول الله ﷺ « يا وائل بن حجر ، إذا صليت فاجعل يديك حذاء أذنيك . والمرأة تجعل يديها حذاء ثديها » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء .

(٦١٨) إن السنة للمصلي في حال القيام أن يضع باطن كفه اليمنى على راسه اليسرى على الصدر أو فوق السرة . لما أخرجه أبو داود وأحمد والدارقطني وابن شاهين والبيهقي والعلاء عن علي وأنس وسهل بن سعد رضي الله تعالى عنهم أنهم قالوا : إن من السنة في الصلاة وضع اليمنى على الشمال فوق السرة . وروى محمد بن موطأ عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه أنه قال : كان الناس يؤمرون أن يضع أحدهم يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . ولما أخرجه ابن ماجه وابن أبي شيبة والطبراني عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه أنه قال : رأيت النبي ﷺ يصلي فأخذ شماله بيمينه . وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة من الفقهاء رحمهم الله تعالى ، وإن خالفه بعض القاسمية المالكية أو الشيعة الإمامية .

(٦١٩) إن الاعتماد باليدين على الركبتين وتفريج الأصابع في الركوع سنة . لما أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير عن أنس رضي الله تعالى عنه في ضمن حديث طويل أنه قال :

قال النبي ﷺ « يا بني ، إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك : وفرج بين أصابعك . وارفع يديك عن جنبيك » ولما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وأحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك حتى تطمئن . وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رضي الله تعالى عنهم وعنا معهم بتوفيقه وإحسانه (٦٢٠) ان التسييح ثلاثاً في الركوع وثلاثاً في السجود سنة . فيقال في الأول : سبحان ربّي العظيم ، وفي الثاني : سبحان ربّي الأعلى . ثلاثاً ثلاثاً . وذلك أدناه ، وأن تزيد فأحسن : لما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول ﷺ « إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه ثلاث مرات : سبحان ربّي العظيم ، وذلك أدناه . وإذا سجد فليقل : سبحان ربّي الأعلى ثلاث مرات ، وذلك أدناه » ولما أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والطحاوي في الآثار عن عتبة بن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه أنه قال : لما نزلت ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ قال لنا رسول الله ﷺ « اجعلوها في ركوعكم » . ولما نزلت ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قال لنا رسول الله ﷺ « اجعلوها في سجودكم » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٦٢١) ان السنة أن يسجد المصلي على سبعة أعظم : بالوجه والأنف والكفين والركبتين والقدمين ، ورفع واحد منها مكروه . لما أخرجه الشيخان والأربعة وأحمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول ﷺ « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين . وأن لا نكف ثوباً ولا شعراً » ولما أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد والبخاري وأبو يعلى والطحاوي وأبو حنيفة في مسنده عن أبي سعيد وعباس بن عبد المطلب وسعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال « أمر العبد أن يسجد على سبعة أعظم وآراب : وجهه وكفاه وركبته وقدماه » وفي رواية « أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب وأيها لم يضعه فقد

أختص « وفي رواية » الانسان يسجد على سبعة أعظم : جبهته ويديه وركبتيه وصدور قدميه ، فاذا سجد أحدكم فليضع كل عضو موضعه . فاذا ركع فلا يدبج تدبج الحمار » وروى الدارقطني في الأفراد والسيوطي في الصغير عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « السجود على الجبهة والكفين والركبتين وصدور القدمين . من لم يمكن شيئاً منه من الأرض أحرقه الله بالنار » وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « ضع أنفك ليسجد معك » وروى الطبراني في الكبير عن أم عطية رضي الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « ان الله تعالى لا يقبل صلاة من لا يصيب أنفه الأرض » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٦٢٢) إن المصلي إذا أتم الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصباً يمينه موجهاً أصابعه نحو القبلة . وهكذا في كل قعدة في الأولى . وأما في الأخيرة فيتورك فيجلس على اليسرى ويخرج اليمنى من اليمين ، وهو السنة . لما أخرجه النسائي في سننه ومحمد في موطئه عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : إن من سنة الصلاة أن تضع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى . وفي رواية : إن من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقبله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى . ولما أخرجه البخاري عن أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه خذو منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره . فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه . فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما . واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة . وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى . وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على متعدته . وروى الإمام أبو حنيفة في الباب الخامس من مسنده عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه أنه قال : كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة أضجع رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٦٢٣) إن المصلي إذا قعد يضع يديه على فخذه موجها أصابعه نحو القبلة مبسوطة ، وأما أصابع يده اليمنى فيقبض ثم يشير بالسبابة عند الشهادة ، ويرفع المصباحة عند « لا إله » ويضعها عند « إلا الله » ليكون الرفع كالنفي والوضع كالاتبات ، لما أخرجه مسلم في صحيحه والأربعة في سننهم وأحمد والشافعي في مسندهما عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه لليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلى الإبهام . ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى . ولما أخرجه محمد في موطئه وأبو يوسف في أماليه عن علي بن عبد الرحمن المعاوي رحمه الله تعالى أنه قال : رأي عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وأنا أعبث بالخصى في الصلاة . فلما انصرفت نهاني وقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع . فقلت : كيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلى الإبهام . ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى . قال محمد وبصنع رسول الله ﷺ نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة رضي الله تعالى عنهم . ورواه أحمد وابن النجار والخطيب في المشكاة عن نافع أنه قال : كان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأشار بأصبعه وأتبعها بصره ثم قال : قال رسول الله ﷺ « لى أشد على الشيطان من الحديد » يعنى السبابة في الصلاة . وروى البيهقي عنه رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « تحريك الأصبع في الصلاة مذكرة للشيطان » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعمامة ، إلا أن للبعض في الكيفية خلافاً

(٦٢٤) إن قراءة الفاتحة في الركعتين الآخرين وثلاثة الثلاثي من الفرائض لازمة واجبة ثابتة بالسنة ، لما أخرجه الشيخان والأربعة وأحمد عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب ، ويسمعنا الآية أحياناً ، ويطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية ، وهكذا في العشاء والصبح . ولما أخرجه ابن راهويه

في مسنده وابن الهمام في الفتح عن رفاعه بن رافع بن خديج الأنصاري رضي الله تعالى عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٦٢٥) إن اقتداء المتفعل بالمقترض جائز لا عكسه ، لما أخرجه مسلم والأربعة وأحمد عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال لي رسول الله ﷺ « كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها » . قلت : يا رسول الله ، فإذا تأمرني ؟ قال « صل الصلاة لوقتها . فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة » . ولما أخرجه أبو داود والخطيب في المشكاة عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال لي رسول الله ﷺ « إنها ستكون عليكم بعدى أمراء يشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها » . فقال رجل : يا رسول الله ، أأصلي معهم ؟ قال « نعم » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٦٢٦) إن اقتداء القائم خلف القاعد جائز . كالمريض الذي يركع ويسجد ، لما أخرجه الستة وأحمد عن عبيد الله بن عبد الله رضي الله تعالى عنه أنه قال : دخلت على عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت : ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ ؟ قالت : بلى . لما ثقل رسول الله ﷺ فقال « أصلي الناس » ؟ فقلنا : لا ، هم ينتظرونك للصلاة . قال « ضعوا لي ماء في الخضب » ففعلنا . فاغتسل . ثم ذهب لينوء فأغشى عليه ، ثم أفاق فقال « أصلي الناس » ؟ فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله . قال « ضعوا لي ماء في الخضب » . قالت : فقم فاعتسل ، ثم ذهب لينوء فأغشى عليه ، ثم أفاق فقال « أصلي الناس » ؟ فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله . قال « ضعوا لي ماء في الخضب » فقم فاعتسل ، ثم ذهب لينوء فأغشى عليه ، ثم أفاق فقال « أصلي الناس » ؟ فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله . قالت : والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة . فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنه أن يصلي بالناس .

فأتاه الرسول فقال : إن رسول الله ﷺ يأمرُك أن تصلى بالناس . فقال أبو بكر رضى الله تعالى عنه - وكان رجلاً رقيقاً - يا عمر ، صل بالناس . فقال له عمر رضى الله تعالى عنه : أنت أحق بذلك . فصلى بهم أبو بكر رضى الله تعالى عنه ، ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين أحدهما العباس رضى الله تعالى عنه لصلاة الظهر ، وأبو بكر رضى الله تعالى عنه يصلى بالناس ، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر . فأومأ إليه أن لا يتأخر . وقال لهما « أجلساني إلى جنبه » فأجلساه إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلى وهو قائم بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر رضى الله تعالى عنه والنبي ﷺ قاعدٌ . وكذا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما . ولما أخرجه الستة وأحمد أيضاً عن عائشة وأبي موسى وابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : لما ثقل رسول الله ﷺ جاءه بلال يؤذنه بالصلاة . فقال « مروا أبا بكر أن يصلى بالناس » . فصلى أبو بكر رضى الله تعالى عنه تلك الأيام . ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض حتى دخل المسجد ، فلما سمع أبو بكر رضى الله تعالى عنه حسه ذهب يتأخر . فأومأ إليه رسول الله ﷺ أن لا يتأخر . فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر رضى الله تعالى عنه . فكان أبو بكر يصلى قائماً وكان رسول الله ﷺ يصلى قاعداً يقتدى أبو بكر رضى الله تعالى عنه بصلاة رسول الله ﷺ والناس يقتدون بصلاة أبي بكر رضى الله تعالى عنه . وفي رواية للشيخين : يُسمع أبو بكر رضى الله تعالى عنه الناس التكبير ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامّة

(٦٢٧) إن القعدة الأولى في كل صلاة رباعية أو ثلاثية قدر قراءة التشهد واجبة ، وكذا قراءة التشهد ، فمن تركها أو أخرها قدر أداء ركن ناسياً يجب عليه سجدة السهو في آخر صلاته . لما أخرجه الستة وأحمد عن عبد الله بن بحنة رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن النبي ﷺ صلى الظهر ، قام في الركعتين الأوليين ولم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدة قبل أن يسلم . ولما

أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والبيهقي والعلاء عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال النبي ﷺ إذا قام الإمام فى الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوى قائماً فليجلس . فإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدة السهو ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء وأصحابهم رحمهم الله تعالى ورضى عنهم ، جل من لا يسهو ولا ينسى ولا يغلط

(٦٢٨) إن المصلى إذا قرأ الفاتحة فينبغى أن يقول بعد الفراغ منها آمين سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً سرّاً فى السرية وجهرّاً فى الجهرية ، لأن أحاديث الجهر أقوى فى العمل أخرى . لما أخرجه الستة وأحمد ومالك والشافعى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا آمن الإمام فآمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » ولما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا قال أحدكم فى الصلاة آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت إحداها الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٦٢٩) إن تكبير الانتقالات فى الصلاة سنة ، فيكبر مع كل خفض ورفع ، إلا مع الرفع من الركوع فإنه يقول : سمع الله لمن حمده ، لما أخرجه الستة وأحمد والخطيب عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد ، ثم يكبر حين يهوى ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه . ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها . ويكبر حين يقوم من الاثنتين بعد الجلوس . ولما أخرجه مالك فى موطأه والخطيب فى المشكاة عن على بن الحسين رضى الله تعالى عنهما مرسل أنه قال : كان رسول الله ﷺ يكبر فى كل الصلاة كما خفض ورفع فلم يزل تلك صلاته صلوات الله وسلامه عليه . وروى

عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفهما والعلاء في المنتخب عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال : كان النبي ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود . وفي رواية : في كل رفع ووضع . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء .

(٦٣٠) إن الإمام يقول حين الرفع من الركوع : سمع الله لمن حمده . ويقول المقتدى : ربنا لك الحمد . أو ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد . ولا يُسمع المقتدى . وأما المنفرد فيسمع ويُحمّد . لما أخرجه مسلم والخطيب عن أبي موسى وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما أنهما قالَا : قال رسول الله ﷺ إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا . وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين . يجبكم الله . فإذا كبر ورُكع فكبروا واركعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فتلك بتلك . وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم . وإذا قرأ فأنصتوا . ولما أخرجه النسائي وأحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا . وإذا قرأ فأنصتوا . وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد » وذلك مذهب الأئمة الأربعة المقتدى بهم وعامة الفقهاء .

(٦٣١) إن المصلّي إذا سبقه الحدث في الصلاة بدون اختياره انصرف وتوضأ وبني ، ولو بعد التشهد ، والاستئناف أفضل . وإن كان إماماً استخلف آخر مكانه ثم يتوضأ ويتم صلاته كالمفرد إن فرغ الخليفة ، وإلا عاد وأتم خلفه ما لم يتكلم . لما أخرجه ابن ماجه وابن أبي شيبة والدارقطني عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « من أصابه قىء أو رعاف أو قلنس أو مذى فليتنصرف فليتوضأ ثم لين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم » . وفي رواية « ثم لين على صلاته ما لم يتكلم » ولما أخرجه الأثرم وابن الهمام في الفتح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : خرج علينا عمر رضي الله تعالى عنه لصلاة الظهر . فلما دخل في الصلاة أخذ بيد رجل كان عن يمينه ثم رجع يخرق

الصفوف . فلما صلينا إذا نحن بعمر رضى الله تعالى عنه يصلى خلف سارية . فلما قضى الصلاة قال : لمّا دخلت فى الصلاة وكثرت رابنى شىء ، فلمست بيدي فوجدت بلةً . وهكذا عن على وابن عمر وابن مسعود رضى الله عنهم . وذكر صاحب الهداية قال صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم فقاء أو رعى فليضع يده على فمه وليتقدم من لم يسبقه شىء » ولم أقف على من خرجه . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء .

(٦٣٢) ان المصلى يكره له أن يفعل كل هيئة فيها ترك الخشوع كالعبث بثوبه أو جسده أو شعره ، أو تشبيك الأصابع ونحوها . لما أخرجه سعيد بن منصور والقضائى والسيوطى فى الصغير عن يحيى بن أبى كثير رحمه الله تعالى مرسل أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله كره لكم ستاً : العبث فى الصلاة . والمنّ فى الصدقة . والرفث فى الصيام . والضحك عند القبور . ودخول المساجد وأنتم جنب . وادخال العيون البيوت من غير إذن » ولما أخرجه أبو داود والترمذى وأحمد والطبرانى والعلاء عن كعب بن عجرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبك بين يديه فى صلاته » وفى رواية « فلا يشبك أحدكم بين أصابعه وهو فى الصلاة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة .

(٦٣٣) ان المصلى يكره له أن يقلب الحصى ليسجد عليه إلا مرة واحدة ليتمكن من السجود التام ، أما إذا لم يمكنه أصل السجود فيجب . لما أخرجه أحمد فى مسنده وعبد الرزاق وابن أبى شبة فى مصنفهما عن أبى ذر وجابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن كل شىء ، حتى سألت عن مسح الحصى فقال « واحدة ، ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الخدق » وفى رواية « واحدة أو دع » وفى رواية « مرة يا أبا ذر ، وإلا فذر » ولما أخرجه أحمد وابن عدى وابن حبان والطيالسى عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى » وذلك مذهب الأئمة الأربعة .

(٦٣٤) إن المصلي يكره له أن يفرقع أصابعه ولو مرة ، فلا يغمز أصابعه لتصوّت . لما أخرجه ابن ماجه في سننه عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة » ولما أخرجه أحمد في المسند والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن والسيوطي في الصغير عن معاذ بن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان الضاحك في الصلاة والملتفت والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٦٣٥) ان المصلي يكره له أن يتخصر ويضع يده على الخصرة . وكذا التوكؤ على العصا والجدار . لما أخرجه ابن ماجه وأحمد وابن أبي شيبة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً . وفي رواية نهى عن الاختصار في الصلاة . وفي رواية أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يجعل يده في خصرته ، فان الشيطان يحضر ذلك » ولما أخرجه الشيخان وأحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أيضاً أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الخصر في الصلاة . وروى عبد الرزاق والعلاء في المواعظ من المنتخب عن يحيى بن أبي كثير رحمه الله تعالى مرسل أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله كره لكم ثلاثاً : اللغو عند القرآن . ورفع الصوت في الدعاء . والتخصير في الصلاة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٦٣٦) ان المصلي يكره عليه أن يلتفت فيها بالعنق بحيث لا يتحول الصدر . ولو انحراف بصدوره عن القبلة بطلت صلاته . ولا بأس بالالتفات بمؤخر العين من غير إلقاء العنق ، لما أخرجه البخاري وأحمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد . ولما أخرجه الترمذي عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال لي رسول الله ﷺ « إياك والالتفات في الصلاة . فان الالتفات في الصلاة هلكة . فان كان لا بد ففي التطوع لا في

الفریضة» وروی أبو داود والترمذی وأحمد وابن حبان والحاكم عن أبي ذر رضی الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت . فإذا صرف وجهه انصرف عنه » وروی الطبرانی عن أبي الدرداء وعبد الله بن سلام رضی الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « من قام في الصلاة فالتفت رد الله عليه صلاته . ولا صلاة للمتفت » وروی الترمذی والنسائي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما أنه قال : كان النبي ﷺ يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يلوى عنقه ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٦٣٧) إن الإقعاء واقتراش الذراعين في الصلاة مكروه ، لما أخرجه الستة وأحمد عن عائشة رضی الله تعالى عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ ينهى عن أن يفتش الرجل ذراعيه اقتراش السبع ، وعن عقبة الشيطان وهو الإقعاء . ولما أخرجه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة وأبي ذر رضی الله تعالى عنهما أنهما قالا : نهانا خليلي عن ثلاث : عن نقرة كنقرة الديك . وإقعاء كإقعاء الكلب . والتفتات كالتفتات الثعلب . وفي رواية : نهاني خليلي عن ثلاث : أن أنقر نقر الديك . وأن أقعى إقعاء الكلب . وأن أفتش اقتراش السبع . وروی الشيخان عن أنس رضی الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » . وعن البراء بن عازب رضی الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا سجدت فضع كفك وارفع مرفقك » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٦٣٨) إن سدل الثوب في الصلاة مكروه . وكذا كفه وتشميره . ولا بأس بالسدل خارج الصلاة ، لما أخرجه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة رضی الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ ينهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه ، ولما أخرجه الستة وأحمد عن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، ولا أكف شعراً ولا ثوباً » وروی العلاء عن علي رضی الله تعالى عنه

أنه خرج فرأى قوماً يصلون قد سدّلو أثابهم ، فقال : كأنهم يهود خرجوا من فيهم .
وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٦٣٩) إن للمأموم يكره له أن يسبق إمامه في الموقف والتحريم والركوع والسجود والرفع منها ، هذا فيما وجدت المشاركة مع الإمام . وأما إذا لم توجد أصلاً فتفسد صلاته ، لما أخرجه مسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ، فلما قضى صلاته أقبل علينا بوجهه فقال « أيها الناس ، إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف ، فإني أراكم أمامي ومن خلفي » ولما أخرجه الستة وأحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار » وفي رواية « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار » ، أو « يجعل الله صورته صورة حمار » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٦٤٠) إن صلاة الفرض إذا أقيمت يكره أن يصلي الرجل تطوعاً ولا ركعتي الفجر خاصة ، لما أخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعة وابنا خزيمة وحبان وأحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » وفي رواية لأحمد « لا صلاة بعد الإقامة إلا المكتوبة » ولما أخرجه الطبراني في الكبير والعلاء في المنتخب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « لا صلاة لمن دخل المسجد والإمام قائم يصلي فلا ينفرد وحده بصلاة . ولا يمكن يدخل مع الإمام في الصلاة » . وروى محمد في موطأه عن أبي سلمة رضي الله تعالى عنه أنه قال : سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون ، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال « أصلاتان معاً ؟ » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٦٤١) إن المرور بين يدي المصلي مكروه ، فلا بد من نصب السترة في الفضاء ، لما أخرجه الستة وأحمد ومحمد في موطأه عن أبي جهيم رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول

الله ﷺ « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » ولما أخرجه الشيخان وأحمد ومحمد أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، فان أبي فليقاتله فانما هو شيطان » وعن سهل بن أبي حنمة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا صلى أحدكم فيصل إلى ستره . وليدن من ستره لا يقطع الشيطان عليه صلاته » وفي رواية « إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٦٤٢) إن أداء الصلاة مع مدافعة الأخبثين من بول أو غائط أو ريح أو نحوها مكروه ، لما أخرجه مسلم وأبو داود والخطيب عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافع الأخبثين » ولما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ومالك والطبراني وابن حبان عن عبد الله بن أرقم رضي الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء » وفي رواية « إذا حضرت الصلاة وكان بأحدكم الغائط فليبدأ به ثم ليصل بعد . ولا يأت الصلاة وهو يدافع » وروى الترمذي وأبو داود أيضاً عن ثوبان رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن : لا يؤمن رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فان فعل ذلك فقد خانهم . ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن ، فان فعل ذلك فقد خانهم . ولا يصل وهو حقن حتى يتخفف » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٦٤٣) إن المصلي يكره له أن يرفع بصره إلى السماء أو يغمض عينيه في الصلاة ، والسنة أن يديم نظره إلى موضع سجوده خاشعاً لله تعالى ، لما أخرجه مسلم والنسائي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ليتبين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء . أو لتخطفن أبصارهم » . وفي رواية « ما بال

أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة ، ليتتهنَّ أو ليخطفن أبصارهم » ولما أخرجه أحمد والنسائي والعلاء عن رجل من الصحابة رضى الله تعالى عنهم أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يرفع بصره إلى السماء أن يلتمع بصره » وروى الطبراني عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يغمض عينيه » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى ورضى عنهم وعنا آمين

(٦٤٤) إن المصلّي يكره له مسح جبهته من التراب في الصلاة ، وأما بعد الفراغ منها فلا يكره بل يستحب ، وكذا مسح العرق ، لما أخرجه الطبراني في الأوسط والعلاء في المنتخب عن بريدة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاث من الجفاء : مسح الرجل التراب عن وجهه قبل فراغه من صلاته ، ونفخه في الصلاة التراب لموضع وجهه ، وأن يبول وهو قائم » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٦٤٥) إن المصلّي يكره أن يصلي بحضرة طعام يميل إليه طبعه ، ولا يعجل حتى يفرغ منه ، إلا إذا ضاق الوقت فلا يكره بل خلافه ، لما أخرجه الشيخان وأبو داود وأحمد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولا تعجلوا حتى يفرغ منه ، ولما أخرجه الستة وأحمد والطبراني عن أنس وابن عمر وابن عباس وعائشة وسلمة بن الأكوع رضى الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال « إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء » وروى أبو داود عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تؤخر الصلاة لطعام ولا غيره » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٦٤٦) إن الإمام يكره له أن يقوم على مكان مرتفع وحده والقوم تحته ، وكذا على القلب إلا إذا كان معه بعض القوم فلا يكره ، لما أخرجه أبو داود والبيهقي عن حذيفة رضى الله تعالى عنه أنه كان مع عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم

عمار وقام على دكان يصلى والناس أسفل منه . فتقدم حذيفة رضى الله تعالى عنه فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة . فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول « إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم » ؟ قال عمار رضى الله تعالى عنه : ولذلك اتبعتك حين أخذت على يدي . ولما أخرجه أبو داود أيضاً عن هام رحمه الله تعالى أنه قال : إن حذيفة رضى الله تعالى عنه أم الناس بالمدائن على دكان ، فأخذ أبو مسعود رضى الله تعالى عنه بقميصه فحبذه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى ، قد ذكرت حين مددتني . وروى الترمذى والحاكم عن حذيفة رضى الله تعالى عنه أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء ، والناس خلفه ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٦٤٧) ان القيام وحده خلف صف وُجد فيه فرجة مكروه . وإن لم تكن سعة فلا . هذا إذا قصد الاقتداء ، وإلا فلا ، لما أخرجه أبو داود والترمذى والطبرانى عن وابصة رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلى خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة . ولما أخرجه أبو داود والنسائى وأحمد وابن حبان عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « رُصُّوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق ، فوالذى نفسى بيده إنى لأرى الشياطين تدخل من خلال الصفوف كأنها الحذف » وفي رواية « سَوُّوا صفوفكم فان تسوية الصفوف من إقامة الصلاة » وفي رواية « أتموا الصف للمقدم ثم الذى يليه ثم الذى يليه ، فما كان من نقص فليكن فى الصف الآخر » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٦٤٨) إن الرجل إذا أم قوماً فى مسجد وصلحاء القوم يكرهونه لفساد فيه من البدعة . أو فيهم من هو أفضل وأعلم منه فيكره إمامته تحريماً ، لما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه والخطيب فى المشكاة عن أبى أمامة وابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الأبق حتى

يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون » وفي رواية « ثلاثة لا تقبل منهم صلاتهم : من تقدم قوماً وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دباراً ، ورجل اعتبد محرراً » ولما أخرجه العقيلي والسيوطي والعلاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ أنه قال « من أم قوماً وفيهم من هو أقرأ منه لكتاب الله وأعلم لم يزل في سفال إلى يوم القيامة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء .

(٦٤٩) إن قراءة القرآن منكوساً مكروه . فيكره قراءة سورة فوق التي قرأها ، أو الآية فوق الآية التي قرأها سواء في الصلاة أو خارجها . فاذا قرأ في الأولى ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ لا عن قصد يكررها في الثانية بلا كراهة ، وأما عمداً فيكره . وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها فحرام بالاتفاق ، لما أخرجه الطبراني والسيوطي في الاتقان عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه سئل عن رجل يقرأ القرآن منكوساً ، قال : ذاك منكوس القلب . وفي رواية : من قرأ القرآن منكوساً فهو منكوس ، وكذا رواه ابن أبي داود والعلاء في المنتخب . ولما أخرجه أبو عبيدة والسيوطي في الاتقان عن سعيد ابن المسيب رحمه الله تعالى أنه قال : إن رسول الله ﷺ مر ببلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة فقال « يا بلال ، اقرأ السورة على وجهها » وذلك مذهب الأئمة الأربعة .

(٦٥٠) إن الصلاة تكره في الحمام والكنيف والمقبرة والمزبلة والمجزرة والطريق ومعاطن الإبل وفوق بيت الله والبيع والكنائس وأرض النصب ونحوها ، لما أخرجه الترمذي وابن ماجه والعلاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها أنه قال : إن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن : في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارة الطريق وفي الحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله . وفي رواية أنه قال : قال رسول الله ﷺ « سبع مواطن لا يجوز فيها الصلاة : ظاهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الإبل ومحجة الطريق » ولما أخرجه العقيلي وعبد الرزاق عن ابن عباس وأنس رضي الله تعالى عنهم

أنهما قالاً : نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في الحمام والكنيسة وإلى الحش والمقبرة ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٦٥١) ان الصلاة تكره تحريماً على القبور واليهما إذا لم يكن حائط : فيحرم اتخاذها مسجداً . ويحرم ايقاد السرج عليها والنذر اليها والأكل منه إلا للمضطر ، لما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد وابن حبان عن ابن عباس رضى الله تعالى عنها أنه قال : ان رسول الله ﷺ « لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج . ألا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد فاني أنهاكم عن ذلك » ولما أخرجه الطبرانى في الكبير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنها عن النبي ﷺ أنه قال « لا تصلوا إلى قبر ولا تصلوا على قبر » وروى الشيخان وأبو داود والنسائى وأحمد عن أبي هريرة وأسامة بن زيد وعائشة وابن عباس رضى الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٦٥٢) ان السنة المؤكدة في الملوين ثنتى عشرة ركعة : ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر وبعدها ركعتان وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ، لما أخرجه الترمذى وابن ماجه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « من ثابر على اثنتى عشرة ركعة من السنة في اليوم والليلة بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة : أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر » ولما أخرجه مسلم والأربعة وأحمد عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضى الله تعالى عنها أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من عبد مسلم يصلى لله في كل يوم اثنتى عشرة ركعة تطوعاً من غير الفريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة : أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة » وروى مسلم والترمذى والنسائى وأحمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله

« ركعتا الفجر أحب إلى من الدنيا وما فيها » وفي رواية « لا تتركوا ركعتي الفجر فان فيها الرغائب » : وروى محمد في موطئه وأبو داود وابن ماجه والترمذى في الشمائل عن أبي أيوب رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن النبي ﷺ كان يصلى قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس ، فسأله أبو أيوب عن ذلك ، فقال « إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة ، فأحب أن يصعد لى فى تلك الساعة عمل » . قلت : أى كلهن قراءة ؟ قال : نعم . قلت : أيفصل بينهما بسلام ؟ قال : لا . وذلك جمع عليه

(٦٥٣) إن السنة قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات أو ست ركعات لا غير ، وأما ظهر الاحتياط فبدعة لما أخرجه ابن ماجه والطبرانى عن على وابن عباس رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : كان رسول الله ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً لا يفضل فى شىء منهن . ولما أخرجه مسلم والنسائى وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً » وفى رواية « إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء . وأما انتظارهم الأذان العثمانى فقيامهم لأداء ركعتين أو أربعاً فبدعة

(٦٥٤) إن السنة أن يصلى قبل العصر أربع ركعات أو ركعتين ، لما أخرجه أبو داود والترمذى وأحمد وابن حبان عن ابن عمر رضى الله تعالى عنها أنه قال : قال رسول الله ﷺ « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً » ولما أخرجه أبو داود عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلى قبل العصر ركعتين . وروى الطبرانى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من صلى قبل العصر أربعاً حرمه الله على النار » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٦٥٥) إن السنة أن يصلى بعد المغرب ست ركعات بثلاث تسليمات ، لما أخرجه الترمذى وابن ماجه فى سننها وابن خزيمة فى صحيحه والخطيب فى المشكاة عن أبى هريرة وابن عمرو رضى الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال « من صلى بعد المغرب ست

ركعات لم يتكلم فيها بينهم بسوء عدلان له بعبادة ثلثي عشرة سنة» وفي رواية «من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة» ولما أخرجه الطبراني في الثلاثة عن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه أنه قال: رأيت حبيبي رسول الله ﷺ يصلي بعد المغرب ست ركعات، وقال «من صلى بعد المغرب ست ركعات غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر». وكتب من الأوابين «وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء رضي الله تعالى عنهم

(٦٥٦) إن صلاة التراويح سنة مؤكدة، ووقتها بعد العشاء إلى الفجر، وهي ثمان ركعات بأربع تسليمات أو عشرون ركعة في عشر تسليمات وخمس ترويعات، كل ترويعة بتسليمتين، لما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد ومحمد في موطأه عن عائشة وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما أنهما قالوا: إن النبي ﷺ صلى في المسجد فضلي بصلاته ناس. ثم صلى من القابلة فكثرت الناس. ثم اجتمعوا الليلة الثالثة أو الرابعة فكثروا فلم يخرج اليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال «قد رأيت الذي صنعتن البارحة، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم». وذلك في رمضان. ولما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر. وروى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه صلى بهم عشرين ركعة. وحديث جابر أصبح وحديث ابن عباس ضعيف. وروى محمد في موطأه ومالك ومسلم وأحمد عن أبي هريرة وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهم أنهما قالوا: إن رسول الله ﷺ كان يرغب الناس في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك. ثم كان الأمر في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر رضي الله تعالى عنهما على ذلك. وروى محمد أيضاً والبخاري وابن حبان عن عبد الرحمن بن عبد القاري رضي الله تعالى عنه أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع

متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته القوم . فقال عمر رضي الله تعالى عنه : والله أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل . ثم عزم فجمعهم على أبي ابن كعب رضي الله تعالى عنه ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم . فقال عمر رضي الله تعالى عنه : نعمت البدعة هذه . وروى البيهقي في المعرفة عن السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنه أنه قال : كنا نقوم زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعشرين ركعة والوتر . وروى البيهقي وابن أبي شيبه والطبراني عن يزيد بن رومان وابن عباس وعلى رضي الله تعالى عنهم أنهم كانوا يقومون في رمضان يصلون عشرين ركعة سوى الوتر . وفي رواية : أمر على رضي الله تعالى عنه رجلا يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة . وروى ابن أبي شيبه والطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر . وذلك جمع عليه من كافة الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة ومن شعار أهل السنة والجماعة

(٦٥٧) إن السنة لكل من دخل المسجد أن يصلي ركعتين قبل الجلوس في غير وقت مكروه ، إلا في المسجد الحرام فإنه يصلي فيه متى شاء بلا كراهة . وأداء الفرض أو السنة ينوب عن التحية . لما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد ومحمد في موطئه عن أبي قتادة السلمي رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين قبل أن يجلس » ولما أخرجه ابن ماجه والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » وفي رواية « إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدة من قبل أن يجلس . ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب لحاجته » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٦٥٨) إن صلاة الضحى سنة من ركعتين فصاعداً إلى اثنتي عشرة ركعة . والأفضل هو الثمانية بأربع تسليمات . ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال . لما أخرجه أبو داود

والترمذى وابن ماجه وأحمد والخطيب عن معاذ بن أنس وأبي هريرة رضى الله تعالى عنها عن النبي ﷺ أنه قال « من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خطاياہ وان كانت أكثر من زبد البحر » وفى رواية « من حافظ على شفعتى الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » ولما أخرجه الطبرانى فى الأوسط والكبير والعلاء فى المنتخب عن أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين . ومن صلى الضحى أربعاً كتب من العابدين . ومن صلى ستاً كفى ذلك اليوم . ومن صلى ثمانياً كتبه الله من القانتين . ومن صلى اثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتاً فى الجنة » وكذا أخرجه ابن جرير عن ابن مسعود وابن عباس رضى الله تعالى عنهم . وروى ابن حبان عن عقبة ابن عامر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « صلوا ركعتى الضحى بسورتيهما : والشمس وضحاها والضحى » وذلك مذهب الأربعة

(٦٥٩) ان السنة أن يصلى بعد الوضوء ركعتين ، ولو صلى بعده فريضة أو غيرها أجزأته . وحصلت له الفضيلة ، لما أخرجه مسلم والخطيب فى المشكاة عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين مقبلاً عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة » ولما أخرجه الشيخان وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال لبلال « يا بلال ، حدثنى بأرجى عمل عملته عندك فى الاسلام . فأتى سمعت الليلة دف نعليك بين يدي فى الجنة » . قال : ما عملت عملاً أرجى عندي من أنى لم أنظر طهوراً فى ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى . وفى رواية لأحمد والترمذى « يا بلال ، بم سبقتنى إلى الجنة ؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامى » فقال بلال : ما أذنت قط إلا صليت ركعتين . وما أصابنى حدث قط إلا توضأت وصليت ركعتين . فقال « بهذا سبقتنى » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٦٦٠) إن أداء الصلاة النافلة قاعداً يجوز مع القدرة على القيام بلا كراهة مطلقاً ، وإن كان الأفضل القيام ، وكيفية القعود لها كالتشهد في المختار . ويجوز محتبياً ومتربهاً . لما أخرجه البخارى والأربعة وأحمد عن عمران بن الحصين رضى الله تعالى عنه أنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً ، فقال « من صلى قائماً فهو أفضل . ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم . ومن صلى نائماً أو مضطجعا فله نصف أجر القاعد » ولما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « صلاة الرجل قاعداً نصف صلاة القائم » فأتيته فوجدته يصلى قاعداً . فقلت : يا رسول الله ، إنك قلت « صلاة الرجل قاعداً على النصف من صلاة القائم » . وأنت تصلى قاعداً . قال « أجل ، ولكنى لست كأحد منكم » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٦٦١) إن صلاة الخسوف والكسوف سنة ، فيصلى ركعتين بر كوعين مطولاً القراءة فيها ، ثم يدعو حتى تنجلي الشمس ، لما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي ومالك وأحمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا » وفي رواية نعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن أهل الجاهلية كانوا يقولون : ان الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض ، وليس كذلك ، ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي أو يحدث الله أمراً » . ولما أخرجه البخارى وأحمد عن أبي بكر رضى الله تعالى عنه أنه قال : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج يحجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد وثاب الناس فصلّى بهم ركعتين فانجلت الشمس . وروى ابن جرير والعلاء عن النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « صلاتكم في الخسوف كما تصلون في غير الخسوف ركعة

وسجدتان» وروى الشيخان عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه أنه قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم . فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال رسول الله ﷺ « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتوهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف » أو « تنجلي » . وروى الشيخان أيضاً عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلّى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجّدات . وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٦٦٢) إن الرجل إذا قصد أمراً سن له أن يصلى ركعتين ويستخير الله تعالى إلى سبع مرات ويدعو بالدعاء المأثور فيفعل ما ينشرح له صدره ، لما أخرجه البخارى والأربعة وأحمد عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول « إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني استخيرك بعلمك ، واستقدرك بقدرتك ، وأسأل من فضلك العظيم ، فانك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسميه باسمه - خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمري - أو قال عاجل أمري وآجله - فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمري - أو قال عاجل أمري وآجله - فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضى به » ولما أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة والديلمى فى الفردوس والعلاء فى المنتخب عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذى يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٦٦٣) ان الرجل إذا احتاج لحاجة يسن له أن يصلى ركعتين فيسأل الله الكريم حاجته . لما أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله تعالى

عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ، ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي ﷺ ثم ليقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إنم . لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ، ولا همّاً إلا فرجته ، ولا حاجة هي لك فيها رضاء إلا قضيتها يا أرحم الراحمين . ثم يسأل الله تعالى من أمر الدنيا والآخرة ما شاء فانه يُقدر » ولما أخرجه الترمذى وابن ماجه عن عثمان بن حنيف رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال : ادع الله لى أن يعافينى . فقال « ان شئت أخرت لك . وهو خير . وإن شئت دعوت » . فقال : ادعْه . فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلى ركعتين ويدعو بهذا الدعاء . « اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بمحمد نبى الرحمة ، يا محمد إني قد توجهت بك إلى ربي في حاجتى هذه لتقضى لى ، اللهم فشفعه فى » وذلك مذهب الأئمة الأعلام الأربعة وكافة العلماء .

(٦٦٤) إن صلاة التسبيح أربع ركعات بثلاثمائة تسبيحة سنة ينبغي أن تفعل فى كل وقت لا كراهة فيه . أو فى كل يوم وليلة مرة . وإلا فى كل أسبوع أو شهر أو سنة أو العمر ، لما أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه فى سننهم والبيهقى فى الدعوات وابن خزيمة والحاكم والخطيب فى المشكاة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب « يا عباس يا عمه ، ألا أعطيك ، ألا أمنحك ألا أحبك ألا أفعل لك ؟ عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سرّه وعلايته عشر خصال : أن تصلّى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة فى أول ركعة وأنت قائم قلت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ، ثم تبرك فتقولها وأنت راكع عشرأ . ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً . ثم تهوى

ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً . ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً . ثم تسجد فتقولها عشراً . ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً . فذلك خمس وسبعون في كل ركعة . تفعل ذلك في أربع ركعات . فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر . أو مثل رمل عاج غفرها الله لك . إن استطعت أن تصلها في كل يوم مرة فافعل . فإن لم تستطع ففي كل يوم جمعة . فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة . فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة . فإن لم تفعل ففي عمرك مرة » ولما أخرجه الترمذی وابن ماجه عن أبي رافع رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « يا عم ، ألا احبوك ألا أنفعك ألا أصلك » قال : بلى يا رسول الله . قال « فصل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فإذا انقضت القراءة فقل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة قبل أن تركع ثم اركع فقلها عشراً . ثم ارفع رأسك فقلها عشراً . ثم اسجد فقلها عشراً . ثم ارفع رأسك فقلها عشراً . ثم اسجد فقلها عشراً . ثم ارفع رأسك فقلها عشراً قبل أن تقوم . فتلك خمس وسبعون في كل ركعة وهي ثلثمائة في أربع ركعات . فلو كانت ذنوبك مثل رمل عاج غفرها الله لك » قال : يا رسول الله ومن لم يستطع يقولها في يوم ؟ قال « قلها في جمعة . فإن لم تستطع فقلها في شهر » حتى قال « قلها في سنة » وعلى هذا عمل العلماء الأعلام رحمهم الله تعالى

(٦٦٥) إن الترتيب بين الفرائض الخمسة والوتر واجب . فمن فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل إلا أن تزيد على ست صلوات فيسقط الترتيب فيما بينها أو ضاق الوقت . لما أخرجه الترمذی والنسائي وأحمد عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء . ولما أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننها والطبراني في الأوسط وأبو زرعه والخطيب عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليتم صلاته . فإذا فرغ من صلاته

فليعد التي نسي ثم يعيد الصلاة التي صلاحها مع الإمام . « وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٦٦٦) إن سجدتي السهو واجبة بعد التشهد والسلام في الزيادة والنقصان وكل ترك واجب ، ثم ينشهد ويسلم . لما أخرجه الستة وأحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ صلى صلاة الظهر ركعتين ثم سلم . فقالوا أقصرت الصلاة ؟ فقام فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين . ولما أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والبيهقي عن المغيرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوى قائماً فليجلس . فإن استوى قائماً فلا يجلس ، ويسجد سجدتي السهو » . وروى أبو داود وابن ماجه وأحمد عن ثوبان رضي الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « في كل سهو سجدتان بعد ما يسلم » . وروى الديلمي والسيوطي والعلاء عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال « سجدتا السهو بعد التسليم ، وفيهما تشهد وسلام » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٦٦٧) إن المأموم إذا سها خلف الإمام لا يسجد للسهو لا هو ولا إمامه . بل إنما يجب السجود للسهو بسهو إمامه إن سجد إمامه ، لما أخرجه البيهقي في سننه والعلاء في المنتخب عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن الإمام يكفي من وراءه . فإن سها الإمام فعليه سجدتا السهو وعلى من وراءه أن يسجدوا معه . فإن سها أحد من خلفه فليس عليه أن يسجد ، والإمام يكفيه » ولما أخرجه الترمذي والبيهقي في سننهما عن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « ليس على من خلف الإمام سهو . فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٦٦٨) إن من شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً وذلك أول ما عرض له وليس بعادة له استأنف ، لما أخرجه ابن أبي شبة في مصنفه واستدل به صاحب الهداية والمبسوط عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ أنه قال « إذا شك أحدكم في

صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة، وفي رواية «إذا شك الرجل في الصلاة استقبل الصلاة» ولما أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً وابن الهمام في الفتح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما موقوفاً أنه قال في الذي لا يدرى صلى ثلاثاً أم أربعاً: يعيد حتى يحفظه، وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامه رحمهم الله تعالى

(٦٦٩) إن من شك في صلاته ويعرض له الشك كثيراً بنى على أكبر رأيه، وعمل بغالب ظنه. لما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدين» ولما أخرجه مسلم ومالك عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم ليسجد سجدين» وذلك مذهب الأئمة الأربعة وجامعة العلماء رحمهم الله تعالى. جل من لا يشك ولا يسهو

(٦٧٠) إن من كثر شكه في الصلاة وليس له رأى بنى على اليقين والأقل ويقعد في كل موضع يتوهم أنه آخر صلاته ويسجد للسهو، لما أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على ثنتين. فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث. وليتم ما بقى من صلاته، وليسجد سجدين». ولما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان والحاكم عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدين» وذلك مذهب الأئمة الأربعة وجامعة العلماء رحمهم الله تعالى

(٦٧١) إن من اقتدى بإمام ثم علم أن إمامه محدث أعاد. ولو علم ذلك قبل ذلك قبل الاقتداء لا يجوز اقتداؤه أصلاً، لما أخرجه محمد في الآثار وعبد الرزاق في مصنفه وابن

الهام في الفتح ، عن علي رضي الله تعالى عنه موقوفاً في الرجل يصلي بالقوم جنباً ، قال : يعيد ويعيدون . وفي رواية أنه رضي الله تعالى عنه صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء فأعاد وأعادوا ، وأمرهم أن يعيدوا . ولما أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق والعلاء في المنتخب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه » واستدل صاحب الهداية بما رواه رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أم قوماً ثم ظهر أنه كان محدثاً أو جنباً أعاد صلاته وأعادوا » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٦٧٢) إن المريض إذا رُفِعَ إليه شيء ليسجد عليه لا يجوز . فإن فعل ذلك وخفض رأسه للسجود صحت صلاته وأساء ، وإن لم يخفض لا تصح صلاته ، لما أخرجه الطبراني في الأوسط والعلاء في المنتخب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « مريض من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئاً ليسجد عليه ، وليكن ركوعه وسجوده يومئذ برأسه » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٦٧٣) ان الصلاة جائزة في الفلك . فإن كانت السفينة سائرة جاز أن يصلي قاعداً ، وإن كانت مربوطة لا إلا بقدر . وكذا الصلاة على المركب الناري الجاري في عامة البسيطة . ولكن لا يترك القيام إلا من عذر ، لما أخرجه الحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : إن النبي ﷺ سئل : كيف أصلي في السفينة ؟ فقال « صل فيها قائماً ، إلا أن تخاف الغرق » وكذا ذكره السيوطي في الصغير والعلاء في المنتخب ، ولما أخرجه الدارقطني في سننه والملاح خسرو في الدر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : لما بعث النبي ﷺ جعفر بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه إلى الحبشة سأله عن الصلاة في السفينة فأمره أن يصلي فيها قائماً إلا أن يخاف الغرق . وعن مسويد بن غفلة رضي الله تعالى عنه أنه قال : سألت أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما عن

الصلاة في السفينة ، فقالا : إن كانت جارية فصل قاعداً ، وإن كانت راسية فصل قائماً .
وهكذا عن أنس وجنادة رضى الله تعالى عنهما . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء
رحمهم الله تعالى

(٦٧٤) إن المسافر إذا نوى إقامة خمسة عشرة يوماً في بلدة أو قرية واحدة أتم
الرابعي وإلا لا ، لما أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده وابن جرير في الجامع عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما موقوفاً أنه قال : إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة
عشر يوماً فأتم الصلاة ، وإن كنت لا تدري فاقصر . ولما أخرجه الطحاوي في الآثار
ومحمد في موطأه عن ابن عباس وعمر رضي الله تعالى عنهم موقوفاً أنهما قالا : إذا قدمت
بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة ، وإن كنت لا تدري
متى تظعن فاقصرها . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٦٧٥) إن المسافر إن طال مكثه في بلدة ولم ينو الإقامة يقصر ولو مكث أشهراً .
وكذا العسكر المحاصر في دار الحرب والبعي ، وإن نوى الإقامة . لما أخرجه أبو داود في
سننه عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن النبي ﷺ أقام بتيبوك عشرين
يوماً يقصر الصلاة . قلت أقام في الطائف محاصراً واحداً وعشرين يوماً يقصر . ولما أخرجه
البيهقي في المعرفة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : ارتج علينا الثلج ونحن
بأذربيجان ستة أشهر في غزاة ، فكنا نقصر . وكذا عن أنس وابن عباس رضي الله تعالى
عنهما . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٦٧٦) إن المسافر إذا اقتدى بالمقيم في الوقت أتم . وكذا إذا اقتدى المقيم بالمسافر
أتم المقيم . لما أخرجه أحمد في غير موضع من مسنده عن موسى بن سلمة رضي الله تعالى عنه
أنه قال : كنا مع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بمكة ، فقلت : إنا إذا كنا معكم صلينا
أربعاً ، وإذا رجعنا إلى محالنا صلينا ركعتين . قال : تلك سنة أبي القاسم ﷺ . ولما
أخرج مالک ومحمد في موطأهما عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يصلي مع الإمام

أربعاً . وإذا صلى بنفسه صلى ركعتين . وفي رواية : إنه كان يقيم بمكة عشرًا فيقصر الصلاة إلا أن يشهد الصلاة مع الناس فيصلي بصلاتهم . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٦٧٧) إن السنة أن يخطب الخطيب للجمعة خطبتين قائمًا طاهرًا ويجلس بينهما جاسة . لما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد عن جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : جالست النبي ﷺ فما رأيته يخطب إلا قائمًا ويجلس ، ثم يقوم فيخطب الخطبة الآخرة . وفي رواية عنه أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا ، ثم يقعد قعدة لا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى . فمن حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يخطب قاعدًا فقد كذب . ولما أخرجه أبو داود والنسائي عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن رسول الله ﷺ كان يخطب الخطبتين وهو قائم ، وكان يفصل بينهما بجلوس . وفي رواية : كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ، ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رضى الله تعالى عنهم وعنا معهم بفضلهم وإحسانهم

(٦٧٨) ان الاستماع والإنصات للخطبة واجب . فيحرم الكلام والصلاة حتى يتم الإمام خطبته إلا التحية . لما أخرجه البيهقي في سننه والسيوطي في الصغير عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام » . ولما أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٦٧٩) إن السنة أن يلقي الشهادتين عند المحتضر . وكيفيته أن يقال عنده « لا إله إلا الله » وهو يسمع ، ولا يؤمر بها ولا يلح عليه . لما أخرجه مسلم والأربعة وأحمد عن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه ، وكذا عن أبي هريرة وعائشة رضى الله تعالى عنهم

أنهم قالوا : قال رسول الله ﷺ « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » . ولما أخرجه ابن ماجه في سننه عن عبد الله بن جعفر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله الحليم الكريم . سبحان الله رب العرش العظيم . والحمد لله رب العالمين » قالوا : يا رسول الله كيف للأحياء . قال « أجود وأجود » وروى الستة عن معاذ ابن جبل رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٦٨٠) إن غسل الميت وتكفينه ودفنه فرض كفاية على الأحياء حتى لو وجد ميت في الماء غسل ، لما أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى وأحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمات . فقال رسول الله ﷺ « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تمسوه بطين ، ولا تخمروا رأسه ، فانه يبعث يوم القيامة ملبياً » ولما أخرجه الحاكم في المستدرك وعبد بن حميد في التفسير وأبو الشيخ في العظمة والعلاء في المنتخب وابن الهمام في الفتح عن أبي بن كعب رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كان آدم رجلاً أشعر طوالاً كالنخلة السحوق . فلما حضرته الوفاة نزلت الملائكة بحنوطه وكفنوه من الجنة . فلما مات آدم غسلوه بالماء والسدر ثلاثاً . وجعلوا في الثالثة كافوراً . وكفنوه في وتر من الثياب . وحفروا له لحداً فدفنوه وصلوا عليه . وقالوا : هذه سنة ولد آدم من بعده » وذلك مذهب الأئمة الأربعة ، وجمع عليه من كافة المسلمين

(٦٨١) إن الإنسان إذا مات لا يجوز كسر عظمه ولا شق بطنه ولا قلم ظفره ولا حلق شعره ، لما أخرجه أبو داود وابن ماجه وسعيد بن منصور في سننهم عن عائشة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « إن كسر عظم الميت المسلم ككسره حياً » وفي رواية « كسر عظم الميت ككسر عظم الحى في الإثم » ولما أخرجه الإمام أبو

حنيفة في مسنده وعبد الرزاق عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها رأت ميتا يسرح رأسه فقالت : على ما تنصون ميتكم . أو علاما تنصبون ميتكم ؟ وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٦٨٢) إن السنة دفن أجزاء الأدمى في الأرض كالشعر المحلوق والظفر المقلوم والسن المقلوع وغيرها ، لما أخرجه الطبرانى في الكبير والسيوطى في الصغير والعلاء في المنتخب عن وائل بن حجر رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بدفن الشعر والأظافر ، ولما أخرجه الحكيم الترمذى في النوادر والسيوطى والعلاء أيضاً عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : كان النبي ﷺ يأمر بدفن سبعة أشياء من الانسان : الشعر والظفر والدم والحیضة والسن والعلة والمشيمة ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة

(٦٨٣) إن السنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب : إزار وقميص ولفافة ، وكفايته له إزار ولفافة ، لما أخرجه أبو داود وأحمد عن عائشة وابن عباس رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب : قميصه الذى مات فيه ، وحلة نجرانية . ولما أخرجه النسائى وابن عدى عن جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب : قميص وإزار ولفافة ، وقال عمر رضى الله تعالى عنه : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٦٨٤) إن السنة أن تكفن المرأة في خمسة أثواب : إزار وقميص ولفافة وخمار وخرقة يربط بها ثديها ، وكفايته لها الإزار واللفافة والخمار ، لما أخرجه أبو داود في سننه عن لیلی بنت قائف رضى الله تعالى عنها أنها قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ، قالت ورسول ﷺ عند الباب معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً ، ولما أخرجه ابن أبى شيبه في مصنفه والعلاء في المنتخب عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال : تكفن المرأة في خمسة أثواب ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة

(٦٨٥) إن الطفل إذا استهل . ووجد منه ما يدل على الحياة من حركة عضو أو رفع صوت بعد الولادة ، أى خروج أكثره حياً فيسمى ويفسل ويصلى عليه . وإن لم يستهل أدرج في خرقه ودفن ولا يصلى عليه ، لما أخرجه الترمذى وابن ماجه والنسائى فى الفرائض والحاكم وابن حبان وأحمد عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « إذا استهل الصبي صلى عليه وورث » . وفى رواية « الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل » ولما أخرجه ابن عدى فى الكامل عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول فى السقط « لا يصلى عليه حتى يستهل . فإذا استهل صلى عليه وعقل وورث . وإن لم يستهل لم يُصل عليه ولم يورث ولم يعقل » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء .

(٦٨٦) إن الميت إذا دفن قبل أن يصلى عليه صلى على قبره ما لم يُظن تفسخه . لما أخرجه ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما وأحمد فى مسنده عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه أنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر ، فسأل عنه ، فقالوا : فلانة ، فعرفها . فقال « ألا آذنتمنى » . قالوا : كنت قائلاً صائماً ، قال « فلا تفعلوا ، لا أعرقن ما مات منكم ميت ما كنت بين يدي أظهركم إلا آذنتمنى به ، فإن صلاتى عليه رحمة » . ثم أتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه أربعاً ، ولما أخرجه مالك ومحمد فى موطأهما وابن أبى شيبه عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه وهو سهل بن حنيف أنه قال : إن مسكينة مرضت ، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها ، فقال رسول الله ﷺ « إذا ماتت فأذنونى بها » . فخرجوا بجنازتها ليلاً ففكر هو أن يؤذنوا رسول الله ﷺ بالليل . فلما أصبح أخبر بشأنها . فقال « ألم آمركم أن تؤذنونى بها » . فقالوا : يا رسول الله ، كرهنا أن نخرجك ليلاً أو نوقظك . فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها فكبر أربع تكبيرات ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رضى الله تعالى عنهم وعنا معهم برحمته وإحسانه .

(٦٨٧) إن التكبيرات في صلاة الجنازة أربع . وكيفيتها يكبر أولاً ثم يثنى . ثم يكبر ويصلى على النبي ﷺ ثم يكبر ويدعو للميت . ثم يكبر فيسلم ، ويرفع اليدين مع التكبيرات الأولى وما بعدها ، لما أخرجه البيهقي في سننه والسيوطي عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال النبي ﷺ « صلت الملائكة على آدم . فكبرت أربع تكبيرات وقالت : هذه سنتكم يا بني آدم » ولما أخرجه أحمد في مسنده والسيوطي أيضاً عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كبروا على موتاكم بالليل والنهار أربع تكبيرات » . وروى ابن ماجه عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وعبد الله بن أبي أوفى الأسلمي رضي الله تعالى عنهم أنهم قالوا : إن النبي ﷺ كان يكبر أربعاً ثم يسلم ، وروى الإمام محمد في الآثار وأحمد في المسند عن إبراهيم النخعي وأبي وائل رضي الله تعالى عنهما أنهما قالوا : إن الناس كانوا يصلون على الجناز خمساً وستاً وأربعاً حتى قبض النبي ﷺ . ثم كبروا كذلك في ولاية أبي بكر رضي الله تعالى عنه . ثم ولى عمر رضي الله تعالى عنه ففعلوا ذلك . فقال لهم عمر رضي الله تعالى عنه : إنكم أصحاب محمد ، إلى متى تختلفون يختلف الناس بعدكم ، والناس حديثو عهد بجهل . فأجمعوا على شيء يجمع عليه من بعدكم ، فأجمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ أن ينظروا إلى آخر جنازة كبر عليها فيأخذوا به ويرفضوا ما سواه . فوجدوا آخر جنازة كبر عليها أربعاً ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٦٨٨) إن المسلم لو قتل نفسه ولو عمداً يُغسل ويُصلى عليه في المختار . وقيل لا في الصحيح . لما أخرجه الدارقطني في سننه والديلمي في مسنده والعلاء في إيمان المنتخب عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاثة من السنة : الصلاة خاف كل إمام ، لك صلاتك وعليه إثمه ، والجهاد مع كل أمير ، لك جهادك وعليه شره . والصلاة على كل ميت من أهل التوحيد وإن كان قاتل نفسه » ولما أخرجه مسلم عن جابر ابن سمرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص ، فلم يصل

عليه . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٦٨٩) إن السنة أن يلحد القبر إلا لضرورة رخوة الأرض فيصار إلى الشق ، لما أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « اللحد لنا ، والشق لغيرنا » ولما أخرجه ابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه قال : لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح . فقالوا : نستخير ربنا ونبعث اليهما . فأيهما سبق تركناه . فأرسل اليهما فسبق صاحب اللحد فاحدوا للنبي ﷺ . وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه أنه قال في مرضه الذي هلك فيه : اأحدوا لي لحداً . وانصبوا علي اللبن نصباً كما فعل رسول الله ﷺ ، وذلك جمع عليه

(٦٩٠) إن السنة أن يقول واضع الميت في القبر : بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ . وأن يوجهه إلى القبلة ، ويدخله من قبل القبلة . لما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : كان النبي ﷺ إذا أدخل الميت القبر قال « بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ » ولما أخرجه الحاكم والطبراني والبيهقي وأحمد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا : باسم الله ، وعلى ملة رسول الله » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٦٩١) إن الشهيد وهو مسلم قُتل ظلماً سواء قتله أهل الحرب أو البغي أو قطاع الطريق ولم يجب به مال ، فيكفن ويصلى عليه ولا يُغسل ، لما أخرجه البخاري وأصحاب السنن الأربعة وأحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد . وقال « أيهما أكثر قرآنًا » فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد ، فقال « أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة » . وأمر بدفنه في دماهم ولم يغسلهم . وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : أمر رسول الله ﷺ بقتلي أحد

أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم . ولما أخرجه البخارى عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت . وروى أحمد والحاكم والبيهقى والطبرانى عن جابر وابن مسعود وابن عباس رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : إن النبي ﷺ جىء بحمزة يوم أحد ثم جىء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٦٩٢) ان تسوية الصفوف واعتدالها والتراص والتلاصق سنة ، لما أخرجه مسلم والبخارى وأبو داود والترمذى والخطيب عن النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى القداح ، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه . ثم خرج يوماً فقام حتى كاد أن يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال « يا عباد الله ، لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » ولما أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه وأحمد عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة » وفى رواية « من تمام الصلاة » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٦٩٣) إن السنة أن يصف الرجال على قدر مراتبهم ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء ، ولا يجوز تقدم المرأة على الرجال ولا مساواتهن ، لما أخرجه مسلم والأربعة والحاكم وأحمد عن أبى مسعود الأنصارى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لِيَتَلَيْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنِّهْيِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ . وَلَا تَتَخَلَّفُوا فَيَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ » وإياكم وهيشات الأسواق » ولما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه وأحمد فى مسنده عن أبى مالك الأشعرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : يا معشر الأشعرين ، اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم حتى أرىكم صلاة رسول الله ﷺ . فاجتمعوا وجمعوا أبناءهم ونساءهم . ثم توضع أراهم كيف يتوضأ ، ثم تقدم فصف الرجال فى أدنى الصف ، وصف الولدان خلفهم ،

وصف النساء حلف الصبيان . الحديث . ونهى رسول الله ﷺ أن يقام الصبيان في الصف الأول . وروى عبد الرزاق في مصنفه ورزين في مسنده عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه موقفاً أنه قال : انحر أم الخبائث . والنساء حبائل الشيطان ، فأخروهن من حيث أخرهن الله . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٦٩٤) إن الأولى بالإمامة الأعلّم بالسنة ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن . فيكره إمامة المفضول للأفضل إلا بإذنه ، لما أخرجه مسلم والأربعة وأحمد عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله تعالى ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنأ . ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكبره إلا بإذنه » ولما أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا كان القوم ثلاثة فليؤمهم أحدهم . وأحقهم بالإمامة أقرأهم » ، وروى الدارقطنى والبيهقى والطبرانى والسيوطى والعلاء عن ابن عمر ومرثد رضى الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ « إن سركم أن تقبل صلاتكم ، فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم . واجعلوا أئمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٦٩٥) إن الاقتداء في الصلاة جائز خلف كل بر وفاجر ، ويصلى على كل بر وفاجر ، وإن كره إمامة الفاجر ، لما أخرجه أبو داود والخطيب وأبو يعلى عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برأ كان أو فاجراً ، وإن عمل الكبائر . والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برأ كان أو فاجراً ، وإن عمل الكبائر . والصلاة واجبة على كل مسلم برأ كان أو فاجراً . وإن عمل الكبائر » وفي رواية عنه رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « صلوا خلف كل بر وفاجر . وصلوا على كل بر وفاجر . وجهادوا مع كل بر وفاجر » . ولما أخرجه

الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية والسيوطي في الصغير عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها أنه قال : قال رسول الله ﷺ « صلوا على من قال لا إله إلا الله ، وصلوا وراء من قال لا إله إلا الله » . وذلك مذهب أهل السنة والجماعة

(٦٩٦) إن السنة أن يخطب الخطيب للجمعة والعيد قائماً آخذاً بيده سيفاً أو عصاً ، لما أخرجه الإمام الشافعي في الأم والسيوطي في الصغير والعلاء في المنتخب عن عطاء رحمه الله تعالى مرسل أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب يعتمد على عنزة أو عصاً . ولما أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي عن سعد القرظ رضي الله تعالى عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب في الحرب خطب على قوس ، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصاً . وروى أبو داود عن الحكم بن حزن الكوفي رضي الله تعالى عنه أنه قال : شهدنا مع رسول الله ﷺ في المدينة الجمعة فقام متوكئاً على عصاً أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات . وعن البراء رضي الله تعالى عنه أنه قال : ان النبي ﷺ نزل يوم العيد قوساً فخطب عليه ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء في الأمصار

(٦٩٧) إن الجماعة في المسجد تسقط بالعذر ، وإن كان الأفضل الحضور ، كالبرد الشديد ، والمطر الشديد ، والريح الشديد ليلاً ، وخوف ظالم ، وظلمة شديدة ، وعمى وزمانة وسقام ووحل ، وحضور طعام تشتاق إليه النفس ، وفسق إمام ونحوه . لما أخرجه البخاري وعبد الرزاق ومحمد ومالك في موطأهما وأحمد عن نافع رضي الله تعالى عنه أنه قال إن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أذن في ليلة باردة وهو بضجنان فلما قضى النداء قال : ألا صلوا في الرحال ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن في الليلة الباردة والمطيرة أو ذات ريح إذا فرغ من أذانه قال « ألا صلوا في الرحال » مرتين . ولما أخرجه الحاكم وأحمد عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا مطر وابل فصلوا في رحالكم » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٦٩٨) إن قراءة القرآن في الركوع والسجود مكروه ، لما أخرجه الإمام محمد في موطأه عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ نهى عن

لبس القسي وعن لبس المعصر وعن تحتم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع . ولما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر رضي الله تعالى عنه ، فقال « أيها الناس ، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو يرى له ، ألا وإني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً . وأما الركوع فعظموها فيه الرب عز وجل ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » وعن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنهما قالوا : نهانا رسول الله ﷺ أن نقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة فقهاء الأمصار رحمهم الله تعالى

(٦٩٩) إن السنة إذا سجد المصلي أن يضع ركبتيه ثم يديه ، وفي الرفع عكسه فيكره خلافه ، لما أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا سجد أحدكم فليضع ركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك كما يبرك البعير » ، وفي رواية يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل . ولما أخرجه الأربعة عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٠٠) إن المسلم إذا رُجم أو حُدِّفَت يَنْبَغِي أَنْ يَغْسِلَ وَيَكْفُنَ وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَيُدْفَنَ ، لما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن بريدة رضي الله تعالى عنه أنه قال : لما رجم ماعز قالوا : يا رسول الله ، ما نضع به ؟ قال « اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه » وكذا رواه عبد الرزاق والبيهقي والعلاء عن علي رضي الله تعالى عنه . ولما أخرجه مسلم والأربعة وأحمد عن عمران بن الحصين رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا ، فقالت : يا رسول الله أصبت حداً فأقم علي . فدعا النبي ﷺ وليها فقال « أحسن اليها ، فإذا وضعت فأتني بها » ففعل

فأمر بها النبي ﷺ فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجت ثم صلى عليها . فقال له عمر رضي الله تعالى عنه : أتصلي عليها يا رسول الله وقد زنت ؟ فقال « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء .

(٧٠١) إن السنة أن يقيم من أذن إذا كان حاضراً . وأما إذا كان غائباً فلا بأس بإقامة غيره . لما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والطحاوي عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله تعالى عنه أنه قال : لما كان أول أذان الصبح أمرني النبي ﷺ فاذنت ، فجعلت أقول : أقيم يا رسول الله ؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول « لا » حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إلى وقد تلاحق أصحابه ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال له النبي ﷺ « إن أخا صداء هو أذن . ومن أذن فهو يقيم » فأقمت . ولما أخرجه الطبراني في الكبير والسيوطي في الصغير عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إنما يقيم من أذن » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٠٢) إن السنة للفجر أن يصلي بعد تحقق انفجار الفجر . وهو المراد بالإسفار . لما أخرجه الأربعة وابن حبان والطيالسي عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر » وفي رواية « أسفروا بصلاة الصبح حتى يرى القوم مواقع نبلمهم » . ولما أخرجه الديلمي في الفردوس والعلاء في المنتخب عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أسفروا بالفجر يُغفر لكم . وكلما أصبحتم بالصبح فهو أعظم للأجر » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٠٣) إن السنة للمعتوضي . والغاسل تحريك خاتمه وقرطه ولو كان واسعاً ، لما أخرجه ابن ماجه في سننه والسيوطي في الصغير عن أبي رافع رضي الله تعالى عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ حرك خاتمه ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء الأعلام رحمهم الله تعالى

(٧٠٤) إن الوضوء لا ينقض بمس الفرج والذكر ولا بمس المرأة ولا تقييلها إلا بالمباشرة الفاحشة، لما أخرجه الإمام أبو حنيفة وأحمد في مسندهما ومحمد في موطأه وابن ماجه والطحاوي وأبو داود والترمذي والنسائي عن طلق رضي الله تعالى عنه أنه قال: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن رجل مس ذكره: أيتوضأ؟ قال «هل هو إلا بضعة من جسدك. وليس في مس الذكر وضوء». وهكذا عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وسعد بن أبي وقاص وأبي الدرداء وعامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ولما أخرجه الإمام أبو حنيفة وأحمد في مسنديهما وأبو داود والنسائي عن حفصة وعائشة زوجتي النبي ﷺ ورضي الله تعالى عنهما أنهما قالتا: كان النبي ﷺ يتوضأ للصلاة ثم يقبلني ولا يحدث وضوءاً. وفي رواية: كان يقبل ولا يجدد وضوءاً ويصلي. وفي رواية: كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ. وذلك مذهب الأئمة الأربعة في أصح الروايات

(٧٠٥) إن التيمم جائز مع وجود الماء لأداء خوف فوت ما يفوت لا إلى خلف كصلاة جنازة وعيد، لما أخرجه ابن عدى في الكامل وابن أبي شيبة والطحاوي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا فاجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم» وفي رواية «إذا فاجأتك صلاة جنازة وأنت على غير وضوء فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم» ولما أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن الهمام في الفتح عن ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها، وروى الدارقطني عنهما في صلاة العيد كذلك، وذلك مذهب الأئمة الأربعة في أصح الروايات، وكذا عن عامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٠٦) إن المسلم إذا أصابته جنابة ينبغي أن يغتسل بالماء، ثم ينام أو يأكل. ولو نام أو أكل قبل الاغتسال فلا بأس بذلك ولكنه خلاف الأفضل، لما أخرجه الإمام أبو حنيفة وأحمد في مسندهما ومحمد في موطأه وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن

عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصيب من أهله ثم ينام ولا يمس ماء ، فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل . وفي رواية : كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله قضاها ثم نام كهيئته لا يمس ماء ، ولما أخرجه محمد أيضاً وابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن عمار بن ياسر وعائشة رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : إن النبي ﷺ رخص للمجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءاً للصلاة . وكان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب غسل يديه وتمضمض ثم شرب أو أكل ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٠٧) إن الأرض وما اتصل بها من حجر أو خص أو كلاً تطهر من النجاسة باليس وذهاب الأثر بأي شيء . كان فيجوز عليها الصلاة لا التيمم ، لما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن عائشة وأبي قلابة رضى الله تعالى عنهما أنها قالا : قال رسول الله ﷺ « أيما أرض جفت فقد ذكت » وفي رواية « ذكاة الأرض ييسها » وفي رواية « جفوف الأرض طهورها » . ولما أخرجه أبو داود ومالك وابن خزيمة عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شاباً عزباً ، وكانت السكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٧٠٨) إن مسح البدن بالخرقة والمنديل بعد الغسل والوضوء لا بأس به بل يستحب ، لما أخرجه الترمذى والحاكم والسيوطى فى الصغير عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : كان للنبي ﷺ خرقة ينتشف بها بعد الوضوء ، ولما أخرجه ابن عساكر والعلاء فى المنتخب عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من توضأ فمسح بثوب فغلىف فلا بأس به . ومن لا يفعل فهو أفضل ، وذلك مذهب الأئمة الأعلام

(٧٠٩) إن الإبل إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول تجب فيها الزكاة . وأقل النصاب من الإبل خمس سائمة ففيها شاة إلى تسع ، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى أربع

عشرة ، فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة ، فاذا كانت عشرين
ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين ، فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض ، وفي
ست وثلاثين بنت لبون ، وفي ست وأربعين حقة ، وفي إحدى وستين جذعة ، وفي
ست وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين . ثم تستأنف
الفريضة : ففي كل خمس شاة . وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمسين ففيها
ثلاث حقا . ثم يستأنف كالأول : ففي كل خمس شاة ، وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث
حقا وبنت مخاض ، وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقا وبنت لبون ، وفي مائة وست
وتسعين أربع حقا إلى مائتين . ثم تستأنف أبدا كما بعد مائة وخمسين . لما أخرجه البخاري
في صحيحه وأحمد في مسنده عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان أبا بكر
الصديق رضى الله تعالى عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : « بسم الله
الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر
الله بها رسوله ، فمن سألها من المسلمين فليعطها على وجهها ، ومن سئل فوقها فلا يعطيه . في
أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس ذود شاة ، فاذا بلغت خمسا
وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، وإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس
وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فاذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ،
فاذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فاذا بلغت ستا وسبعين إلى
تسعين ففيها بنتا لبون ، فاذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا
الجمل ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة .
ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فاذا بلغت خمسا
من الإبل ففيها شاة . وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ،
فاذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان ، فاذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها
ثلاث شياه ، فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة ، فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من
أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها . وفي الرقة ربع العشر : فان لم

تسكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها». ولما أخرجه أبو داود
والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم والطبرانى والبيهقى وأحمد فى مسنده عن عمرو
ابن حزم وأبى سعيد الخدرى وابن عمر رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه كتب
« بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد النبى إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن
عبد كلال ونعيم بن عبد كلال . أما بعد ففى خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً
وعشرين ، فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها بنت مخاض ، فإن لم توجد بنت
مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين ، فإذا زادت على خمس وثلاثين
واحدة ففيها بنت لبون إلى أن تبلغ خمساً وأربعين ، فإذا زادت واحدة على خمس وأربعين
ففيها حقة طروقة الجمل إلى أن تبلغ ستين ، فإن زادت واحدة على ستين ففيها جذعة إلى أن
تبلغ خمساً وسبعين ، فإذا زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها بنتا لبون إلى أن تبلغ
تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، فما زادت
ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة طروقة الجمل ، وفى كل ثلاثين باقورة
تبيع أو تبعة ، وفى كل أربعين باقورة بقرة ، وفى كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ
عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين ، فإذا زادت
واحدة فثلاث إلى أن تبلغ ثلثمائة ، فما زاد ففى كل مائة شاة شاة ، ولا تؤخذ فى الصدقة
هرمة ولا ذات عور ولا تيس الغنم . ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة » . الحديث . وذلك مذهب الأئمة الأربعة الأعلام بل كافة علماء الاسلام بالإجماع
رضى الله عن زكى نفسه وأدى زكاة الإسلام

(٧١٠) إن البقرة السائمة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول تجب فيها الزكاة .
وأقل نصابها ثلاثون ففيها تبعة أو تبعة . وفى أربعين مسن أو مسنة . ثم فى الستين تبعتان
أو تبعتان . وفى سبعين تبعة ومسن . وهكذا . لما أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد
وابن حبان والحاكم عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ لما وجهه إلى اليمن

أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبعية ، ومن كل أربعين مسناً أو مسنة . ولما أخرجه الدارقطني والبيهقي والبخاري في سننهم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبعية . ومن كل أربعين مسناً أو مسنة . قالوا : فالأوقاص ؟ قال : ما أمرني رسول الله ﷺ فيها بشيء ، وأسأله إذا قدمت . فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله : فقال « ليس فيها شيء » وروى النسائي والطبراني والحاكم والبيهقي والعلاء في المنتخب عن عمرو بن حزم رضي الله تعالى عنه أنه قال في حديث طويل : كتب النبي ﷺ « بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد النبي إلى ابن كلال . إن في كل ثلاثين باقورة تبع جذع أو جذعة . وفي كل أربعين باقور بقرة » وذلك جمع عليه

(٧١١) إن الغنم السائمة إذا بلغت النصاب وهو أربعون ضأناً أو معزاً سائمة وحال عليها الحول تجب فيها الزكاة شاة إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ، فإذا بلغت أربعاً ففيها أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة شاه ، لما أخرجه البخاري والخطيب وأحمد وابن راهويه والدارقطني عن أنس ابن مالك رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، فذكر زكاة الإبل ، فقال : وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها . ولا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق . ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة . وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية . ولما أخرجه أبو داود في سننه وأحمد عن ابن

عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرج إلى عماله حتى قبض . فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر رضى الله تعالى عنه حتى قبض ، ثم عمل به عمر رضى الله تعالى عنه حتى قبض ، فكان فيه « فى خمس من الإبل شاة ، وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فان زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين ، فان زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فان زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فان زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فان كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين ابنة لبون ، وفى الغنم فى كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة ، فان زادت واحدة فشاتان إلى مائتين ، فان زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلثمائة ، فان كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة ، وليس فيها شىء حتى تبلغ المائة . ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة . وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية . ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عيب . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء وجمع عليه رضى الله تعالى عن جميع أئمة أهل السنة وشكر الله مسعاهم

(٧١٢) إن الزكاة لا تجب فى العوامل والحوامل والعلوفة إلا إذا كانت معدة للتجارة ، لما أخرجه أبو داود فى سننه عن على رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهم ، وليس عليكم شىء حتى يتم مائة درهم . فاذا كانت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك . وفى الغنم فى كل أربعين شاة شاة . فان لم يكن إلا تسعاً وثلاثين فليس عليك فيها شىء . وفى البقر فى كل ثلاثين تبيع أو تبعة . وفى الأربعين مسنة ، وليس على العوامل شىء . » وروى الدارقطنى فى سننه والخطيب فى المشكاة عن على رضى الله تعالى عنه أيضاً أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « ليس فى الخضروات شىء ولا صدقة ، ولا فى العرايا صدقة . وليس فى أقل

من خمسة أوسق صدقة . ولا في العوامل صدقة ، ولا في الجبهة صدقة . ولا في المثيرة صدقة » ولما أخرجه ابن عدى في الكامل والبيهقي والسيوطي في الصغير عن ابن عمرو رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ليس في الإبل العوامل صدقة » وروى الطبراني والسيوطي والعلاء في المنتخب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ليس في البقر العوامل صدقة ، ولكن في كل ثلاثين تبع ، وفي كل أربعين مسن أو مسنة » وذلك مذهب الأئمة لأربعة وعامة العلماء .

(٧١٣) إن الصبي إذا كان له مال يبلغ نصيباً لا تجب عليه الزكاة ، وإنما تجب على مكلف حر مسلم . ويشترط في الوجوب أن يكون مالكا مأكلا تاماً لنصاب تام في غير النقيدين ، لما أخرجه الامام أبو حنيفة في الفصل الثالث من الباب السادس من مسنده ومحمد في الآثار عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « ليس في مال اليتيم زكاة حتى يحتلم » ولما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد والحاكم عن علي وعمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » وفي رواية « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء .

(٧١٤) إن العبد والمكاتب إذا كان له مال يبلغ النصاب لا تجب عليه الزكاة . وإنما تجب على الحر المسلم المكلف ، لما أخرجه الدارقطني في سننه والسيوطي في الصغير عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق » ولما أخرجه الشعراني في كشف الغمة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما موقوفاً أنه قال : ليس في مال العبد زكاة حتى يعتق كله ، وفي رواية : زكاة مال العبد على مالكة . وروى مسلم في صحيحه : ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء .

(٧١٥) ان من كان له مال وعليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه . وان كان ماله أكثر من دينه زكّى الفاضل إذا بلغ نصاباً ، لما أخرجه الإمام محمد ومالك في موطأهما عن عثمان ابن عفان وعبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم أنه كان يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة . وأنه سئل عن رجل له مال وعليه مثله من الدين أعليه الزكاة ؟ فقال : لا . وكذا أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده ولفظه عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أنه قال إذا حضر شهر رمضان : أيها الناس ، إن هذا شهر زكاتكم قد حضر ، فمن كان عليه دين فليقضه ثم ليترك ما بقي . ولما أخرجه البيهقي وأبو عبيدة في الأموال والعلاء في المنتخب عن عثمان رضى الله تعالى عنه أنه يقول : ان الصدقة لا تجب في الدين الذى لو شئت تقاضيته من صاحبه . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٧١٦) إن من له على آخر دين فحده سنين ثم قامت له بينة لم يتركه لما مضى . ولا تجب الزكاة في مال الضمار فنه المفقود والجحود والابق والساقط في البحر والمدفون في المفازة إذا نسي مكانه ولما أخذ مصادرة ونحوها . ولو كان الدين على مقر تجب فيه الزكاة . لما أخرجه سبط ابن الجوزى في آثار الانصاف واستدل به صاحب الهداية عن علي وعثمان وابن عمر رضى الله تعالى عنهم موقوفاً : لا زكاة في مال الضمار . وفي رواية : إذا حضر الوقت الذى يؤدى فيه الرجل زكاته أدى عن كل مال وعن كل دين إلا ما كان ضمراً لا يرجوه . لما أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ومالك في موطأه عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى رحمهما الله تعالى : لا زكاة في مال الضمار الذى نُسى مكانه إلا زكاة ذلك العام الذى قبض فيه . وروى البيهقي والعلاء في المنتخب عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه موقوفاً أنه قال : زك الدين إذا كان عند الملى . وروى الإمام أبو حنيفة في مسنده عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال : إذا كان لك دين على الناس فتقاضيته فزكه لما مضى . وذلك مذهب الأئمة الأربعة في الصحيح المختار

(٧١٧) إن الخليل إذا كانت سائمة ذكوراً وإناثاً معدة للتجارة وبلغت قيمتها نصيباً وحال عليها الحول تجب فيها الزكاة ، أى صاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً أو عشرة دراهم ، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتى درهم خمسة دراهم . لما أخرجه الدارقطنى والبيهقى فى سننهما والسيوطى فى الصغير عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « فى الخليل السائمة فى كل فرس دينار . وليس فى الرابطة شيء » وروى محمد فى الآثار فى الخليل السائمة التى يطلب نسلها : إن شئت فى كل فرس دينار أو عشرة دراهم ، وإن شئت فى القيمة فيكون فى كل مائتى درهم خمسة دراهم . ولما أخرجه عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب وعثمان رضى الله تعالى عنهما أنهما كانا يصدقان الخليل . وروى الستة وأحمد ومحمد ومالك عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة إلا صدقة الفطر » وروى أبو داود والترمذى وأحمد عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « قد غفوت لكم عن صدقة الخليل والريقى ، فهاتوا صدقة الرقة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء الفقهاء .

(٧١٨) إن من ملك النصاب جاز له تقديم أداء الزكاة لحول أو أكثر . لما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن العباس سأل النبى ﷺ فى تعجيل زكاته قبل أن يحول الحول مسارعة إلى الخير فرخص له فى ذلك . وفى رواية سأل النبى ﷺ فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له فى ذلك . ولما أخرجه الشعرانى فى كشف الغمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : كان رسول الله ﷺ يرخص فى تعجيل إخراج الزكاة قبل محلها للأغنياء رفقا للفقراء والمساكين . وقد تسلف النبى ﷺ من العباس صدقة عامين بسؤاله رضى الله تعالى عنه لكونه غنياً ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء المحبين للخير والحسنات ومساعدة الفقراء .

(٧١٩) ان من نصبه الإمام في البنادر والجارك ليأخذ من المسلم ربع العشر ومن الله ضيعفه ومن الحربى العشر ان لم يعلم ما يأخذون منها . وإن علم أخذ مثله . وإن كانوا يأخذون الكل نحن لا نأخذ الكل بل نترك ما يوصلهم إلى مأنهم . وإن كانوا لا يأخذون أصلاً لا نأخذ . لما أخرجه الطبرانى في المعجم عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : فرض رسول الله ﷺ في أموال المسلمين في كل أربعين درهما درهم ، وفي أموال من لا ذمة له في كل عشرة دراهم درهم . ولما أخرجه الإمام ابو حنيفة في مسنده ومحمد في الموطأ والآثار وأبو عبيد في الأموال وعبد الرزاق في مصنفه وسعيد بن منصور وأبو عوانة والبيهقى عن زياد بن حدير رضى الله تعالى عنه أنه قال : بعثنى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إلى عين التمر مصدقاً ، فأمرنى أن آخذ من المسلمين من أموالهم ربع العشر ، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر كلاً . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء .

(٧٢٠) إن من دفع زكاة ماله لرجل بالتحرى ، وفي أكبر رأيه أنه مصرف ، ثم بان بأنه غنى أو هاشمى أو كافر ، أو دفع بالتحرى في مظلة فبان أنه أبوه أو ابنه فلا إعادة عليه . أما إذا شك ولم يتحر ، أو تحرى ولكن أكبر رأيه أنه ليس بمصرف لا يجزئه إلا إذا علم أنه فقير . لما أخرجه البخارى وأحمد عن معن بن يزيد رضى الله تعالى عنهما أنه قال : بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبى وجدى . وخطب على فأنكحنى وخاصمت اليه . وكان أبى يزيد أخرج دنائير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فحُت فأخذتها فأتيته بها . فقال : والله ما إياك أردت . فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال « لك ما نويت يا يزيد . ولك ما أخذت يا معن » ولما أخرجه البخارى أيضاً ومسلم والنسائى وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « قال رجل لأتصدقن بصدقة . فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق . فأصبحوا يتحدثون : تصدق على سارق . فقال : اللهم لك الحمد ، لأتصدقن بصدقة . فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية . فأصبحوا يتحدثون :

تصدق الليلة على زانية . فقال : اللهم لك الحمد ، لأنصدقن بصدقة . فخرج بصدقة فوضعها في يد غني . فأصبحوا يتحدثون : تصدق على غني . فقال : اللهم لك الحمد ، على سارق وعلى زانية وعلى غني ! فأتى فقيل له : أما صدقتك على سارق فلعله يستعف عن سرقته . وأما الزانية فلعله تستعف عن زناها . وأما الغني فلعله أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٧٢١) إن حلى الذهب والفضة الخالص تجب الزكاة فيه ، ولو بلانية التجارة . وأما حلى الجواهر واللؤلؤ والمرجان والأحجار الثمينة فليس فيها الزكاة إلا بنية التجارة ، لما أخرجه الدارقطني في سننه والعلاء في المنتخب والسيوطي في الصغير عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ليس في الحلي زكاة » ولما أخرجه ابن عدي والبيهقي والعلاء والسيوطي أيضاً عن ابن عمرو رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا زكاة في حجر » وروى الإمام محمد في موطأه أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يحلى بناته وجواريه فلا يخرج من حليهن الزكاة . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى وأسكنهم فراديس الجنان

(٧٢٢) إن دفع القيم في الزكاة جائز . وكذا في الفطرة والكفارة والعشر والنذر ، وإن نقلها إلى بلد آخر بلا داعية مكروه ، وأما بها فلا . كأن كان المنقول إليه قريبه أو أحوج أو أروع أو أنفع للمسلمين بتعليم علم الدين ونشره ، لما أخرجه البخاري في صحيحه وابن أبي شيبة في مصنفه عن معاذ رضي الله تعالى عنه أنه قال لأهل اليمن : إيتوني بعرض ثيابكم خميص أو لبس في الصدقة مكان الشعر والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة . ولما أخرجه البخاري في عشرة مواضع من صحيحه وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه كتب له التي أمر الله رسوله ﷺ ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعند بنت لبون فأنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين . فإن لم يكن

عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء على أصح الروايات عنهم رحمهم الله تعالى

(٧٢٣) إن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع نهاراً ناسياً لم يفطر وليس عليه قضاء ولا كفارة لما أخرجه الستة وأحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً وهو صائم فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » . وفي رواية « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه ، ولما أخرجه ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه والحاكم في المستدرک وأحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : إني كنت صائماً فأكلت وشربت ناسياً . فقال عليه الصلاة والسلام « أتم صومك ، فإن الله أطعمك وسقاك . ولا قضاء عليك » وفي رواية قال ﷺ « من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٢٤) إن الصائم إذا نام فاحتلم لم يفطر ، وكذا إذا نظر إلى امرأة أو أمرد فامنى وكذا لو احتجم ، أو اكتحل أو اغتسل لم يفطر ، لما أخرجه الترمذی في سننه والخطيب في المشكاة والبخاري والطبرانی عن أبي سعيد الخدري وابن عباس رضي الله تعالى عنهم أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « ثلاث لا يفطرن الصائم : الحجامة والقيء ، والاحتلام » . ولما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يهرقه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم . وفي رواية عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم جميعاً أنه قال : لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٢٥) إن الصائم إذا ذرعه القيء لم يفطر سواء كان ملء الفم أو لا . وإن استقاء عمدًا ملء فيه فعليه القضاء ولا كفارة عليه ، لما أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد

والحاكم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من ذرعه القى ، وهو صائم فليس عليه قضاء . ومن استقاء عمداً فليقض » ولما أخرجه الترمذى والبخارى والطبرانى والسيوطى فى الصغير عن أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « ثلاث لا يفارقن الصائم : الحجامة والقيء والاحتلام » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٧٢٦) إن التسحر فى رمضان سنة . والمستحب تأخيرها وتعجيل الإفطار قبل صلاة المغرب ، لما أخرجه الستة إلا أبداً وأحمد عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « تسحروا فإن فى السحور بركة » ولما أخرجه الطبرانى والدارقطنى وابن أبى شيبه عن أبي الدرداء رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاث من أخلاق المرسلين : تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليمين على الشمال فى الصلاة » . وروى الحاكم والبيهقى عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان النبي ﷺ لا يصلى المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء ، وروى ابن حبان فى صحيحه والعلاء فى المنتخب عن أنس رضى الله تعالى عنه أيضاً أنه قال : قال النبي ﷺ « إذا أقيمت الصلاة وأحدم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشاءكم » وذلك مذهب لأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٧٢٧) إن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق لا يجوز ، ويكره تحريماً . لما أخرجه أحمد والطبرانى عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنها أنه قال : إن رسول الله ﷺ أرسل أيام منى صائماً يصيح : أن لا تصوموا هذه الأيام ، فانها أيام أكل وشرب وبغال . ولما أخرجه الشيخان عن عمر وأبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهما أنهما قالوا : نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر ، وفى رواية « لا صوم فى يومين : الفطر والأضحى » وروى البيهقى والطيالسى والسيوطى فى الصغير عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم قبل رمضان ويوم الأضحى

والفطر وأيام التشريق ، وفي رواية : نهى عن صوم ثلاثة أيام ، التشريق ويوم الفطر ويوم الأضحى . وذلك مجمع عليه

(٧٢٨) إن الصائم يجب عليه النية والإخلاص متجددة لكل يوم . ولا بد من حصول النية قبل دخول الوقت وفي القضاء والكفارات والمنذور المطلق لا بد من وجودها في الليل ، لما أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رايت الهلال ، يعنى رمضان . فقال « أشهد أن لا إله إلا الله » ؟ قال : نعم . قال اتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم قال « يا بلال ، أذن في الناس فليصوموا » وروى الشيخان والنسائي عن سلمة بن الأكوع رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء . ولما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني وأحمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : دخل على رسول الله ﷺ يوماً فقال « هل عندكم شيء » ؟ فقلت : لا . قال « فاني إذا صائم » . أو « إذا صائم » أو « إذا أصوم » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٧٢٩) إن المسلمين يجب عليهم على الكفاية أن يلتمسوا الهلال في عشية اليوم التاسع والعشرين من شعبان ، فإن رأوه صاموا ، وإن غم عليهم أكلوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا ، لما أخرجه الشيخان وأحمد والنسائي والطبراني عن أبي هريرة وابن عباس والبراء رضى الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » ولما أخرجه النسائي وأحمد والبيهقي عن رجال من الصحابة وابن عباس رضى الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها . فإن غم عليكم فأكلوا ثلاثين . فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا » وروى النسائي في سننه عن أبي هريرة وابن عمر رضى الله تعالى عنهم أنهما قالوا : إن رسول الله ﷺ قال « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه

فأفطروا . فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً » وفي رواية « فان غم عليكم فاقدرُوا له »
وفي رواية « لاتصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدرُوا
له » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة فقهاء الاسلام رضى الله تعالى عنهم

(٧٣٠) إن السماء إذا كان بها غيم قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية هلال
رمضان رجلاً كان أو امرأة ، حراً كان أو عبداً ، ولو بلا لفظ الشهادة . فيثبت بذلك
رمضان . لما أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنها أنه
قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال . فقال « أتشهد أن لا إله إلا
الله » . قال : نعم . قال « أتشهد أن محمداً رسول الله » . قال : نعم . قال « يا بلال أذن في
الناس فليصوموا » ولما أخرجه أبو داود في سننه عن عكرمة رضى الله تعالى عنه أنه قال :
إنهم شكوا في هلال رمضان مرة فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا ، فجاء أعرابي من
الحرّة فشهد أنه رأى الهلال ، فأتى به النبي ﷺ فقال « أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى
رسول الله » ؟ قال : نعم . وشهد أنه رأى الهلال . فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا
وأن يصوموا . وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال : تراءى الناس الهلال ،
فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيت ، فصامه وأمر الناس بصيامه . وذلك مذهب الامام
أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وعامة العلماء

(٧٣١) إن السماء إذا كان بها غيم لم يقبل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين ، أو
رجل وامرأتين ، وبلاغيم تشرط شهادة جمع عظيم في إثبات هلال الفطر والصوم ،
والأصحى كالفطر . وقيل تكفى شهادة عدلين في الكل . لما أخرجه النسائي وأحمد
والبيهقي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم أنه خطب الناس في اليوم
الذى يشك فيه فقال : ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم ، وإنهم حدثوني
أن رسول الله ﷺ قال « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها ، فان غم عليكم
فأتموا ثلاثين . فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا » ولما أخرجه أبو داود في

سننه عن حسين بن الحارث الجدلى رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن أمير مكة خطب ثم قال : عهد الينا رسول الله ﷺ أن نفسك للرؤية . فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكننا بشهادتهما . والأمير هو حارث بن حاطب الجحى رضى الله تعالى عنه . وكان فيهم عبد الله ابن عمر رضى الله تعالى عنها فقال : بذلك أمرنا رسول الله ﷺ . وعن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال : اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان ، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهل الهلال أمس عشية ، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا ، وأن يغدوا إلى مصلاهم » وهذا هو عليه العمل

(٧٣٢) إن اختلاف المطالع لا اعتبار به ، فإذا رأى الهلال أهل بلدة ولم يره أهل بلدة أخرى وجب عليهم أن يصوموا برؤية أولئك إذا ثبت عندهم بطريق موجب . فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب . وقيل يعتبر فلا يلزمهم برؤية غيرهم إذا اختلف المطالع . وكل قوم مخاطبون بما عندهم وهو الأشبه . لما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذى عن كريب رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن أم الفضل بعثتني إلى معاوية بالشام ، فقدمت الشام وقضيت حاجتها . واستهل على هلال رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة . ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألني ابن عباس رضى الله تعالى عنها قال : متى رأيتم الهلال ؟ قلت : رأيته ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيته ليلة الجمعة ؟ قلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية . قال : لكننا رأيناه ليلة السبت ، فلا تزال نصوصم حتى نكمل ثلاثين أو نراه . فقلت أولا تكتفى برؤية معاوية وصيامه وصيام أصحابه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ . ولما أخرجه الترمذى فى سننه والعلاء فى المنتخب والسيوطى فى الصغير عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٣٣) إن الصائم إذا أفطر خطأ أو مكرهاً ، أو يظن أنه ايل ثم تبين أنه نهار ، أو وصل دواء إلى جوفه أو دماغه من غير المسام ، أو ابتلع حصاة فانما يقضى فقط ولا

كفارة عليه ، لما أخرجه أبو داود في سننه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها أنها قالت : أفطرت يوماً في رمضان في غيم في عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس ، فأمر بالقضاء . ولما أخرجه البيهقي في سننه والعلاء في المنتخب عن حنظلة رضي الله تعالى عنه أنه قال : كنت عند عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في رمضان فأفطر عمر وأفطر الناس ، فصعد المؤذن ليؤذن ، فقال : أيها الناس هذه الشمس لم تغرب . فقال عمر رضي الله تعالى عنه : من كان أفطر فليصم يوماً مكانه . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٧٣٤) إن الصائم لا بأس له بالقبلة والمس والمباشرة إن أمن على نفسه الجماع أو الإنزال ، ويكره إذا لم يأمن . لما أخرجه الستة وأحمد عن عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما أنهما قالتا : كان النبي ﷺ يُقبَل وهو صائم . وفي رواية : كان يقبل ويباشر وهو صائم . ولما أخرجه الطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « كل شيء للرجل حل من المرأة في صيامه ما خلا ما بين رجلها » وروى ابن النجار والعلاء في المنتخب عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : أقبَل في رمضان ؟ قال « نعم » . ثم أتاه آخر فقال : أقبَل في رمضان ؟ قال « لا » فقلت : يا رسول الله ، أذنت لذلك ومنعت هذا . فقال « ان الذي أذنت له شيخ كبير يملك أربه ، والذي منعت رجلاً شاب لا يملك أربه ، فلذلك منعت » وهكذا رواه أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٧٣٥) إن الصائم جاز له أن يستاك بالسواك الرطب أو المبلول غداة وعشية بلا كراهة ، لما أخرجه ابن ماجه والدارقطني عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « من خير خصال الصائم السواك » ولما أخرجه أبو داود والترمذي عن عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم مالا أعده ولا أحصى . وروى البيهقي عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه سئل :

أبستاك الصائم بالسواك الرطب؟ قال « نعم أترأه أشد رطوبة من الماء »؟ وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء على أصح الروايات وأسنَد الدرايات

(٧٣٦) إن الصائم لا بأس به أن يكتحل ويدهن الشارب . فلو اكتحل أو ادهن لم يفطر . لما أخرجه ابن ماجه عن عائشة رضی الله تعالى عنها أنها قالت : إن النبي ﷺ اكتحل وهو صائم ، ولما أخرجه الترمذی فی سننه والعینی فی العمدۃ عن أنس رضی الله تعالى عنه أنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ قال : اشتكت عيني ، أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال « نعم » . وروى ابن عدی والبيهقی والطبرانی فی الكبير عن أبي رافع رضی الله تعالى عنه أنه قال : إن النبي ﷺ كان يكتحل بالإمد وهو صائم ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٧٣٧) إن عبادة أحد لا يجزى غيره ، فلا يجزى صوم الولي ولا صلاته عن عليه صوم أو صلاة . بل إنما يفدى أو يتطوع ويهدي اليه . لما أخرجه مالك في موطاه وعبد الرزاق في مصنفه عن عبد الله بن عمر رضی الله تعالى عنهما موقوفاً ، وذكره صاحب الهداية مرفوعاً أنه قال : لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد . وفي رواية : لا يصلي أحدكم عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد . ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه أو أهديت . ولما أخرجه النسائي في سننه الكبير والبيهقی في سننه وابن الهمام في الفتح عن ابن عباس وعائشة رضی الله تعالى عنهم موقوفاً أنهما قالا : لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد . وفي رواية : لا تصوموا عن موتاكم ، ولكن أطعموا عنهم وذلك مذهب الأئمة الأربعة الأعلام أهل السنة والجماعة بل جميع علماء الإسلام رضی الله تعالى عنهم

(٧٣٨) إن صوم الصمت مكروه . فلا يداوم على الصمت تعبدًا كما يكره صوم الوصال . لما أخرجه أبو داود في سننه والسيوطي في الصغير عن علي رضی الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « لا يتم بعد احتلام ، ولا صمات يوم إلى الليل » ولما أخرجه

الإمام أبو حنيفة في مسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : نهى النبي ﷺ عن صوم الصمت ، وصوم الوصال . وعن نزال بن سبرة العامري رضي الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا وصال في صوم ، ولا صمت يوم إلى الليل » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٣٩) إن أفضل الصيام وأحبه إلى الله تعالى سبحانه أن يصوم يوماً ويفطر يوماً ، لما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً . وأحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه » ولما أخرجه البخاري في عدة مواضع ومسلم والنسائي وأحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال لي رسول الله ﷺ « يا عبد الله ، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل » ؟ فقلت : بلى يا رسول الله . قال « فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقاً ، ولعينك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، وإن لزورك عليك حقاً . وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، فإن لك بكل حسنة عشرة أمثالها ، فإن ذلك صيام الدهر كله . قلت : إني أطيق أفضل من ذلك . قال « فصم يوماً وأفطر يومين » . قلت : إني أطيق أفضل من ذلك . قال « فصم يوماً وأفطر يوماً ، فذلك صيام داود عليه الصلاة والسلام ، وهو أفضل الصيام ولا ترد عليه » . فقلت إني أطيق أفضل من ذلك . فقال النبي ﷺ « لا أفضل من ذلك » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٧٤٠) إن المرأة ذات البعل يكره لها أن تصوم نفلاً وبعلها حاضر إلا بإذنه . فللزواج أن يمنعه من صوم التطوع . لما أخرجه أبو داود وأحمد وابن حبان والحاكم عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي صفوان بن المعطل يضر بني إذا صليت ، ويفطرني إذا صمت ،

ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس . قال وصفوان عنده . قال فسأله عما قالت ، فقال : يا رسول الله ، أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها . قال فقال « لو كانت سورة واحدة لكففت الناس » . وأما قولها يفطرنى فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر . فقال رسول الله ﷺ « لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها » . وأما قولها انى لا أصلى حتى تطلع الشمس ، فإنما أهل بيت قد عُرِف لنا ذلك ، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس . قال « فإذا استيقظت فصل » . ولما أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ، غير رمضان ، ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء .

(٧٤١) إن صلاة عيد الفطر والأضحى تصلى بلا أذان ولا إقامة ، فيكره فيهما ذلك ، لما أخرجه الخطيب فى المتفق والعلاء فى المنتخب والعينى فى العمدة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ليس فى العيدين أذان ولا إقامة » . ولما أخرجه البخارى ومسلم والعينى فى شرحه عمدة القارى عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن رسول الله ﷺ خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة . وقال ابن عباس وجابر رضى الله تعالى عنهم لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى بالصلاة ، وإنما الخطبة بعد الصلاة . وهكذا رواه أبو داود وابن ماجه والبخارى فى الكبير والأوسط عن جابر بن سمرة وأبى بكر وعمر وعثمان وسعد بن أبى وقاص والبراء بن عازب وغيرهم رضى الله تعالى عنهم ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رضى الله تعالى عنهم .

(٧٤٢) إن التنفل قبل صلاة العيدين مكروه ، سواء كان إماماً أو لا فى البيت أو المصلى ، وأما بعدها فلا يكره ، لما أخرجه البخارى فى أربعة مواضع ومسلم والأربعة وأحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان النبى ﷺ صلى يوم الفطر صلاة

العید رکعتین لم یصل قبلهما ولا بعدها . ثم أتى النساء . معه بلال فأمرهنَّ بالصدقة فجعلن يتصدقن . ولما أخرجه الديلمی فی الفردوس والعلاء فی المنتخب عن جریر البجلي رضی الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا صلاة فی العیدین قبل صلاة الإمام . ولا ذبح يوم النحر حتی یصلی الامام » . ورواه الطبرانی عن علی وابن مسعود وجابر وابن أبي أوفی وابن عمر وأبی سعید وكعب بن عجرة والبراء وغيرهم رضی الله تعالى عنهم . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٤٣) إن من أفطر فی رمضان عمداً بأكل أو جماع أو شرب یجب علیه قضاء يوم مكانه والكفارة بعق رقبة ، فان لم یجد فصیام شهرین متتابعین . فان لم یستطع أطعم ستین مسکیناً ، لكل مسکین نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر أو شعیر . لما أخرجه البخاری فی ثمانية مواضع من صحیحه ومسلم والأربعة وأحمد عن أبی هريرة رضی الله تعالى عنه أنه قال : بینما نحن جلوس عند النبی ﷺ إذ جاءه رجل فقال : یا رسول الله هلکت . قال « مالک » قال وقعت علی امرأتی وأنا صائم فی رمضان . فقال رسول الله ﷺ « هل تجد رقبة تعتقها » ؟ قال : لا . قال « فهل تستطيع أن تصوم شهرین متتابعین » قال : لا . قال « فهل تطعم ستین مسکیناً » قال : لا . قال فأتی النبی ﷺ بعرق فيه تمر ، وهو الزبیل . قال « أطعم هذا عنک » . قال : أعلی أحوج منّا ؟ ما بین لا یتها أهل بیت أحوج منا . قال « فأطعمه أهلك » ولما أخرجه الامام محمد ومالک فی موطأهما والدارقطنی فی سننه عن أبی هريرة رضی الله تعالى عنه أيضاً أنه قال : إن رجلاً أفطر فی رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ أن یکفر بعق رقبة أو صیام شهرین متتابعین أو إطعام ستین مسکیناً ، قال : لا أجد ، فأتی رسول الله ﷺ بعرق تمر . فقال « خذ هذا فتصدق به » . فقال : یا رسول الله ، ما أجد أحداً أحوج الیه منی . قال « كله » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٤٤) إن الصبی إذا حج قبل البلوغ ، أو العبد إذا حج قبل العتق ، لا ینوب عن

حجة الاسلام . فعليها بعد البلوغ والعتق حجة الاسلام . لما أخرجه الحاكم في المستدرک
والخطيب في التاریخ والسيوطی فی الصغير عن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما أنه قال :
قال رسول الله ﷺ « أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى . وأيما
أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى . وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج
حجة أخرى » ولما أخرجه أبو داود في مراسيله وابن أبي شيبة في مصنفه عن محمد بن كعب
القرظي وابن عباس رضی الله تعالى عنهم أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « أيما صبي حج
به أهله فأت أجرأ عنه ، فإن أدرك فعليه الحج . وأيما عبد حج به أهله فأت أجرأ عنه ، فإن
أعتق فعليه الحج » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٤٥) إن المرأة لا يجب عليها الحج إذا لم يكن لها محرم إذا كان بينها وبين مكة
مسيرة سفر . ولا يجوز لها السفر بدون المحرم . وأما إذا كان لها محرم مع شرائط
الوجوب فيجب عليها الحج ، لما أخرجه البزار في مسنده والدارقطني في سننه عن ابن
عباس رضی الله تعالى عنهما أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « لا تحج امرأة إلا ومعها
محرم » فقال رجل : يا نبي الله ، إني اكتببت في غزوة كذا وامرأتی حاجة ، قال « ارجع
فحج معها » ولما أخرجه الشيخان وأبو داود وأحمد والحاكم والدارقطني عن ابن عمر وأبي
هريرة وابن عباس وأبي أمامة رضی الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال « لا تسافر
المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم » وفي رواية « لا تسافر المرأة بريداً إلا ومعها محرم
يحرم عليها » وفي رواية لمسلم « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً
يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو محرم منها » وذلك
مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٧٤٦) إن المحرم لا يجوز له لبس الخيط من السراويل والقميص والعامة والطاقيّة
والخفين ، إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين : واللبس المحظور هو المعتاد
لا الارتداء ونحوه . لما أخرجه الستة وأحمد عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما أنه قال :

قال رجل : يا رسول الله ، ما تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام ؟ قال « لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمام ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا أن يكون أحد ليس له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين . ولا تلبسوا شيئاً مسه ورس ولا زعفران » ولما أخرجه البخارى في خمسة مواضع من صحيحه ومسلم والأربعة وأحمد عن عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال : بينا النبي ﷺ بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضخ بطيب ؟ فسكت النبي ﷺ ساعة ، فجاءه الوحي . ثم سرى عنه فقال « أين الذى سأل عن العمرة ؟ » فأتى بالرجل فقال « اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات ، وانزع عنك الجبة ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء .

(٧٤٧) إن السنة ! كثار التلبية دائماً ورفع الصوت بها ، لما أخرجه الترمذى وابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قام رجل إلى النبي ﷺ فقال : من الحاج يا رسول الله ؟ قال : « الشعث التفل » . فقام آخر فقال : أى الحج أفضل يا رسول الله ؟ قال « العج والثج » فقام آخر فقال : ما السبيل يا رسول الله ؟ قال « الزاد والراحلة » . ولما أخرجه الستة وأحمد عن السائب بن خلاد الخزرجى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أتانى جبريل عليه الصلاة والسلام فأمرنى أن آمر أصحابى ومن معى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية » وروى ابن أبى شبة في مصنفه عن عبد الله رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « أفضل الحج العج والثج » والعج العجيج بالتلبية ، والثج نحر الدماء . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٤٨) إن السنة ابتداء الطواف من الحجر الأسود ، فينبى أن يستقبل الحجر ويكبر ويهلل ويرفع يديه كما في الصلاة فيستلمه ان استطاع من غير أذى أحد . وإلا استقبل وهلل وكبر وصلى على النبي ﷺ وكذلك في كل شوط ، لما أخرجه الشيخان عن عبد الله

ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، فساق الهدى من ذى الحليفة ، فطاف حين قدم مكة ، واستلم الركن أول شئ ، ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعاً ، فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين . الحديث . ولما أخرجه أحمد في مسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال لي « إنك رجل قوى ، لا تراحم على الحجر فتؤذى الضعيف . فان وجدت خلوة فاستلمه ، والا فاستقبله وهلل وكبر » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء ، يكون ابتداء طوافهم من الحجر لا من جهة الركن اليماني كما يفعله العوام الجهال

(٧٤٩) إن أرض عرفات كلها موقف إلا بطن عرنة . ومزدلفة كلها موقف إلا وادى محسر . ومنى كلها منحر وموقف إلا ما وراء العقبة . فيجب أن يقف الحاج في الموقف . ولا يجوز الوقوف في غيره ، لما أخرجه ابن ماجه وأحمد عن جابر بن عبد الله وجبير بن مطعم رضي الله تعالى عنهم أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « كل عرفة موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة . وكل المزدلفة موقف ، وارتفعوا عن بطن محسر . وكل منى منحر وموقف ، إلا ما وراء العقبة » ولما أخرجه الطبراني والحاكم وابن عسدي في الكامل عن ابني عباس وعمر رضي الله تعالى عنهم أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة . والمزدلفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن محسر » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٥٠) إن طواف الوداع والصدر واجب على الحاج والمعتمر حينما يريد الرجوع إلى وطنه . وهو طواف لا رمل فيه على غير أهل مكة . لما أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود وأحمد عن ابن عمر والحارث الثقفي رضي الله تعالى عنهم أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « من حج البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده الطواف بالبيت ، إلا الحائض » ولما أخرجه الشيخان عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما موقوفاً أنه قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض . وفي رواية أنه قال : كان الناس ينصرفون في

كل وجه . فقال رسول الله ﷺ « لا يفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » وروى محمد في موطأه عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه موقوفاً أنه قال : لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت ، فان آخر النسك الطواف بالبيت » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٥١) إن مد الوقوف بعرفة إلى الغروب واجب ، فتاركه آثم ينبغي الاحتياط فيه . لما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد عن علي رضى الله تعالى عنه أنه قال : وقف رسول الله ﷺ بعرفة ثم أفاض حين غربت الشمس ، وأردف خلفه أسامة بن زيد . وجعل يشير بيده على هيئته ، والناس يضربون يميناً وشمالاً ، فجعل يلتفت إليهم ويقول « أيها الناس عليكم السكينة » ولما أخرجه الستة وأحمد في حديث طويل عن جابر رضى الله تعالى عنه - كما كنا أسلفناه - أنه قال : ثم ركب النبي ﷺ القصواء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، فاستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه فدفع . الحديث . وروى الحاكم في المستدرك عن المسور بن مخرمة رضى الله تعالى عنه أنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ بعزفات . فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « أما بعد فان أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال ، كأنها عمامة الرجال على رؤوسها . وإنا ندفع بعد أن تغيب الشمس » الحديث . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٧٥٢) إن المرأة الحاجة لا يجوز لها خلق رأسها ، وهو حرام عليها ، ولكن الواجب المتعين عليها القصر . لما أخرجه الترمذى في سننه والخطيب في المشكاة عن علي وعائشة رضى الله تعالى عنهما أنهما قالوا : نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها . ولما أخرجه أبو داود والدارمى والخطيب أيضاً عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ليس على النساء الخلق ، وإنما على النساء التقصير » وذلك

مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رضى الله تعالى عنهم وعنا معهم آمين

(٧٥٣) إن الحرم إذا جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ، ويمضى في حجه وعليه شاة كما يمضى من لم يفسده ، وعليه القضاء . ولا يفارق امرأته في القضاء . لما أخرجه أبو داود في المراسيل والبيهقي في سننه عن يزيد بن نعيم الأسلمي رحمه الله تعالى مرسل أنه قال : إن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان ، فسألا رسول الله ﷺ فقال « اقضيا حجكما وأهديا هدياً » ولما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وابن الهمام في الفتح عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وأبي هريرة رضى الله تعالى عنهم موقوفاً أنهم سئلوا عن محرم يواقع امرأته فقالوا : يقضيان حجهما ثم يرجعان حلالين ، فإن كان من قابل حجاً وأهديا وتفرقا من المكان الذى أصابهما فيه . وذكر صاحب الهداية أن رسول الله ﷺ سئل عن واقع امرأته وهما محرمان بالحج . قال « يريقان دمًا ويمضيان في حجهما وعليهما الحج من قابل » وذلك مذهب الأئمة الأربعة بل المجمع عليه

(٧٥٤) إن الحرم لا بأس له أن يأكل لحم صيد اصطاده حلال أو ذبحه إن لم يبدل الحرم عليه ، ولا أمره باصطياده . وأما ما صاده الحرم أو ذل عليه فحرام لا يؤكل ، لما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « لحم الصيد لكم في الإحرام حلال ، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » وفي رواية « لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » ولما أخرجه الإمام محمد في الآثار وأبو حنيفة وأحمد في مسندهما ومالك في الموطأ والطحاوي عن الزبير ابن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي هريرة رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : تذاكرنا لحم الصيد يأكله الحرم والنبي ﷺ نأثم ، فارتفعت أصواتنا ، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال « فيم تنازعون » . قلنا : في لحم الصيد يأكله الحرم ، فأمرنا بأكله . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٧٥٥) إن من أحرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد

فاته الحج ، فعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل - أى بأفعال العمرة - ويقضى الحج من قابل ولا دم عليه . لما أخرجه الدارقطني في سننه وابن عدى في الكامل عن ابني عباس وعمر رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : إن رسول الله ﷺ قال « من فاته عرفه بلبيل فقد فاته الحج . فليحل بعمره ، وعليه الحج من قابل . ومن وقف بعرفة بلبيل فقد أدرك الحج » ولما أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده عن رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رجلا قدم على النبي ﷺ يوم النحر وهو مهمل بالحج ، فأمره النبي ﷺ أن يحل من الحج بعمره ، وأن يحج من قابل ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٧٥٦) إن المحرم يحرم عليه التطيب ، وغسل رأسه ولحيته بالطيب والخطم ، وإزالة نتفه وقلم أظفاره ونحو ذلك ، لما أخرجه الطحاوى في الآثار والحاكم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ حين سئل عما يلبسه المحرم « لا تلبسوا ثوباً مسه ورس أو زعفران ، إلا أن يكون غسिला » ولما أخرجه الطبرانى والبيهقى عن خولة بنت حكيم رضى الله تعالى عنها أنها قالت إن رسول الله ﷺ قال « لا تطيبى وأنت محرمة ولا تسمى الحنا فانه طيب » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٥٧) إن المحرم لا يحل له أن يأكل من لحم هداياه الواجبة كلحم الجزاء والنذر ، وإنما يأكل من هدى التطوع والمتعة والقران كما أسلفناه ، لما أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن أبا قبيصة ذؤيباً الخزاعى رضى الله تعالى عنه أرسل رسول الله ﷺ معه بالبدن ، وفى لفظ : كان يبعث معه بالبدن ، ثم يقول « إن عطب منها شئ ، فخشيت عليها موتاً فاذبحها ، ثم اغمس نعلها فى دمها ، ثم اضرب به صفحتها ، ولا تطعم منها لا أنت ولا أحد من أهل رفقتك ، واقسمها بين الناس » ولما أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد عن ناجية الخزاعى وسلمة بن الحبحق رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : إن رسول الله ﷺ بعث معه بهدى وقال له « إن عطب فأنحره ، ثم

اصبغ نعله في دمه ، ثم خل بينه وبين الناس » وفي رواية « انحرها واصبغ قلائدها في دمها ، ولا تأكل كل أنت ولا أحد من رفقتك منها شيئاً . وخل بينها وبين الناس » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٧٥٨) إن الحج الفرض نيابة عن الميت ، وعن كل عاجز عن أداء الحج بنفسه وقد كان وجب عليه الحج جائز ، كمن بلغ من الكبر بحيث لا يستطيع على السفر ، أو مرض لا يرجى برئه . سواء كان ذكراً أو أنثى ، لما أخرجه الستة وأحمد ومحمد في موطنه عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : كان الفضل بن العباس رضي الله تعالى عنهما رديف رسول الله ﷺ . قال فأتت امرأة من خشم تستفتيه ، قال فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل بيده إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدرك أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يمشي على الرحلة . أفأحج عنه ؟ قال « حجى عنه » وذلك في حجة الوداع . ولما أخرجه الأربعة وأحمد عن أبي رزین العقيلي رضي الله تعالى عنه أنه قال : يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن . قال « حج عن أبيك واعتمر » . وكذا أخرجه أحمد والنسائي عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه ، والترمذي والطبراني عن علي رضي الله تعالى عنه . والبيهقي وابن جرير والشافعي عن علي وبريدة رضي الله تعالى عنهما وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٧٥٩) إن المسلم الذي وجب عليه الحج ولم يحج فمات قبل الحج أو الإحجاج ، أو الوصية ينبغي على ولده أو أحد من وارثه أن يحج عنه أوصى أو لا ، لما أخرجه النسائي في سننه المجتبى وأحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال أمرت امرأة سنان ابن سلمة الجهني رضي الله تعالى عنهما أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج ، أفيجزى . عن أمها أن تحج عنها ؟ قال « نعم ، لو كان على أمها دين فقضته عنها لم يكن يجزى ، عنها ؟ فلتحج عن أمها » وفي رواية : ان امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها مات

ولم يحج ، قال « حجى عن أبيك » ولما أخرجه النسائي أيضاً عن ابن عباس رضى الله تعالى عنها أنه قال : قال رجل : يا رسول الله ، إن أبى مات ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ قال « أرايت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه » ؟ قال : نعم . قال « فدين الله أحق » . وروى الدارقطني فى سننه والسيوطى فى الصغير والعلاء فى المنتخب عن زيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما ، واستبشر به أرواحهما فى السماء ، وكتب عند الله براً » وفى رواية جابر رضى الله تعالى عنه مرفوعاً « من حج عن أبيه فقد قضى عنه حجته ، وكان له فضل عشر حجج » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٦٠) إن المواقيت التى لا يجوز أن يجاوزها قاصد مكة للنسك إلا محرماً خمسة : لأهل المدينة ذو الحليفة ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يلم . لما أخرجه الشيخان والأربعة وأحمد عن ابن عباس وعمر رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : إن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلم . هن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، ولما أخرجه مسلم وابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « مهل أهل المدينة ذو الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ومهل أهل العراق ذات عرق ، ومهل أهل نجد قرن . ومهل أهل اليمن يلم » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٦١) إن ميقات أهل داخل المواقيت للحج والعمرة الحل ، ولأهل مكة للحج والعمرة الحرم . وجاز لهؤلاء دخول مكة بلا إحرام للحاجة . لما أخرجه الشيخان والنسائي وأحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلم . هن هن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة . ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ

حتى أهل مكة من مكة . ولما أخرجه مسلم وأبو داود في الحديث الطويل عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ لما أحرمانا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى . قال : فأحرمانا من الأبطح . وقد قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، إن النبي ﷺ رخص للخطابين أن يدخلوا مكة بغير إحرام . وقد خرج ابن عمر رضى الله تعالى عنهما من مكة يريد المدينة ، فلما انتهى إلى قديد بلغه فتنة بالمدينة فرجع إلى مكة ودخلها بغير إحرام . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٦٢) إن ميقات أهل مكة والحرم للعمرة محله الذى هو فيه ، لما أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة رضى الله تعالى عنها ويعمرها من التنعيم ، وفي رواية عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن عائشة رضى الله تعالى عنها حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت . فلما طهرت وطفأت قالت : يا رسول الله ، اعتمرتم ولم أعتمر . فقال « يا عبد الرحمن ، اذهب بأختك إلى التنعيم فأعمرها منه » وفي رواية قالت : يا رسول الله ، تنطلقون بحجة وعمره ، وأنا أنطلق بحج . فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله تعالى عنهما أن يخرج معها إلى التنعيم . فاعتمرت بعد الحج من ذى الحجة . ولما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج . إلى أن قالت : فلما كانت ليلة الحصة قلت : يا رسول الله ، يرجع الناس بحجة وعمره ، وأرجع أنا بحجة . فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفنى على جملة حتى جئنا إلى التنعيم فأهلت منها بعمره جزاء بعمره الناس التى اعتمرنا . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٦٣) إن من أراد أن يحرم بالحج أو العمرة سُنَّ له الوضوء والغسل للتطيف حتى يؤمر به الحائض والنفساء والصبي ، وكذا قص الأظفار وتنف الإبط والعانة ، لما أخرجه الترمذى وأحمد عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ

تجرد لاهلاله واغتسل . وفي رواية : اغتسل لإحرامه . ولما أخرجه أبو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضى المناسك كلها ، غير أن لا تطوف بالبيت » . وروى الطبراني عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : ان رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة اغتسل حين يريد أن يحرم بحج أو عمرة . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٦٤) إن من أراد الإحرام بحج أو عمرة يُسنّ له أن يلبس ثوبين طاهرين جديدين أو غسيلين أبيضين إزاراً ورداء غير مخيطين . لما أخرجه البخاري وابن أبي شيبة عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد . فأصبح بذى الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء اهل هو واصحابه . الحديث . ولما أخرجه ابن عساكر في تأريخه والعلاء في المنتخب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : إن رجلاً سأل النبي ﷺ : ما نلبس إذا أحرمتنا ؟ قال « البس الإزار والرداء والنعلين ، فإن لم يكن إزار فسر اويل ، فإن لم يكن نعلان فخفان . ولا يلبس البرنس ولا ثوباً مسه الورس والزعفران » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٧٦٥) إن من أراد الإحرام ينبغي أن يصلي ركعتين ثم ينوي . والمكتوبة تجزئ عنها . لما أخرجه أبو داود في سننه والحاكم في المستدرک عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : خرج رسول الله ﷺ حاجاً ، فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتين أوجب على نفسه في مجلسه فأهل حين فرغ من ركعتيه . ولما أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع من صحيحه وأبو داود وابن ماجه وأحمد عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول « أتاني آت من ربي فقال : صل

في هذا الوادى المبارك وقل : عمرة في حجة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٦٦) إن الحرم يقول بعد ركعتي الإحرام : لبيك اللهم لبيك ، حجة لك لبيك الخ . أو لبيك اللهم لبيك عمرة لك لبيك الخ . ناويا بقلبه ذلك . لما أخرجه الستة وأحمد ومحمد عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن تلبية رسول الله ﷺ « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » ولما أخرجه الشيخان وأحمد عن أنس وعائشة رضى الله تعالى عنهما أنهما قالوا : سمعت النبي ﷺ يلبى بالحج والعمرة « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يزيد فيها : لبيك لبيك لبيك وسعديك ، والخير بيدك . لبيك والرغباء اليك . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٧٦٧) إن الحرم لا بأس له أن يغتسل بالماء الحار والبارد ويدخل الحمام ، ويستحب أن يغتسل لدخول مكة ووقوف عرفات . لما أخرجه الشيخان وأحمد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان إذا صلى بالغداة بذى الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب ، فإذا استوت استقبل القبلة قائماً ثم يلبى حتى يبلغ الحرم . ثم يمسك ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل ، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك . ولما أخرجه الستة عن عبد الله بن حنين رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة رضى الله تعالى عنهما اختلفا بالأبواء ، فقال ابن عباس : يغسل الحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل الحرم رأسه . فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصارى رضى الله تعالى عنه فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب ، فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين ، أرسلني اليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لى رأسه . ثم

قال لانسان يصب عليه : أصيب ، فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، وقال : هكذا رأيته عليه السلام يفعل . وقال ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم : يدخل الحرم الحرام . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء إلا مالك رحمه الله تعالى

(٧٦٨) إن الحرم جاز له أن يستظل بالبيت والحمل والشمسية ، لما أخرجه الشيخان وأبو داود في الحديث الطويل عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة ، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة ضربت له بنمرة فبزها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له . الحديث . ولما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد عن أم الحصين رضي الله تعالى عنها أنها قالت : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، فرأيت بلالا يقود بخطام راحلته . وأسامة بن زيد رافع عليه يوبه يظله من الحر حتى رمى جرة العقبة . ثم خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وذكر قولاً كثيراً . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى ، خلافاً للشيعنة الشنيعة

(٧٦٩) إن الحرم جاز له أن يشد الهميان والمنطقة لحفظ الدراهم ، لما أخرجه الدارقطني في سننه والطبراني وابن عدي في الكامل والعيني في العمدة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً وموقوفاً أنه قال : لا بأس بالهميان والخاتم للحرم . ولما أخرجه الإمام محمد في الموطأ والعيني أيضاً عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها سئلت ألبس الحرم الهميان ؟ فقالت : استوثق عليك نفقتك بما شئت . وروى الحاكم والعيني أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه قال : حج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مشاة ، فقال « اربطوا على أوساطكم مآزركم ، وامشوا خلط الهرولة » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٧٠) إن الحاج إذا دخل مكة يحفظ أثقاله ، فيبدأ بالمسجد الحرام وكبر وهلل ولبي ودعا وطاف طواف القدوم . وهذا سنة للآفاق ، لما أخرجه الشيخان وأحمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : إن أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة أنه توضأ

ثم طاف بالبيت . ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما مثله ، ثم حججت مع أبي الزبير فأول شيء بدأ به الطواف ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه . ولما أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم يسعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة ، ثم سجد سجدتين ، ثم يطوف بين الصفا والمروة . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء الأعلام رحمهم الله تعالى

(٧٧١) إن السنة لمن طاف طواف القدوم وسائر الأطواف الواجبة أن يضطبع رداءه قبل الشروع في الطواف بقليل ، وهو أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن ويلقى الطرف الآخر على كتفه الأيسر ، ولا يُسن الاضطباع في غير هذه الحالة ، لما أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى . ولما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد عن يعلى بن أمية رضي الله تعالى عنه أنه قال : طاف رسول الله ﷺ مضطبعاً ببرد أخضر ، وفي رواية : طاف مضطبعاً وعليه برد أخضر ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٧٧٢) إن الرمل مع الاضطباع سنة في طواف القدوم والعمرة ونحوهما ، فإن زحمة الناس في الرمل قام فاذا وجد مسلماً رمل ، لما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وأحمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة . فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم قد وهنهم حمى يثرب ، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنين . ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم ، لما أخرجه الشيخان والنسائي وأحمد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يحب ثلاثة أطواف من السبع . وعنه أنه قال : سعى النبي ﷺ ثلاثة

أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة ، ورووا أيضاً عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال حين ما يبدأ الطواف للركن الأسود : أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت النبي ﷺ استلمت ما استلمت . ثم قال : فما لنا وللرمل ، إنما كنا راأينا به المشركين ، وقد أهلكهم الله . ولكن شئ صنع الله تعالى عنها أنه قال : رمل أن نتركه . وروى مسلم والأربعة وأحمد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رضى الله تعالى عنهم

(٧٧٣) إن المرأة في جميع أفعال الحج كالرجل ، إلا أنها لا تكشف رأسها ولا وجهها ، بل تسدل على وجهها شيئاً وتجافيه ، وتلبس الخيط والخف ، ولا تسعى بين الميادين بل تمشى ، لما أخرجه الدارقطنى والطبرانى والبيهقى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها وكفيها » ولما أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزنا كشفناه ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٧٤) إن المرأة الحاجة لا ترفع صوتها بالتلبية ، وإنما عليها أن تسمع نفسها ، لما أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه والعينى في العمدة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما موقوفاً أنه قال : لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية . وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما موقوفاً أيضاً أنه قال : ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٧٧٥) إن الحرم يباح له قتل الغراب الذى يأكل الجيف والحدأة والذئب والحية والمقرب والفأرة والكلب العقور ، سواء كان فى الحل أو الحرم . فليس فى قتلهن جزاء ، لما أخرجه الستة وأحمد ومحمد فى موطأه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت :

قال رسول الله ﷺ « خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » وفي رواية « خمس فواسق تقتلن في الحل والحرم : الحية والعقرب والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة ، ولما أخرجه الشيخان والأربعة وأحمد عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم أنهم قالوا : قال رسول الله ﷺ « خمس كلهن فاسقة يقتلن في الحرم ، ويقتلن في الحرم : الفأرة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب » وفي رواية « خمس من الدواب ليس على الحرم في قتلن جناح : الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٧٦) إن الهدى ينبغي تصديقها . بجلالها وخطامها ، ولا يعطى أجرة الجزار منها ، لما أخرجه الستة إلا الترمذي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه ، وإن أتصدق بلحمها وجلودها وجلالها ، وأن لا أعطى الجزار منها شيئاً . قال « نحن نعطيه من عندنا » ولما أخرجه الإمام محمد ومالك في موطأها والبخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان لا يشق من الجلال إلا موضع السنام ، وإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ، ثم يتصدق بها . وقال مالك رحمه الله تعالى : سألت عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يصنع بجلال بدنه حين أقصر عن تلك الكسوة ؟ قال : كان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يتصدق بها . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٧٧) إن من ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها ركبتها ، وإن استغنى عن ذلك لم يركبها . ولو ركبتها فانتقص ركوبه فعليه ضمان ما نقص . لما أخرجه الشيخان وأبو داود والتسائي وأحمد ومحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة ، فقال له « اركبها » . فقال : إنها بدنة . قال « اركبها » . قال : إنها بدنة . قال « اركبها ويلك » في الثانية أو الثالثة . ولما أخرجه مسلم وأحمد والخطيب

عن أبي الزبير رضى الله تعالى عنه أنه قال : سمعت جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنها أنه سئل عن ركوب الهدى ، فقال : سمعت النبي ﷺ يقول « اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهراً » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٧٨) إن الحرم إنما يقطع التلبية عند رمى أول جمرة من العقبة يوم النحر لا قبله ، لما أخرجه الستة وأحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن النبي ﷺ أردف الفضل ، فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة . وفى رواية : إن أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة . ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى . قال : فكلاهما قال : لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة . ولما أخرجه البخارى والبيهقى والعينى فى العمدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : أفضت مع رسول الله ﷺ من عرفات فرمقته أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة . وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٧٧٩) إن السنة لمن أفاض إلى مزدلفة أن يجمع المغرب والعشاء فى وقت العشاء ، ولا يصلى المغرب إلا فى المزدلفة ، فيصليها بأذان وإقامتين كما كان جمع فى عرفات بين الظهر والعصر فى وقت الظهر بأذان وإقامتين بالاجماع . لما أخرجه الشيخان وأحمد عن أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن النبي ﷺ حين أفاض من عرفة مال إلى الشعب فنزل فبال فتوضأ . فقلت : أتصلى يا رسول الله ؟ قال « الصلاة أمامك » ولما أخرجه مسلم وأبو داود عن سعيد بن جبير رضى الله تعالى عنه أنه قال : أفضنا مع ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ، فلما بلغنا جمعاً صلى بنا المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بأذان وإقامة واحدة . فلما انصرف قال : هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ فى هذا المكان . وروى الطحاوى وابن أبي شيبه عن أبي أيوب الأنصارى رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ جمع بين صلاتى المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة . وروى مسلم مطولاً عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان

واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً . الحديث . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٨٠) إن السنة أن يبيت الحاج ليل إلى أيام التشريق بمنى . فيكره له أن يبيت وراء العقبة بلا ضرورة ، فإن فعل لا كفارة عليه . لما أخرجه الإمام محمد في موطأه وكذا مالك وابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : إن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يبعث رجلاً يدخلون الناس من وراء العقبة إلى منى ، وقال : لا يبيتن أحد من الحاج ليل إلى منى وراء العقبة . ولما أخرجه البخاري وأحمد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : كان النبي ﷺ يبيت بمنى في ليلته . وعنه أيضاً : استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليل إلى منى من أجل سقايته فأذن له . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة

(٧٨١) إن الطهارة للطواف واجب سواء كان فرضاً أو نفلاً ، فلو طاف طائف غير طاهر فعليه الجزاء . لما أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي والطبراني وأحمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الطواف بالبيت صلاة ، ولكن الله أحل فيه المنطق . فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » ولما أخرجه الشيخان وأحمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : إن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ مكة أنه توضأ ثم طاف . الحديث . وروى الستة وأحمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها أيضاً أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، ثم قال النبي ﷺ « من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منها جميعاً » فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة . الحديث . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة

(٧٨٢) إن زيارة مسجد الرسول ﷺ والصلاة فيه ثم زيارة قبره الشريف بالسلام عليه وعلى صاحبيه سنة مؤكدة ، فمن حج البيت وترك الزيارة وله سعة فهو مسيء .

ومحروم عن الفضائل ، لما أخرجه الشيخان والترمذى وأحمد وابن ماجه عن أبى سعيد
الخدري وابن عمر رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « لا تشد الرحال
إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ومسجدي هـذا والمسجد الأقصى » وفي رواية
« لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » . الحديث . ولما أخرجه الستة وأحمد عن أبى
هريرة وابن عمر وزيد بن أرقم وغيرهم رضى الله تعالى عنهم أن رسول الله ﷺ قال
« صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فإنه
بمائة ألف » وروى الشيخان والنسائى والترمذى وأحمد عن على وأبى هريرة رضى الله
تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » وهذا
هو مذهب أهل السنة والجماعة من الأئمة الأربعة وكافة فقهاء الدين رحمهم الله تعالى

(٧٨٣) إن نكاح الحريم والحرمه صحيح ، وإنما المحذور الجماع ودواعيه من المس
والقبلة ، لما أخرجه الستة وأحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن النبي
ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم . ولما أخرجه الطحاوى فى الآثار وابن أبى شيبه عن عائشة
رضى الله تعالى عنها أنها قالت : تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم ، وبني بها
وهو حلال . وعنهما أنها قالت : إن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ، واحتجهم
وهو محرم . وروى مسلم والأربعة عن عثمان رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله
ﷺ « لا ينكح المحرم ولا ينكح » ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامه

(٧٨٤) إن نكاح المتعة والموقت باطل لا يصح ، فلا يجوز لمسلم أن يفعله . لما أخرجه
مسلم وأحمد عن سبرة الجهني رضى الله تعالى عنه أنه قال : كنت مع رسول الله ﷺ فقل
« يا أيها الناس ، إني قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك
إلى يوم القيامة . فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً »
ولما أخرجه الستة وأحمد وأبو حنيفة عن على وابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا :
إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الجمر الأهلية زمن خيبر ، وروى ابن عساكر

وسعيد بن منصور والعلاء عن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه أنه قال : لما وُلِّي عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه خطب الناس فقال : إن رسول الله ﷺ أذن لنا فى المتعة ثلاثاً ثم حرّمها ، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجته بالحجارة ، إلا أن يأتينى بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرّمها . ولا أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجته . وذلك مذهب أهل السنة والجماعة

(٧٨٥) إن نكاح المطلقة ثلاثاً للتحليل لا يجوز ، بأن قال تزوجتك على أن أحلك ، أو قالت تزوجتك على أن تحللى ، لما أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد عن على وابن مسعود وجابر رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : قال رسول الله ﷺ « لعن الله المحلل والمحلل له » ولما أخرجه ابن ماجه فى سننه عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ألا أخبركم بالنيس المستعار » ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال « هو المحلل . لعن الله المحلل والمحلل له » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٧٨٦) إن من تزوج امرأة ولم يفرض لها مهرأ فأت قبل أن يدخل بها فلها مهر المثل ، لما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وأحمد عن علقمة والأسود وعبد الله بن مسعود ومعتل بن سنان رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : إن رجلاً تزوج امرأة ولم يذكر مهرأ ، فتوفى الزوج قبل أن يدخل بها . فقضى رسول الله ﷺ بمثل صداق نساءها ، ولها الميراث وعليها العدة . ولما أخرجه الإمام أبو حنيفة فى مسنده ومحمد فى موطأه وأبو داود والترمذى والنسائى والداريمى عن ابراهيم النخعى رحمه الله تعالى أنه قال : إن رجلاً تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقأ ، فأت قبل أن يدخل بها ، فقال عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه : لها صداق مثلها من نساءها لا وكس ولا شطط . فلما قضى قال : فإن لم يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأً فمنى ومن الشيطان ، وإن الله ورسوله بريئان . فقال رجل من جلسائه بلغنا أنه معتل بن سنان الأشجعى ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ : قضيت والذى يحلف به بقضاء رسول الله ﷺ فى بروع بنت واشق الأشجعية . قال فقرح

عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول رسول الله ﷺ ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٨٧) ان الكفاءة مراعاتها مستحسنة ، فقرش بعضهم كفاء لبعض ، والعرب بعضهم كفاء لبعض ، والعالم العجمي كفاء لبنت العربي الهاشمي لا الصالح للصالح ، فلولى الاعتراض عن غير الكفاء ، ولو كان النكاح صحيحاً ، لما أخرجه الحاكم وابن عدى والدارقطنى والبزار عن ابن عمر ومعاذ بن جبل رضى الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال « العرب أ كفاء بعضهم لبعض : قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل . والموالى بعضهم أ كفاء لبعض : قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل ، إلا حائك وحجام » وفى رواية « الناس أ كفاء : قبيلة بقبيلة ، وعربي لعربي ، ومولى لمولى . إلا حائك أو حجاماً » ولما أخرجه البيهقى فى سننه والسيوطى فى الصغير عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « العرب للعرب أ كفاء ، والموالى للموالى أ كفاء . إلا حائك أو حجام » وروى عبد الرزاق فى مصنفه والعلاء فى المنتخب عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال : لأمنعن فروج ذوات الأحساب من النساء إلا من الأ كفاء . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٨٨) إن الخطبة عند عقد النكاح سنة فيكره تركها ، وان صح بلا خطبة . لما أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد والدارمى عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : علمنا رسول الله ﷺ التشهد فى الصلاة والتشهد فى الحاجة . فذكر تشهد الصلاة ، ثم قال : والتشهد فى الحاجة « إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له . وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » . ويقرأ ثلاث آيات « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون » ، « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ، ان الله كان عليكم رقيباً » ، « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم . ومن يطع الله

ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً» ولما أخرجه الترمذى وأبو داود والخطيب والسيوطى عن
أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كل خطبة ليس فيها تشهد
فهى كاليد الجذماء » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٧٨٩) إن التغنى وضرب الدف للإعلان فى النكاح مباح ، بل مستحب ، ويستحب
كون عقد النكاح فى المسجد لما أخرجه الترمذى وأحمد وابن حبان والطبرانى والحاكم
عن عائشة وابن الزبير رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « أعلنوا هذا
النكاح واجعلوه فى المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف » ، ولما أخرجه الترمذى والنسائى
وابن ماجه وأحمد والحاكم عن محمد بن حاطب الجمحى رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ
أنه قال « فصل ما بين الحلال والحرام الصوت وضرب الدف فى النكاح » وروى ابن
ماجه والخطيب فى المشكاة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : أنكحت عائشة
رضى الله تعالى عنها ذات قرابة لها من الأنصار ، فجاء رسول الله ﷺ وقال « أهديتم
الفتاة » ؟ قالوا : نعم . قال « أرسلتم معها من تغنى » ؟ قالت : لا . فقال رسول الله ﷺ
« إن الأنصار قوم فيهم غزلٌ ، فلو بعثتم معها من يقول : أتيناكم أتيناكم ، نفيئانا وحياتكم ،
ولولا الحنطة السمراء لم تسمن عذاراكم » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة المسلمين

(٧٩٠) إن زوجة المفقود لا تُنكح إلا بعد ثبوت موته . ويُحكم بموته إذا مات جميع
أفرانه . لما أخرجه الدارقطنى فى سننه والمناوى فى الكنوز والشعرانى فى نكاح كشف
الغمة ، عن المغيرة بن شعبه رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « امرأة
المفقود امرأته حتى يأتيتها البيان » ولما أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شعبة والعينى فى عمدة
القارى ، عن على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وجابر رضى الله تعالى عنهم موقوفاً
أنهم قالوا : أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فلتصبر حتى يأتيتها البيان ، الموت أو
الطلاق . وفى رواية : إنها تنتظر أبداً . وفى رواية : ليس لها أن تتزوج حتى يتبين موته .
وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٧٩١) إن طلاق الصبي والمجنون والنائم غير واقع ، بخلاف طلاق المكلف فإنه واقع . لما أخرجه الترمذى وأحمد فى مسنده والسيوطى فى الصغير عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله » ولما أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم عن على وعمر رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم » وروى ابن أبى شيبه وعبد الرزاق فى مصنفهما عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : لا يجوز طلاق الصبي والمجنون ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٧٩٢) إن طلاق المكره واقع ولو كان الإكراه ملجئاً ، لما أخرجه العقيلي فى مصنفه ومحمد فى الآثار وابن الهمام فى الفتح عن صفوان بن عمران الطائى رضى الله تعالى عنه أنه قال : - إن امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائماً فأخذت سكيناً وجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه ثم حركته . قالت لتطأقنى ثلاثاً أو لأذبحنك . فنأشدها الله ، فأبى ، فطلقها ثلاثاً . ثم جاء إلى رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ « لا قيولة فى الطلاق » ولما أخرجه العيني فى العمدة عن عمرو بن شراحيل رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن امرأة أكرهت زوجها على طلاقها فطأقها ، فرفع ذلك إلى عمر رضى الله تعالى عنه فأمضى طلاقها . وروى ابن أبى شيبه أن الشعبي رحمه الله تعالى كان يرى طلاق المكره جائزاً . وكذا عن ابن عمر وأكثر التابعين رضى الله تعالى عنهم . ولكن حديث « إن الله تعالى وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » أصح من هذا كما رواه ابن ماجه والحاكم . فالسألة فيها خلاف

(٧٩٣) إن الاستثناء المتصل يبطل الطلاق والعناق واليمين ، فمن قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله أو فيما شاء الله متصلاً لم يقع الطلاق ، وكذا إذا قال : إن لم يشأ الله أو ما شاء الله أو فيما شاء الله أو نحوها ، لما أخرجه أصحاب السنن الأربعة والحاكم عن ابن عمر رضى الله

تعالى عنها أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى » وفي رواية « فلا حنث عليه » ولما أخرجه ابن عدى فى الكامل والبيهقى فى سننه والعلاء فى المنتخب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله تعالى ، أو لغلامه : أنت حر إن شاء الله تعالى ، أو على المشى إلى بيت الله تعالى إن شاء الله تعالى فلا شيء عليه » . وروى الديلمى والحاكم فى التاريخ وابن عساكر والعلاء عن معاذ رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من حلف بطلاق أو عتاق وقال إن شاء الله تعالى متصلاً به فلا حنث عليه ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٩٤) إن حد الخافضة إسماع المتكلم نفسه إن لم يكن أصم . والجهر إسماع غيره فى القراءة والذكر ، وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالسكلام والعتاق والاستثناء والتسمية للذبيحة والتلاوة للسجدة وغيرها . فمن خطر فى قلبه طلاق زوجته أو عتق عبده لا يقع شيء ، لما أخرجه الستة وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به ، أو تتكلم به . وما استكروها عليه » وفى رواية « إن الله تجاوز لأمتى عما توسوس به صدورهما ما لم يعمل به أو تتكلم به وما استكروها عليه » ولما أخرجه أبو نعيم فى الحلية والعلاء فى المنتخب عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الهوى مغفور لصاحبه ما لم يعمل به أو يتكلم به » وروى البخارى عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه أنه قال : لا يجوز طلاق الموسوس . وقال قتادة والحسن رحمهما الله تعالى : من طلق سراً فى نفسه فليس بشيء ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٧٩٥) إن من طلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة بأن قال أنت طالق ثلاثاً وقع الثلاث . وكذا لو قال أنت طالق مائة تطلقه ، أو ألف تطلقه وقعت الثلاث . ولكن مكروهم تحريماً فيأثم القائل ، لما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه والطبرانى فى الكبير والعلاء فى

المتنخب عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه أنه قال . إن أبى طلق زوجته ألف تطلقة . فسألت النبي ﷺ . فقال رسول الله ﷺ « بانت منه ثلاث في معصية الله تعالى ، وبقي تسعمائة وسبع وتسعون عدواناً وظالماً ، إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له » وفي رواية : طلق رجل امرأته ألفاً فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ فسألوه : هل من مخرج ؟ فقال « إن أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجاً . بانت منه ثلاث على غير السنة ، وتسعمائة وسبعة وتسعون آثم في عنقه » ولما أخرجه ابن أبى شيبة والدارقطنى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قلت يا رسول الله ، أ رأيت لو طلقها ثلاثاً أكان يحل لى أن أراجعها ؟ فقال « لا ، كانت تبين منك ، وكانت معصية » وروى أبو داود ومالك وعبد الزاق وابن أبى شيبة والبيهقى والعلاء أيضاً عن حبيب بن ثابت رحمه الله تعالى أنه قال : جاء رجل إلى على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه فقال : إني طلق امرأتى ألفاً . فقال : بانت منك ثلاث ، وأقسم سائرهما على نسائك . ورواه مالك في موطأه والدهلوى في شرحه المسوى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رجلاً قال : إني طلق امرأتى مائة تطلقة فإذا ترى على ؟ فقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : طلق منك ثلاثاً ، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً . وعن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال : من طلق امرأته ثلاثاً فقد عصى ربه وبانت امرأته . وهكذا عن ابن مسعود وأبى هريرة وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن عمرو وعثمان وعمران بن حصين وعامة الصحابة والتابعين رضى الله تعالى عنهم ، وعليه الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى

(٧٩٦) إن من طلق زوجته لاعباً أو هازلاً أو خطأ أو جداً فقد وقع الطلاق ، لما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة » ولما أخرجه الطبرانى فى الكبير والسيوطى فى الصغير عن أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من لعب بطلاق أو عتاق فهو كذا قال » ، وعن فضالة بن عبيد

رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاث لا يجوز اللعب فيهن : الطلاق والعقاق والنكاح » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٧٩٧) إن من قال لزوجه أنت على حرام أو نحوه بانت منه بواحدة ، نوى الطلاق أو لم ينو شيئاً . وإن نوى الثلاث فثلاث ، لما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه والبيهقي في سننه والعلاء في المنتخب عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما أنهما فرقا بين رجل وامرأته قال هي على حرام ، ولما أخرجه أبو نعيم في الحلية والعلاء أيضاً عن الحسن البصري رحمه الله تعالى أنه قال : إن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه : من قال لامرأته أنت على حرام فهي حرام . ومن قال لامرأته أنت بائنة فهي بائنة . ومن قال أنت طالق ثلاثاً فهي ثلاث . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٩٨) إن كنايات ألفاظ الطلاق تفتقر إلى النية . فان نوى الثلاث فثلاث . وإن نوى الواحدة فواحدة بائنة . وإن لم ينو شيئاً لا الطلاق ولا غيره وقعت واحدة بائنة أيضاً قضاء . وأما ديانة فما نوى . وهي كخلية وبرية وبائن وبئة واعتدى واستبرئى رحمك وأمرك بيدك وسرحتك وفارقتك ونحوها . لما أخرجه البيهقي في سننه والعلاء في المنتخب عن الشعبي رحمه الله تعالى أنه قال : قال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام إذا نوى فهو بمنزلة الثلاث . ولما أخرجه الإمام مالك ومحمد في موطأهما عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يقول : الخلية والبرية ثلاث تطليقات كل واحدة منها . وذلك مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه ومن وافقه من العلماء

(٧٩٩) إن الطلاق إذا أضيف إلى الملك صح . فمن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق . أو قال لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق . أو قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق . فتزوجها أو دخلت الدار طلقت وإلا لا . وكذا العقاق . لما أخرجه الإمام مالك ومحمد في موطأهما وعبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يقول :

إذا قال الرجل إذا نكحت فلانة فهي طالق فهي كذلك إذا نكحها . وإن كان طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً فهو كما قال . وإن رجلاً سأل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال : إني قلت إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي . قال : إن تزوجتها فلا تقر بها حتى تسكّر . ولما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه والعلاء في المنتخب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن رحمه الله تعالى أنه قال : إن رجلاً أتى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً . فقال له عمر رضى الله تعالى عنه : فهو كما قلت . وهكذا عن ابن مسعود ومالك بن عبد الله وسليمان بن يسار وقاسم بن محمد رضى الله تعالى عنهم أجمعين . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٠٠) إن من غالب حاله الهلاك كمرىض مريض الموت لو طلق زوجته بلا طلبها بائناً وهي في العدة ورثته . وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها . وهو لا يرثها إذا ماتت في العدة أو لا . لما أخرجه الإمام مالك ومحمد في موطنهما عن طلحة بن عبد الله بن عوف رضى الله تعالى عنهم أنه قال : إن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه طلق امرأته وهو مريض فورثها عثمان رضى الله تعالى عنه من بعد ما انقضت عدتها . وأنه رضى الله عنه ورث نساء مكمل منه كان طلق نساءه وهو مريض . ولما أخرجه محمد أيضاً هناك عن شريح رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب إليه في رجل طلق امرأته ثلاثاً وهو مريض : أن ورثها ما دامت في عدتها ، فإذا انقضت العدة فلا ميراث لها . وعن عائشة وابن مسعود وابن عمر وأبي بن كعب رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : إن امرأة الفارث ما دامت في العدة . وهكذا عن علي والمغيرة وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وغيرهم رضى الله تعالى عنهم . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء

(٨٠١) إن الزوج إذا كان عتيقاً . وادعت الزوجة أنه لم يطأها أجله الحاكم سنة ، فإن وصل إليها فيها ، وإلا فرق بينهما بطلبها . وذلك الفرقة تطليقة بائنة . ولها كل المهر إن

خلا بها وإلا نصفه . وتجب عليها العدة . لما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وكذا عبد الرزاق ومحمد في الآثار عن الشعبي رحمه الله تعالى أنه قال : إن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب إلى شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم يُرفع إليه ، فإن استطاعها أقامها وإلا فخيرها : فإن شاءت أقامت ، وإن شاءت فارقت . وفي رواية : قضى عمر رضى الله تعالى عنه في العنين أن يؤجل سنة من يوم تخصمه . فإن أصابها وإلا فرقوا بينهما . ولها الصداق كاملاً . وفي رواية لمحمد عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه أتته امرأة فأخبرته أن زوجها لا يصل فأجله حولا . فلما انقضى ولم يصل إليها فخيرها فاخترت نفسها ، ففرق بينهما عمر رضى الله تعالى عنه ، وجعلها طليقة بائنة . ولما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما عن علي وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما أنهما قالوا : يؤجل العنين سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما . وكذا روى عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٨٠٢) إن المرأة المبتوتة والمتوفى عنها زوجها يجب عليها الإحداد وترك الزينة في عدتها . لما أخرجه الستة وأحمد واللفظ للبخاري عن زينب ابنة أبي سلمة رضى الله تعالى عنهما أنها قالت : دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فمست بعارضتها ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتحد على ميت فوق ثلاث إيسال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » وكذا عن زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ، ثم قالت : أما والله ما لي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » وقالت زينب : وسمعت أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفكحلها ؟ فقال

رسول الله ﷺ « لا » مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول « لا ». ثم قال « إنما هي أربعة أشهر وعشراً » ولما أخرجه الستة وأحمد عن أم عطية رضي الله تعالى عنها أنها قالت : قال النبي ﷺ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث ، إلا على زوج فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب » وفي رواية عنها رضي الله تعالى عنها أنها قالت : كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً . ولا نكتحل ولا نطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب . وذلك مذهب الأربعة

(٨٠٣) إن عبد الحرب إذا خرج اليانا من دار الحرب مسلماً عتق سواء خرج سيده بعد ذلك مسلماً أو لا . فلا يرد إلى سيده أبداً . لما أخرجه أبو داود في الجهاد والترمذي في المناقب والحاكم وأحمد عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قال : خرج عبدان إلى النبي ﷺ يوم الحديبية قبل الصلح فقال مولاهم : يا محمد والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك ، وإنما خرجوا هرباً من الرق . فقال ناس : صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم . فغضب رسول الله ﷺ وقال « ما أراكم تنتهون يا معشر قریش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا » . وأبى أن يردهم إليهم . وقال « هم عتقاء الله سبحانه » ولما أخرجه ابن أبي شبة في مصنفه والبيهقي في سننه والواقدي في المغازي واستدل به صاحب الهداية عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن جماعة من العبيد خرجوا إلى رسول الله ﷺ في غزوة الطائف . وهم وردان والمنبث والأزرق ومحسن النبال وإبراهيم بن جابر ويسار ونافع ومرزوق وغيرهم ، كل هؤلاء أعتقهم رسول الله ﷺ . فلما أسلمت ثقيف تكلموا في هؤلاء أن يردوا إلى الرق . فقال رسول الله ﷺ « أولئك عتقاء الله ، لا سبيل إليهم » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٨٠٤) إن الأمة إذا ولدت من مولاهها وثبت نسب الولد منه فقد صارت أم ولد له ، فلا يجوز بيعها ولا تملكها ولا هبتها ، وهي حرة . ولمولاهها وطنها واستخدامها وتزويجها

لما أخرجه ابن ماجه وأحمد والحاكم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أيما رجل ولدت أمته منه فهي معتقة عن دبر منه » . وفي رواية « أيما أمة ولدت من سيدها فأنها حرة إذا مات ، إلا أن يعتقها قبل موته » وعنه أنه قال : ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال « أعتقها ولدها » . ولما أخرجه ابن ماجه أيضاً ومالك والحاكم وأبو يعلى والدارقطنى وعبد الرزاق عن ابن عباس وعمر وابن عمر وعلى رضى الله تعالى عنهم عن رسول الله ﷺ أنه قال « أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته » . وفي رواية « أيما وليدة ولدت من سيدها فأنه لا يبيعها ولا يهبها ، ويستمتع بها ما عاش ، فإذا مات فهي حرة » : وفي رواية : إن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد . وقال « لا يباعن ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع بها سيدها ما دام حياً فإذا مات فهي حرة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٨٠٥) إن من أعتق مملوكه فولأؤه له سواء كان الإعتاق بالمال أو لا إذا لم يكن للعبد ورثة وإلا فلورثته ، والمعتق عصبة سببية قدّم النسبية عليه ، لما أخرجه الستة وأحمد ومحمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : اشتريت بريرة فاشتريت أهلها ولأها أن يكون لهم . فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال « أعتقها ، فإن الولاء لمن أعطى الورق » فأعتقها . وفي رواية « الولاء لمن أعتق » وروى الشافعى وأحمد فى مسندهما والطبرانى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب » . ولما أخرجه النسائى وابن ماجه وأحمد وابن أبى شيبة عن ابنة حمزة بن عبد المطلب رضى الله تعالى عنهما أنها قالت : مات مولى لى وترك ابنة له ، فقسم رسول الله ﷺ ماله بينى وبين ابنته ، فجعل لى النصف ولها النصف . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٠٦) إن من حلف على معصية مثل أن لا يصلى أو لا يكلم أباه أو أمه أو ليقتلن فلاناً يجب أن يحنث نفسه ويكفر عن يمينه ، لما أخرجه الستة وأحمد وأبو حنيفة ومالك

والشافعي ومحمد في مسانيدهم عن عبد الرحمن بن سمرة وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما
أنهما قالَا : قال رسول الله ﷺ « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن
يمينه ، وليفعل الذي هو خير » ولما أخرجه الإمام مالك ومحمد في موطأهما وأحمد والشافعي
في مسندهما والترمذي والنسائي في سننهما عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : قال
رسول الله ﷺ « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » وفي
رواية لابن ماجه عنها رضي الله تعالى عنها أنها قالت : إن رسول الله ﷺ قال « لا نذر
في معصية ، وكفارته كفارة يمين » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامّة

(٨٠٧) إن من حلف على يمين وقال إن شاء الله متصلاً بيمينه فلا حنث عليه ، سواء
حلف على فعل أو ترك ، لما أخرجه الأربعة والحاكم ومحمد ومالك وأحمد عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « من حلف على يمين فقال إن شاء الله
فلا حنث عليه » ولما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه والعلاء في المنتخب عن أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث ،
ومن حلف واستثنى فلا حنث عليه ولا كفارة » وكذا عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وجامعة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٠٨) إن الحدود لا تقام في دار الحرب ، فمن زنى في دار الحرب أو دار البغي ثم
خرج إلى دار الاسلام لا يقام عليه الحد في دارنا ، وهو مرتكب لكبيرة فهو آثم . لما
أخرجه الإمام محمد في السير الكبير وابن الهمام في الفتح واستدل به صاحب الهداية عن
رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقام الحدود في دار
الحرب ، ومن زنى أو سرق في دار الحرب أو أصاب بها حداً ثم هرب فخرج الينا فإنه
لا يقام عليه الحد » ولما أخرجه الشافعي في الأم والبيهقي في سننه عن زيد بن ثابت رضي
الله تعالى عنه موقوفاً أنه قال : لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو ،
وإن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب إلى عماله أن لا يقيموا حداً على أحد من

المسلمين في أرض الحرب ، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه أنه قال : لا تقيموا على أحد حداً في أرض العدو ، وهكذا عن كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٠٩) إن شارب الخمر إذا أخذ وريحها موجودة ، أو جاءوا به سكران ، فشهد الشاهدان عليه بذلك أو أقر وريحها موجودة فعليه الحد ، فيحد بعد زوال السكر . وحد شرب الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطاً وفي العبد نصفه . لما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « ان من شرب الخمر فاجلدوه . فان عاد فاجلدوه . فان عاد فاجلدوه . فان عاد في الرابعة فاقتلوه » . قال ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله . ولما أخرجه أبو داود وأحمد عن عبد الرحمن بن الأزهر رضي الله تعالى عنه أنه قال : كآني أنظر إلى رسول الله ﷺ إذ أتى برجل قد شرب الخمر فقال للناس « اضربوه » . فممنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا . ومنهم من ضربه بالميتخة . ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض فرمى بها في وجهه . وروى الشيخان ومالك ومحمد عن ثور بن زيد الديلي رضي الله تعالى عنه أنه قال : أجمع الصحابة في خلافة عمر رضي الله تعالى عنهم أن يجلدوا شارب الخمر ثمانين جلدة . وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٨١٠) إن شراب المثلث حلال ، وهو الطلاء الذي قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه . هذا إذا لم يسكر ، أما السكر منه فحرام . وهكذا بقصد التلهي . لما أخرجه الإمام مالك ومحمد في موطأهما عن محمود بن لبيد الأنصاري رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين قدم الشام . شكك إليه أهل الشام وباء الأرض وقالوا : لا يصلح لنا إلا هذا الشراب . قال : اشربوا العسل . قالوا : لا يصلح لنا العسل . قال له رجل من أهل الأرض : هل لك أن أجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر ؟ قال : نعم . فطبخوه حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، فأتوا به إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فأدخل إصبعه فيه

ثم رفع يده فتمطط . فقال هذا الطلاء مثل طلاء الابل فأمرهم أن يشربوه . فقال عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه : أحلتها والله . قال : كلا والله ما أحلتها . اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمة عليهم ، ولا أحرّم عليهم شيئاً حلّته لهم ، وكذارواه ابن أبي شيبة . ولما أخرجه الشيخان وابن أبي شيبة في الأشربة من صحاحهم عن عمر وأبي عبيدة ومعاذ ابن جبل وأبي طلحة رضى الله تعالى عنهم أنهم كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على الثلث وذهب ثلثاه ، وروى النسائي والبيهقي والعلاء عن عبد الله بن يزيد الخطمي رضى الله تعالى عنه أنه قال : كتب الينا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : أما بعد فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان ، فإن له اثنين ولسم واحد . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٨١١) إن من سرق ما يوجد مباحاً في دار الإسلام لا قطع عليه ، ولكن إنما عليه التعزير كالخشب والحشيش والقصب والسمك والتمر والفواكه الرطبة والطيور والصيد ونحوها إلا أن يسرق بعد الاحراز ففيه القطع إذا بلغ قيمته عشرة دراهم ، لما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وأحمد في مسانيدهم عن عائشة رضى الله تعالى عنها موقوفاً أنها قالت : لم يكن السارق يقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه ، ولم يقطع في أدنى من ثمن جيفة أو ترس ، ولما أخرجه الأربعة وابن حبان والدارمي وأحمد عن رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا قطع في ثمر ولا كثر » وروى الإمام مالك ومحمد في موطأهما عن عبد الله بن عبد الرحمن رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل ، فإذا آواه المراح والجرين فالقطع فيما بلغ ثمن الجن » . وروى أبو داود في مراسيله قال النبي ﷺ « لا قطع في الطعام ولا قطع في الطير » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨١٢) إن السارق إذا قطعت يده والعين قائمة في يده يجب ردها على صاحبها ، وإن كانت العين مستهلكة لم يضمن . لما أخرجه النسائي وأحمد والدارقطني عن عبد الرحمن ابن عوف رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد ،

وفي رواية : لا غرم على سارق بعد قطع يمينه . ولما أخرجه البزار في مسنده عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا غرم على سارق بعد ما قطعت يمينه » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٨١٣) إن المسلمين إذا غزوا مع الكفار لا يجوز لهم أن يقتلوا امرأة ولا صبياً ولا شيخاً فانياً ولا مقعداً ولا أعمى ولا مجنوناً إلا أن يكون أحد هؤلاء ذا رأى في الحرب ، أو يقدر على القتال ويقاقل ، أو تكون المرأة ملكة ، لما أخرجه الستة إلا ابن ماجه وأحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : إن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة ، فنهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان . ولما أخرجه أبو داود في سننه وأحمد في مسنده عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله . لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة . ولا تغلوا . وضووا غنائمكم . وأصلحوا وأحسنوا فإن الله يحب المحسنين » وروى الترمذي وأبو داود عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم » أي صبيانهم وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٨١٤) إن إحداث البيعة والكنيسة والصومعة والدير وبيت النار ونحوها من معابد المشركين لا يجوز في دار الإسلام . ويجب المنع مع القدرة على المنع . ولكن لا يمنع من إعادة القديمة ، لما أخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا خصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة » وفي رواية « لا خصاء في الاسلام ولا كنيسة » لما أخرجه بن عدى في الكامل وابن الهمام في الفتح عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تبني كنيسة في الاسلام ، ويبنى ما خرب منها » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء

(٨١٥) إن الكفار لا يمكنون بل يمنعون من توطن جزيرة العرب خصوصاً الحرمين الشريفين ، ومنعون من إحداث البيعة والكنيسة والصومعة فيها ، لما أخرجه

الإمام مالك ومحمد في موطنهما والدارقطني في سننه وإسحاق بن راهويه وعبد الرزاق في مصنفهما عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وكذا عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » وفي رواية عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لئن عشت وبقيت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا يبقى فيها إلا مسلم » ولما أخرجه مسلم وأحمد ومالك ومحمد عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب » وإن عمر رضي الله تعالى عنه ضرب لليهود والنصارى والجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون ويقضون حوائجهم ، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث . فأخرج من لم يكن مسلماً من جزيرة العرب . وروى الشيخان وأبو داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : لما اشتد الوجع برسول الله ﷺ قال « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة أهل الإسلام

(٨١٦) إن المرأة المسلمة إذا ارتدت عن دينها والعياذ بالله تعالى يعرض عليها الإسلام ولا تقتل بل تجلس حتى تسلم . وتجبر على الإسلام حرة أو أمة . لما أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة ومحمد في الآثار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وكذا عن علي رضي الله تعالى عنه أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « لا تقتل المرأة إذا ارتدت وتستتاب » وفي رواية « النساء لا يقتلن إذا هن ارتدن عن الإسلام ولكن يجلسن ويدعين إلى الإسلام ويخبرن عليه » ولما أخرجه الطبراني في معجمه عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن « أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه ، وإن لم يتب فاضرب عنقه . وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستبها » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨١٧) إن الكفار إذا عاهدوا مع المسلمين يجب ترك الغدر ، فمن قتلهم أو خانهم فقد ارتكب المحرم المحظور . لما أخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه وأحمد عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة . وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً » ولما أخرجه أبو داود والنسائى وأحمد والحاكم عن أبي بكره رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل معاهداً فى غير كنهه حرم الله عليه الجنة » وروى الشيخان وأبو داود والترمذى ومالك وأحمد ومحمد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تغدروا ، وإن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال : ألا هذه غدرة فلان ابن فلان » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة علماء الاسلام وعقلائهم رحمهم الله تعالى

(٨١٨) إن أهل الذمة ينبغى أن يؤمروا بالتميز عن المسلمين فى زيههم ودورهم . ويُمنعون من التشبه بالمسلمين فى كل شىء ، كما يُمنع المسلم من التشبه بهم فى أمر يختص بهم كلبس البرنيطة . لما أخرجه ابن منده فى الغرائب وابن زبى فى الشروط والعلاء فى المنتخب عن عبد الرحمن بن غنم رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لما صالح أهل الشام من النصارى كتب « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما صالح عمر أمير المؤمنين نصارى أهل الشام : أنا أعطيناهم الأمان لأنفسهم وأموالهم ، وشرطنا عليهم أن لا يحدثوا فى المدينة ديراً ولا كنيسة ولا صومعة » . إلى أن كتب « وأن يوقروا المسلمين . ولا يتشبهوا بهم فى شىء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة . ولا يكتنوا بكنانا . ولا يركبوا السروج . ولا يتقلدوا السيوف . ولا يتخذوا شيئاً من السلاح . ولا يحملوه معهم . وأن يلزموا زيههم حيث ما كانوا . وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم . وأن لا يضربوا أحداً من المسلمين . فشرطنا عليهم ذلك . فان خالفوا ما شرطناه فلا ذمة لهم . فيحل عليهم ما يحل على أهل المعاندة والشقاق » ولما أخرجه الشافعى فى الأم عن علي رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن أهل الذمة ينبغى أن يشترط عليهم أن لا يشتموا المسلمين . ولا يغشوا مسلماً . ولا يضروا

بأحد من المسلمين في حال . وأن لا يحدثوا في مصر من أمصار المسلمين كنيسة ولا مجتمعاً
لضلالاتهم . ولا يحدثوا بناء يطيلونه على بناء المسلمين . وان يفرقوا بين هيئاتهم في اللباس
والمركب وبين هيئات المسلمين . وأن يعقدوا الزنازير في أوساطهم » الحديث . وذلك
مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨١٩) إن الرسل الذين يرسلون بين الدول لا يجوز قتلهم ولا حبسهم ، لما أخرجه
أحمد في مسنده والخطيب في المشكاة عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال :
جاء ابن النواحة وابن أثل رسولا مسيلة الكذاب إلى النبي ﷺ فقال لهما « أتشهدان
أنى رسول الله ؟ » فقالا : نشهد أن مسيلة رسول الله . فقال النبي ﷺ « آمنت بالله
ورسوله . ولو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما » قال عبد الله فضت السنة أن الرسول لا يقتل .
ولما أخرجه أحمد وأبو داود والخطيب أيضاً عن نعيم بن مسعود الأشجعي رضى الله تعالى
عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال لرجلين جاءا من عند مسيلة : « أما والله لولا أن
الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما » . وروى أبو داود والشافعي عن أبي رافع رضى الله
تعالى عنه أنه قال : بعثني قريش إلى رسول الله ﷺ فلما رأيت الرسول ﷺ أتى في قلبي
الاسلام . فقلت : يا رسول الله ، انى والله لا أرجع اليهم أبداً . فقال « إني لا أخيس بالعهد
ولا أحبس البرد . ولكن ارجع فان كان في نفسك الذى في نفسك الآن فارجع . قال :
فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم
الله تعالى

(٨٢٠) إن جاسوس الكفار إذا دخل بلاد المسلمين أو معسكرهم فانه يقتل إذا كان
كافراً ، ويعزّر ويحبس إذا كان مسلماً مرسلًا من طرف الكفار ، وقيل يقتل مطلقاً .
لما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وأحمد عن سلمة بن الأكوع رضى الله تعالى عنه
أنه قال : أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ، ثم
انفتل . فقال النبي ﷺ « اطلبوه واقتلوه » فقتلته ، فنقلني سلبه . وفي رواية عنه رضى

الله تعالى عنه أنه قال : غزونا مع رسول الله ﷺ هو ازن ، فبينا نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ، فجعل ينظر ، وفيما ضعفة ورقة من الظهر وبعضنا مشاة ، إذ خرج يشتد فأتى جملة فأطلق قيده فأثارة فاشتد به الجمل . وخرجت اشتد حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته ثم اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل ، ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه ، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس . فقال « من قتل الرجل ؟ قالوا : ابن الأكوع . قال « له سلبه أجمع » . ولما أخرجه أبو داود في سننه عن حارثة بن مضرب رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ أمر بقتل فرات بن حبان وكان عيناً لأبي سفيان ، وحليفاً لرجل من الأنصار . فر بحلفه من الأنصار فقال : انى مسلم . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، إنه يقول إنه مسلم ، فقال « اقتلوه » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٨٢١) إن الوقف مشروع يثاب فاعله إن كان في سبيل الله ، وهو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة . أو حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم . فإذا صح لا يباع ولا يوهب ولا يورث . وخرج من ملك الواقف ، ولم يدخل في ملك أحد أصلاً فتصرف غلته على ما شرطه الواقف . لما أخرجه الشيخان والأربعة وأحمد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن عمر رضى الله تعالى عنه أصاب أرضاً بخير ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه ، فما تأمرني به ؟ فقال « ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها » . فتصدق بها عمر رضى الله تعالى عنه أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث . وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف . ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم غير ممتول . وفي رواية الامام محمد في الآثار عنه رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كانت له أرض تدعى ثمغ . وكان نخلا نفيساً . فقال : يا رسول الله ، إني

استفتت مالا وهو عندى نفيس ، أفأتصدق به ؟ فقال رسول الله ﷺ « تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتنفق ثمرته » . فتصدق به عمر رضى الله تعالى عنه فى سبيل الله وفى الرقاب وللضيف وللمساكين ولابن السبيل ولذى القربى . ولا جناح على من وليه أن يأكل كل بالمعروف . أو يؤكل صديقاً غير متمول فيه . ولما أخرجه النسائى فى سننه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال عمر رضى الله تعالى عنه للنبي ﷺ : إن المائة السهم التى لى بخير لم أصب مالا قط أعجب إلى منها ، قد أردت أن أتصدق بها . فقال النبي ﷺ « احبس أصلها وسبل ثمرتها » وروى الشيخان والترمذى وابن ماجه وأحمد والطبرانى عن عثمان بن عفان وابن عباس رضى الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال « من بنى مسجداً يبتغى به وجه الله تعالى بنى الله تعالى له بيتاً فى الجنة » وروى النسائى عن الأحنف بن قيس رضى الله تعالى عنه أنه قال : أتيت المدينة وأنا حاج فبينما نحن فى منازلها نضع رحالنا إذ أتى آت فقال : قد اجتمع الناس فى المسجد . فاطلعت فإذا الناس مجتمعون . وإذا بين أظهرهم نفر قعود . فإذا هو على بن أبى طالب والزبير وطلحة وسعد ابن أبى وقاص رضى الله تعالى عنهم . فلما قمت عليهم قيل : « هذا عثمان بن عفان قد جاء . وعليه ملية صفراء . فقال عثمان أهنا على ، أهنا الزبير ، أهنا طلحة ، أهنا سعد ؟ قالوا : نعم . قال : فأنشدكم بالله الذى لا إله إلا هو ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال « من يبتاع مريد بنى فلان غفر الله له » فابتعته فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : إني ابتعت مريد بنى فلان ، قال « فاجعله فى مسجدنا وأجره لك » ؟ قالوا : نعم . قال : فأنشدكم بالله الذى لا إله إلا هو ، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال « من يبتاع بئر رومة غفر الله له » ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : قد ابتعت بئر رومة ، قال « فاجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك » ؟ قالوا : نعم . الحديث . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٨٢٢) إن وقف المنقول الذى يتبقى عينه وينتفع به جائز كالسلاح والقدر والكتب ونحوها فيثاب واقفه . ويجوز استبداله عند هلاكه ، لما أخرجه الشيخان وأحمد وعبد الرزاق

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على الصدقات ، فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب . فقال رسول الله ﷺ « ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله . وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً وقد احتبس أدرأعه وأعبده في سبيل الله . وأما العباس فعم رسول الله ﷺ وفيه فخر عليه صدقة ومثلها معها » ولما أخرجه الطبراني في المعجم وابن كثير في التاريخ وابن الهمام في الفتح عن أبي وائل رضي الله تعالى عنه أنه قال : لما حضرت خالد بن الوليد الوفاة قال : لقد طلبت القتل فلم يقدر لي إلا أن أموت على فراشي . وما من عمل أرجى عندي من لا إله إلا الله وأنا متترس . ثم قال : إذا أنا مت فانظروا سلاحي وفرسي فاجعلوه عدة في سبيل الله . وروى الشعراني في كشف الغمة : كان رسول الله ﷺ يرخص في وقف المنقول والمشاع والأدرع والسلاح ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٢٣) إن الزرع والتمر لا يدخل في بيع الأرض والشجر إلا بالتسمية والشرط . وأما الشجر فداخل في بيع الأرض وإن لم يسمه إلا بالشرط ، لما أخرجه الستة ومالك ومحمد وأحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع . ومن باع عبداً له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع » ولما أخرجه الإمام محمد في شعبة الأصل « المبسوط » وابن أبي شيبة عن عطاء رحمه الله تعالى مرسل أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من اشترى أرضاً فيها نخل فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٢٤) إن خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ، فلهما الخيار ثلاثة أيام فما دونها ، ولا يجوز أكثر منها ، وقيل يجوز إلى مدة معلومة إذا شرطاً ، لما أخرجه الحاكم في المستدرک وابن ماجه والبيهقي في سننهما والبخاري في التاريخ عن ابن عمر رضي الله

تعالى عنها أنه قال : كان حبان بن منقذ الأنصاري رجلاً ضعيفاً ، وكان قد أصابته في رأسه مأمومة . فجعل له رسول الله ﷺ الخيار إلى ثلاثة أيام فيما اشتراه ، وكان قد ثقل لسانه فقال النبي ﷺ « بع وقل : لا خلافة » . الحديث . ولما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي أيضاً والعلاء في المنتخب عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن رجلاً اشترى من رجل بعيراً وشرط عليه الخيار أربعة أيام . فأبطل رسول الله ﷺ البيع وقال « الخيار ثلاثة أيام » ، وروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الخيار ثلاثة أيام » وروى أبو داود والحاكم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ المسلمون على شروطهم » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٢٥) إن المشتري إذا وجد في مشراه عيباً نقص ثمنه عند التجار وقد كان قبضه وهو غير عالم بالعيب فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن ، وإن شاء رده . لما أخرجه أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : إن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده ، فقال الرجل : يا رسول الله ، قد استغل غلامي ، فقال ﷺ « اخرج بالضمان » ولما أخرجه عبد الرزاق والعلاء عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أنه قضى من وجد في ثوبه عواراً فليرده ، وروى البخاري والنسائي والترمذي وابن ماجه وأحمد عن العلاء بن خالد رضي الله تعالى عنه أنه قال : كتب لي النبي ﷺ « هذا ما اشترى محمد رسول الله عن العلاء بن خالد بيع المسلم للمسلم ، لا داء ولا خيبة ولا غائلة » وفي رواية : كتب لي رسول الله ﷺ « هذا ما اشترى العلاء بن خالد بن هودة من رسول الله ﷺ اشترى منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خيبة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٨٢٦) إن من باع شيئاً وشرط البراءة من كل عيب ورضى به المشتري فليس له أن يرده بعيب ، وإن لم يسم العيوب . لما أخرجه الإمام محمد في موطأه عن زيد بن ثابت

رضى الله تعالى عنه أنه قال : من باع غلاماً بالبراءة من كل عيب فهو برىء من كل عيب ، وكذلك عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما . ولما أخرجه الحاكم والطبراني عن أنس وعائشة ورافع بن خديج رضى الله تعالى عنهم عن رسول الله ﷺ أنه قال « المسالمون عند شروطهم ، ما وافق الحق من ذلك » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٨٢٧) إن بيع ما لا يملكه البائع وبيع الغرر لا يجوز . وكذا كل ما لا يقدر على التسليم . لما أخرجه مسلم والأربعة ومالك ومحمد في موطأهما عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة وعن بيع الغرر وعن بيع ما لم يقبض ، ولما أخرجه أبو داود وأحمد عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رضى الله تعالى عنهم

(٨٢٨) إن بيع السمك قبل الاصطياد لا يجوز . وكذا بيع الطير في الهواء لا يجوز . وكذا كل صيد قبل الأخذ . لما أخرجه أحمد في مسنده والبيهقي في سننه عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر » . ولما أخرجه الإمام أبو يوسف في الخراج عن الحارث العكلي رحمه الله تعالى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وكذا عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه موقوفاً أنهما قالا : لا تبايعوا السمك في الماء فانه غرر . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء

(٨٢٩) إن بيع الحمل والنتاج غير جائز . وكذا كل ما فيه غرر كلؤلؤ في صدف . ولبن في ضرع ، لما أخرجه الستة وأحمد والشافعي ومالك ومحمد عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحبلية . وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية . كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها . ولما أخرجه الإمام محمد في موطأه والطبراني في الكبير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال :

نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلية . وروى ابن ماجه عن
أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن النبی ﷺ نهى عن بيع ما فى بطون
الأنعام حتى تضع . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى :

(٨٣٠) إن بيع الصوف الذى على ظهر الغنم لا يجوز . وإنما يجوز بيع المجزوز منه .
وكذا لا يجوز بيع اللبن الذى فى الضرع حتى يحلب ، لما أخرجه الطبرانى والدارقطنى
والبيهقى وعبد الرزاق والعلاء عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : نهى رسول الله
ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم . ولا يباع صوف على ظهر . ولا لبن فى ضرع . وفى رواية
« لا تبيعوا اللبن فى ضروع الغنم . ولا الصوف على ظهرها » ولما أخرجه ابن أبى شعبة
فى مصنفه والدارقطنى فى سننه عن عكرمة رحمه الله تعالى مرسلًا أنه قال : إن رسول الله
ﷺ نهى أن يباع لبن فى ضرع . أو سمن فى لبن أو صوف على ظهر . وذلك مذهب
الأئمة الأربعة

(٨٣١) إن من اشترى شيئاً بألف درهم حالة أو نسيئة فقبضها ثم باعها من البائع
بخمسة قبل أن ينقد الثمن الأول لا يجوز البيع الثانى ، فلا يحل لا للبائع ولا للمشتري ، لما
أخرجه الإمام أبو حنيفة فى مسنده وعبد الرزاق فى مصنفه عن أبى اسحاق السبيعي عن
امراته عالية رضى الله تعالى عنهما أنها قالت : دخلت امرأة على عائشة رضى الله تعالى
عنها فقالت : يا أم المؤمنين كانت لى جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى العطاء ثم
ابتعتها منه بستمائة ، فنقدته الستمائة ، وكتبت عليه ثمانمائة . فقالت عائشة رضى الله تعالى
عنها : بئس ما اشتريت بئس ما اشتري ، أخبرنى زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده مع رسول
الله ﷺ إلا أن يتوب . وفى رواية : إن امرأة قالت لعائشة رضى الله تعالى عنها : إن زيد
ابن أرقم باعنى جارية بثمانمائة درهم . ثم استردها منى بستمائة درهم . فقالت عائشة رضى الله
تعالى عنها : أبلغه عنى أن الله تعالى أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب . ولما
أخرجه أبو داود فى سننه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : سمعت رسول الله

ﷺ يقول « إذا تبايعتم بالعينة . وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » وفي رواية أحمد عنه رضى الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا ضن الناس بالدرهم والدينار . وتبايعوا العينة . واتبعوا أذناب البقر . وتركوا الجهاد في سبيل الله أدخل الله عليهم ذلاً لا يرفعه عنهم حتى يرجعوا دينهم » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٨٣٢) إن كل شرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري ، أو حبس المبيع إلى قبض الثمن فهو جائز . وكل شرط لا يقتضيه العقد كشرط أن لا يبيع المشتري المبيع ، أو يستخدم العبد المبيع شهراً ، أو يسكن الدار شهراً أو يقرضه المشتري درهماً أو نحوها فالشرط باطل والبيع فاسد . لما أخرجه الطبراني في الأوسط وابن أبي شيبة وأبو حنيفة في مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن النبي ﷺ نهى عن الشرط في البيع . ولما أخرجه الإمام أبو حنيفة أيضاً وأبو داود والترمذى والنسائى ومالك والطبراني عن عتاب بن أسيد وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال « لا يحل سلف وبيع . ولا شرطان في بيع . ولا ربح ما لم يضمن . ولا يبيع ما ليس عندك » وفي رواية : نهى رسول الله ﷺ عن أربع خصال في البيع : عن سلف وبيع . وشرطين في بيع . وبيع ما ليس عندك . وربح ما لم يضمن . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٨٣٣) إن النجش مكروه تحريماً . وهو أن يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره بعد ما بلغت قيمتها . وأما إذا لم تبلغ قيمتها فزاد القيمة فحائز . لما أخرجه الشيخان والنسائى وأبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال لا تلقوا الركبان البيع . ولا يبيع بعضكم على بعض . ولا تناجشوا . ولا يبيع حاضر لباد . ولا تصروا الإبل والغنم . فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر » ولما أخرجه

الشيخان والنسائي وابن ماجه وأحمد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنها أنه قال : ان النبي ﷺ نهى عن النجش ، وقال « لا تناجشوا » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٣٤) إن السوم على سوم الآخر مكروه تحريماً إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ معلوم فى المساومة ووقع الركون به . وأما إذا لم يركن أحدهما إلى الآخر فلا بأس به . لما أخرجه مسلم وأحمد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يستام الرجل على سوم أخيه المسلم » ولما أخرجه الستة ومالك ومحمد وأحمد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنها أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يبيع الرجل على بيع أخيه . ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له » وروى ابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يبيع الرجل على بيع أخيه . ولا يسوم على سوم أخيه » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٨٣٥) إن بيع من يزيد جائز بل سنة . وهو أن يزيد كل فى الثمن إلى أن يبلغ الغاية . لما أخرجه الأربعة وأحمد عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال له « أما فى بيتك شئ » ؟ قال : بلى ، جلس نابس بعضه ونسبط بعضه . وقعب نشرب فيه الماء . قال « اتنتى بهما » فأتى بهما ، فأخذها رسول الله ﷺ وقال « من يشتري هذين » ؟ فقال رجل : أنا آخذها بدرهم . فقال « من يزيد على درهم » ؟ مرتين أو ثلاثاً ، فقال رجل : أنا بدرهمين فأعطاها إياه ، وأخذ الدرهمين فأعطاها الأنصارى وقال « اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر فأسأ فأتنى به » فأتاه به . فشده فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده . ثم قال « اذهب فاحتطب وبع . ولا أرينك خمسة عشر يوماً . فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاءه وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً . فقال رسول الله ﷺ « هذا خير لك من أن تجبىء المسئلة نسكته فى وجهك يوم القيامة . إن المسئلة لا تصلح إلا لثلاثة : لذى فقر مدقع . أو

لذى غرم مقطع . أو لذى دم موجه » ولما أخرجه الترمذى والنسائى وأحمد عن أنس رضى الله تعالى عنه أيضاً أنه قال : إن رسول الله ﷺ باع قدحاً وحلساً فيمن يزيد ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رضى الله تعالى عنهم

(٨٣٦) إن من اشترى شيئاً من المنقولات لم يجز بيعه قبل القبض ، لما أخرجه النسائى فى سننه الكبرى عن حكيم بن حزام رضى الله تعالى عنه أنه قال : قلت يا رسول الله ، إني رجل ابتاع هذه البيوع وأبيعها ، فما يلح لى منها وما يحرم ؟ قال « لا تبعن شيئاً حتى تقبضه » . وكذا رواه أحمد فى مسنده وابن حبان . ولما أخرجه الشيخان والأربعة ومالك ومحمد فى موطأهما عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يباع الشيء المبتاع حتى يقبض . وفى رواية « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » وروى ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرک عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم . وهكذا رواه الإمام أبو حنيفة والشافعى فى مسندهما . وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة من فقهاء الإسلام رحمهم الله تعالى

(٨٣٧) إن من اشترى مكيلة مكيلة ، أو موزوناً موازنة فاكتاله أو اتزنه ثم باعه مكيلة أو موازنة لم يجز للمشتري منه أن يبيعه حتى يعيد الكيل والوزن . وجاز مجازفة . لما أخرجه أحمد والبخارى فى مسندهما عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه صاعان : صاع البائع وصاع المشتري ، فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان . ولما أخرجه ابن ماجه فى سننه واسحاق فى مسنده وابن أبى شيبه فى مصنفه عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري . وهكذا أخرجه عبد الرزاق عن عثمان بن عفان وحكيم بن حزام وأنس وابن عباس رضى الله تعالى عنهم . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٨٣٨) إن المسلم والحربي لا ربا بينهما في دار الحرب ، أى يجوز للمسلم أن يأخذ مال الحربي برضاه . وإن كان بالربا أو القمار أو بيع الميتة أو نحوها في دار الحرب بدون غدر . والغدر لا يجوز بحال أصلا . لما أخرجه الإمام الشافعي في الأم والمناوي في الكنوز والبيهقي في سننه ومحمد في المبسوط عن مكحول رحمه الله تعالى مرسلا عن النبي ﷺ أنه قال « لا ربا بين المسلم وأهل الحرب في دار الحرب » وفي رواية « لا ربا بين أهل الحرب وأهل الإسلام » ولما أخرجه ابن جرير في التفسير والسيوطي في الدر عن عكرمة وابن عباس وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم أنهم قالوا : إن الروم وفارس اقتتلوا في أدنى الأرض ، فهزمت الروم . فبلغ ذلك النبي ﷺ وأصحابه وهم بمكة فشق ذلك عليهم . وكان النبي ﷺ يكره أن يظهر الجوس على أهل الكتاب من الروم . وفرح الكفار بمكة . وقالوا لأصحاب النبي ﷺ : إنكم أهل كتاب ، والنصارى أهل كتاب ، وقد ظهر إخواننا من أهل فارس على إخوانكم من أهل الكتاب ، وإنكم إن قاتلتمونا لنظهرن عليكم ، فأنزل الله تعالى ﴿ ألم . غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين ﴾ الآية . فخرج أبو بكر رضي الله تعالى عنه إلى الكفار فقال : فرحتم بظهور إخوانكم على إخواننا ، فلا تفرحوا ، ولا يُقرن الله عينكم . فوالله لنظهرن الروم على فارس ، أخبرنا بذلك نبينا ﷺ . فقام إليه أبي بن خلف فقال : كذبت . فقال له أبو بكر رضي الله تعالى عنه : أنت كذبت يا عدو الله . قال : أخطرك عشر قلائص منى وعشر قلائص منك . فان ظهرت الروم على فارس غرمت ، وإن ظهرت فارس غرمت إلى ثلاث سنين . فجاء أبو بكر رضي الله تعالى عنه إلى النبي ﷺ فأخبره ، فقال « ما هكذا ذكرت ، إنما البضع من الثلاث إلى التسع . فزايده في الخطر ومادّه في الأجل » . فخرج أبو بكر رضي الله تعالى عنه فلقى أبيّاً فقال لعلك ندمت ؟ قال : لا . قال : تعال أزيدك في الخطر وأما ذلك في الأجل ، فاجعلها مائة قلوص إلى تسع سنين . قال : قد فعلت . فغلبت الروم على فارس في السنة السابعة . فأخذ أبو بكر رضي الله تعالى عنه خطره . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وسائر العلماء الأعلام المحققين رحمهم الله تعالى

(٨٣٩) إن بيع الثمار قبل الظهور والصلاح مكروه ، فيكره بيع ثمر البستان وورق التوت قبل الظهور . وأما بعد الظهور فخافز وإن لم يبد صلاحها ، ولكن يكره . وشرط الترك على الشجر يفسد البيع . لما أخرجه أصحاب السنن الأربعة ومحمد ومالك في موطأهما وأحمد في مسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . نهى البائع والمشتري . ولما أخرجه البخاري ومالك ومحمد وأحمد والطبراني عن عمرة وعائشة وزيد بن ثابت وأنس رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثمار حتى ينجو من العاهة . وفي رواية : نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وتأمّن العاهة . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٤٠) إن من باع شيئاً فاستحق المبيع من يد المشتري . فأخذه المستحق من يده بقضاء بالبينة يرجع المشتري على البائع بالثمن وهكذا . لما أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي في سننهم واللفظ لابن ماجه عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا ضاع للرجل متاع ، أو سرق له متاع ، فوجده في يد رجل يبيعه فهو أحق به . ويرجع المشتري على البائع بالثمن » ولما أخرجه النسائي وأبو داود عن سمرة رضي الله تعالى عنه أيضاً أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الرجل أحق بعين ماله إذا وجده . ويتبع البائع من باعه » وفي رواية « من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ، ويتبع البيع من باعه » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٤١) إن بيع الفضولي موقوف على إجازة المالك . فإن أجازه نفذ ، وإن ردّ بطل . فمن باع ملك غيره بغير أمره فالملك بالخيار : إن شاء أجاز البيع ، وإن شاء فسخ . وهكذا النكاح . لما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد عن حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ دفع له ديناراً ليشتري له به أضحية فاشترها بدينار وباعها بدينارين ورجع واشترى أضحية بدينار وجاء بدينار وأضحية إلى رسول الله ﷺ

فأخبره بذلك . فقال ﷺ « بارك الله لك في صفقتك ، فأما الشاة فضع بها ، وأما الدينار فتصدق به » ولما أخرجه البخارى وأصحاب السنن وأحمد عن عروة بن أبى الجعد البارقي رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له شاة ، فاشتري له شاتين ، فباع إحداها بدينار وأتاه بشاة ودينار فدعا له رسول الله ﷺ في بيعه بالبركة ، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الأئمة والعلماء الأعلام رحمهم الله تعالى

(٨٤٢) إن السلم في الحيوان لا يجوز سواء بين جنسه أو لا ، لما أخرجه الحاكم والدارقطنى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن النبي ﷺ نهى عن السلف في الحيوان . ولما أخرجه محمد في الآثار عن إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى أنه قال : دفع عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه إلى زيد بن الخويلد البكرى مالا مضاربة فأسلم زيد إلى عتريس بن عرقوب الشيباني في قلائص ، فلما حلت أخذ بعضاً وبقي بعض . فأعسر عتريس وبلغه أن المال لعبد الله ، فاتاه يسترفقه ، فقال عبد الله : أفعل زيد ؟ فقال : نعم . فأرسل إليه وقال : أردد ما أخذت وخذ رأس مالك ولا تسلمنّ مالنا في شيء من الحيوان . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٨٤٣) إن بيع الخمر والخنزير والميتة والترياق باطل . ولا يجوز للمسلم بيع شيء منها ، لما أخرجه أبو داود في سننه والحاكم في مستدركه وأحمد في مسنده عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لعن الله الخمر وشاربها وساقها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمول إليه وآكل ثمنها » ولما أخرجه الستة وأحمد عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » . وروى أحمد وأبو داود عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لعن الله اليهود ، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها . وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٨٤٤) إن بيع العربون مكروه تحريماً . وهو أن يشتري السلعة ويعطى البائع شيئاً على أنه إن تم البيع يحسب من الثمن وإلا فهو للبائع ولا يردّه إلى المشتري . فهذا بيع باطل ، كما شاع في هذا الزمان فيجب الاحتراز عنه ورده إلى مالكه . لما أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والخطيب عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان . ولما أخرجه الخطيب في رواة مالك والسيوطي في الصغير عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « العربون لمن عربن » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٨٤٥) إن كل قرض جر نفعاً للمقرض لا يجوز وهو ربا . فمن أقرض شخصاً مبلغاً ثم أخذ منه شيئاً لأجل قراضه فهو حرام . لما أخرجه الحارث في مسنده والسيوطي في الصغير عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كل قرض جر نفعاً فهو ربا » ولما أخرجه ابن ماجه والبيهقي وسعيد بن منصور في سننهم والسيوطي أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أقرض أحدكم أخاه قرضاً فأهدى إليه طبقاً فلا يقبله . أو حملاً على دابته فلا يركبها . إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك . وكان عادة قديمة » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٨٤٦) إن اللحم الذي يبيعه المسلمون في الأسواق ويجلبونه من البلدان وغالبهم فسقة محل شراؤه وأكله إذا قالوا ذبحه المسلم أو الكتاني . ولا يجب التفتيش . لما أخرجه البخاري والنسائي وأحمد وابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : إن ناساً من الأعراب كانوا يأتوننا بلحم ولا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ، فقال رسول الله ﷺ « اذكروا اسم الله عليه أتم وكلوه » ولما أخرجه الدارقطني والاسماعيلي وابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنه مرسل أنه قال : إن قوماً قالوا للنبي ﷺ : إن قوماً يأتوننا بلحم وهم حديثو عهد بالكفر لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ، فقال « ستموا عليه أتم وكلوه » وذلك المذهب

(٨٤٧) إن من باع شيئاً مؤجلاً فقال : انقد لي الثمن أضع عنك كذا ، فهذا لا يجوز . وكذا من وجب له على إنسان دين إلى أجل فسأله أن يضع عنه ويعجل له ما بقي يكره ذلك تحريماً . كما شاع في هذا الزمان الفاسد أهله بين التجار . فيجب الاحتراز عنه . وأما بعد حلول الأجل فلا بأس باسقاط البعض . لما أخرجه الإمام مالك ومحمد في موطأهما عن أبي صالح بن عبيد رحمه الله تعالى أنه أخبر أنه قال باع بزاً من أهل دار نخلة إلى أجل . ثم أرادوا الخروج إلى كوفة فسألوه أن ينقدوه ويضع عنهم بعض الثمن . فسألت عن ذلك زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه . فقال : لا أمرك أن تأكل ذلك ولا تؤكله . ولما أخرجه الإمام مالك في موطأه عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر ، فكره ذلك ونهى عنه . وكذا عن عمر بن الخطاب والشعبي رضي الله تعالى عنهما . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٨٤٨) إن الحوالة جائزة بالديون . وهي نقل المطالبة من ذمة المدينون إلى ذمة الملتزم . فتصح برضا الخيل والاحتال والمحتال عليه . فببراً الخيل من الدين إذا تم عقد الحوالة إلا أن ينوى حقه . لما أخرجه الستة وأحمد والطبراني في الأوسط وابن أبي شيبة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « مطل الغني ظلم » ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع » وفي رواية « مطل الغني ظلم . ومن أحيل على مليء فليتبّع » ولما أخرجه أحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « مطل الغني ظلم . وإذا أحلت على مليء فاتبعه » ولما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه والعلاء في المنتخب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في الحوالة : إذا مطله لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٨٤٩) إن الإمام والوالى والحاكم وكل من له ولاية التقليد لا يجوز لهم أن يولوا غير الأهل للقضاء والإفتاء والتدريس والإمامة وأمر من أمور المسلمين . وهم ياثمون

بذلك . فيجب عليهم أن يختاروا من هو الأقدر والأولى والذين العفيف . وإلى الله المشتكى من قضاة زماننا فانهم قد أفسدوا ديننا كما أفسدوا ديانا . لما أخرجه الحاكم في المستدرک وابن المنذر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من استعمل رجلا من عصابة وفيهم من هو أَرْضَى الله منه فقد خان الله ورسوله والمسلمين » وفي رواية « من تولى من أمر المسلمين شيئا فاستعمل عليهم رجلا وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسول الله ، فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين » وفي رواية « من قلّد إنسانا عملا وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين » ولما أخرجه أبو يعلى في مسنده والسيوطى في الصغير عن حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أيما رجل استعمل رجلا على عشرة أنفس وعلم أن في العشرة أفضل ممن استعمل فقد غش الله ورسوله وغش جماعة المسلمين » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٥٠) إن القاضى يجب عليه أن يسوّى بين الخصمين فى المواجهة والجلوس والكلام وكل شئ . فلا يجوز أن يُضيف أحدهما دون خصمه . ولا يسارَ أحدهما ولا يشير إليه . ولا يضحك فى وجه أحدهما دون الآخر ، لما أخرجه الدارقطنى وابن راهويه وأبو يعلى والطبرانى والبيهقى عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم فى لحظة وإشارته ومقعده ومجلسه . » وفى رواية « من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليسوّ بينهم فى المجلس والإشارة والنظر ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر » ولما أخرجه البيهقى والدارقطنى وعبد الرزاق عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٨٥١) إن القضاء على الغائب لا يجوز أصلا ، إلا أن يحضر من يقوم مقامه كوكيله ووصيه . لما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد فى غير موضع من مسنده عن

على رضى الله تعالى عنه أنه قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً . فقلت : يا رسول الله . ترسلنى وأنا حديث السن ، ولا علم لى بالقضاء ؟ فقال « إن الله سيهدى قلبك ويثبت لسانك . إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر . فإنه أخرى أن يتبين لك القضاء » . قال فما شككت فى قضاء بعد ، ولما أخرجه الديلمى فى الفردوس والعلاء فى المنتخب عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يقضين ذو سلطان خصماً ، ولا يدنيه منه ولا يسمع منه إلا وخصمه معه » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء فى أصح الروايات

(٨٥٢) إن كتاب القاضى إلى القاضى فى الحقوق سوى الحدود والقود جائز مقبول بشرط الشهادة عنده . فإن شهدوا على خصم حاضر حكم القاضى بالشهادة وكتب بحكمه وبالشهادة ليحكم المكتوب اليه بها . لما أخرجه أبو داود والترمذى والخطيب فى فرائض المشكاة عن الضحاك بن سفيان رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ كتب اليه أن ورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها . ولما أخرجه البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن عمر وعلى وإبراهيم النخعى وعامر الشعبي رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : كتاب القاضى إلى القاضى جائز إذا عُرف الكتاب والخاتم . وكان الشعبي يحيز الكتاب الختم بما فيه من القاضى . وكذا رواه ابن أبى شعبة فى مصنفه . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة المسلمين

(٨٥٣) إن الاثنين إذا ادعيا عينا فى يد آخر ، كل واحد منهما يدعى أنه له وأقاما البينة قضى بها بينهما نصفين ، وكذا إذا لم يقيا . لما أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد والخطيب عن أبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رجلين ادعيا بعيراً على عهد رسول الله ﷺ فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين . وفى رواية : إن رجلين ادعيا بعيراً ليست لواحد منهما بينة . فجعله النبي ﷺ بينهما نصفين . ولما أخرجه ابن أبى شعبة فى مصنفه عن تميم بن طرفة رضى الله تعالى عنه أنه

قال : إن رجلين ادعيا بعيراً فأقام كل واحد منهما البيعة أنها له ، ففضى النبي ﷺ بينهما نصفين . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٥٤) إن من كان في يده عين وتصرف فيها مع إقامة البيعة ثم ادعى آخر أنها له لا تسمع دعواه إلا بالبيعة . لما أخرجه أبو داود والضياء والطبراني عن أم جندب وسمرة رضى الله تعالى عنهما أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له ، ومن غلب على ماء فهو أحق به » ولما أخرجه البيهقي والعلاء والسيوطي عن ابن المنكدر وحبان الجمحي رحمهما الله تعالى مرسلاتهما قالتا : قال النبي ﷺ « كل ذى مال أحق بماله يصنع به ما يشاء » وفي رواية « كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين » وعن سمرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أحاط حائطاً على أرض فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٥٥) إن من تصرف في أرض عشرين تسعين تصرف للملاك ، ولم يتعرض فيها أحد ، ثم ادعى آخر أنها له ولا بيعة له لا تسمع دعواه . لما أخرجه عبد الرزاق في سننه والعلاء في المنتخب عن زيد بن أسلم رحمه الله تعالى مرسلاتهما قال : قال رسول الله ﷺ « من احتاز أرضاً عشرين تسعين فهي له » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٨٥٦) إن حريم البئر من كل جانب أربعون ذراعاً . فليس لأحد الحفر في الحريم ، ولو حفر يُمنع . لما أخرجه أحمد في مسنده والبيهقي في سننه والعلاء في المنتخب عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ « حريم البئر أربعون ذراعاً من جوانبها كلها لأعطان الإبل والغنم ، وابن السبيل أول شارب . ولا يُمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء » ولما أخرجه الطبراني في الكبير والعلاء أيضاً عن عبد الله بن مغفل رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من احتفر بئراً فليس لأحد أن يحفر حولها أربعين ذراعاً عطناً لما شئته » وعنه رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « حريم البئر أربعون ذراعاً عطناً لما شئته »

وحریم العین خمسمائة ذراع» وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء المتبعين لسنة رسول الله ﷺ

(٨٥٧) إن أشجار الجار إذا تدلت على أرض الجار يؤمر بقطعها بطلبه . وكذا يُمنع من كل تصرف يضر بجاره ضرراً بيناً . لما أخرجه ابن عساكر والعلاء عن مكحول رحمه الله تعالى مرسلًا عن النبي ﷺ أنه قال « أيما شجرة أظلت على قوم فصاحبه بالخيار من قطع ما أظل منها أو أكل ثمرها » ولما أخرجه ابن ماجه وأحمد عن عبادة بن الصامت وابن عباس رضي الله تعالى عنهم أنهما قالا . قال رسول الله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » وذلك مذهب الأئمة الأربعة الأعلام وكافة علماء الإسلام رحمهم الله تعالى

(٨٥٨) إن من أحيا أرضاً ميتة ليس لها مالك فهي له . أذن له الإمام أو لا . وليس لأحد فيها حق . لما أخرجه الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد في مسانيدهم ومالك ومحمد في موطأهما والبخاري والأربعة عن جابر بن عبد الله وعروة رضي الله تعالى عنهم أنهما قالا : قال النبي ﷺ « من أحيا أرضاً ميتة فهي له . وليس لعرق ظالم حق » ولما أخرجه الأربعة وأحمد عن سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » وروى البيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « العباد عباد الله ، والبلاد بلاد الله . فمن أحيا أرضاً ميتة ، أو من موات الأرض شيئاً فهو له . وليس لعرق ظالم حق » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٥٩) إن إقرار المريض مرض الموت لغير ورثته جائز . فيقدم المقر له بالدين على الورثة ، ولا يجوز إقراره لورثته إلا أن يميزه باقي الورثة فيصح ، لما أخرجه الدارقطني في سننه واستدل به صاحب الهداية عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا وصية لوارث ، ولا إقرار له بالدين » وفي رواية « ألا لا وصية لوارث ولا إقرار له بالدين » ولما أخرجه الشمس السرخسي في المبسوط والكاساني في البدائع عن

عمر وابنه عبد الله رضى الله تعالى عنهما أنهما قالوا : إذا أقر الرجل فى مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز ، وإن أحاط ذلك بماله . وإن أقر لوارث فهو باطل إلا أن يصدق الورثة . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٨٦٠) إن الصلح لا يجوز عن دعوى حد من الحدود ، سواء كان حد زناً أو شرب الخمر أو القذف . لما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضى الله تعالى عنهما أنهما قالوا : إن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما : اقض بيننا بكتاب الله . وقال الآخر : أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله ، وأذن لى أن أتكلم . قال « تكلم » . قال : ان ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته . فأخبرونى أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لى . ثم إنى سألت أهل العلم فأخبرونى أن على ابني جلد مائة وتعريب عام ، وإنما الرجم على امرأته . فقال رسول الله ﷺ « أما والذي نفسى بيده لأفضين بينكما بكتاب الله . أما غنمك وجاريتك فرد عليك ، وأما ابنك فعليه جلد مائة وتعريب عام . وأما أنت يا أنيس فاغد إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها . فاعترفت فرجمها . ولما أخرجه أبو داود وابن حبان وأحمد والحاكم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الصلح جائز بين المسلمين . إلا صلحاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء الأعلام رحمهم الله تعالى

(٨٦١) إن الورثة إذا صالحوا على إخراج أحدهم وهم بالغون عقلاء من التركة بمال أعطوه إياه فهو جائز ، سواء كانت التركة عقاراً أو عروضاً ، قليلاً كان ما أعطوه أو كثيراً . لما أخرجه الإمام محمد فى الأصل « المبسوط » عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : توفى عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه وقد كان طلق امرأته تماضر الأشجعية فى مرض موته ثم مات وهى فى العدة ، فورثها عثمان رضى الله تعالى عنه مع ثلاث نسوة أخزى . فصالحوها عن ربعها على ثلاثة وثمانين ألفاً . وفى رواية : إن إحدى نساء عبد الرحمن بن عوف صالحوها على ثلاثة وثمانين ألفاً على أن أخرجوها من الميراث . وأجاز

ابن عباس رضى الله تعالى عنهما بتخارج أهل الميراث . ولما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه وابن سعد فى الطبقات عن عمرو بن دينار رحمه الله تعالى أنه قال : إن إحدى نساء عبد الرحمن ابن عوف صالحوها على ثلاثة وثمانين ألفاً على أن أخرجوها من الميراث . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء .

(٨٦٢) إن الإجارة لعسب التيس لا يجوز . أى لا يجوز أن يؤجر فخلاً لينزو على الإنث . لما أخرجه البخارى والأربعة وأحمد عن ابن عمر وأنس وأبى هريرة وجابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل . وفى رواية : نهى عن عسب الفحل وقفيز الطحاف . وفى رواية : نهى عن ثمن الكلب وعسب التيس . ولما أخرجه ابن أبى حاتم وأحمد عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن النبى ﷺ نهى عن أجر عسب التيس . وفى رواية : نهى عن ثمن عسب الفحل . وفى رواية جابر رضى الله تعالى عنه : نهى عن بيع ضراب الجمل . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة رحمهم الله تعالى

(٨٦٣) إن من بنى فى أرض غيره بلا إذنه غضباً ، أو غرس فيها أمر بقلع البناء والغرس وردّ الأرض إلى مالكيها ، وإن ضر القلع يترك . ويضمن المالك القيمة . لما أخرجه ابن ماجه وأحمد عن رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من زرع فى أرض قوم بلا إذنها فليس له من الزرع شئ » ، وترد عليه نفقته » ولما أخرجه الأربعة وأحمد عن سعيد بن زيد وعروة وجابر رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ « من أحيأ أرضاً ميتة فهى له ، وليس لعرق ظالم حق » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء .

(٨٦٤) إن المواشى إذا أفسدت الزرع فإن كان بالنهار لم يضمن مالكيها ، وإن كان بالليل يضمن . هذا إذا لم يكن المالك معه ، وأما إذا كان معه وساقه اليه ضمن فى كل حال . لما أخرجه الإمام مالك ومحمد فى موطأهما وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن حزام بن

سعد بن محيصة رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان ناقة للبراء بن عازب رضى الله تعالى عنه دخلت حائطاً لرجل فأفسدت فيه ، ففضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار . وأن ما أفسدت المواشى بالليل فالضمان على أهلها . ولما أخرجه الستة وأحمد ومالك ومحمد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « جرح العجاء جبار . والبئر جبار . والمعدن جبار . وفى الركاز الخمس » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٨٦٥) إن الأكل من الأثمار الساقطة تحت الأشجار جائز عند الحاجة . ولو بلا إذن صاحبه . وأما رمى ما على الشجر وحمله وخبثته فلا يجوز . لما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد عن رافع بن عمرو الغفارى رضى الله تعالى عنه أنه قال : كنت غلاماً أرمى نخل الأنصار . فأتى بى النبي ﷺ فقال « يا غلام ، لم ترمى النخل ؟ قلت : آكل . قال « فلا ترم ، وكل مما سقط فى أسفلها » . ثم مسح رأسه فقال « اللهم أشبع بطنه » . ولما أخرجه الترمذى وابن ماجه والخطيب عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة » وروى أبو داود والنسائى عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعاق ، فقال « من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه . ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثلية والعقوبة . ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن الجن فعليه القطع » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٦٦) إن الشفعة ثابتة للشفعاء بقدر رءوسهم . فثبتت للخليط فى نفس المبيع ثم للخليط فى حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار الملاصق ، لما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الشفعة فى كل شرك فى أرض أو ربع أو حائط . لا يصلح له أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع ، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه » . ولما أخرجه الترمذى وأبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمى عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الجار أحق

بشفعته ينتظر بها وان كان غائباً ، إذا كان طريقهما واحداً » وروى البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه ومحمد عن الشريد بن سويد وأبى رافع رضى الله تعالى عنهما أنهما قالوا : قال رسول الله ﷺ « الجار أحق بصقبة » أو « بسقبة » وروى الشيخان عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الشفعة لشريك لم يقاسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » وروى الأربعة وأبو يعلى وابن حبان وأحمد والطبرانى عن أنس وسمرة وشريد ابن سويد رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « جار الدار أحق بدار الجار » وفى رواية « جار الدار أحق بالشفعة » وفى رواية « جار الدار أحق بالدار من غيره » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة إلا أن للبعض خلافاً فى الترتيب

(٨٦٧) إن الشفيع إذا علم بالبيع يطلب حالا الشفعة فى مجلس علمه بالبيع طلب موأبة ، فيشهد عليه ثم يشهد على البائع إن كان المبيع فى يده أو على المشتري أو عند المبيع ، وإن أخر الطلب بطلت شفيعته ، لما أخرجه ابن ماجه فى سننه عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الشفعة كحل العقال » ولما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه واستدل به صاحب الهداية عن شريح رضى الله تعالى عنه مرفوعاً وموقوفاً « إنما الشفعة لمن واثبها » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء ، إلا أن للبعض خلافاً سطحياً

(٨٦٨) إن المزارعة عقة — مشروع ، وهى العقد على الزرع ببعض الخارج المعين كالثلث والربع ، فيكون الأرض من واحد والعمل والبذر من آخر ، أو الأرض والبذر من واحد والعمل من آخر ، والمزارعة أفضل المكاسب ، لما أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه وأحمد عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها ، وفى رواية : إنه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع . ولما أخرجه ابن ماجه وأحمد ومحمد فى الآثار عن ابن عباس وأنس بن مالك رضى الله تعالى عنهم أنهما قالوا : إن رسول الله ﷺ أعطى خيبر أهلها على النصف أرضها ونخلها . وروى البخارى

والخطيب في المشكاة عن أبي جعفر محمد الباقر رضي الله تعالى عنه أنه قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع ، وزارع على وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل عثمان رضي الله تعالى عنهم ، وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء في أصح الروايات عنهم

(٨٦٩) إن الذبح بين الحلق واللبة . وعروقه الحاقوم والمرى ، والودجان . فلا بد من قطع كلها أو ثلاث منها وإلا حرم . لما أخرجه عبد الرزاق والدارقطني عن عمر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم مرفوعاً وموقوفاً أنهم قالوا : الذكاة في الحلق واللبة . وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض سن أو حر ظفر » وكذا رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه . ولما أخرجه أبو داود والبيهقي في سننهما وأحمد في مسنده والحاكم في المستدرک عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أنهما قالوا : نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان ، وهي الذبيحة يقطع منها الجلد ولا تفرى الأوداج ثم تترك حتى تموت ، وفي رواية « لا تأكلوا الشريطة فإنها ذبيحة الشيطان » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٧٠) إن النخع وقطع الرأس مرة . وكسر العنق قبل سكون الاضطراب . والسالخ قبله . وكل تعذيب بلا فائدة مكروه ، ولكنه حلال يؤكل ، لما أخرجه البيهقي والطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : إن النبي ﷺ نهى أن تفرس الذبيحة قبل أن تموت . ولما أخرجه واستدل به صاحب الهداية عن رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن النبي ﷺ نهى أن تنزع الشاة إذا ذبحت ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة

(٨٧١) إن أكل لحم الحمار الأهلي حرام لا يحل أكله بحال إلا في الخمصة . وأما الحمار الوحشي فحلال ، لما أخرجه الستة وأحمد واللفظ للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما

أنه قال : نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر . وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر ، وعن لحوم الحمر الانسية . ولما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن عن أبي ثعلبة رضي الله تعالى عنه أنه قال : حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٧٢) إن أكل لحم الفرس حلال ، ولا يقال الأولى ترك أكله لشبهة في الدليل ، لأن المنع منسوخ بلا خلاف ، لما أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما أنها قالت : نحرنا على عهد النبي ﷺ فرساً فأكلناه . ولما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أنه قال : نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في لحوم الخيل . وفي رواية : أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمر الأهلية . وروى أبو داود وابن ماجه عن خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والحمر والبغال وكل ذي ناب من السباع ، ثم رخص يوم خيبر في لحوم الخيل . وعن أسماء رضي الله تعالى عنها : ذبحنا على عهد النبي ﷺ فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء في الصحيح المختار

(٨٧٣) إن أكل لحم الدجاج حلال بلدياً كان أو برياً ، إلا أنه يندب حبس الجلالة ثلاثة أيام . ولو ذبح بلا حبس حل بلا كراهة . لما أخرجه الشيخان وأحمد عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يأكل دجاجاً . ولما أخرجه الشيخان وأحمد عن زهد رضي الله تعالى عنه أنه قال : كنا عند أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه وكان بيننا وبين هذا الحى من جرم إخاء ، فأتى بطعام فيه لحم دجاج ، وفي القوم رجل جالس أحمر فلم يدين من طعامه . فقال : ادن فقد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه . قال : إني رأيته يأكل شيئاً فقد رثته فخلقت أن لا آكله . فقال : ادن أحدثك ، كفر عن يمينك . الحديث . وذلك مجمع عليه

(٨٧٤) إن أكل لحم الحيوان الجلالة التي تأكل العذرة غالباً مكروه . وكذا ألبانها .
وأما إذا حبست أياماً إلى أن تزول الرائحة الكريهة فلا بأس بأكلها وشرب لبنها ، لما
أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه في سننهم والحاكم في المستدرک عن ابن عمر رضى
الله تعالى عنهما أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الجلالة وألبانها . ولما أخرجه
النسائي في سننه عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن رسول الله ﷺ
نهى يوم خيبر عن لحوم الجحر الأهلية وعن الجلالة . وروى أيضاً عن ابن عباس رضى الله
تعالى عنهما أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن المجثمة ولبن الجلالة . وذلك مذهب الأئمة
الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٧٥) إن ما أبين من الحى فهو حرام . فمن قطع إلية شاة أو رجلها حرم المقطوع ،
لما أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وابن ماجه والحاكم عن أبي واقد الليثي وابن عمر
وأبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : قال رسول الله ﷺ « ما قطع من
البهيمة وهى حية فهو ميتة » وفى رواية « كل شيء قطع من الحى فهو ميت » ولما أخرجه
أبو نعيم فى الحلية والطبرانى فى الكبير وأحمد عن تميم الدارى رضى الله تعالى عنه
أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة » ، وذلك مذهب
الأئمة الأربعة

(٨٧٦) إن أكل المرارة والمثانة والحيا والذكر والاثنيين والغدة والدم مكروه
تحريماً من كل حيوان يؤكل ، لما أخرجه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى السنن وابن
عدي فى الكامل والسيوطى فى الصغير عن ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم عن
النبي ﷺ أنه كان يكره من الشاة سبعاً : المرارة والمثانة والحيا والذكر والاثنيين والغدة
والدم . وكان أحب الشاة اليه مقدماً . ولما أخرجه ابن السنى فى الطب من سننه والعلاء
والسيوطى أيضاً عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : كان رسول الله ﷺ يكره
الكلبتين لمكانهما من البول . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى
(٨٧٧) إن أكل كل ذى ناب من السباع البهائم حرام كالأسد والفهد والذئب

والكلب والهرة ونحوها ، ويجوز الانتفاع بجلودها بعد الدبغ ، لما أخرجه الشيخان والأربعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كل ذى ناب من السباع فأكله حرام » ولما أخرجه الستة وأحمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٧٨) إن أكل كل ذى مخلب من الطير حرام ، كالبازي والعقاب والصقر والشاهين والنسر والرخم ونحوها ، لما أخرجه الترمذى وأبو داود في سنتهما عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال : حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر الحر الإنسانية ولحوم البغال وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير . ولما أخرجه الستة وأحمد والشافعى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير . وروى ابن عدى فى الكامل والبيهقى فى السنن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : نهى النبي ﷺ عن أكل الرخمة . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٨٧٩) إن أكل الذئب والثعلب والكلب ونحوه حرام ، لما أخرجه الترمذى وابن ماجه عن خزيمة بن جزء رضي الله تعالى عنه أنه قال : قلت يا رسول الله ، جئتك لأسألك عن أحناش الأرض ، ما تقول فى الثعلب ؟ قال « ومن يأكل الثعلب » ؟ قلت : يا رسول الله ، ما تقول فى الذئب ؟ قال « ويأكل الذئب أحد فيه خير » ؟ ولما أخرجه أصحاب السنن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٨٠) إن أكل الضبع والضب مكروه ، لما أخرجه الترمذى وابن ماجه والدارقطنى فى سنتهم عن خزيمة بن جزء رضي الله تعالى عنه أنه قال : قلت يا رسول الله ، ما تقول فى الضبع ؟ فقال « أو يأكل الضبع أحد فيه خير » ؟ وفى رواية « ومن يأكل

الضبع؟ ولما أخرجه أبو داود في سننه وابن عساكر في التاريخ والخطيب في المشكاة عن عبد الرحمن بن شبل وعائشة رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحم الضب، وذلك مذهب الإمام أبي حنيفة والعامّة ومن وافقه من العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٨١) إن أكل الحشرات كلها حرام، كالحية والفأرة والقنفذ والوزغ والتمل والزنبور والبعوض واليربوع والعقرب ونحوها، لما أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده عن ابني عباس وعمر رضي الله تعالى عنهم أنهما قالا: نهينا عن أكل خشاش الأرض. ولما أخرجه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي خنقة ونهية ونجسة وكل ذي ناب من السباع». وروى أبو داود في سننه عن نميلة رضي الله تعالى عنه أنه قال: كنت عند ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، فسئل عن أكل القنفذ، فتلا ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً﴾ الآية. قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول: ذكر القنفذ عند النبي ﷺ فقال «خبثة من الخبائث» فقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال. وذلك مذهب الأئمة الأربعة وجامعة العلماء

(٨٨٢) إن السنور بجميع أنواعه سواء كان أهلياً أو وحشياً حرام لا يحل أكله، وكذا القرد بجميع أنواعه، ولكن جاز الانتفاع بجلاهما بعد الدبغ. لما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والخطيب عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أنه قال: إن النبي ﷺ نهى عن أكل الهرة وأكل ثمنها. ولما أخرجه الدارقطني وأحمد والحاكم والعلاء عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «السنور مبيع» وروى الكمال الدميري في الحيوان عن الشعبي رضي الله تعالى عنه أنه قال: إن النبي ﷺ نهى عن أكل لحم القرد، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وجامعة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٨٣) إن أكل الغراب الذي يأكل الجيف مكره تحريماً، وكذا أكل طير يأكل الجيف والميتة كالبلغاث والبوم والضوع ونحوها. وأما غراب الزرع فحلال. لما أخرجه

ابن ماجه في سننه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقاً ؟ والله ما هو من الطيبات . ولما أخرجه ابن ماجه أيضاً عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : إن رسول الله ﷺ قال « الحية فاسقة والعقرب فاسق والفأرة فاسقة والغراب فاسق » . فقليل للقسام : أيؤكل الغراب ؟ قال من يأكله بعد قول رسول الله ﷺ إنه فاسق ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٨٤) إن أكل لحم الحبارى والعصافير بجميع أنواعها جائز . وكذا الدبسى والحمامة والحجل والبط حلال طيب بلا كراهة . لما أخرجه أبو داود والترمذى والخطيب عن سفينة رضى الله تعالى عنه أنه قال : أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارى . ولما أخرجه النسائى في سننه عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأل الله عز وجل عنها » . قيل : يا رسول الله ، وما حقها ؟ قال « يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها ويرميها » وروى ابن عدى في الكامل وابن النجار في الذيل والحاكم في المستدرک والدميرى في الحيوان عن مطر الوراق رضى الله تعالى عنه أنه قال : أهدى النبی ﷺ طيراً يقال له النحام فأكله واستطابه ، وقال « اللهم أدخل إلى أحب خلقك إليك » وفي رواية : الطير المشوى كان حجلاً . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٨٨٥) إن أكل لحم الأرنب حلال ، لما أخرجه الستة وأحمد عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : أنفجنا أرنباً ونحن بعر الظهران ، فسعى القوم عليها فتمبعوا فأدرکتها فأخذتها فأنتيت بها إلى أبي طلحة رضى الله عنه فذبحها وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركيمها فقبلها وأكل منها . ولما أخرجه النسائى وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : جاء أعرابى إلى النبی ﷺ بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه ، فأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل ، وأمر القوم أن يأكلوا ، وقال « انى لو اشتبهتها لأكلتها » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٨٨٦) إن الإبل والبقرة تجزىء في الأضحية عن سبعة أنفار ، وأما الشاة فعن واحد ، لما أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد والخطيب عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن النبي ﷺ قال « البقرة عن سبعة والجوزور عن سبعة » وعنه رضى الله تعالى عنه أنه قال : نحرنا بالحديبية مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة . ولما أخرجه الطبرانى فى الكبير والسيوطى فى الصغير عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « البقرة عن سبعة والجوزور عن سبعة فى الأضاحى » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٨٧) إن بيع جلد الأضحية أو أى شئ منها لا يجوز ، ولا يعطى أجره الجزار منها . ولو باع يجب عليه أن يتصدق بثمنه ، لما أخرجه الحاكم فى المستدرک والبيهقى فى سننه والسيوطى فى الصغير عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « من باع جلد أضحيته فلا أضحية له » ولما أخرجه الستة وأحمد وأبو يعلى وابن حبان عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه ، وأن أنصدق بلحومها وجلودها وجلالها ، وأن لا أعطى أجره الجزار منها شيئاً . وقال « نحن نعطيه من عندنا » وفى رواية وأن لا أعطى أجر الجزار منها . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٨٨٨) إن الأكل والشرب والادّهان والتطيّب فى آنية الذهب والفضة حرام مطلقاً للرجال والنساء وكذا الملعقة والقصة وجميع الأواني المتخذة منها إلا المفضض إن اتقى موضع الفضة ، لما أخرجه الشيخان فى الأطعمة والأشربة واللباس من صحيحهما وأصحاب السنن الأربعة وأحمد عن حذيفة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال النبي ﷺ لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة . ولا تلبسوا الحرير والديباج فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » ولما أخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : إن رسول الله ﷺ قال « الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجر جر فى بطنه نار جهنم » وعن

البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه أنه قال : نهانا رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن الشرب في آنية الذهب والفضة وعن المياثر والقسي وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق . وذلك مذهب الأئمة الأربعة بل مجمع عليه

(٨٨٩) إن لبس الحرير حرام للرجال ، سواء كان اتصل بالبدن أو لا ، وسواء كان قميصاً أو ثوباً أو عمامة أو لفافة ، فجميع أنواع اللبس من الحرير حرام للرجال إلا للفرش أو الضرورة أو قدر أربع أصابع أو للحكة ودفع القمل . وأما للنساء فحلال كله . لما أخرجه الستة واللفظ للبخارى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة » وفي رواية « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » وفي رواية « لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » وفي رواية : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع . ولما أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه وأحمد والحاكم وأبو حنيفة عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وفي إحدى يديه ثوب من حرير وفي الأخرى ذهب فقال « إن هذين حرام محرّم على ذكور أمتي وحل لإناثهم » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رضى الله تعالى عنهم وعنا معهم آمين (٨٩٠) إن تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال حرام وكبيرة . فلا يجوز جعل

الضفيرة في رأس الأُمرد وإلباسه الحرير وترقيصه وتدويره في المجلس كما تفعله الفسقة التركستانيون ، وكذا النظر اليه والرضا به . ويجب على كل مسلم منعه . لما أخرجه الستة وأحمد والطبراني عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء » ولما أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم والخطيب عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجال » وعلى ذلك إجماع المسلمين قاطبة

(٨٩١) إن اقتناء الصور والتماثيل الإنسانية والحيوانية وكل ذوات الأرواح في البيوت والمجالس مكروه تحريماً سواء كانت الصورة مجسمة أو غير مجسمة ، كالصورة

المنقوشة والمأخوذة بآلة فتوغرافيا أو غيرها . وليست هذه كالمرآة والماء . ولا بأس بصور
الأشجار وغير ذى الروح . لما أخرجه الشيخان والأربعة وأحمد عن أبي طلحة رضى الله
تعالى عنه أنه قال : قال النبي ﷺ « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير » ولما
أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : ان النبي
ﷺ لم يكن يترك فى بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه . وروى الشيخان والنسائى وأحمد
عنها أيضاً رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قدم النبي ﷺ من سفر وقد سترت بقرام لى
على سهوة لى فيها تماثيل ، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال « أشد الناس عذاباً يوم
القيامة الذين يضاھون بخلق الله » . قالت : فجعلناه وسادة أو وسادتين . وعنها رضى الله
تعالى عنها أنها قالت : اشتريت نمرقة فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله ﷺ قام بالباب
ولم يدخل ، فعرفت فى وجهه الكراهة ، فقلت : يا رسول الله أتوب إلى الله ، ماذا
أذنبت ؟ قال « ما هذه النمرقة » ؟ قلت : اشتريتها لتجلس عليها وتوسدها ، فقال « ان
أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم . وان الملائكة لا تدخل
بيتاً فيه الصور . فالبيت الذى فيه الصورة على جدرانہ لا تدخله ملائكة الرحمة ، فيمتلئ
ذلك البيت بالشياطين وجنودها الكفار والمشرکين . وهذا أحد أسباب استيلاء الكفار
على بلاد المسلمين ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة المسلمين الصادقين . ثبتنا الله تعالى على
الصراط المستقيم

(٨٩٢) إن تصوير صور الحيوانات ذوات الأرواح حرام وكبيرة ، فلا يجوز فعله
سواء كانت مجسمة أو منقشة صنعها باليد أو بما كينة فتوغرافيا . وأما تمثيل صور الأشجار
وغير ذى الروح فلا بأس به ، وإن كان الأولى الترك ، لما أخرجه الشيخان عن ابن عمر
رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « الذين يصنعون هذه الصور
يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم أحيوا ما خلقتم » ولما أخرجه الشيخان وأحمد عن ابن عباس
رضى الله تعالى عنهما أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « كل مصور فى الدار ، يحمل

الله بكل صورة صورها نفساً فيعذبها معاً في جهنم . فان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا روح فيه » وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون . ومن صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس ينفخ » وذلك مجمع عليه

(٨٩٣) إن وضع الرجل على الأخرى جائز مستقياً كان أو جالساً إذا كان متزراً يوم تنكشف عورته ، وإلا فلا يجوز لخوف كشف العورة ، لما أخرجه الشيخان وأحمد عن عبد الله بن زيد رضى الله تعالى عنه أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ في المسجد مستقياً واضعاً إحدى رجله على الأخرى . ولما أخرجه النسائي في سننه عن عبادة بن تميم رضى الله تعالى عنه أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ مستقياً في المسجد واضعاً إحدى رجله على الأخرى . وروى مسلم وأحمد عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : نهى رسول الله ﷺ أن يضع الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو مستلق على ظهره . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٩٤) إن الجلوس والنوم على السرير والكرسى جائز ، أى سرير كان ، عربياً كان أو أعجمياً ، وكذا الأكل عليه وعلى الخوان جائز ، إلا إذا كان من ذهب أو فضة فلا يجوز بحال . لما أخرجه النسائي في الزينة من سننه عن أبي رقاعة رضى الله تعالى عنه أنه قال : انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب ، فقلت : يا رسول الله ، رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه . فأقبل رسول الله ﷺ إليه وترك خطبته حتى انتهى إلى فأتى بكرمى خلت قوائمه حديداً فقعده عليه . رسول الله ﷺ فجعل يعلمنى بما علمه الله . ثم أتى خطبته فأتىها . ولما أخرجه ابن ماجه في سننه والخطيب في المشكاة عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه كان إذا اعتكف طرح له فراشه ، أو يوضع له سريره وراء اسطوانة التوبة . وروى أبو داود والنسائي والخطيب عن أميمة بنت رقيقة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٩٥) إن الأكل والشرب قائماً جائز . والأفضل أن يأكل ويشرب قاعداً . لما أخرجه الإمام مالك ومحمد في موطأهما عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم موقوفاً أنهم كانوا لا يرون بأساً بشرب الإنسان وهو قائم . ولما أخرجه الترمذي وابن ماجه والدارمي والخطيب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام . وقد شرب النبي ﷺ قائماً وقاعداً . وروى مسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً . وفي رواية « لا يشربن أحد منكم قائماً » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٩٦) إن السنة الأكل والشرب باليمين . وكذا كل فعل ميمون كأخذ الكتاب . ويكره الأكل والشرب بالشمال إلا من ضرورة . لما أخرجه الإمام مالك ومحمد في موطأهما ومسلم وأبو داود وأحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » ولما أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده والنسائي في سننه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » وفي رواية « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه . فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويأخذ بشماله ويعطى بشماله » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٩٧) إن العالم وسائر المسلمين لا يجوز لهم أن يترددوا إلى الظلمة وأمراء الجور وحكام الظلم إلا ليدفع شرهم عن نفسه أو لحاجة أو أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فيجوز بقدر الضرورة . وأيضاً لا يجوز قبول هدية أمراء الجور وسائر الظلمة ولا أكل طعامهم إلا إذا علم أن أكثر مالهم من حلال . لما أخرجه ابن ماجه وأحمد عن ابن عباس رضي

الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « إن أناسا من أمتي سيتفقون في الدين ويقرؤون القرآن ويقولون نأتى الأمراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ، ولا يكون ذلك كما لا يحتجنى من القتاد إلا الشوك . كذلك لا يحتجنى من قربهم إلا الخطايا . ولما أخرجه الذيلى فى الفردوس والسيوطى فى الصغير عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا رأيت العالم يخالط السلطان مخالطة كثيرة فاعلم أنه لص » وفى رواية « إن أبغض الخلق إلى الله تعالى العالم يزور العمال » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٩٨) إن المصاحفة عند الملاقاة سنة كالسلام . لما أخرجه أبو داود والترمذى وابن حبان فى سننهم وأحمد فى مسنده عن البراء رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا » . ولما أخرجه الترمذى وأحمد عن أبى أمامة الباهلى رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده فيسأله كيف هو . وتمام تحياتكم بينكم المصاحفة . وإذا تصافح المسلمان لم تفرق أكفهما حتى يغفر لهما » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٩٩) إن تقبيل يد العالم العامل ، والسلطان العادل ، والأبوين ، والشيخ الكامل ، والرجل الصالح جائز ولا بأس به . وأما ما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه فكروه . لما أخرجه أبو داود والترمذى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : كنا فى سرية من سرايا رسول الله ﷺ فدنونا من النبي ﷺ فقبلنا يده . ولما أخرجه أبو داود والخطيب عن زارع رضى الله تعالى عنه أنه قال : لما قدمنا المدينة مع وفد عبد القيس فجعلنا نتبادر من رواحلتنا فنقبل يد رسول الله ﷺ ورجله . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء والمسلمين

(٩٠٠) إن السلام فى الجماعة سنة كفاية ، وكذلك جوابه . وكأنه سنة عند اللقاء فهو سنة عند الافتراق . لما أخرجه أبو نعيم فى الحلية والسيوطى فى الصغير عن أبى سعيد

الحدري رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا مر رجال بقوم فسلم رجل من الذين مروا على الجلوس ورد من هؤلاء واحد أجزأ عن هؤلاء ، وعن هؤلاء ، » ولما أخرجه أبو داود والنووى فى الرياض والترمذى عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم . فإذا أراد أن يقوم فليسلم . فليست الأولى بأحق من الآخرة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٩٠١) إن الانحناء عند السلام ووقت الملاقاة يكره تحريماً . لما أخرجه الترمذى فى سننه والنووى فى الرياض عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رجل يا رسول الله - الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحنى له ؟ قال « لا » . قال : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال « لا » . قال : فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال « نعم » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٩٠٢) إن السلام بالإشارة ورفع اليد بلا لفظ السلام مكروه كفى بلاد الروم اليوم - والسنة هى أن يقول : السلام عليكم ، ويستمع السامع الذى ليس بأصم . والجواب كذلك . وإن التشبه بالكفار فى كل ما يخصهم مكروه تحريماً كلبس البرنيطة وقلنسوة الكفرة . لما أخرجه الترمذى فى سننه والخطيب فى المشكاة والسيوطى فى الصغير عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « ليس منا من تشبه بغيرنا . لا تشبهوا باليهود ولا النصارى ، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى الإشارة بالأ كف » ولما أخرجه أبو يعلى فى مسنده والطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى الشعب والسيوطى أيضاً عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « تسليم الرجل باصبع واحدة يشير بها فعل اليهود » . وروى ابن حجر فى الإصابة وابن منده وابن السكن عن أبي راشد عبد الرحمن بن عبد الأزدي رضى الله تعالى عنه أنه قال : قدمنا على رسول الله ﷺ فى جماعة من قومي فأتيت النبي ﷺ فقلت : أنعم صباحاً . فقال « ليس هذا سلام المؤمنين » . فقلت : فكيف يا رسول الله أسلم ؟ قال « إذا أتيت قوماً من المسلمين قلت السلام عليكم

ورحمة الله . فقلت : السلام عليكم ورحمة الله . فقال « وعليك السلام ورحمة الله » .
فأكرمني . الحديث . وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٩٠٣) إن خلق اللحية واستئصالها يكره تحريماً . كما يفعله الإفرنج والمتفرنجة ممن
ينتسب إلى الاسلام ، والسنة هي ترك قدر القبضة وأخذ الزائد عليها . لما أخرجه الطحاوى
في الآثار والسيوطى فى الصغير عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ
« احفوا الشوارب واعفوا اللحى . ولا تشبهوا باليهود » . أو « ولا تشبهوا بالجنوس » ولما
أخرجه مسلم والسيوطى أيضاً عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله
ﷺ « قصوا الشوارب وارخوا اللحى ، خالفوا الجنوس » وروى مسلم أيضاً وأحمد عن
أبى ذر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن ناساً من أمتى سيأثم
التحليق ، يقرأون القرآن لا يجاوز حلقهم . يمرقون من الدين كما يمرق السهم من
الرمية . هم شر الخلق والخليقة » وروى الداودى والسيوطى أيضاً عن عائشة رضى الله
تعالى عنها أنها قالت : قال النبى ﷺ « خذوا من عرض لحاكم واعفوا طولها » وروى
الترمذى والخطيب عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان النبى ﷺ
كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٩٠٤) إن قص الشارب سنة ، وهو أن يقصه حتى يبدو طرف الشفة . وتركه
مكروه تحريماً . وأما السبالتان ففعل العجم . لما أخرجه الشيخان وأحمد والخطيب عن أبى
هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الفطرة خمس : الختان
والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط » ولما أخرجه الترمذى والنسائى
عن زيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن النبى ﷺ قال « من لم يأخذ من شاربه فليس
منا » . وروى مسلم والخطيب عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : وقت لنا رسول الله
ﷺ فى قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا تترك أكثر من
أربعين ليلة . وروى الطبرانى فى الكبير والسيوطى أيضاً عن الحكم بن عمير رضى الله

تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « قصوا الشوارب مع الشفاه » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٩٠٥) إن الختان سنة للرجال ووقته من الولادة إلى أوان البلوغ . والأفضل في الصغر دون العشر فمن ترك ختان ولده أثم . لا من ولد شيها بالختون . أو أسلم كبيراً فلا يأنم بتركه . لما أخرجه الترمذى وأحمد والبيهقى والخطيب عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أربع من سنن المرسلين : الختان والتعطر والسواك والنكاح » ولما أخرجه الشيخان عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « خمس من الفطرة : الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رضى الله تعالى عنهم

(٩٠٦) إن تحديث الحديث الموضوع سواء كان فى الأحكام أو القصص أو الترغيب والترهيب أو غيرها حرام مطلقاً ولا يجوز أصلاً إلا لبيان وضعه ورده . لما أخرجه الستة وأحمد والحاكم والطبرانى فى الكبير والأوسط والصغير والدارقطنى والخطيب وابن عساكر والبزار وأبو نعيم وغيرهم عن أنس والزبير وأبى هريرة وجابر وأبى سعيد وابن مسعود وخالد بن عرفة وزيد بن أرقم وسلمة بن الأكوع وعقبة بن عامر ومعاوية بن أبى سفيان والسائب بن يزيد وسلمان بن خالد وصهيب وطارق بن أشيم وطلحة بن عبيد الله وابن عباس وابن عمر وعتبة بن غزوان وعرس بن عميرة وعمار بن ياسر وعمران بن حصين وعمر بن حريث وعمر بن عتبة وعمر بن مرة ومغيرة بن شعبة ويعلى بن مرة وأبى عبيدة بن الجراح وأبى موسى الأشعرى ومعاذ بن جبل ونبيط بن شريط وأبى ميمون وأبى رمثة وابن الزبير وأبى رافع وأم أيمن وسلمان الفارسى وأبى امامة ورافع بن خديج ويزيد بن أسد وعائشة وأبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وسعد بن أبى وقاص وحذيفة بن أسيد وحذيفة بن اليمان وعثمان بن عفان وسعيد بن زيد وأسامة بن زيد وبريدة وسفينة وأبى قتادة وجندع بن عمرو وسعد بن المدحاس وعبد الله بن زغب

وعبد الله بن أبي أوفى وعفان بن حبيب وغزوان وأبي كبشة وأبي ذر وأبي موسى الغافقي وغيرهم رضى الله تعالى عنهم أجمعين أنهم قالوا : قال رسول الله ﷺ « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ولما أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه عن المغيرة بن شعبه وسمرة بن جندب رضى الله تعالى عنهما قالوا : قال رسول الله ﷺ « من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين » . وروى الترمذى وابن ماجه والخطيب عن ابن عباس وابن مسعود وجابر رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : قال رسول الله ﷺ « اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم . فمن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » وذلك مجمع عليه عند جميع أئمة الإسلام رحمهم الله تعالى

(٩٠٧) إن اتخاذ النيروز والمهرجان عيداً لا يجوز . فحرم السرور والابتهاج فيها . وهما من أعياد المجوس . وكذا يوم السبت والأحد . وميلاد عيسى عليه السلام وكذا عيد الجلوس والمولد ونحوها مما اتخذته اليهود والنصارى عيداً . وأما نحن المسلمين فعيدنا يومنا عيد الفطر والأضحى والجمعة أسبوعياً . لما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى فى سننهم وأحمد فى غير موضع من مسنده والخطيب فى المشكاة عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : قدم النبى ﷺ المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيها . فقال « ما هذان اليومان ؟ » قالوا كنا نلعب فيهما فى الجاهلية . فقال رسول الله ﷺ « قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما : يوم الأضحى ويوم الفطر » . وفى رواية : كان لأهل المدينة يومان فى كل سنة يلعبون فيهما ، فلما قدم النبى ﷺ المدينة ، قال « كان لكم يومان تلعبون فيهما ، وقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما : يوم الفطر ، ويوم الأضحى » ولما أخرجه البخارى فى تاريخه والبيهقى فى سننه والعلاء فى إيمان المنتخب عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « اجتنبوا أعداء الله اليهود والنصارى فى عيدهم يوم جمعهم ، فإن السخط ينزل عليهم ، فأخشى أن يصيبكم . ولا تعملوا بطاعتهم ، فتخلعوا بخلعهم » وروى الديلمى فى الفردوس والسيوطى فى الصغير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول

الله ﷺ « ليس منا من عمل بسنة غيرنا » وروى البخارى والخطيب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أيضاً أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد فى الحرم ، ومبتغ فى الإسلام سنة الجاهلية ، ومطلب دم امرئ ، مسلم بغير حق ليريق دمه » وذلك مجمع عليه

(٩٠٨) إن البناء على القبور وتجسيصها والقعود والمشى عليها وإسراج المخرج عليها لا يجوز بل يحرم . فيجب هدم ما بنى عليها وإزالته . إلا أن وضع حجر ونحوه يجوز للعلامة . لما أخرجه مسلم وابن ماجه وأحمد والخطيب عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه وأن يكتب على القبر شئ . . ولما أخرجه أحمد وابن ماجه عن أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن النبی ﷺ نهى أن يبنى على القبر وعن المشى على القبور والجلوس عليها . وروى مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحترق ثيابه فتخلص إلى جلدته خير له من أن يجلس على قبر » وذلك مذهب الأئمة الأربعة . وروى مسلم عن أبي الهياج الأسدى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال لى على رضى الله تعالى عنه : ألا أمرك بما أمرنى به رسول الله ﷺ « أن لا تترك تمثالا أو صورة إلا كسرتة . ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء للمعتبرين رحمهم الله تعالى

(٩٠٩) إن لبس لباس الكفار وما يجلب من دار الحرب من الألبسة . ولبس الجبة الرومية جائز بلا كراهة . فلبس الجبة الرومية المزررة المتعارفة جائز . لما أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذى ومالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم عن المغيرة بن شعبه رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن النبی ﷺ لبس جبة رومية ضيقة الكمين . ولما أخرجه ابن ماجه فى سننه عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه أنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم وعليه جبة رومية من صوف ضيقة الكمين ، فضلى بنا فيها ، ليس عليه شئ ، غيرها .

وروى النسائي عن المغيرة رضى الله تعالى عنه أيضاً أنه قال : كفا مع رسول الله ﷺ في سفر فأناخ ثم انطلق حتى توارى عنا ، ثم جاء فقال « أمعك ماء » ؟ ومعى سطحة لى فأتيتها بها فأفرغت عليه فغسل يديه ووجهه . وذهب ليغسل ذراعيه وعليه جبة شامية ضيقة السكين . فأخرج يديه من تحت الجبة فغسل ذراعيه . الحديث . وذلك مذهب كافة علماء الاسلام

(٩١٠) إن قطع اللحم والخبز بالسكين عند الأكل جائز مباح ، وقيل الأولى الترك . لما أخرجه البخارى في الطهارة والأطعمة من صحيحه عن عمرو بن أمية رضى الله تعالى عنه أنه قال : رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة في يده ، فدعى إلى الصلاة فألقاها والسكين الذى يحتز بها ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ . ولما أخرجه أبو داود في سننه وأحمد في مسنده عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه أنه قال : ضفت النبي ﷺ ذات ليلة . فأمر بحجب فشوى . وأخذ الشفرة فجعل يحتز بها ، فجاء بلال فأذنه بالصلاة فالتقى الشفرة ثم قام إلى الصلاة . وروى أبو داود والخطيب عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : أتى النبي ﷺ بحجينة في تبوك فدعا بالسكين فسمى وقطع . وذلك مذهب الأربعة

(٩١١) إن المفتى يجب أن يكون عالماً ديناً موقفاً به . فلا يجوز إفتاء الجاهل والمأجن . فلو أفتى باطلاً يأنم فيعزّر ويحجر عليه . لما أخرجه أبو داود والحاكم والسيوطى في الصغير عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه . ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانته » ولما أخرجه ابن عساكر والسيوطى أيضاً عن علي رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء والأرض » . وروى الشيخان والترمذى وابن ماجه وأحمد والخطيب عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » وذلك مذهب كافة الأئمة

(٩١٢) إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يسقط إذا فسد الناس ولم يقبلوه ، فينبغي المُرُلة . لما أخرجه الحاكم في المستدرك والسيوطي في الصغير عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا رأيت الناس قد مرجت عهدهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين أنامله ، فالزم يديك ، واملِك عليك لسانك . وخذ ما تعرف ، ودع ما تنكر ، وعليك بخاصة أمر نفسك ودع عنك أمر العامة » . ولما أخرجه الترمذي وابن ماجه والخطيب عن أبي ثعلبة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « اتعروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً ، وهوى متبعاً ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأى برأيه ، ورأيت أمراً لا بد لك منه ، فعليك نفسك ودع أمر العوام ، فإن وراءكم أيام الصبر ، فمن صبر فيهن قبض على الجمر ، للعامل فيهن أجر خمسين رجلاً منكم » وروى أبو داود والترمذي والخطيب عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماءهم فلم يلتزموا ، فجالسوهم في مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم فغضب الله قلوب بعضهم ببعض ، فلعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم عليهما السلام . وذلك بما عصوا وكانوا يعتدون » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٩١٣) إن الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم مكروه إذا كان ذلك في بلد يضر بأهله وكذا تلقى الجلب . فأما إذا كان لا يضر فلا بأس به . وأما إذا نوى الغلاء أو تربص الفحط فقد أثم والعياذ بالله تعالى ، لما أخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « المحتكر ملعون » . ولما أخرجه الحاكم وأحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من احتكر حكرة يريد أن يغلب بها على المسلمين فهو خاطيء » . وقد برئت منه ذمة الله ورسوله » وروى ابن ماجه والسيوطي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون » وروى مسلم والأربعة وأحمد عن معمر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه

أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يحتكر إلا خاطيء » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٩١٤) إن استعمال أوافى المشركين وظروفهم المستعملة يكره بلا ضرورة ، وأما معها فلا بأس به . لما أخرجه الإمام أبو حنيفة وأحمد في مسندهما والترمذي وابن ماجه في سننهما والخطيب عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه أنه قال : قلت يا رسول الله ، إنا بأرض قوم أهل كتاب أنا كل في آيتهم ؟ فقال « ان وجدت من غير آيتهم فلا تأكلوا فيها . فان لم تجدوا فاغسلوها واكلوا فيها » وفي رواية : قال رسول الله ﷺ « لا تطبخوا في قدور المشركين ، فان لم تجدوا غيرها فارحضوها رحضاً حسناً ثم اطبخوا واكلوا » وفي رواية قال « إن لم تجدوا منها بدا فاغسلوها ثم طهروها واكلوا فيها » وفي رواية أنه قال : قلت يا رسول الله ، إنا أهل سفر نمر باليهود والنصارى والجوس فلا نجد غير آيتهم . قال « فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلكوا فيها واشربوا » ولما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والعلاء في الطهارة من المنتخب عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال : كنا نغزو مع النبي ﷺ أرض المشركين فلا نمتنع أن نأكل من آيتهم ونشرب من أسقيتهم . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٩١٥) إن أكل طعام الجوس والمشركين من نحو الخبز والحب والبيض جائز إذا لم يكن فيه شيء من ذبائهم . وأما ما فيه شيء من ذبائهم فهو حرام لا يجوز أكله إلا في الخمصة ، لما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد عن هُلب رضي الله تعالى عنه أنه قال : سألت النبي ﷺ عن طعام النصارى أتخرج منه ؟ فقال « لا يتخالجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية » . ولما أخرجه البيهقي في سننه والعلاء في المنتخب عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال : لا بأس بطعام الجوس ، إنما نهى عن ذبائهم . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة علماء الاسلام رحمهم الله تعالى

(٩١٦) إن إقامة الحدود وضربها في المساجد لا يجوز . بل إنما تقام في الخارج في

جمع من الناس للاعتبار . لما أخرجه الترمذى وابن ماجه وأحمد والحاكم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقام الحدود فى المساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد » ولما أخرجه ابن ماجه وأحمد والسيوطى عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن جلد الحد فى المساجد . وروى أيضاً عن وائلة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « جنبوا مساجدنا صيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيفكم . واتخذوا على أبوابها المطاهر . وجمروها فى الجمع » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٩١٧) إن المسلمين سُنَّ لهم أن يابسوا العائم على رؤوسهم . ويخالفوا المشركين فى زيههم ، لما أخرجه الطبرانى فى الكبير والبيهقى فى سننه والسيوطى عن ابن عمر وعبد الله رضى الله تعالى عنهم أنهما قالوا : قال رسول الله ﷺ « عليكم بالعائم فإنها سيما الملائكة ، وأرخوا لها خلف ظهوركم » ولما أخرجه أبو داود والترمذى والسيوطى عن ركانة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « فرق ما بيننا وبين المشركين العائم على القلائس » وفى رواية « العامة على القلائس فصل ما بيننا وبين المشركين ، يعطى يوم القيامة بكل كورة يدورها على رأسه نوراً » وروى الديلمى فى الفردوس عن على وابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « العائم تيجان العرب ، فاذا وضعوا العائم وضعوا عزهم » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٩١٨) إن المسابقة بالخيول والبغال والحمير والابل والأقدام والرمي بالنبل والبنادق والمدافع جائز بلا جعل ، أو معه ولكن لا من الطرفين ، وأما من الجانبين فحرام لا يجوز لأنه يصير قماراً . لما أخرجه الأربعة وأحمد وابن حبان عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن النبي ﷺ قال « لا سبق إلا فى خف أو نضل أو حافر » ولما أخرجه مالك ومحمد فى موطأهما عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى أنه قال : إن القصواء ناقة النبي ﷺ

كنت تسبق كلما وقعت في سباق ، ف وقعت يوماً في إبل فسُبقت فكانت على المسلمين كآبة
أن سبقت . فقال رسول الله ﷺ « إن الناس إذا رفعوا شيئاً أو أرادوا رفع شيء ، وضعه
الله » وروى الشيخان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : سابق رسول الله ﷺ
بين الخليل التي قد ضمرت ، فأرسلها من الحفياء ، وكان أمدها ثنية الوداع . وسابق بين
اخليل التي لم تضمر ، فأرسلها من ثنية الوداع ، وكان أمدها مسجد بنى زريق . قال : وكنت
فيمن سابق وأجرى ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٩١٩) إن التحريش بين البهائم كالديك والسمانى والكلب والكبش والكتيس
والجل والثور والأسد ونحوها مكروه تحريماً ، وأما ما يفعله الجبهة مع الجمل والقمار فحرام
ميسر قطعاً . ولا يجوز أصلاً . لما أخرجه أبو داود والترمذى والخطيب عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم . وذلك
مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٩٢٠) إن بكاء النسوان برفع الصوت في التعزية ورقصهن وسماعهن وشق جيوبهن
رشر شعورهن ودعواهن بالويل والثبور حرام لا يجوز أصلاً . وكذا لبس الأسود التفل
لغير الزوجة ، وكذا لبس الثوب والمشاح مقلوباً ، فيجب على كل مسلم منعهن عنها . وأما
البكاء بلا رفع الصوت فلا بأس به ، لما أخرجه الستة وأحمد عن ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا
بدعوى الجاهلية » ولما أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه عن أبي موسى الأشعري رضي
الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « أنا برىء ممن حلق وصلق وخرق »
وروى أبو داود وأحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله
ﷺ « لعن الله النائحة والمستمعة » وروى ابن ماجه وابن حبان عن أبي أمامة رضي الله
تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لعن الله الخامسة وجهها والشاقة جيبها والداعية
بالويل والثبور » وروى النسائي وأحمد عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم

أنهما قالا : مات ميت من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبكين من غير نياحة عليه . فقام عمر رضي الله تعالى عنه ينهاهن ويطردهن . فقال رسول الله ﷺ « دعهن يا عمر ، فإن العين دامة ، والقلب مصاب ، والعهد قريب » وفي رواية : ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ فبكى النساء . فجعل عمر رضي الله تعالى عنه يضربهن بسوطه ، فأخذه رسول الله ﷺ بيده وقال « مهلا يا عمر » ثم قال « إيا كن ونعيق الشيطان » . ثم قال « إنه مهما كان من العين ومن القلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة ، وما كان من اليد ومن اللسان فمن الشيطان » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء .

(٩٢١) إن السهم إذا أصاب الصيد فتحامل حتى غاب عنه . ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتاً أكل ، وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتاً لم يؤكل ، لما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني عن أبي رزين رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ في الصيد يتواري عن صاحبه ، قال « لعل هوام الأرض قتلتها » ولما أخرجه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل عن عائشة والشعبي رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا : إن رجلاً أتى النبي ﷺ بظبي قد أصابه بالأمس وهو ميت ، فقال « من أين أصبت هذا ؟ » قال : رميته فطلبته فأعجزني حتى أدركني المساء فرجعت فلما أصبحت اتبعت أثره فوجدته في غار ، وهذا مشقوى فيه أعرفه . فقال لو أعرف أن سهمك قتله أكلته ، ولكن بات عنك ليلة فلا آمن أن يكون هامة أعانك عليه ، فلا حاجة لي فيه . وذلك المذهب

(٩٢٢) إن الصيد إذا رُمي فوق في الماء ومات لم يؤكل . وكذا إذا وقع على سطح أو جبل فتردى منه إلى الأرض حرم ذلك إلا إذا أدركه حياً فذكاه ، لما أخرجه الستة وأحمد عن عدى بن حاتم رضي الله تعالى عنه أنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن الصيد ، فقال « إذا أرسلت سهمك أو كلبك وذكرت اسم الله فقتل سهمك فكل . قلت : فإن بات عنى ليلة يا رسول الله ؟ قال « ان وجدت سهمك فيه ولم تجد فيه أثر شيء غيره فكل ، وإن وقع في الماء فلا تأكل » ولما أخرجه الشيخان والنسائي أيضاً رضي الله

تعالى عنه أنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن الصيد ، فقال « إذا رميت سهمك فاذا كر اسم الله عز وجل . فإن وجدته قد قتل فكل ، إلا أن تجده قد وقع في الماء ولا تدرى ماء قتله أو سهمك » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء .

(٩٢٣) إن المرتين يجوز له أن ينتفع بالمرهون باذن الراهن أو غيره ، لما أخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الظهر يُركب إذا كان مرهوناً . ولبن الدر يشرب إذا كان مرهوناً . وعلى الذى يركب ويشرب نفقته » ولما أخرجه البخارى والترمذى وأبو داود وابن ماجه عنه أيضاً رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول « الرهن يُركب بنفقته . ويشرب لبن الدر إذا كان مرهوناً » وذلك مذهب الأئمة الأربعة فى المختار رحمهم الله تعالى

(٩٢٤) إن الرجل إذا قتل ابنه لافصاص عليه . ولكن يعزر . وأما الابن إذا قتل أباه أو أمه فيقتل به . لما أخرجه الترمذى والدارمى والخطيب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقام الحدود فى المساجد . ولا يقاد بالولد الوالد » ولما أخرجه الترمذى والخطيب عن سراقه بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه ، ولا يقيد الابن من أبيه . وهذا المذهب

(٩٢٥) إن القصاص يكون أسهل بالسيف . فمن قتل شخصاً مثلاً باحراق بالنار أو خنق لا يقتص منه إلا بالسيف وإن جاز بمثله ، لما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن عن أنس رضى الله تعالى عنه أن جارية وجد رأسها مرضوضاً بين حجرين ، فعيل من فعل هذا بك ؟ فلان ؟ وفلان ؟ حتى ذكر وأشير إلى يهودى فأومأت برأسها أى نعم . فأخذ اليهودى فاعترف ، فأمر النبي ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين . ولما أخرجه ابن ماجه فى سننه عن النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « لا قود إلا بالسيف » ولما أخرجه ابن ماجه أيضاً عن أبي بكر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا قود إلا بالسيف » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٩٢٦) إن الوصية لا تجوز ولا تنفذ للوارث إلا إذا أجازها باقي الورثة . ولو أجاز البعض نفذ في حصته ، والهبة في المرض للوارث كالوصية . لما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والخطيب عن أبي أمامة وابن عباس رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : سمعنا رسول الله ﷺ يقول في خطبة حجة الوداع « ان الله تعالى قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث » وفي رواية « ألا لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » ولما أخرجه ابن ماجه وأحمد عن عمرو بن خارجة رضى الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال في خطبته وهو على راحلته « إن الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث . فلا يجوز لوارث الوصية » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء .

(٩٢٧) إن أكل الثوم والبصل والكراث نيئاً غير مطبوخ جائز بلا كراهة ، إلا أن الأولى أن يؤكل مطبوخاً لا نيئاً ، لما أخرجه أبو نعيم في الحلية وأبو بكر في الغيلانيات والسيوطى في الصغير عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كل الثوم نيئاً . فلولاً أنا أناجى الملك لأكلته » وفي رواية « كل الثوم نيئاً فإن فى أكله شفاء من سبعين داء » ولما أخرجه مسلم وأحمد والنووى فى الرياض والشعرانى فى الكشف عن جابر وعمر بن الخطاب وأنس رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : قال رسول الله ﷺ « من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا . ومن أكلها فليمتها طبخاً » ووجد رسول الله ﷺ ريح هذه المذكورات من رجل فأمر به فأخرج إلى البقيع . فقال بعض الناس : حرمت حرمت . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال « يا أيها الناس ، إنه ليس بتحريم ما أحل الله لى ، ولكنها شجرة أكره ريحها ، فأخاف أن أؤذى صاحبي » وذلك المذهب

(٩٢٨) إن القزع وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه كالضفيرة مكروه . فينبغى حلق كله أو ترك كله . لما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن رسول الله ﷺ نهى عن القزع . ولما أخرجه أبو داود

والنوى فى الرياض عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أيضا أنه قال : رأى رسول الله ﷺ صبياً قد حلق بعض شعر رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال « احلقوه كله أو اتركوه كله » وفى رواية : نهى عن القزع . والقزع أن يحلق رأس الصبي فيترك بعض شعره ، وهكذا رواه أحمد فى مسنده ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٩٢٩) إن الساحر يقتل . وكذا كل من يسعى فى الأرض بالفساد . ولا تقبل توبته ، إلا إذا أخذ قبل الفعل ، لما أخرجه الترمذى والحاكم عن جندب رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « حد الساحر ضربه بالسيف » ولما أخرجه الشافعى وعبد الرزاق وابن أبى شيبة والبيهقى والعلاء عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال : اقتلوا كل ساحر وساحرة . وأنه أخذ ساحراً فدفنه إلى صدره ثم تركه حتى مات . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٩٣٠) إن المسلمين يجرى أحوالهم على الظاهر ، فإن أظهر الصلاح فصالح ، وإن عكسه فعكسه . وسرايرهم إلى الله عز وجل موكولة . لما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد عن ابن عمر وأنس وجابر رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى » ولما أخرجه الشيخان وأحمد عن أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه أنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم على مياههم ، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم ، فلما غشيناها قال : لا إله إلا الله ، فكف عنه الأنصارى ، وطعنته برمحى حتى قتله . فلما قدمنا المدينة بلغ ذلك النبى ﷺ فقال لى « يا أسامة ، أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله » ؟ قلت : يا رسول الله ، إنما كان متعوذاً . فقال « أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ، أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أهلها متعوذاً أم لا » ؟ فما زال يكررها حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ . وروى البخارى والنوى فى الرياض عن عمر بن الخطاب

رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ ، وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم . فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه ، وليس لنا من سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته . ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء وديدنهم رحمهم الله تعالى

(٩٣١) إن زيارة قبور المسلمين في بلدان الاسلام تزار للاعتبار والدعاء لهم بدون سفر اليها ، لما أخرجه ابن ماجه وأحمد والحاكم عن ابن مسعود وأنس رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزورا القبور فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة » وفي رواية « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجراً » ولما أخرجه ابن ماجه والسيوطي عن أبي هريرة وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « زوروا القبور فانها تذكركم الآخرة » وذلك مذهب أهل السنة والجماعة

(٩٣٢) إن قراءة القرآن الكريم على المحل الطاهر والدعاء للأموات والصدقة عنهم سنة مستحسنة وعليها العمل من كافة المسلمين ، لما أخرجه ابن النجار في سننه والبدر العيني في عمدة القارى عن علي وأنس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « من مر بين مقابر المسلمين فقرأ قل هو الله أحد أحد عشر مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات » ولما أخرجه أيضاً عن أبي بكر الصديق وأنس رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده يس غفر له » وكذا رواه ابن عدى والحكيم الترمذى عن أبي بكر وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما . ورواه الطبراني وابن أبي الدنيا . وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى الضعف . والله تعالى أعلم بالصواب

(٩٣٣) إن صوت المرأة عورة ، فلا يجوز لها رفع صوتها عند الأجانب بلا ضرورة .

لما أخرجه الستة وأحمد واللفظ للبخارى عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « التصفيق للنساء والتسييح للرجال . وعن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال النبي ﷺ « التسييح للرجال والتصفيق للنساء » ولما أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه والعيني فى العمدة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما موقوفاً أنه قال : لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء .

(٩٣٤) إن المسلمين ينبغى لهم إذا قدمهم أهل الفضل وذو السلطان أن يقوموا لهم ويكرموهم . وإنما لا يجوز محبة القيام له . أو الغضب بتركه . لما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى عن أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه بعث رسول الله ﷺ يطلبه ، وكان قريباً منه ، فجاء على حمار . فلما دنا قال رسول الله ﷺ « قوموا إلى سيدكم » . فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ فقال له « ان هؤلاء نزلوا على حكمك » . قال فاني أحكم أن تقتل المقاتلة ، وأن تسبي الذرية . قال « لقد حكمت فيهم بحكم الله » . ولما أخرجه البيهقى فى الشعب والخطيب فى المشكاة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ يجلس معنا فى المسجد يحدثنا ، فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه . وروى أبو داود والترمذى وأحمد عن معاوية رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من سره أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار » وفى رواية « من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة رحمهم الله تعالى .

(٩٣٥) إن النساء يجوز لهن أن يخرجن من بيوتهن لحاجتهن كزيارة الأبوين والأقارب والأرحام ونحوهم ، والخروج إلى المسجد للصلاة أو استماع الدروس الدينية ، لا إلى الولائم والتعزيات . وحيث أجزعن الخروج بشرط ستر وجوههن وسائر أبدانهن بدون تبرج وزينة ، كما أسلفناه . لما أخرجه الشيخان وأحمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي ﷺ أنه قال « قد أذن أن تخرجن فى حاجتكن » ولما أخرجه الشيخان فى

التفسير والنكاح من صحيحيهما عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها ، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها ، فرآها عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال : يا سودة أما والله لا تخفين علينا ، فانظري كيف تخرجين . قالت : فانكفأت راجعة ، ورسول الله ﷺ فى بيتي وانه ليتعشى وفى يده عرق ، فدخلت فقالت : يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال عمر كذا وكذا . قالت : فأوحى الله تعالى اليه ثم رفع عنه ، وإن العرق فى يده ما وضعه . فقال « إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجة-كن » وروى أبو داود والعيني فى صلاة العمدة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لاتنموا إماء الله مساجد الله . ولكن ليخرجن وهن تغلات » وذلك مذهب الأربعة

(٩٣٦) إن التختم بخاتم الذهب حرام للرجال وكذا الحديد ، وإما يتختم بالفضة . وكذا لا يجوز استعمال ساعة الذهب للرجال كما يستعملها الفسقة . لما أخرجه الشيخان وأحمد عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه أنه قال : نهانا رسول الله ﷺ عن سبع : عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب ، وعن الحرير والاستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسي وآنية الفضة . ولما أخرجه النسائي والشيخان عن أبي هريرة وابن عمر رضى الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب وعن خاتم الحديد . وروى الشيخان أيضاً وأصحاب السنن عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : كان رسول الله ﷺ يلبس خاتماً من ذهب فنبذه فقال « لا ألبسه أبداً » فنبذ الناس خواتيمهم . واتخذ خاتماً من ورق أو فضة . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء الأعلام رضى الله تعالى عنهم وعنا معهم آمين

(٩٣٧) إن جعل الأسنان وترميمها من الذهب جائز ، وكذا شدّها . إلا أن الأفضل أن يكون السن من العظم ما أمكن للخروج عن الخلاف . لما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائي والتبريزى فى باب الخاتم من المشكاة عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفة

ابن أسعد رضى الله تعالى عنهم قطع أنفه يوم السكاب فاتخذ أنفاً من ورق فانتن عليه ، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب . وذلك مذهب الأئمة الأعلام وعامة المسلمين أعاذنا الله تعالى عن الآثام

(٩٣٨) إن صلة الرحم بين الأقارب واجب ، وقطع الرحم كبيرة . فينبغي الصلة بالمال والكلام ونحوه . لما أخرجه البخارى ومسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة وأنس رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « من سره أن يبسط له فى رزقه ، وأن ينسأ له فى أثره فليصل رحمه » وفى رواية « من أحب أن يبسط له فى رزقه وأن ينسأ له فى أثره فليصل رحمه » . ولما أخرجه أحمد والبيهقى والطبرانى عن عائشة وابن مسعود وعمر بن سهل وعلى وأبي موسى رضى الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ « صلة القرابة مثراة فى المال ومحبة فى الأهل ومنسأة فى الأجل » وفى رواية « صلة الرحم تزيد فى العمر » وروى الشيخان وأبو داود والترمذى وأحمد عن جبير بن مطعم رضى الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يدخل الجنة قاطع رحم » وذلك مجمع عليه عند جميع أهل الاسلام

(٩٣٩) إن المسلمين يجب عليهم أن يتفقوا ويعاون وينصح بعضهم بعضاً . فيجب على كل مسلم سواء من أهل الشرق أو الغرب أن يجعلوا كلمتهم واحدة ، وهو اتحاد الاسلام . لما أخرجه الشيخان وأحمد عن النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ترى المؤمنين فى تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى » وفى رواية « المؤمنون كرجل واحد إن اشتكى رأسه اشتكى كله . وإن اشتكى عينه اشتكى كله » ولما أخرجه البخارى والنسائى عن أبي موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « المؤمن المؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » ثم شبك رسول الله ﷺ بين أصابعه . وذلك مذهب لأئمة الأربعة وكافة المسلمين الصادقين

(٩٤٠) إن القاضى إذا حكم على خلاف الكتاب والسنة والإجماع فحكمه مردود

لا ينفذ أصلاً . وكذا كل أمر خلاف للشرع مردود . لما أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه وأحمد عن عائشة رضی الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » ولما أخرجه مسلم وأحمد عن عائشة رضی الله تعالى عنها أيضاً أنها قالت : إن رسول الله ﷺ قال « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وذلك مذهب الأئمة الأربعة بل مجمع عليه عند جميع المسلمين الصادقين

(٩٤١) إن التسمية بملك الأملاك ، أو ملك الملوك ، أو سلطان السلاطين ، أو قاضي القضاة ، أو أقضى القضاة ، أو شاهنشاه أو نحوها لا يجوز أصلاً وحرام قطعاً . فما يقوله الخطباء والجهلة خطأ يجب الاحتراز عنه . لما أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذی عن أبي هريرة رضی الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله تعالى رجل تسمى ملك الأملاك » وفي رواية « أضع الأسماء عند الله يوم القيامة رجل تسمى ملك الأملاك ، لا مالك إلا الله » قال سفيان رحمه الله : مثل شاهنشاه . ولما أخرجه مسلم وابن أبي شيبة عن جابر وأبي هريرة رضی الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « أغبط رجل على الله يوم القيامة وأخبطه وأغبطه عليه رجل كان يسمى ملك الأملاك . لا مالك إلا الله » . وفي رواية « أكره الأسماء إلى الله تعالى ملك الأملاك » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٩٤٢) إن أكل التراب والطين وكل ما يضر بالبدن كالترياق والبنج حرام لا يجوز أكله بحال . لما أخرجه الديلمي في الفردوس والعلاء في المنتخب عن أنس رضی الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أكل الطين حرام على كل مسلم » ولما أخرجه الطبراني وابن عساكر والبيهقي والسيوطي في الصغير والعلاء أيضاً عن سلمان الفارسي وأبي أمامة وابن عباس رضی الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال « من أكل الطين فكأنما أغان على قتل نفسه » وفي رواية « من أكل الطين حوسب على ما نقص من لونه ونقص من جسمه » وروى أبو داود والترمذی وابن ماجه وأحمد والحاكم عن أبي هريرة رضی الله

تعالى عنه أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث ، وفي رواية عن استعمال الدواء الخبيث . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٩٤٣) إن اختلاف المجتهدين والفقهاء في الفروع المجتهد فيها توسعة ، فمن قلد أحد الأئمة الأربعة من أئمة الهدى فيما لا نص فيه فهو ناج . وقد تعارف الناس تقليد أحد الأئمة الأربعة . والراجح الصحيح اتباع ما هو الراجح والأقوى دليلاً وأما التعصب لمذهب واحد منهم بعينه بلا دليل فهو جهل وحمق وعى للبصيرة . لما أخرجه المقدسى في الحجة واليهيقي في الرسالة والسيوطي في الصغير والدرر المنتثرة والديلمي في الفردوس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « مها أوتيت من كتاب الله فاعمل به لا عذر لأحد في تركه . فإن لم يكن في كتاب الله فسنة منى ماضية . فإن لم تكن سنة منى فما قال أصحابي . إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأبما أخذتم اهتديتم . واختلاف أصحابي لكم رحمة » ولما أخرجه رزين في مسنده والخطيب في فضائل المشكاة عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « سألت ربي عن اختلاف أمتي من بعدى فأوحى إلي : يا محمد ، إن أصحابك بمنزلة النجوم في السماء بعضها أقوى من بعض ، ولكل نور ، فمن أخذ بشيء مما هم عليه فهو على هدى » وقال : قال رسول الله ﷺ « أصحابي كالنجوم فأباهم اقتديتم اهتديتم » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٩٤٤) إن اليقين لا يزول بالشك ، فما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين لا بالشك في أمر من الأمور الشرعية . فيتفرع منه مسائل كثيرة ، لما أخرجه مسلم والبخاري وأحمد والخطيب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكك عليه أخرج منه نبيء أم لا ، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » ولما أخرجه ابن ماجه وأحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه قال : سئل النبي ﷺ عن التشبه في الصلاة ، فقال « لا ينصرف حتى يسمع

صوتاً أو يمجّد ربحاً». وفي رواية للبخارى شكى إلى النبي ﷺ الرجل يحد في الصلاة شيئاً أيقطع الصلاة؟ قال «لا، حتى يسمع صوتاً أو يمجّد ربحاً» وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامّة

(٩٤٥) إن الأمر والنهي من الشارع إذا اجتماعا فالنهي يقدم فالعمل بالنهي أولى. وإذا اجتمع المبيح والحرم غلب الحرم. ودرء المفسد أولى من جاب المصالح. فيتفرع منه فروع كثيرة. لما أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال «يا أيها الناس، قد فرض عليكم الحج فحجوا». فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً. فقال «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» ثم قال «ذروني ما تركتم، فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاتركوه». وفي رواية «فانتهوا». وفي رواية «فدعوه». وفي رواية النسائي «فإذا أمرتكم بشيء فخذوا به ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» وفي رواية ابن ماجه «فإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا» وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامّة العلماء.

(٩٤٦) إن الناس على شروطهم، فكل شرط اقتضاه العقد فهو صحيح. وكل شرط يشترطه المسلمون فهو لازم إلا إذا أحل حراماً، أو حرم حلالاً. لما أخرجه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «المسلمون على شروطهم» ولما أخرجه الحاكم أيضاً والدارقطني عن أنس وعائشة رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك» وروى الطبراني في الكبير وإسحاق في مسنده عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «المسلمون عند شروطهم فيما أحل» وفي رواية «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً». وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامّة العلماء رحمهم الله تعالى

(٩٤٧) إن كل شرط لا يقتضيه العقد فهو باطل ، فيتفرع منه فروع لا تحصى ، لما أخرجه الستة وأحمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : جاءتنى بريرة فقالت : كاتب أهلى على تسع أواق فى كل عام وقية ، فأعنينى . فقلت : أرأيت إن عددت لهم عدة واحدة أبيعك أهلك فأعتقك فيكون ولاؤك لى ؟ فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم ، فقالوا : لا . إلا أن يكون لنا الولاء . فأخبرت عائشة رسول الله ﷺ فقال « اشترىها فأعتقها واشترطى لهم الولاء ، فأنما الولاء لمن أعتق » . ففعلت عائشة رضي الله تعالى عنها . ثم قام رسول الله ﷺ فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال « أما بعد ما بال أقوام - أو رجال - يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ؟ ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل . وإن كان مائة شرط . قضاء الله أحق . وشرط الله أوثق . وإنما الولاء لمن أعتق » ولما أخرجه البزار فى مسنده والطبرانى فى الكبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل ، وإن كان مائة شرط » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٩٤٨) إن العرف والتعامل حجة شرعية إذا لم يخالف النص . وأما إذا خالفه فهو باطل لا يعتبر أصلا . كمتعارف أكثر الناس الغيبة والكذب وبيع العينة والبناء على القبور وإسراج السرج عليها ونحوها ، لما أخرجه الإمام أحمد فى مسنده والبزار والطبرانى عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعا وموقوفا أنه قال « إن الله نظر فى قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد ، فاصطفاه لنفسه فابتعته برسائله . ثم نظر فى قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه . فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رأوه سيئا فهو عند الله سيئ » وفى رواية ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح . لما أخرجه ابن ماجه فى الفتن من سننه وأحمد فى مسنده عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن أمتى لا تجتمع على

ضلالة . فاذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم » . قلت : السواد الأعظم هم الثابتون المستقيمون على الكتاب والسنة وان كانوا قليلين عدداً ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٩٤٩) إن من حسن إسلام المرء وكاله تركه ما لا يعنيه ، فينبغي لكل مسلم أن يترك كل شيء لا ينفعه ولا يضره كشرب التنباك والأنفية المتخذة منه والأكل في الأسواق والجلوس في القهوات بلا ضرورة ونحوها ، لما أخرجه الترمذي وابن ماجه في سننها عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » ولما أخرجه الحاكم وأحمد والطبراني في الثلاثة وابن عساكر عن أبي بكر وأبي ذر وعلى بن أبي طالب والحسين بن علي وزيد بن ثابت وحرث بن هشام وغيرهم رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٩٥٠) إن القاضي والحاكم يجوز له أن يأخذ الأجرة بطريق الكفاية من بيت مال المسلمين لا بطريق الشرط والاستكثار . فان كان بطريق الشرط والاستكثار فلا يجوز . وجاز له أخذ الأجر ولو بالشرط لكتابته ، وكذا المفتي . لما أخرجه ابن هشام في السيرة واستدل به صاحب الهداية عن زيد بن أسلم رضي الله تعالى عنه أنه قال إن النبي ﷺ بعث عتاب بن أسيد رضي الله تعالى عنه إلى مكة قاضياً . وفرض له أربعين أوقية في السنة . ولما أخرجه ابن سعد في الطبقات والعلاء في المنتخب عن نافع رضي الله تعالى عنه أنه قال : استعمل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقاً ، وروى البخاري وعبد الرزاق وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٩٥١) ان الاتفاق على الحيوان المملوك واجب ديانة ، وقيل وقضاء أيضاً ، ولا يجوز تعذيبه وضربه بلا فائدة ، لما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد عن عبد الله بن

عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها وسقيتها إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض » . وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « عذبت امرأة في هرة لم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض » . ولما أخرجه أبو داود وأحمد وابن خزيمة وابن حبان عن سهل بن الحنفلية رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « اتقوا الله في البهائم العجاء ، فاركبوها صالحة وأنفقوها صالحة واكلوها صالحة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى (٩٥٢) إن مصالحة النساء الأجنبية لا تجوز ولا تحل سواء مع الشهوة أو لا . وسواء كانت شابة أو لا . فما يفعله جهلة مشايخ الطرق مما يجب المنع والاحتراز عنه . لما أخرجه الإمام مالك ومحمد في موطأهما وأحمد وأصحاب السنن عن أميمة بنت رقيقة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه . فقلنا : يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرقة ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا نأتى بهتان نفترقه بين أيدينا وأرجلنا . ولا نعصيك في معروف . قال رسول الله ﷺ « فيما استطعتم وأطقتم » قلنا : يا رسول الله ، الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا . هلم نبايعك يا رسول الله . قال « إني لأصافح النساء . إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة » . ولما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة . فالعينان زناها النظر . والأذنان زناها الاستماع . واللسان زناه الكلام . واليد زناها البطش . والرجل زناها المشى . والقاب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه » وفي رواية « واليدان تزنيان فزناها البطش » وروى صاحب الهداية والزيلعى في التبيين عن رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ « من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وُضع على كفه جرة يوم القيامة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى (٩٥٣) إن من أفلس يجوز للحاكم بيع ماله من عروض وعقار ، فيقسمه بين الغرماء .

لما أخرجه الإمام الشافعي في الأم والشعراني في الكشف عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ يحجر على المديون ويبيع ماله في قضاء دينه . ولما أخرجه الخطيب في المشكاة والشعراني أيضاً عن عبد الرحمن بن كعب رضي الله تعالى عنه أنه قال : حجر النبي ﷺ على معاذ بن جبل في ماله وباعه في دين كان عليه ، وكان معاذ شاباً سخيّاً ، وكان لا يمسك شيئاً ، فلم يزل يذان حتى أغرق ماله كله في الدين . فأتى النبي ﷺ فكلّمه ليكلّم غرماءه ، فكلّمهم رسول الله ﷺ فأبوا ، فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء . وكذا رواه سعيد بن منصور في سننه . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٩٥٤) إن المشي مع الضيف إلى باب الدار سنة ، لما أخرجه ابن ماجه في سننه والسيوطي في الصغير عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار » ولما أخرجه ابن أبي الدنيا في الفرج بعد الشدة عن الشعبي رضي الله تعالى عنه أنه قال : من تمام إكرام الزائر أن تمشي معه إلى باب الدار وتأخذ بركابه . وذلك مذهب كافة المسلمين الأخيار

(٩٥٥) إن إيقاد النار قدام العروس ليلة الزفاف حرام لا يجوز أصلاً ، وتدوير العروس حولها أقبح من ذلك ، وهو من شعار الجوس ، فيجب منعه على كل مسلم . لما أخرجه سعيد بن منصور في سننه والعيني في نكاح العمدة عن عبد الله بن قرض الثمالي عامل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما على حمص ، أنه مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها . فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم . ثم خطب فقال : إن عروسكم أوقدوا النيران ، وتشبهوا بالكفرة ، والله مطفى نارهم . وذلك مذهب كافة علماء المسلمين

(٩٥٦) إن تعلم علم الأدب من النحو والصرف والبلاغة سنة ، فينبغي لكل مسلم طلبه . لما أخرجه ابن الأنباري في الوقف والابتداء والسيوطي في الصغير عن أبي جعفر

الأنصارى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أعر بوا الكلام كى تعربوا القرآن » ولما أخرجه أبو القاسم الزجاج فى أماليه وابن حبان وابن النجار وابن عساكر والعلاء فى المنتخب عن أبي أسود الدؤلى رضى الله تعالى عنه أنه قال : دخلت على على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه فرأيت مطرقاً مفكراً . فقلت : فمى تفكرت يا أمير المؤمنين ؟ قال : إنى سمعت بيلكم هذا لحنأ . فأردت أن أضع كتاباً فى أصول العربية . فقلت : إن فعلت هذا أحييتنا ، وبقيت فىنا هذه اللغة . ثم أتيت بعد ثلاثة أيام ، فألقى إلى صحيفة فيها : بسم الله الرحمن الرحيم . الكلام كله اسم وفعل وحرف . فالاسم ما أنبأ عن المسمى . والفعل ما أنبأ عن حركة المسمى . والحرف ما أنبأ عن معنى ليس باسم ولا فعل . ثم قال لى : تتبعه وزد ما وقع لك . واعلم يا أبا الأسود أن الأشياء ثلاثة : ظاهر . ومضمر . وشئ . ليس بظاهر ولا مضمر . قال أبو الأسود فجمعت عنه أشياء وعرضتها عليه فكان من ذلك حروف النصب . فذكرت منها إن وأن ولعل وليت وكأن . ولم أذكر لكن ، فقال : لم تركتها فقلت : لم أحسبها منها . فقال : بل هى منها ، فزدها فيها . وروى أبو بكر الأنبارى فى الوقف وابن عساكر فى التاريخ والسيوطى فى الدر عن ابن أبى مليكة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قدم أعرابى فى زمان عمر رضى الله تعالى عنه فقرأ قارىء . إن الله برىء من المشركين ورسوله بالجر . فقال الأعرابى : أقد برىء الله من رسوله ؟ إن يكن الله برىء من رسوله فأنا أبرأ منه . فبلغ عمر رضى الله تعالى عنه ذلك ، فدعاه فقال : يا أعرابى أتبرأ من رسول الله ﷺ ؟ قال : يا أمير المؤمنين أقرأنى قارىء . هكذا . فقال عمر رضى الله تعالى عنه : ليس هكذا يا أعرابى . قال : كيف هى يا أمير المؤمنين ؟ قال : إن الله برىء من المشركين ورسوله (بالرفع) . فقال الأعرابى : وأنا والله أبرأ مما برىء الله ورسوله منه . فأمر عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أن لا يقرئ الناس إلا عالم باللغة والإعراب . وأمر بالأسود فوضع النحو ورسم الرفع والنصب والخفض . وذلك مذهب كافة علماء الإسلام رحمهم الله تعالى

(٩٥٧) إن الإمام يكره له أن يطيل الصلاة بحيث يمل على من خلفه : لما أخرجه

الشيخان والترمذى وأحمد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أتم أحدكم الناس فليخفف ، فإن فيهم السقيم والكبير والضعيف والصغير وذا الحاجة . وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » ولما أخرجه الشيخان أيضاً وأصحاب السنن وأحمد عن قيس بن أبي حازم رضى الله تعالى عنه أنه قال : أخبرني أبو مسعود رضى الله تعالى عنه أن رجلاً قال : والله يا رسول الله إنى لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا . فما رأيت رسول الله ﷺ فى موعظة أشد غضباً منه يومئذ . ثم قال « ان منكم منفرين ، فأياكم صلى بالناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة » وعن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ . وإن كان يسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٩٥٨) إن السنة عند الدعاء رفع اليدين حذاء الصدر جاعلاً بطونهما إلى السماء ، وأن يكون بين السكفين فرجة . هذا كما فى الاستسقاء والقنوت على الأعداء . وأما الرفع عقب الصلاة والطعام فليس بسنة بل بدعة . لما أخرجه أبو داود وابن ماجه فى سننهما والخطيب فى المشكاة عن مالك بن يسار وابن عباس رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « إذا سألتكم الله فاسألوه ببطون أ كفكم ولا تسألوه بظهورها » وفى رواية « سلوا الله ببطون أ كفكم ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم » ولما أخرجه أبو داود والترمذى والبيهقى والخطيب وأحمد عن سلمان رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن ربكم حيى كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً » وروى أحمد والخطيب عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن رفعكم أيديكم بدعة ، ما زاد رسول الله ﷺ على هذا . يعنى الصدر . وروى أبو داود والطبرانى والعلاء عن ابن عمر وابن عباس ويزيد رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : كان رسول الله ﷺ إذا دعا رفع يديه ومسح وجهه بيديه . وكان إذا دعا جمل باطن كفه إلى وجهه ولا يحيط يديه حتى يمسح بهما وجهه . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٩٥٩) إن السنة إخفاء الأذكار النافلة والأوراد النافعة وترك الجهر بها إلا لقصد التعليم . فيحسن الجهر بالتجويد . لا كما يفعله بعض جهلة الصوفية والطرقية من الأذكار الغنائية والأصوات المهملة فانها لا تجوز . فيجب المنع على كل من قدر عليه . لما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد عن أبي موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه أنه قال : كنامع رسول الله ﷺ في سفر ، فجعل الناس يجهرون بالتكبير . فقال رسول الله ﷺ « يا أيها الناس ، اربعوا على أنفسكم ، إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً . إنكم تدعون سميعاً بصيراً . وهو معكم . والذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته » . قال أبو موسى رضى الله تعالى عنه : وأنا خلفه أقول : « لا حول ولا قوة إلا بالله » في نفسى . فقال « يا عبد الله بن قيس ، ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ » فقلت : بلى يا رسول الله . قال « لا حول ولا قوة إلا بالله » ولما أخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي عن سعد رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « خير الذكر الخفى ، وخير الرزق ما يكفى » . وروى ابن المبارك فى الزهد والسيوطى فى الصغير عن ضمرة بن حبيب رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « اذكروا الله ذكراً خاملاً » . قيل : وما الذكر الخامل ؟ قال « الذكر الخفى » ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٩٦٠) إن السنة أن يشتغل المسلم بتلاوة القرآن الكريم دائماً ، فانه أفضل الذكر . فيقرأ ما تيسر له . لما أخرجه التمام فى مسنده والسيوطى فى الصغير عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « اقرأوا القرآن ، فان الله تعالى لا يعذب قلباً وعى القرآن » ، ولما أخرجه ابن قانع فى الإبانة والعلاء فى المنتخب عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أفضل العبادة قراءة القرآن » وروى الخطيب والديلمى والطبرانى والبيهقى وأحمد وغيرهم عن أنس وابن عمرو وابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « إذا أحب أحدكم أن يتحدث ربه فليقرأ القرآن ، وأعبد الناس أكثرهم تلاوة للقرآن ، وإن الذى ليس فى جوفه شئ من القرآن

كالبيت الحرب » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء الأعلام رضى الله تعالى عنهم وأرضاهم

(٩٦١) إن السنة أن يشتغل المسلم دائماً بأفضل الذكر . وخصوصاً عقب الصلوات ، وهو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . وفيه فوائد جلية . لما أخرجه الستة وأحمد عن سمرة بن جندب وأبي هريرة رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « أفضل الذكر أربع : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . لا يضرك بأيهن بدأت » وفي رواية عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، أحب إلى مما طلعت عليه الشمس » . ولما أخرجه النسائي وأحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، إن الأغنياء يصلون كما نصلى ، ويصومون كما نصوم ، ولهم أموال يتصدقون وينفقون . فقال النبي ﷺ « إذا صليتم فقولوا : سبحان الله ثلاثاً وثلاثين ، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين ، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين ، ولا إله إلا الله عشراً . فانكم تدركون بذلك من سبقكم . وإن لا حول ولا قوة إلا بالله من كنز الجنة » وروى الطبراني عن أبي الدرداء رضى الله تعالى عنه أنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ بالتسبيح في أدبار الصلاة ثلاثاً وثلاثين تسبيحة ، وثلاثاً وثلاثين تحميدة ، وأربعاً وثلاثين تكبيرة . وقد روى ذلك أئمة جلية بطرق عديدة . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء من أهل السنة

(٩٦٢) إن السنة أن يشتغل المسلم دائماً بالتوبة والاستغفار . وينبغى عليه أن يداوم على قراءة الاستغفار وتكراره كل الوقت من الليل والنهار ، وخصوصاً على سيد الاستغفار ، الآتى بيانه عن سيد الأبرار ﷺ ، لما أخرجه البخارى والنسائي وأحمد عن شداد بن أوس رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « سيد الاستغفار أن تقول : اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت . خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ،

أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك علي ، وأبوء لك بذنبي ، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » قال « من قالها من النهار موقفاً بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة » ولما أخرجه أبو يعلى وابن السنن والعلاء عن البراء رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من استغفر الله دبر كل صلاة ثلاث مرات ، فقال : استغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه ، غفرت له ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف » وروى مسلم وأحمد وابن عساكر والديلمى والبيهقى والطبرانى والحاكم وأبو داود والترمذى وغيرهم عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وكذا عن معاوية بن حيدة والزبير وعائشة وعلى وأنس وغيرهم رضى الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال « ما أصر من استغفر ، وإن عاد فى اليوم سبعين مرة » وقال رسول الله ﷺ « طوبى لمن وجد فى صحيفته استغفاراً كثيراً » وقال رسول الله ﷺ « الاستغفار فى الصحيفة يتلألاً نوراً » وقال رسول الله ﷺ « لكل داء دواء ، ودواء الذنوب الاستغفار » وقال رسول الله ﷺ « والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة المؤمنين أجمعين ، فاستغفر الله وتوب إليه

(٩٦٣) إن المسلم ينبغي له أن يتعوذ دائماً بأعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق . فإن فيه فوائد لا تحصى ، لما أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد عن خويلدة بنت حكيم رضى الله تعالى عنها أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من نزل منزلاً فقال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء ، حتى يرتحل من منزله ذلك » وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما أمت الباردة من عقرب لدغتنى . قال « أما لو قلت حين أمسيت : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك شيء ، إن شاء الله تعالى » ولما أخرجه أبو داود والترمذى والخطيب عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « إذا فزع أحدكم فى اليوم فليقل : أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده »

ومن هزات الشياطين وأن يحضروني ، فانها لن تضره » وكان ابن عمرو رضى الله تعالى عنها يعلمها من بلغ من ولده ، ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك ثم علقها في عنقه . وذلك مذهب الأئمة الأربعة الأعلام وعامة علماء الاسلام رحمهم الله تعالى

(٩٦٤) إن المسلم ينبغي له أن يقول كل يوم مائة مرة سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ، فان فيه خواص جليلة وفوائد عظيمة . لما أخرجه الشيخان وأحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كتمان خفيقتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان . حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم » ولما أخرجه الشيخان أيضاً عنه رضى الله تعالى عنه أيضاً أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء ذوى الشأن رحمهم الله تعالى

(٩٦٥) إن المسلم ينبغي له أن يقول كل يوم مائة مرة أو ما تيسر له : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . لما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب . وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة . وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حين يمسي . ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه » ولما أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي وأحمد عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمسى قال « أمسينا وأمسي الملك لله . والحمد لله . ولا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . اللهم إني أسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها . وأعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما فيها . اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر وفتنة الدنيا وعذاب القبر » . وإذا أصبح قال ذلك أيضاً « أصبحنا وأصبح الملك لله » وذلك مذهب جميع المؤمنين الصادقين

(٩٦٦) إن المسلم ينبغي له أن يقول دائماً لا حول ولا قوة إلا بالله ، فانه كنز من كنوز الجنة . وله خواص مفيدة . لما أخرجه أحمد والترمذى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال لى رسول الله ﷺ « أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها من كنز الجنة » وعنه رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا حول ولا قوة إلا بالله دواء من تسعة وتسعين داء أيسرها الهم » ولما أخرجه البيهقى فى الدعوات والخطيب عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أيضاً أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ألا أدلك على كلمة من تحت العرش من كنز الجنة ؟ لا حول ولا قوة إلا بالله . يقول الله تعالى : أسلم عبدى واستسلم » وروى الطبرانى فى الكبير عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أنعم الله عليه نعمة فأراد بقاءها فليكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٩٦٧) إن من سنة النبى ﷺ أنه كان إذا رأى الهلال دعا بأدعية خيرية ، لما أخرجه أحمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال « الله أكبر الله أكبر ، الحمد لله لا حول ولا قوة إلا بالله . اللهم إنى أسألك من خير هذا الشهر . وأعوذ بك من سوء القدر . ومن شريوم المحشر » ولما أخرجه الطبرانى أيضاً عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال « اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام . والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله . واللهم إنى أسألك من خير هذا الشهر (ثلاثاً) وخير القدر . وأعوذ بك من شره . ثلاثاً » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة

(٩٦٨) إن السنة لكل من فرغ من الأكل والشرب والخير أن يحمده الله تعالى ويشكره ، وأما رفع اليدين فليس بسنة بل بدعة عجمية ، لما أخرجه الأربعة وأحمد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من طعامه قال « الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين » ولما أخرجه البخارى وأحمد والخطيب

عن أبي أمامة رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان النبي ﷺ كان إذا رُفعت مائدته قال « الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفى ولا مودّع ولا مستغنى عنه ربنا » وعن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان الله تعالى ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ، أو يشرب الشربة فيحمده عليها » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء (٩٦٩) إن التسليم على الكفرة لا يجوز ابتداءً ، ولكن إذا سلموا يرد عليهم بوعليكم ، ولا يزد على عليك ، لما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وأحمد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام . وإذا سلموا عليكم فقولوا : وعليكم » ولما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : عليكم » وروى مسلم عن علي رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام . وإذا قيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٩٧٠) إن السنة في تسمية الأولاد أن يُسموا بما عُبد ومُحمد وأسماء الانبياء . كعبد الله وعبد الرحمن ومحمد وإبراهيم ، لا بالأسماء الممنوعة كعبد الشمس وعبد الرسول ومرة وحرب ونحوها ، لما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن » ولما أخرجه الطبرانى في الكبير والسيوطى في الصغير عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أحب الأسماء إلى الله ما تُعبد له . وأصدق الأسماء همام وحارث » وروى أبو داود والخطيب عن أبي وهب الجشمى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « تسوموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن » وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة وعاصية وعبد الشمس » وذلك مختار الأئمة الأربعة وكافة المسلمين

(٩٧١) إن السنة أن يؤذن في أذن الولد الأيمن . ويُقيم في أذنه الأيسر بعيد الولادة . لما أخرجه أبو يعلى في مسنده وابن السني والبيهقي وابن عساكر عن الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من وُلد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان » وفي رواية « دفعت عنه أم الصبيان » ولما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي رافع رضي الله تعالى عنه أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة رضي الله تعالى عنهما . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٩٧٢) إن التغني واللعب في أيام العيد بما ليس فيه ذكر الفسق جائز ، وكذا النظر والتفرج إليها بشرط الأمن مما يجر إلى الفسق . لما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : إن أبا بكر رضي الله تعالى عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفقان وتغنيان بما تقولان الأنصار يوم بُعث ، والنبي ﷺ متغش بثوبه . فاتتهما أبو بكر ، فكشف النبي ﷺ عن وجهه ، فقال « دعهما يا أبا بكر ، فإنها أيام عيد » وفي رواية « يا أبا بكر ، إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا » ولما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله تعالى عنها أيضاً قالت : كان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب في المسجد . فقال رسول الله ﷺ « تشتهين تنظرين » ؟ فقلت : نعم . فأقامني وراءه خدي على خده ، حتى إذا مللت قال « حسبك » ؟ قلت : نعم . وذلك مذهب الأئمة الأربعة الأعلام

(٩٧٣) إن من أكل الحرام ولبس الحرام لا يستجاب دعاؤه . فإن من شرط إجابة الدعاء طيب المطعم والملبس . وترك سائر المناهي بتقوى الله تعالى ، وقد يستجاب دعاء الكافر والفاسق ابتلاءً واستدراجاً ، لما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « رب رجل يطيل السفر أشعث أغبر مطعمه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام ويرفع يديه إلى السماء ويدعو ويقول : يا رب يا رب ، فأني يستجاب

لذلك» ولما أخرجه الطبراني في الأوسط والعراقي في تحريج أحاديث الإحياء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قام سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه فقال : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة . فقال « يا سعد ، أطب مطعمك تستجاب دعوتك . والذي نفسي بيده إن العبد ليقذف بلقمة الحرام من جوفه فلا يتقبل منه عمل أربعين يوماً . وأما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالتار أولى به » وذلك المذهب المختار عند عامة الأئمة الأخيار ، رزقنا الله تعالى رزقاً حلالاً بفضلِهِ وإحسانِهِ

(٩٧٤) إن مصرف بيت المال مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والقضاة والعساكر والأمراء وذرائعهم ، فيعطون على قدر ما يكفيهم . لما أخرجه الإمام أبو يوسف يعقوب في الخراج عن ابن أبي نجيح رضي الله تعالى عنه أنه قال : لما ولي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وجاءت الفتوح ففضل في العطاء ، ففرض لأهل السوابق والقدم من المهاجرين والأنصار ممن شهد بدرًا خمسة آلاف خمسة آلاف ولمن لم يشهد بدرًا أربعة آلاف أربعة آلاف ، وفرض لمن كان له إسلام كإسلام أهل بدر دون ذلك أنزلهم على قدر منازلهم . ولما أخرجه الإمام أبو يوسف أيضاً هناك عن أبي جعفر رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما أراد أن يفرض للناس ، وكان رأيهِ خيراً من رأيهم ، فقالوا له : ابدأ بنفسك . قال : لا فبدأ بالأقرب من رسول الله ﷺ ففرض للعباس ثم لعلي ثم وثم . وروى أيضاً عن الشعبي عن شهد عمر رضي الله تعالى عنهم أنه قال : لما فتح الله عليه ، وفتح فارس والروم ، جمع ناساً من أصحاب النبي ﷺ فقال : ما ترون ؟ فاني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة . وأجمع المال فانه أعظم للبركة . قالوا : اصنع ما رأيت فانك إن شاء الله موفق . قال ففرض العطيات . فدعا باللوح فقال : بمن أبدأ ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : ابدأ بنفسك . فقال : لا والله ، ولكن أبدأ ببني هاشم رهط النبي ﷺ ، فكتب من شهد بدرًا من بني هاشم من مولى أو عربي لكل رجل منهم خمسة آلاف خمسة آلاف . وفرض للعباس بن عبد المطلب

اثني عشر ألفاً . ثم فرض لمن بعدهم الأقرب فالأقرب . ثم فرض للناس . وكان يفرض لأمراء الجيوش والقرى في العطايا ما بين تسعة آلاف وثمانية آلاف وسبعة آلاف . على قدر ما يصلحهم من الطعام ، وما يقومون به من الأمور . وأنه رضى الله تعالى عنه دون الدواوين ورتب العطايا . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٩٧٥) إن المسلم إذا عطس ينبغي له أن يقول الحمد لله . فيقول السامع یرحمك الله . لما أخرجه مسلم وأحمد والبخاري في الأدب عن أبي موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله رب العالمين . فإذا حمد الله فشمته . وإذا لم يحمد الله فلا تشمته » ولما أخرجه الأربعة وأحمد والحاكم والبيهقي عن سالم ابن عبيد الله الأشجعي رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله رب العالمين . وليقل السامع له : یرحمك الله . وليقل هو : يغفر الله لنا ولكم » وروى أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه . فإذا زاد على ثلاث فهو مزكوم . ولا يشمت بعد ثلاث » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٩٧٦) إن الاصرار على الصغيرة كبيرة . فينبغي الاجتناب من كل أنواع الذنوب صغيرة كانت أو كبيرة ، لما أخرجه الديلمي في مسند الفردوس والسيوطي في الصغير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « لا كبيرة مع الاستغفار ، ولا صغيرة مع الاصرار » ولما أخرجه أحمد والطبراني والبيهقي والضياء عن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إياكم ومحقرات الذنوب ، فإنما مثل محقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا بطن واد ، فجاء هذا بعود وجاء ذا بعود حتى حملوا ما أنضجوا به خبزهم . وإن محقرات الذنوب متى يأخذ بها صاحبها تهلكه » ولما أخرجه أحمد والطبراني أيضاً والسيوطي في الصغير عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « إياكم ومحقرات الذنوب فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه . كرجل كان بأرض

فلاة فحضر صنيع القوم . فجعل الرجل يحبى ، بالعود والرجل يحبى ، بالعود حتى جمعوا من ذلك سواداً وأججوا ناراً فانضجوا ما فيها » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء .
رحمهم الله تعالى

(٩٧٧) إن الاشتغال بتعلم العلوم الفلسفية ومنطق اليونان لا يجوز ، وكذا الاشتغال بكل علم لا ينفع لا للدين ولا للدنيا . فكل ذلك مضيع للأوقات العزيزة . فيجب الاحتراز عنه إلا بقدر الضرورة ، لما أخرجه الطبراني في الكبير والسيوطي في الصغير عن ثوبان رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « سيكون في أمتي أقوام يتعاطى فقهاؤهم عضل المسائل ، أولئك شرار أمتي » ولما أخرجه أحمد وأبو داود عن معاوية رضي الله تعالى عنه أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الأغلوطات . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٩٧٨) إن النساء لا يحل لهن أن يعانقن متجردة . وأن يسحقن بعضهن مع بعض . فمن فعل ذلك منهن فقد ارتكبت كبيرة فيعزرن تعزيراً بليغاً . لما أخرجه الطبراني في الكبير والسيوطي في الصغير عن واثلة بن الأسقع رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « سحق النساء زنا بينهن » وفي رواية « السحاق بين النساء زنا بينهن » ولما أخرجه ابن عساكر في التاريخ والسيوطي أيضاً عن الحسن رحمه الله تعالى مرسل أنه قال : قال رسول الله ﷺ « عشر خصال عملها قوم لوط بها أهلكوا . وتزيدها أمتي بخلة إتيان الرجال بعضهم بعضاً ، ورميهم بالجلالاق والخذف ولعبهم بالحمام وضرب الدفوف وشرب الخمر وقص اللحية وطول الشارب والصغير والتصفيق ولباس الحرير . وتزيدها أمتي بخلة إتيان النساء بعضهم بعضاً » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة علماء المسلمين

(٩٧٩) إن من علم أن ما يبيعه البائع شيء مسروق أو مغصوب أو نحوه لا يجوز له شراؤه ، وأما من لم يعلم فلا بأس أن يشتريه . لما أخرجه الحاكم في المستدرک والبيهقي في سننه والسيوطي في الصغير عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك في عارها وإثمها » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رضي الله تعالى عنهم

(٩٨٠) إن العصبية للباطل لا يجوز ، فيجب الاحتراز عنها . لما أخرجه أبو داود في سننه عن جبير بن مطعم رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ليس منا من دعا إلى عصبية . وليس منا من قاتل على عصبية . وليس منا من مات على عصبية » ولما أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن جندب وأبي هريرة رضى الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « من قُتل تحت راية عمية ينصر العصبية ، ويغضب للعصبية ، فقتلته جاهلية » وروى البيهقي في سننه عن وائلة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « العصبية أن تعين قومك على الظلم » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامّة

(٩٨١) إن المسلم يجب عليه أن يحب لأخيه المسلم ما يحبه لنفسه ، وأن يكره له ما يكره لنفسه . فالمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده . لما أخرجه مسلم والأربعة وأحمد والحاكم وابن حبان والطبراني والبخاري عن جابر وأبي هريرة ووائله وابن عمر ورضى الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده . والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم . والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » . ولما أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه وأحمد عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه » وروى الطبراني في الكبير عن معاذ بن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « أفضل الإيمان أن تحب لله وتبغض لله وتعمل لسانك في ذكر الله عز وجل . وأن تحب للناس ما تحب لنفسك . وتكره لهم ما تكره لنفسك . وأن تقول خيراً أو تصمت » وذلك مذهب كافة عقلاء المسلمين

(٩٨٢) إن تمنى الموت والدعاء به لمصيبة نزلت في المال والجسد أو في الأهل والولد لا يجوز بل منهى عنه . وأما إذا خاف ذهاب شيء من دينه فيجوز تمنيه . لما أخرجه مسلم وأحمد عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به . وإن كان لا بد متمنياً فليقل : اللهم أحيى ما كانت الحياة خيراً لى ،

وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي» ولما أخرجه البخاري والنسائي وأحمد عنه أيضاً وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما أنهما قالاً: قال رسول الله ﷺ «لا يتمنين أحدكم الموت . إما محسناً فلعلمه يزداد خيراً . وإما مسيئاً فاعلمه يستعقب» . أى يتوب ويترك . وروى الشيخان وأحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : ياليتنى مكانه» . وكان رسول الله ﷺ يقول في دعائه «اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين . وإذا أردت بالناس فتنه فاقبضني إليك غير مفتون» وذلك مذهب وعقيدة جمهور العلماء رحمهم الله تعالى

(٩٨٣) إن المسلمين لا يجوز لهم أن يقاتل بعضهم مع بعض . فمقاتلة أهل بلدة مع أهل بلدة أخرى كما صدر عن كثير من الأمراء الجهالة الفسقة عبيد النفس والهوى لا تجوز أصلاً . ولا تحل قطعاً . إلا إذا بغى قوم على الإمام الحق فيقاتلهم للدين حتى يرجعوا إلى الحق . لما أخرجه الشيخان وأحمد عن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» . فقيل : يا رسول الله ، هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال «انه أراد قتل صاحبه» أو «انه كان حريصاً على قتل صاحبه» ولما أخرجه الستة وأحمد والطبراني والدارقطني عن ابن مسعود وأبي هريرة وسعد وعبد الله بن مغفل وعمر بن النعمان وجابر رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر . وإذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار» وذلك مجمع عليه . فيا ويل المسلمين الذين يقاتلون لأجل الدنيا وحفظ النفس الامارة

(٩٨٤) إن التداوى بالحرم حرام لا يجوز كالخمر والميتة إلا عند الضرورة ، لما أخرجه الطبراني في الكبير والعلاء في المنتخب عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ «إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» ولما أخرجه أبو نعيم في الطب من الحلية والعلاء أيضاً عن محمد بن سيرين رحمه الله تعالى مرسل أنه قال : قال رسول الله ﷺ «من أصابه شيء من الأدواء فلا يفزع عن شيء مما حرم الله تعالى ،

فإن الله تعالى لم يجعل في شيء مما حرمه شفاء « وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء (٩٨٥) إن التطير حرام بل شرك . فلا يجوز لمن خرج إلى سفر أن يرجع تطيراً مثلاً . وأما التفاؤل فلا بأس به بل محبوب ، لما أخرجه الطبراني في الكبير والعلاء في المنتخب عن عمران بن الحصين رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ليس منا من تطير ، ولا من تطير له . أو تكهن أو تكهن له . أو سحر ، أو سحر له » ولما أخرجه الديلمي في الفردوس والعلاء أيضاً عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « من خرج يريد سفرأ فرجع من طير فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٩٨٦) إن المسلم ينبغي له أن يحسن اسم ولده إذا وُلد ، ويعلمه الكتاب إذا عقل ، ويزوجه إذا أدرك . لما أخرجه أبو نعيم في الحلية والديلمي في الفردوس عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن النبي ﷺ قال « حق الولد على والده ثلاثة أشياء : أن يحسن اسمه إذا ولد ، ويعلمه الكتاب إذا عقل ، ويزوجه إذا أدرك » ولما أخرجه البيهقي في سننه والسيوطي في الصغير عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « حق الولد على والده أن يحسن اسمه ، ويحسن موضعه ويحسن أدبه ، وأن لا يرزقه إلا طيباً » وذلك المذهب المعتمد

(٩٨٧) إن الزوجين جاز لهما أن ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه وكذا الأمة . لما أخرجه الأربعة وأحمد والحاكم والبيهقي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضى الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » . قيل : إذا كان القوم بعضهم في بعض . قال « ان استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها » . قيل إذا كان أحداً خالياً . قال « الله أحق أن يستحي منه من الناس » ولما أخرجه الطبراني والعلاء في المنتخب عن سعد بن مسعود الكندى رضى الله تعالى عنه أنه قال : أتى عثمان بن مظعون إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، انى أستحي أن يرى أهلى

عورتى . قال « ولیم ؟ وقد جعلكم الله لهم ، وجعلهم الله لكم » قال : أكره ذلك . قال « فانهن يرينه منى ، وأراه منهن » . قال : أنت يا رسول الله ؟ قال « أنا » . قال : فمن بعدك إذا يا رسول الله ؟ فلما أدبر عثمان قال رسول الله ﷺ « ان ابن مضعون لحى ستر » . وكان عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما يقول : الأولى أن ينظر ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة . وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٩٨٨) إن من أراد أخذ مال أحد ظلماً ولم يمكن دفعه إلا بالمقاتلة جاز قتاله ، لما أخرجه الإمام أحمد في مسنده والطبراني في الكبير عن مخارق رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « قاتل دون مالك حتى تحوز مالك أو تقتل فتكون من شهداء الآخرة » ولما أخرجه الأربعة إلا ابن ماجه وأحمد وابن حبان عن سعيد بن زيد رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « من قُتل دون ماله فهو شهيد » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء من أهل السنة رحمهم الله تعالى

(٩٨٩) إن اللازم على كل أحد أن يكلم الناس على قدر عقولهم ومراتبهم ، ولا يكلمهم ما لا يعرفونه . لما أخرجه الديلمى في الفردوس والدارقطنى في الأفراد والسيوطى في الدرر المنتثرة ، عن ابن عباس وعائشة رضى الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نسكلم الناس على قدر عقولهم » ولما أخرجه الديلمى أيضاً مرفوعاً والإمام البخارى موقوفاً عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « حدثوا الناس بما يعرفون . أتريدون أن يكذب الله ورسوله » وذلك مذهب العلماء الأعلام

(٩٩٠) إن المسلمين ينبغي لهم أن يدفنوا موتاهم بين قوم صالحين ، وفي مقابر المسلمين . لما أخرجه ابو نعيم في الحلية والسيوطى في الصغير عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال : قال رسول الله ﷺ « ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين ، فان الميت يتأذى بجار السوء ، كما يتأذى الحى بجار السوء » ولما أخرجه الشيخان والنسائى عن ابى هريرة رضى

الله تعالى عنه أيضاً أنه قال « أرسل ملك الموت إلى موسى عليه الصلاة والسلام ، فلما جاءه صلّاه ، فرجع إلى ربه فقل : أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت . فرد الله عليه عينه . فقال : ارجع فقل له يضع يده على متن نور فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة . قال : أي رب ثم ماذا ؟ قال : ثم الموت . قال : فالآن . فسأل الله تعالى أن يدينه من الأرض المقدسة رمية بحجر » . قال : قال رسول الله ﷺ « فلو كنت ثم لأرينكم قبره عند الطور عند الكثيب الأحمر » وذلك المذهب

(٩٩١) إن المسلم إذا كتب إلى آخر كتاباً ينبغي عليه بعد الوصول جوابه . وإذا كتب فيه السلام فينبغي رده . لما أخرجه الديلمي في الفردوس والسيوطي في الصغير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال قال رسول الله ﷺ « ان لجواب الكتاب حقاً كرد السلام » ولما أخرجه أبو نعيم في الحلية والسيوطي أيضاً عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « رد جواب الكتاب حق كرد السلام » وذلك المذهب الصحيح (٩٩٢) إن المسلمين لا يجوز لهم أن يولوا المرأة في الإمارة والقضاء وسائر المناصب الدينية والسياسية ، لما أخرجه البخاري في المغازي والفتن من صحيحه والترمذي والنسائي وأحمد عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه قال : لقد نفعتني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجبل بعد ما كدت أن الحق بأصحاب الجبل فأقاتل معهم . قال : لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى ، قال « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » وفي رواية النسائي أنه قال : عصمتني الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ لما هلك كسرى ، قال « من استخلفوا » ؟ قالوا : بنته . قال « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة المسلمين الصادقين بل مجمع عليه

(٩٩٣) إن حق العبد لا يُعفى ، وإيس له كفارة إلا أداؤه أو عفو صاحب الحق . ولا يكون الحجب ولا الشهادة في سبيل الله كفارة لحق العبد . فيجب على كل مسلم أن يبرئ ذمته في حياته من المظلمة التي عليه . لما أخرجه مسلم وأصحاب السنن وأحمد عن أبي قتادة

رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قام فينا فذكر لنا أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال . فقام رجل فقال : يا رسول الله أرأيت إن قُتلت في سبيل الله يكفر عني خطايي ؟ فقال له رسول الله ﷺ « نعم ، إن قُتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر » . ثم قال رسول الله ﷺ « كيف قلت » ؟ فقال : أرأيت إن قُتلت في سبيل الله أيكفر عني خطايي ؟ فقال رسول الله ﷺ « نعم ، وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ، إلا الدين ، فإن جبريل قال لي ذلك » ولما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنها أنه قال : إن النبي ﷺ قال « القتل في سبيل الله يكفر كل شيء ، إلا الدين » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء الأعلام رحمهم الله تعالى

(٩٩٤) إن الأمير إذا أمر رعيته بخلاف الشرع لا يجوز امتثاله ، وإنما يجب امتثال أمره في الشرعيات ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . وإن تصرف الإمام منوط بالمصلحة . لما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا طاعة لأحد في معصية الله ، وإنما الطاعة في المعروف » ولما أخرجه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرک عن عمران بن الحصين والحكم بن عمرو الغفاري رضي الله تعالى عنهما أنهما قالوا : قال رسول الله ﷺ « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » . وروى البيهقي في الشعب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « طاعة الإمام حق على المرء المسلم ما لم يأمر بمعصية الله ، فإذا أمر بمعصية الله فلا طاعة له » وذلك مجمع عليه عند جميع أئمة الاسلام رحمهم الله تعالى

(٩٩٥) إن الشفق هو الحرمة ، فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء ، وإن كان الأولى التأخير إلى ثلث الليل . لما أخرجه الدارقطني في سننه والسيوطي في الصغير عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الشفق الحرمة ، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة » ولما أخرجه البيهقي في سننه عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي

طالب وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة وغيرهم رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا: الشفق الحرة. وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى (٩٩٦) إن خروج المهدي في آخر الزمان قرب نزول عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام حق فيملاً الدنيا قسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وجوراً. وهو لم يولد وليس بمخنف، وسيولد ويخرج إن شاء الله تعالى، لما أخرجه أحمد في مسنده والعلاء في المنتخب عن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «أبشروا بالمهدي، رجل من قريش من عترتي. يخرج عند اختلاف من الناس وزلزال. فيملاً الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً. ويرضى ساكن السماء والأرض» الحديث. ولما أخرجه أحمد أيضاً عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا تذهب الدنيا حتى يخرج المهدي من عترتي» وروى ابن ماجه والحاكم عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا يزداد الأمر إلا شدة، ولا الدنيا إلا إداراً، ولا الناس إلا شجاً، ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس، ولا مهدي الا عيسى بن مريم عليه السلام» وكذا في مشكاة المصابيح. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(٩٩٧) إن المسلم ينبغي له أن يقرأ دائماً آية الكرسي مع ملاحظة معناها، وخصوصاً عقب الصلوات وعند النوم. فان فيها فوائد جلييلة، لما أخرجه البيهقي في الشعب والسيوطي في الدر عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «من قرأ دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي حفظ إلى الصلاة الأخرى. ولا يحافظ عليها إلا نبي أو صديق أو شهيد». ولما أخرجه الطبراني عن الحسن بن علي رضى الله تعالى عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ «من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى» وعن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت: إن رجلاً أتى النبي ﷺ فشكا إليه أن مافى بيته محروق من البركة، فقال «أين أنت من آية الكرسي، ما تليت على طعام ولا إدام إلا أنمى الله بركة ذلك الطعام والإدام» وروى الدارمي عن أئمة

ابن عبد الله الكلاعي رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رجل يا رسول الله ، أى آية فى كتاب الله أعظم ؟ قال « آية الكرسي . الله لا إله إلا هو الحى القيوم » قال : فأى آية فى كتاب الله تحب أن تصيبك وأمتك ؟ قال « آخر سورة البقرة . فانها من كنز الرحمة من تحت عرش الله . ولم تترك خيراً فى الدنيا والآخرة إلا اشتمت عليه » وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قرأ آية الكرسي فى دبر كل صلاة لم يكن بينه وبين الجنة إلا أن يموت . فاذا مات دخل الجنة » وروى المحاملى فى فوائده والسيوطى فى الدر عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رجل يا رسول الله علمنى شيئاً ينفعنى الله به . قال « اقرأ آية الكرسي فانه يحفظك وذريتك ، ويحفظ دارك حتى الدويرات حول دارك » . وعن على رضى الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من قرأ آية الكرسي فى دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ، ومن قرأها حين يأخذ مضجعه أمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله » وفى كتاب الوكالة من صحيح البخارى وكذا فى فضائل القرآن منه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه فى قصة حفظ زكاة رمضان « إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي فانك لن يزال عليك من الله حافظ . ولا يقربنك شيطان حتى تصبح » فصدقه النبى ﷺ وقرره . الحديث

(٩٩٨) إن المسلم ينبغى له أن يداوم على قراءة سورة الاخلاص صباحاً ومساءً مع ملاحظة واعتقاد معناها . وخصوصاً عقب الصلوات وعند النوم ، لما أخرجه أحمد والنسائى والسيوطى فى الدر عن أبى بن كعب رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن » ولما أخرجه الترمذى وابن عدى والبيهقى عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أراد أن ينام على فراشه من الليل نام على يمينه فقرأ قل هو الله أحد مائة مرة . فاذا كان يوم القيامة يقول له الرب : يا عبدى ادخل على يمينك الجنة » وروى الطبرانى عن جرير البجلي رضى

الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قرأ قل هو الله أحد حين يدخل منزله نفت الفقر من أهل ذلك المنزل والجيران » وعن عبد الله بن شخير رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قرأ قل هو الله أحد فى مرضه الذى يموت فيه لم يقن فى قبره . وأمن فتنة القبر . وحامته الملائكة يوم القيامة بأ كفها حتى تجيزه الصراط إلى الجنة » وعن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس سبع مرات أعاذه الله بها من السوء ، إلى الجمعة الأخرى . ومن قرأ قل هو الله أحد دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات أوجب الله له رضوانه ومغفرته » وذلك مذهب وعقيدة كافة العلماء والمؤمنين الصادقين

(٩٩٩) إن المسلم ينبغي له أن يداوم على قراءة المعوذتين صباحاً ومساءً مع فهم معناها والاعتقاد بهما فإن فيه فوائد لا تحصى ، لما أخرجه ابن مردويه فى مسنده والسيوطى فى الدرر عتبة بن عامر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « اقرأوا بالمعوذات فى دبر كل صلاة » ولما أخرجه ابن مردويه والسيوطى أيضاً عن عتبة رضى الله تعالى عنه أيضاً أنه قال : قال لى رسول الله ﷺ « يا عتبة ، اقرأ بقل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس . فانك لن تقرأ أبلى منها » وروى الحاكم وابن مردويه والبيهقى عنه رضى الله تعالى عنه أنه قال : بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ فيما بين الجحفة والأبواء إذ غشينا ريح وظلمة شديدة ، فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بأعوذ برب الفلق ، وأعوذ برب الناس ، ويقول « يا عتبة تعوذ بهما ، فما تعوذ متعوذ بهما » وروى النسائى وابن سعد والبيهقى والبعوى عن أبى حابس الجهنى رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال : « يا حابس ، ألا أخبرك بأفضل ما تعوذ به المتعوذون ؟ قلت : بلى يا رسول الله . قال « قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس هما المعوذتان » أعاذنا الله تعالى من كل سوء وشر وشیطان

(١٠٠٠) إن المسلم ينبغي له أن يداوم على قراءة الفاتحة صباحاً ومساءً مع علم معناها والاعتقاد بموجها فان فيه فوائد جليلة ومنافع عزيزة ، لما أخرجه أحمد والبيهقي في الشعب والسيوطي في الدر عن عبد الله بن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال له « ألا أخبرك بأخير سورة نزلت في القرآن » ؟ قلت : بلى يا رسول الله . قال « فاتحة الكتاب » . وقال « فيها شفاء من كل داء » ولما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي في سننهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « فاتحة الكتاب شفاء من السم » وروى الدارمي والبيهقي عن عبد الملك بن عمير رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « فاتحة الكتاب شفاء من كل داء » وروى البزار وابن كثير في تفسيره عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا وضعت جنبك على الفراش وقرأت فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد فقد أمنت من كل شيء إلا الموت » وعن رجاء الغنوي رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « استشفوا بما حمد الله به نفسه قبل أن يحمده خلقه ، وبما مدح الله به نفسه » قلنا : وما ذاك يا رسول الله ؟ قال « الحمد لله رب العالمين ، وقل هو الله أحد . فمن لم يشفع القرآن فلا شفاه الله » وروى أبو الشيخ ابن حبان والسيوطي في الدر المنثور والدرر المنتثرة عن عطاء رحمه الله تعالى مرسل أنه قال : الفاتحة لما قرئت له ، وإذا أردت حاجة فاقراً بفاتحة الكتاب حتى تحتها تقضى إن شاء الله تعالى ، وذلك مذهب وعقيدة كافة الصالحين ، رضي الله تعالى عن كل من اتبع الحق طوعاً ورغبة

(١٠٠١) إن المسلم يجب عليه أن يشغل قلبه ولسانه بذكر الله تعالى دائماً ، خصوصاً بلا إله إلا الله ، ويكرره تذكراً حتى يكون آخر كلامه لا إله إلا الله . لما أخرجه الشيخان البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد والحاكم والخطيب عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » ولما أخرجه ابن السني في (عمل اليوم والليلة) وابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير

والبهيقي في الشعب عن معاذ رضى الله تعالى عنه أيضاً أنه قال : آخر كلمة فارقت عليها رسول الله ﷺ : قلت يا رسول الله أخبرني بأحب الأعمال إلى الله عز وجل . قال « أحب الأعمال إلى الله تعالى أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله عز وجل » وروى الترمذى وأحمد والخطيب عن عبد الله بن بسر رضى الله تعالى عنه أنه قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : أى الناس خير ؟ فقال « طوبى لمن طال عمره وحسن عمله » . قال : يا رسول الله أى الأعمال أفضل . قال « أن تفارق الدنيا ولسانك رطب من ذكر الله عز وجل »

قال الفقير إلى الله الكريم الوهاب جامع هذه الأحاديث الشريفة والمسائل اللطيفة أبو عبد الكريم محمد سلطان المعصومى : قد انتهى بنا الكلام على ما أراد الله تعالى من ترتيب المسائل الضرورية مرتبة بالعدد . وقد بلغ عددها الآن ألف مسألة على الظاهر . ويمكن أن يستخرج من كل واحدة منها ألف أخرى فيبلغ ألف ألف مسألة ، كما لا يخفى على كل عارف ذكى ذى بصارة .

وقد آن أن أثنى عنان القلم . واستغفر الله تعالى مما زلت به القدم . ولا يسلم الخلق فى تصنيفه من الزلل والخطأ والخلل . فالملمس ممن وقف عليه من الفضلاء أن يسد بسداد فضله ما عثر عليه من الخلل . فالمتصدى للتأليف . والمعتنى بالتصنيف . ولو بلغ السهوى فى النهى إذا صنف . فقد استهدف . فمن أنصف أسعف . والله در بعض الأكياس . حيث قال : من صنف فقد وضع عقله فى طبق وعرضه على الناس . لا سيما من كان مثلى قليل البضاعة . فى كل علم وصناعة . على أنى والله سبحانه عز وجل يعلم . فى أكثر مدة جمعى له فى كرب ووجل مع قلة المعين والناصر . والمنبه والمذاكر . فان تصفح الناظر فيه الغلط فليصفح ولا يكن من أناس بالأغاليط يفرحون . وعلى رؤوس الناس ينادون . والمنصف يصلح ما يجده فاسداً . فان الله تعالى ذم رهطاً قل فيهم يفسدون فى الأرض ولا يصلحون .

وإني أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا الكتاب وسيلة إلى رضاه والجنة . ويحول بيننا وبين النار بأوثق جُنَّة . ويمن له بالقبول بين المسلمين بفضلہ والمِنَّة . وكان ذلك في مولدى بلدة خجندة . ليلة الجمعة الثانية من شهر محرم الحرام سنة ثلاثين وثلاث مائة وألف هجرية . المطابق للتاسع من شهر ديكابر عام إحدى عشرة وتسعمائة وألف الميلادية . اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها . واختم عمرنا بقول لا إله إلا الله خالصاً ومخلصاً لك يا الله . وصلى الله تعالى وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وجميع الأنبياء والمرسلين وتابعيهم باحسان إلى يوم الدين . وآخر دعوانا سبحان ربك رب العزة عما يصفون . وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

قد تم نقله ونسخه من النسخة الأصلية بقلم المؤلف نفسه في ١٣٧٥/٦/٢٤ في مكة المكرمة في دارى الكائنة في الزقاق البخارية القريبة من دار الحكومة المشهورة بالحميدية . وقريبة من المسجد الحرام . وإنما تكلفت نسخه ثانياً حفظاً للنسخة الأصلية . وكان بين النقل والتأليف خمسة وأربعون عاماً . وقد تم للمؤلف ثمانون من العمر قد صرف جله بل كله لطلب العلم والتعليم والتدريس والتأليف والارشاد إلى سبيل الرشاد . هذا والحمد لله رب العالمين

خاتمة

يكتبها المؤلف نفسه بعد خمسة وأربعين عاماً من تأليفه . حينما عزم على طبع هذا الكتاب بموجب كل شيء مرهون بوقته .

اني بعد ما رجعت من الحرمين ومصر والشام في عام ١٣٢٧ إلى مولدى ووطنى خجندة بعد أن حصلت العلوم هناك . وألفت كتابي هذا (حبل الشرع المتين وعروة الدين المبين) وفرغت منه عام ١٣٣٠ واطلع عليه العلماء والفضلاء . وقرئ في مجالس عديدة . فمن تلك المجالس مجلس اندجان . وذلك أن أكبر أغنياء تلك البلدة أحمد بيك ابن تيمور بك . فانه دعانى إلى بلدة أندجان . ودعا أيضاً العلماء المشهورين في تلك البلاد .

فأجبت دعوته . وليّيت نداءه فحضرت إلى أندجان . فهو نزلى في داره الجميلة وقد دعا من العلماء . أحمد الله مخدوم . ورئيس المدرسين هناك داملا خالق بردى . وداملا صائب القبيجاق . وداملا قابل الغرائيكينى . ونجم الدين مخدوم . وملا خال ميرزا الاوشى . وآخوندجان قاضى . ومن عساكه ملا عبد الرحيم علامة . ومن مرغينان داملا عبد الخليل الملقب ببخارى داملا . ومحمد يوسف داملا . وعبد الرحمن جه داملا . وعثمان خان قاضى . وداملا مير حيدر باغ شمالى . ومن خوقند داملا ناش محمد الشهرخانى . وكل الدين القاضى . ومولوى يولداش . ومن نمنغان ثابت خان تورة . وغير هؤلاء . ممن لا أحفظ سماءهم وبلدانهم الآن

فقرأت كتابى هذا فى عدة مجالس . فكلهم استحسنوا . ولكن كان يظهر من بعضهم أثر الحسد والحقد . فبعد أن تمت المجالس . إنى نزلت فى بلدة مرغينان . ونزلت عند صديقى ملا عبد الخليل الأنف الذكر فى جوهور مدرسة ، وكان ذلك فى عام ١٣٣٢ فسألت منه عما سمع من الحاضرين فى مجلس اندجان فى حقى وفى حق كتابى هذا فقال : ان أكثرهم استحسنوا صنعك ، إلا أن فلاناً وفلاناً قالوا انه قد ادعى الاجتهاد . لأن الاستدلال بالآية والحديث شأن المجتهد ووظيفته . وباب الاجتهاد قد انسد منذ تاريخ أربعائة عام من الهجرة . فنحن المتأخرون إنما نأخذ ونعمل بقول علمائنا وكتبهم

فلما سمعت هذا القول قلت : إنا لله وإنا إليه راجعون . فىا جهالة أدياء العلم . وغفلتهم عن الحقيقة . وعن مؤلفات العلماء المحققين سلفهم وخلفهم . فايضاحاً للواقع . وبياناً للحقائق أخذت القلم بيدى اليمنى واستعنت بالله الكريم العظيم . فكتبت فى كل مادة ومسألة ما كتبه من سبقنى من العلماء المحققين رحمهم الله تعالى ورضى عنهم وأرضاهم . مع بيان اسم الكتاب وفصله وصفحته . وأنه مطبوع أو مخطوط . فقد بلغ ما كتبتة وحررته سبعة وعشرين مجلداً ضخماً ، وسميته (اتحاف الإخوة المؤمنين فى شرح حبل الشرع المتين) ولكنه قد ضاع منى مع ما ضاع من مؤلفاتى الأخرى وكتبى التى يبلغ عددها ثمانية آلاف

مجلد . و إنما ضاعت هذه الآثار في فتنة البلاشفة فأعدمتمها وأحرقتمها بعد أن حبستني وحكت على بالأعدام رمياً بالرصاص

ولكن الله الذي هو كاف مهمات عبده . ولا يجري في ملكه إلا ما يشاء ، نجاني من الحبس وأوصلني إلى بلاد الصين سالماً . وليس معي شيء إلا مصحف فقط . وأما سبب وصول هذا الكتاب إلي في الصين . فهو أن ابني الثالث عبد الرؤوف قد تشبث لتحصيل هذا الكتاب تشبثاً جدياً بالغاً ، إلى أن حصله بوسائط وأسباب فأخذه معه إلى أن أوصله إلي بنفسه إلى الصين في بلدة غولج . فحمدت الله تعالى على هذا التسخير لوصول هذا الكتاب إلي . وشكرت لابني عبد الرؤوف هذا . ودعوت الله تعالى أن يحفظه ويبارك له ويجعله من عباده الصالحين .

ثم إنني بعد أن استولت الشيوعية البولشويك المكارة الطاغية الظالمة على تلك البلاد . خرجت بعون الله تعالى وحوله . وهذا الكتاب معي . وتوجهت إلى الحجاز عابراً جبال الثلوج وهمالايا والكشمير والهند إلى أن وصلت إلى جدة سالماً . وتشرفت بزيارة الكعبة المشرفة وطوافها . ثم واجهت العلماء الأعلام الموجودين في مكة المشرفة . كالشيخ عبد الله بن الحسن آل الشيخ وهو رئيس القضاة . والشيخ عبد الله بن بليهد النجدي وهو كان رئيس القضاة سابقاً . والشيخ عبد اللطيف والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وغيرهم . وعرضت عليهم مؤلفي هذا وغيره من مؤلفاتي . فأعجبهم واستحسنوا ورغبوني إلى طبعها ونشرها . فطبع بعض الصغار منها : « حكم الله الواحد الصمد في حكم الطالب من الميت المدد » و « أوضح البرهان في تفسير أم القرآن » و « تحفة السلطان في وتر رمضان » . و « مفتاح الجنة لا إله إلا الله » . و « هدية السلطان إلى مسلمي بلاد جابان » و « المشاهدات المعصومية » . و « البرهان الساطع » وغيرها

ولكن حيث أنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن . وإن كل شيء مرهون بقوته . لم يتيسر لي طبع مؤلفي هذا إلى هذا الوقت . وإن كان أهم مهم ، وأنفع لأولاد المسلمين من

أكثر المؤلف . وان تشبث وعرضته مع بعض الأصدقاء . وشاورت ولكن لم يتقدم أحد منهم لمساعدتي لما الله أعلم به . وإنى بنفسى قد عجزت عن الطبع لضخامة مصارفيه . واليوم قد بلغ عمرى ثمانين عاماً . وآن أوان الرحيل . والجسم والبدن قد ضعف . ولكن بفضل الله تعالى قلبى قوى بالإيمان بالله عز وجل . لأنى على يقين أن الله تعالى كاف عبده . وأنا عبده وحده لا شريك له . فتوكلت عليه عز وجل . وجمعت ما يسره الله تعالى من الدراهم عازماً على طبعه ونشه .

ولما علم أهلى وأولادى وبناتى الصغار بذلك . قالوا لى يا أبانا انك تريد طبع هذا الكتاب الجليل . وهو يستلزم مبلغاً كثيراً . وأنت تصرف كل ما تملك من الدراهم وأنت عجوز . ونحن صغار . فماذا نعمل نحن بعدك ؟ فقلت لهم انى أقول لكم كما قال أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه حينما أنفق كل ما يملك فى سبيل الله : انى تركت لكم ربكم الذى خلقكم . فان الله هو الرزاق ذو القوة المتين . فبكوا كلهم ورضوا . وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل

يا أولادى ويا أتباعى كونوا عبيداً لله وحده . ولا تشركوا به شيئاً . ولا ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلأ . ولا تعتمدوا إلا على الله وحده . ولا تسألوا ولا ترجوا إلا إياه وحده . ولا تخافوا إلا منه وحده . وإنى قد طلبت العلم لأعلم أمر الله تعالى فأعمل به . فدرست وعلمت وألفت ماشاء الله تعالى من الرسائل والكتب . كلها فى الدعوة إلى الدين الصحيح والاسلام الصريح . رجاء أن يهدى الله بها رجلاً واحداً ، فيكون خيراً لى من حمر النعم . بل خيراً من متاع الدنيا بخذافيرها ، كما قال رسول الله ﷺ لعل رضى الله تعالى عنه . وكما قال رسول الله ﷺ « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : علم يُنتفع به بعد موته ، أو صدقة جارية ، أو ولد صالح يدعو له » اللهم اجعل أعمالى ومؤلفاتى خالصة لك . وانفع بها عبادك الذين يستأهلون للهداية إلى صراطك المستقيم

وإنى بموجب قول رسول الله ﷺ « من لم يشكر الناس لم يشكر الله . ومن لم

يشكر القليل لم يشكر الكثير ». أشكر الله الكريم الوهاب . ثم أشكر إمام المسلمين الملك الصالح عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله . والملك الصالح سعود ابن عبد العزيز آل سعود أيده الله تعالى بتوفيقه ونصره . فانهما قد ساعداني مساعدات متواليات . وطبعاً ونشراً بعض مؤلفاتي فجزاها الله تعالى خيراً ، وكذا أشكر كل من ساعدني من إخواني المؤمنين من الأمراء والوزراء والأغنياء . وفقهم الله تعالى للأعمال الصالحة . والأمور النافعة آمين

ثم اعلم يا أخي في الله أن أكثر الناس صلاة وسلاماً على رسول الله عليه الصلاة والسلام انما هم المحدثون والعلماء العاملون رحمهم الله تعالى . فمن يفتنى اليهم هذا العبد الضعيف جامع هذه المجموعة . فاني بحول الله وتوفيقه ما كتبت اسم محمد رسول الله إلا وكتبت معه ﷺ . أو عليه الصلاة والسلام . ولم اكتب بالاشارة كصلعم أو عم كما يفعله وفعله كثير من الناس الذين قد حرموا من فضيلة كتابة ﷺ كاملاً . فجميع ما كتبت من الصلاة والسلام على رسول الله يبلغ آلافاً كثيرة بل مائوناً . فرجائي من الله عز وجل مولاي أن يتقبلها مني فيغفر ذنوبي ويستر عيوبى ويعفو عني . ويجعلني من متبعي سنة النبي ﷺ فيحشرني تحت لوائه . ويسقيني من حوضه بفضلته ومنه واحسانه آمين

حرر في ٢٧/٦/١٣٧٥

كلمة ختامية لنجل المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى . والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى . أما بعد فيقول التلميذ الطالب في المدرسة المنصورية بمكة المكرمة في السنة السادسة . عبد الرحمن ابن الشيخ محمد سلطان المعصومي المدرس في المسجد الحرام ومندوب جلالة الملك عبد العزيز رحمه الله إلى المؤتمر الاسلامي بباكستان عصمى الله تعالى ووالدى عن جميع الآفات والبيات . ونفعني بطول حياته . إنه بارك الله فيه منذ صباه إلى اليوم قد اجتهد في طلب العلم . وبذل جهده في التعليم والارشاد والتدريس والتأليف . قياً بما في ذمة العلماء من البيان . فألف وصنف كتباً ورسائل كثيرة . باللغات الثلاث بالفارسية حينما كان في بلاد ما وراء النهر وبخارى وسمرقند وخجندة لارشاد أهلها لأن أغلب أهلها فارسيون . وبالتركية الأوزبكية حينما كان في بلاد فرغانة ونمولجه وآلتى شهر . لأن أغلب أهلها توريكيون . وبالعربية أغلب مؤلفاته لأن العربية لغة القرآن ولغة محمد رسول الله ﷺ . ولغة كافة الصحابة والتابعين والأئمة المعبرين رحمهم الله تعالى ورضى عنهم وأرضاهم

وكان قصده نفعنى الله بحياته طبع كل منها ونشرها . ولكن لم يتمكن من طبعها ونشرها لكثرة مشاغله . وتلاطم الفتن في أنحاء العالم . وعدم تمكنه من الاستقرار في محل في أمن وأمان إلى أن نجاه الله تعالى من أسر البلاشفة وأوصله إلى بلده الأمين قبلة المسلمين . فبعد أن اطمأن فيه في ظل إمام المسلمين وملك الموحدين الامام عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله والامام سعود بن عبد العزيز أيده الله بنصره وقواه بتوقيفه . فشرع في التدريس والوعظ والارشاد والتأليف والتصنيف على الوجه الأتم الأكمل . وطبع ونشر كتباً ورسائل كثيرة في التفسير والحديث والعقائد والتوحيد والفقه والأخلاق والآداب والتاريخ وبيان البدعات الدينية . وكان جل بل كل اعتناؤه واهتمامه في بيان

التوحيد بأنواعه الثلاثة : الألوهية والربوبية والأسماء والصفات

ومع تلك الفتن والتشويشات كان نفعي الله بحياته طبع ونشر بعض مؤلفاته في تلك البلاد لأنه نفعي الله بحياته كثيراً ما يروي ويذكر قول رسول الله ﷺ « إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث . علم ينتفع به بعد موته أو صدقة جارية أو ولد صالح يدعوه » . وقوله ﷺ « على رضى الله عنه » « لأن يهدى الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم » وقوله ﷺ « ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب » وقوله ﷺ « من رأى منكم متكبراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »

فأنا أذكر هنا تذكاراً له ولقضاء الله ما ألقه وصنعه وطبعه ونشره من المؤلفات القيمة والمصنفات المفيدة بمناسبة طبعه الآن مؤلفه العظيم هذا المسمى « حبل الشرع المتين وعروة الدين المبين »

(١) حبل الشرع المتين وعروة الدين المبين هذا مع مقدمته « هدية المهتدين في مقدمة حبل الشرع المتين . وتكملة عقد الجوهر الثمين في تكملة حبل الشرع المتين » كان نفعي الله تعالى بحياته ألفه وفرغ من تصنيفه عام ١٣٣٠ هـ في مولده خجندة من بلاد ما وراء النهر . وحيث أن كل شيء مرهون بوقته يسر الله الآن له طبعه في المطبعة السلفية بمصر فشرع في عام ١٣٧٥ هـ بطبع الفين من النسخ نسأل الله تعالى أن ينفع به العباد في عامة البلاد

(٢) العقود الدرية السلطانية فيما ينسب إلى الأيام النبوية . كان نفعي الله بحياته ألفها في عام ١٣٢٦ . حينما رجع من الحرمين إلى مولده خجندة ورأى ما فيها من البدع والمنكرات فبياناً لها ودفعاً إياها ألفها ثم أرسلها إلى مصر فطبع في المطبعة الميمنية في عام ١٣٢٨ الفين نسخة

(٣) القول الخفيف في بيان بتي شريف . باللغة التوركية مستدلة بالمسائل العربية . في بيان وإبطال ما يعتقده أهل تلك البلاد من الخرافات . طبع في مطبعة بورسوف في تاشكند في عام ١٣٣٠

(٤) تحفة الأبرار في بيان فضائل سيد الاستغفار . هي منظومة باللغة التوركية في بيان فضائل وخواص سيد الاستغفار المروى عن سيد الأبرار صلوات الله عليه . نظمها حينما قدم إلى بلدة إيلي خو « غولجه » من بلاد التركستان الشرقى المنغولى . وطبعها في مطبعة الحكومة الصينية في بلدة كورة عام ١٣٥٠ . الفين نسخة

(٥) تجارت نظامى . نظام التجارة والكسب والصناعة فى الشريعة الإسلامية . فسر الآيات وشرح الأحاديث وبين أقوال العلماء المحققين باللغة التوركية أيضاً . وطبعها فى المطبعة المذكورة عام ١٣٥١

(٦) اجابة السلطان فى ترجمة معنى الفاتحة أم القرآن . ألفها حينما قدم إلى بلدة بمبى من بلاد الهند عام ١٣٥٣ . باللغة التوركية تبليغاً وارشاداً لأهل التوركستان من المهاجرين . وتعليماً لهم لأصل الدين والاسلام . فبعد ما قدم إلى مكة المكرمة أرسلها إلى مصر فطبعت فى مطبعة البابى الحلبي أربعة آلاف نسخة فى عام ١٣٥٦

(٧) حكم الله الواحد الصمد فى حكم الطالب من الميت المدد . ألفه فى بمبى الهند أيضاً جواباً لاستفتاء بعض طلبة العلم التوركستانيين المقيمين فى مدرسة ديوبند . عن حكم رسالة منظومة باللغة الفارسية المسماة « آه مهجوران » نظمها وطبعها ونشرها شخص يسمى سيد محمود خان الطرازى . فى الاستمداد من أرواح الأموات فأجاب والذى نفغنى الله وكافة المسلمين بحياته وعلومه ومعارفه ومؤلفاته . جواباً صواباً كافياً ووافياً فأرسله إلى مصر وطبعه فى مطبعة عيسى البابى الحلبي فى عام ١٣٥٦ . واشترى منه جلالة الملك عبد العزيز رحمه الله تعالى ألف نسخة ووزعها على المسلمين

(٨) مختصر ترجمة حال محمد سلطان . الذى كتبه مقدمة لتفسيره لأم القرآن . ألفه لبيان حاله وكيفية أطواره وأدواره بالاختصار فى زمان اصطيفاه فى الطائف فى عام ١٣٥٥ ثم أرسله إلى مصر وطبعه فى المطبعة المذكورة . وجعله ذيلاً لحكم الله الواحد الصمد . وفيه نبذة من وقائع بلاد توركستان ومظالم البلاشفة اللادينية

(٩) أوضح البرهان في تفسير أم القرآن . ألفه في مكة المكرمة . ثم عرضه على
امام المسلمين الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله . فهو رحمه الله بعد ما طالعه
تماماً قد أعجبه فأمر بطبعه على نفقته في المطبعة الحكومية بمكة المكرمة فطبع عام ١٣٥٧

(١٠) تحفة السلطان في وتر رمضان . ألفها حيناً رأى وشاهد ما في المسجد الحرام
من خلاف واختلاف الحنفيين في صلاة الوتر في رمضان وتفرقهم تفرقا بشيئا مصراً على
وحدة الاسلام والمسلمين . فبين الحق بيانا واضحا ثم ترجمه بالفارسية ثم بالتركية ليكون
عامة الأحناف إما الفارسيون أو توركيون . فطبعه جلالة الملك عبد العزيز رحمه الله أيضا
على نفقته في المطبعة المذكورة في عام ١٣٥٧

(١١) مفتاح الجنة لا إله إلا الله . أو مفتاح دار السلام . هذا المفتاح معناه وصورته
وما ينفيه وما يثبت . مفتاح بلا نظير . وشرحه شرح كامل وبيان شامل طبع في مطبعة عيسى
البابي الحلبي في عام ١٣٦٥ . واشترى منه جلالة الملك عبد العزيز رحمه الله ألف نسخة .
وبعده اشترى جلالة الملك سعود بن عبد العزيز أيده الله بنصره وتوفيقه ألف نسخة أيضا

(١٢) البرهان الساطع في تبرئ المتبوع من التابع « كتاب لا نظير له في تحقيق مذاهب
الأئمة الأربعة . وغلو المنتسبين اليهم . ونسبتهم اليهم كثيراً من المسائل التي هم بريئون منها .
وعلى الخصوص متأخرى غلاة الأحناف » طبع في مصر أيضا في المطبعة المذكورة
في عام ١٣٦٥

(١٣) المشاهدات المعصومية عند قبر خير البرية في المدينة الطيبة . في تحقيق زيارة
القبور عموماً . وقبر رسول الله ﷺ خصوصاً وتزيين المساجد طبع في مطبعة مصطفى البابي
الحلبي بمصر في عام ١٣٦٨

(١٤) هدية السلطان إلى مساعي بلاد جابان . كتبها جواباً لسؤال المسلمين القاطنين
في طوكيو او ساكا ومن بلاد جابان في الشرق الأقصى في تقليد المذهب المعين وبيان

أصل الايمان والاسلام . رسالة بديعة لم ينسج على منوالها ناسج . قد طبعت في المطبعة
الخلبية المذكورة بمصر في عام ١٣٦٨

(١٥) تمييز المحظوظين عن المحرومين . قد فسر مائة وأربعين آية مصدرة بيا أيها
الناس ويا أيها الذين آمنوا تفسيراً عديم النظير . وقد أثبت وجوب تعلم لغة العرب ولزوم
فهم معاني القرآن على كل بني البشر عموماً . وعلى المؤمنين خصوصاً . فصار مفيداً لم تر
عين الزمان بثانيه . فطبعه في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر في عام ١٣٦٨

(١٦) تنبيه النبلاء من العلماء إلى قول حامد الفقي إن الملائكة غير عقلاء . طبع في
المطبعة السلفية بمصر عام ١٣٧٤

(١٧) الرد الوافي على تعليقات حامد الفقي . طبع في المطبعة السلفية أيضاً في العام
المذكور مع تنبيه النبلاء المذكور

(١٨) ما طبعه ونشره في مجلة الحج من المقالات المفيدة قريباً من ثلاثين مقالة من عام
١٣٦٥ . إلى عام ١٣٧٤ . طبع بمطبعة الحكومة في مكة المكرمة

(١٩) القول السديد في تفسير سورة الحديد . ألفه نفعني الله تعالى والمسلمين بحياته في
بلده أقصو من بلاد التي شهر . من التركستان الشرقية . باللغة التوركية الأوزبكية في عام
١٣٥٣ . وطبعته تلاميذه المهاجرون المقيمون في بلاد الله الأمين . فطبع في المطبعة السلفية
بمصر في عام ١٣٧٥

(٢٠) تحفة الخواص في تفسير معاني آية الكرسي والمعوذتين والاخلاص . ألفها
جواباً لالتماس مسلمي بلدان الشرق الأقصى جابانيا في عام ١٣٦١ . فطبع في المطبعة السلفية
المذكورة في عام ١٣٧٥ مع القول السديد المذكور

(٢١) آيينه توركستان در مظالم بولشويكان . منظومة توركية مشتملة على حوادث
بلاد الروس . وحدثت البلاشفة وما فعلت من المظالم والمنكرات وما جرت على المعصومي

من النكبات من عام ١٣٣٤ إلى عام ١٣٥٣ . وقد طبعت مع القول السديد في المطبعة السلفية المذكورة في العام المذكور

وأما آثاره التي لم تطبع إلى اليوم . وتأليفاته التي لم تنشر في الآفاق . باللغات الثلاث العربية وهي الأكثر . والتوركية والفارسية وهما الأقل فكثيرة جداً . وإنى أذكر هنا بعض ما اطّلت عليه من تصنيفاته تذكراً للاخوان ، وللذين يأتون فيما بعد من طلاب العلم والعرفان . ليعرفوا قدر والدى ، وما قام به من الدين والدعوة إلى الصراط المستقيم وليخجل من عانده من معاصريه المعاندين ، أو الجاهلين المتعصبين المتكبرين ولا ضير له من عنادهم . وإنما ضرره عليهم أنفسهم . قد ألفت نفعي الله تعالى بحياته شرعاً كاملاً على كتابه الذي يطبع الآن « حبل الشرع المتين وعروة الدين المبين » وسماه :

(٢٢) إتخاف الاخوة المؤمنين . في شرح حبل الشرع المتين . وهو صار سبعة وعشرين مجلداً ضخماً وإنما كان كتب هذا الشرح الكبير لما بلغه قول بعض معاصريه في بلاد فرغانة إن المعصومي ادعى الاجتهاد . وباب الاجتهاد مسدود منذ تاريخ أربعائة عام فيبائناً واطهاراً لجهلهم . وإيضاحاً لحقيقة منشأ كل مسألة ومأخذها كتب هذا الشرح المفصل العظيم والأسف أن الشيوعية الطاغية الباغية صادرت مع جميع كتبه التي في مكتبته في خجنده وكان عددها ثمانية آلاف مجلد . فلا يدرى إلى ما حال الحال هناك

(٢٣) النصائح الإيمانية والدرر السلطانية . قد فسر فيها كثيراً من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية . تفسيراً وشرحاً واضحاً جليلاً بأمثلة عصرية واقعية

(٢٤) فُشُوُ الظلام من موافقة العلماء للعوام . ألقه ليبيان ضرر تساهل العلماء ومداهنتهم وهو مؤلف مفيد ممتاز جداً

(٢٥) ارشاد الأمة الإسلامية في التحذير عن مدارس النصرانية

(٢٦) سيف الأدب فيمن غير النسب . قد أقام القيامة على رؤوس الذين غيروا

- أنسابهم بدعوى السيادة الفاسدة . لتخدير عقول الجبهة ، وجعلهم كالعبيد والأسارى
- (٢٧) أسامى البلدان من تحرير السلطان « فى الجغرافية »
- (٢٨) الآلى العالية فى الرحلة الحجازية
- (٢٩) الدرر الفاخرة فى الآثار الخالية « فى التاريخ »
- (٣٠) التحف الدرية فى البدع العصرية « باللغتين العربية والتوركية ألفها ابيان ودفع البدع الدينية المضرّة حينما كان رئيساً لمجلس الشورى الاسلامى فى خجنده فى عام ١٩١٧ و ١٩١٨ م . وكان أرسلها للطبع إلى بلدة طاشكند . ولكن حدثت فتنة البلاشفة فضاقت »
- (٣١) بيان المقام فى دار الحرب ودار الاسلام . فى تحقيق حكم الدارين باللغتين أيضاً
- (٣٢) ابضاح أمر الماكينة فى ذبح الشياه دفعة بتسمية واحدة
- (٣٣) هداية المستفتين فى أجرة القضاة والمفتين
- (٣٤) الوقايع السلطانية والأجوبة الخجندية
- (٣٥) السيف الصارم الخوف فى تحطئة موسى بىكوف . باللغتين أيضاً
- (٣٦) تنبيه الوسنان فى ترميم الأسنان
- (٣٧) ابطال التشديد فى مسألة التقايد
- (٣٨) انباء النبئين فى بيان حدوث الاشتراكين وفرقهم
- (٣٩) رفع التشكيك عن مظالم البواشويك « أو المكاشفة عن حالات البلاشفة »
- (٤٠) البرهان والسلطان فى الحكايات والعرفان
- (٤١) رحلة السلطان فى الأماكن والبلدان . ومن لاقاه وصاحبه من أولى الفضل والعرفان
- (٤٢) السيف الصارم السلطانى لقطع عنق البواشوفيك الشيطانى . ألفه فى دهلى عاصمة

بلاد الهند في عام ١٣٥٣ باللغة الفارسية بموجب التماس رئيس الهند البريطاني « وای سرای »
فهو أخذه ووعد أنه يترجمه باللغة الأوردية والانكليزية فيطبعه وينشره

(٤٣) تاريخ سينجان سين . في واقعات تلك البلاد . واستيلاء البلاشفة على تلك
البلاد باسم شينذوبن والروس الأبيض . « ألفه حينما كان في بلدة آقسو وخوتن »

(٤٤) الأجوبة الثمان لأسئلة جنزى شان . في حكم دلائل الخيرات وقصيدة البردة .
والمسح على الجورب ونحوه

(٤٥) تنبيه النبلاء في آية جعل له شركاء « طبع ونشر مختصره في مجلة الحج بمكة »

(٤٦) الهدية المعصومية في المناسك النبوية « في بيان الحج المسنون »

(٤٧) انما يؤثر الجن والشیطان . للعشركين وعبد الأوثان

(٤٨) رسالة في بيان ما نقل محمد عبد الرزاق حمزة من الافتراءات الشيعية على الإمام

أبي حنيفة رحمه الله تعالى « في مكابرة مع محمد زاهد السكوثرى التركي »

(٤٩) رسالة منشأ التكيا والزوايا والأربطة « في المالك الاسلامية »

(٥٠) العبرات في بيان التغيرات

(٥١) الخطب المعصومية في المؤتمرات الاسلامية « في باكستان »

(٥٢) السفرية المعصومية إلى الظهران والبحرين وكراشي والسند وغيرها

(٥٣) الدرر المكية في الوقائع العربية « من عام ١٣٥٣ إلى عام ١٣٧٥ »

(٥٤) اللطائف في شؤون الطائف « تاريخ صحيح للطائف »

(٥٥) الأحاديث المعصومية المذاعة في الاذاعة المسكية السعودية

(٥٦) الدرر السلطانية التي نشرتها الجرائد الهندوستانية

(٥٧) المستدرك عن الأسانيد المستهلك

(٥٨) الحكم السلطانية والنصائح القرآنية

- (٥٩) رفع الالباس في أمر الخضر والياس . كان ألفه حينما كان في الصين
- (٦٠) دليل الحياة في آداب إمامة الصلاة « كذلك ألفه في الصين »
- (٦١) تحفة النبلاء في سماع غناء الأحباء « ألفه حينما كان في بلاد الصين أيضاً »
- (٦٢) تحفة السلطان في تربية الشبان « ألفها حينما كان في بلاد الصين »
- (٦٣) جلاء البؤس في انقلاب بلاد الروس
- (٦٤) الختنيات فيما هناك من الخرافات
- (٦٥) الأزهار المعصومية والرياحين الخجندية . منظومة فارسية حكيمية تاريخية
- (٦٦) تغليس ابليس اى للمشرك البخيس اى آلتون خان الخبيث
- (٦٧) الآيات البينات في بيان الشرك والخرافات
- (٦٨) الأجوبة المعصومية في المسائل الشرعية
- (٦٩) الذهب الأصيل في الحوض المدور والطويل . كان نفغى الله بحياته ألفه حينما اختلف علماء بخارى في أحكام الحيض والمياه . فحكم بينهم محاكمة استوعبت جميع أحكام المياه
- (٧٠) هدية السلطان إلى قراء القرآن . في آداب التلاوة وأخذ الأجرة عليها . ألفها حينما كان في خجندة
- (٧١) الدرة الثمينة في حكم الصلاة في ثياب البذلة . ألفها حينما اختلف علماء بخارى في اداء الصلاة في ثياب الحنة بلا ضرورة . والمناظران أحدهما داملا اكرام الدين السلفى والآخر داملا خال مراد الصوفى الخرافى
- (٧٢) الدرر الفاخرة والفوائد الراجحة في ذيل الرحلة الحجازية
- (٧٣) الدرالمصون في أسانيد علماء الربع المسكون
- (٧٤) تبیین الأمور فی أخذ الکفرة والظلمة الزکاة والخراج والمکوس والعشور

- (٧٥) رحلة فرغانية ودرر سلطانية
- (٧٦) الدرر المنظومة في ذكر أفاضل خجندة
- (٧٧) الفوائد الشريفة السلطانية في الكلمات الأدائية
- (٧٨) سند الاجازة لطالب الافادة
- (٧٩) تنبيه النبيه الخبير في الذبح لقدم الأمير
- (٨٠) الديوان الفارسي
- (٨١) الديوان التركي
- (٨٢) رسالة في بيان يأجوج ومأجوج طبع مختصرها في مجلة الحج بمكة
- (٨٣) السهام المعصومية في محور الشيوعية
- (٨٤) أعمال أهل الجنة وصفاتهم
- (٨٥) الفرقة الناجية والمذاهب
- (٨٦) رسالة رؤيا النبي ﷺ في لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً
- (٨٧) ميزان الحق في حكم بلاد لا يغيب فيها الشفق
- (٨٨) الأمن في الإيمان والسلم في الاسلام
- (٨٩) ايضاح القول في رجوع الظالمين إلى الرسول
- (٩٠) ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
- (٩١) المشهد السادس المعصومي في المسجد والروضة النبوي ﷺ
- (٩٢) ما ألهم المعصومي في مسجد النبي ﷺ
- (٩٣) الهدية المعصومية إلى سعود ملك المملكة العربية السعودية
- (٩٤) تنبيه النابهين لدفع اعتراض بعض المنافيقين
- هذه هي ما اطلعت عليه من مؤلفاته المطبوعة والمكتوبة بخط يده الكريمة المباركة وعددها ٩٤ مؤلفاً . وأحياناً كان يذكر نفعي الله بحياته أنه قد ضاعت منه أشياء نفيسة في أيام الفتن فتن الشيوعية الطاغية وأنسته أشياء من المؤلفات والتحريات النفيسة

ان والدى نفعنى الله ونفع أخاى عبد الله وأخواتى بطول حياته بعد ما كبر عمره وضعف جسمه وبلغ عمره اثنين وثمانين سنة كله فى طاعة الله . والجهاد فى سبيله بلسانه وبنانه وقلمه ييكى ويقول كثيراً : انى مقصر جداً قد ضيعت عمرى فى غير طائل . وانما أعلى من أعمالى انى قد كررت كلمة التوحيد لا إله إلا الله عارفاً ومعتقداً معناها ألوف آلاف مرة . ولا أزال أقولها وأكررها ومع هذا قد كتبتها وبلغتها للناس فى دروسى ومؤلفاتى ألوف آلاف مرة . ومع هذا ما قلت ولا كتبت كلمة الجلالة « الله » إلا قلت وكتبت معها جل جلاله . أو تبارك وتعالى أو عز وجل . وقد ذكرت وكتبت فى دروسى ومجالسى ومؤلفاتى اسم رسول الله محمد عليه الصلاة والسلام ألوف ألوف مرات ونشرت فى مؤلفاتى من الصلاة والسلام على رسول الله محمد صلوات الله وسلامه عليه قد زادت بفضل الله وحوله عن عدة ملايين مرة .

فانى أرجو من الله ربى أن يتقبل منى ذلك . فانه جل جلاله قد أخبر أنه لا يضع أجر من أحسن عملاً . وانه لا يضع أجر الحسنين . وان من صلى على رسول الله مرة صلى الله تعالى عليه بها عشرأ . وهكذا كان نفعنى الله بحياته الغالب عليه حب الله وحب رسوله وحب عباده المؤمنين الصادقين . وكان يجاهد جهاداً لدفع الشرك وآثاره وما يجر اليه . ويجاهد لدفع البدعات الدينية بلا فتور لساناً وقلماً وتأليفاً ونشراً . فلهذا كان الخرافيون يبعضونه ويفترون عليه لأن أهل الباطل يبعضون وبعادون أهل الحق فى كل زمان ومكان كما كان أهل الضلالة يبعضون شيخ الاسلام أحمد بن تيمية ويفترون عليه وكما كان أهل الخرافة يبعضون شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب ويفترون عليه .

ولكن والدى نفعنى الله بحياته ما يبالى بهم . لأن قصده انما هو نيل رضا الله . لا نيل رضا الناس أو الوصول إلى الجاه والرياسة الدنيوية . فرضى الله عن والدى وحفظه عن كل ما يسوءه فى دينه ودنياه . نسأل الله أن يطيل عمره لنباغ نحن أنجاله فى ظل حياته إلى الرشد والكمال . لنكون له ذرية صالحة ندعوه ان شاء الله تعالى بحوله وقوته

وكان نفعنى الله بحياته يقول إني قد هاجرت بلاد التركستان الظالم أهلها هجرة لا عودة إليها أصلاً إن شاء الله تعالى . فلهذا كان قد هجر لسان التركستانيين ولغاتهم كما هجر ديارهم ويقول لنا هجروا أتم تلك اللغة أيضاً . ولا تنتسبوا إليها . بل أتم عرب مكيون وطائفيون كما ولدتم فيها . ولا تقولوا انكم بخاريون أو توركستانيون . بل انما أتم مكيون وطائفيون وسعوديون على دين الله الاسلام وسنة ومذهب الإمام الأعظم بالاتفاق سيدنا محمد رسول الله ﷺ وكان لا يتكلم إلا بالعربية . إلا إذا اقتضى المقام والمحاطب عجمي توركي . أو فارسي . لأن قصده التعليم والافهام . فأسأل الله تعالى أن يدخله بفضله ورحمته دار السلام حرره عبد الرحمن المعصومى فى مكة المكرمة فى ١٠/٣/١٣٧٦

لطيفة مفيدة

وهى أن والدى ووالدى تذاكرا يوماً عما جرى ويجرى من الأمور وكيفية الحياة ومرورها . وفساد الأخلاق . وسوء المعاملات . وشيوع البدع والضلالات . فوالدى نفعنا الله بحياته قال : أنا سئمت من هذه الحياة الدنيا من وجوه . أولاً : فساد الناس وجهالاتهم وخياناتهم . وثانياً : عروض الأمراض المتنوعة من حصر البول ووجع الرجل عرق النساء « روماتيزم » والفتق بين البطن والمثانة والاشئين وآخرها هذه العملية الجراحية بشق بطنى وآثارها باقية لا تزول منذ عشرات الأشهر ، وهذه الضعفة العارضة بكبر العمر . وحيث أن الحياة الدنيا فانية لا بد من الموت البتة . فأسأل الله أن يمتتنى بالقلب السليم بالتوحيد الخالص ويرزقنى الحسنى وزيادة

فقلت أُمى طريقة المعصومية نفعنا الله بحياتها : يا أبا عبد الرحمن إن الله سبحانه العليم الحكيم أطال الله عمرك وبارك فى حياتك على رغم أن أعداءك البخاريون . وخصمائك التوركستانيون . المبتدعون الخرافيون . بل المشركون القبوريون الطرقيون يريدون موتك ويتمنون وفاتك . ويرجفون حيناً بعد حين بأن المعصومى قد مات وأنه صار كذا وكذا . كما أشاعوا عام ١٣٦٨ حينما انتدبك جلالة الملك عبد العزيز رحمه الله إلى المؤتمر

الإسلامى بكراتشى با كستان . فطائفة قالت ان الطيارة انقلبت وسقطت فوق الخليج الفارسى
فمات المعصومى . وطائفة تقولت أن الحكومة الشيوعية أخذته وحملته إلى موسكو فقتلته .
والله سبحانه رذك إلى بلده الأمين سالماً وغانماً . وكما أشاعوا فى عام ١٣٧٠ حينما انتدبك
جلالة الملك عبد العزيز رحمه الله ثانية إلى المؤتمر الاسلامى الثانى بكراتشى أيضاً بأن
المعصومى سقط من الطائرة فى البحر فمات . ولكن الله تعالى قد أظهر كذبهم وردك إلينا
سالماً وغانماً أيضاً

وكما أشاعوا فى عام ١٣٧١ حينما كنت فى الرياض فى واقعة فتنة المفسدين فى شأن
كتابك تمييز المحظوظين عن المحرومين . ان الملك عبد العزيز رحمه الله غضب عليه وحبسه
وقتله . والخال انك مكرم فى دار ضيافته وأنت منصور على أعدائك أعداء الله المبتدعين
للمفسدين فرجعت سالماً وغانماً ومنصوراً . ورؤساء أعدائك هلكوا حسداً وكفداً

وكما أشاعوا فى عام ١٣٧٥ حينما أجريت فيك العملية فى المستشفى الفيصلى فى الطائف
ان المعصومى قد مات ودفناه فى مقبرة الطائف وأبرقوا برقيات إلى مكة وجدة والمدينة بأن
المعصومى قد مات فى العملية نخلصنا منه ومن فتنته لأنه كان يضللنا ويبدعنا . وهكذا هؤلاء
التوركستانيون موتوك غير مرة ويتمنون موتك ليلاً ونهاراً . ولكن الله العليم الحكيم
رغمًا عليهم يطيل عمرك ويحفظك ويرعاك لتقيم عليهم حجج الله . فيهدى الله بك جماعة
ويضل ويهلك بك جماعة بل جماعات من أهل الخرافات

فإنه يطول عمر أبى وأمى قد ألقى الله فى قلبها هذا الكلام الحق . فقصة الوالد وقول
الوالدة كما هى تماثل قصة الصحابى الجليل سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه . كما رواه
الإمام البخارى فى كتاب الوصايا من صحيحه أنه قال جاءنى النبى ﷺ يعودنى وأنا بمكة .
أى فى حجة الوداع وأنا أكره أن أموت بالأرض التى هاجرت منها . قال « يرحم الله ابن
خولة . أو ابن عفرأ . قلت يا رسول الله أوصى بمالى كله . قال « لا » قلت فالشطر . قال
« لا » قلت الثلث . قال « فالثلث والثلث كثير . انك ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن

تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم . وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك . وعسى الله أن يرفعك . أى يطيل عمرك . فينتفع بك الناس . ويضر بك آخرون . ولم يكن له يومئذ إلا ابنته « وفي رواية أخرى قال مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ادع الله أن لا يردني على عقبي . قال « لعل الله يرفعك وينفع بك ناساً » الحديث ، أى يقيمك من مرضك

قال الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني في شرحه فتح الباري : وعسى الله أن يرفعك أى يطيل عمرك . وكذلك اتفق فإنه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة . فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون . أى ينتفع بك المسلمون ويضر بك المشركون . وروى الطحاوى من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبيه أنه سأل عامر بن سعد عن معنى قول النبي ﷺ هذا . فقال لما أقر سعد على العراق . أتى يقوم ارتدوا فاستتابهم . فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب وحصل الضرر للآخرين الخ .

فكذلك والذى نفعني الله وإخواني وأخواتي بطول حياته . قد عرض عليه عدة مرات أمراض منذ أعوام . فكلمها مرض يفرح الخرافيون التركستانيون ويشيعون موته ويذيعون أنهم دفنوه . ولكن الله عز وجل يرزقه الشفاء والعافية . فيجلس على كرسي درسه في المسجد الحرام . فيدرس ويعظ ويؤلف ويطبع وينشر . فينفع الله به أقواماً من التركستانيين وغيرهم ممن وفقهم الله وهداهم إلى الضراط المستقيم . وأضر به آخرون منهم ممن في قلوبهم مرض وان كانوا ظاهراً نفاقاً يحضرون في دروسه وخصوصاً كلما طبع ونشر من مؤلفاته . فأنها تظهر ما كانوا يخفون من ضلالاتهم وخرافاتهم . ففي هذا عبرة لمن اعتبر . وتذكرة لمن تذكر . لأن الذكرى إنما تنفع المؤمنين . لا المنافقين . كما أن القرآن حجة للعامل به وحجة على المخالف المرأى المحتال الدجال . والله عليم خبير

كتبه عبد الرحمن المعصومي في الطائف

فهرس كتاب عقد الجواهر الثمين

رقم	صفحة	رقم	صفحة
٣	مقدمة	٥٧١	جواز الوضوء بماء النيد عند الضرورة
٥٤٧	الايمان يزيد وينقص	٥٧٢	يجب الغسل على الكافر إذا أراد الاسلام
٥٤٨	من معجزات الرسول اكثار الماء	٥٧٣	موت الحيوان المائي في الماء لا ينجس
٥٤٩	من معجزاته تسبيح الحجر والطعام	٥٧٤	الماء المستعمل طاهر غير طهور
٥٥٠	من معجزاته نطق العجماء والحيوان	٥٧٥	المتميم يصلى ما شاء بتميم واحد
٥٥١	تصديق السكاهن والعراف كفر	٥٧٦	المسح على الخف والجرموق جائز وكذا الجورب
٥٥٢	العشرة المبشرة من أهل الجنة	٥٧٧	المسح على الجبيرة جائز
٥٥٣	حكم أطفال الكفار في الآخرة	٥٧٨	الحائض تقضى الصوم دون الصلاة
٥٥٤	التسمية في ابتداء الوضوء سنة	٥٧٩	لا يجوز للحائض والجنب دخول المسجد
٥٥٥	غسل اليدين قبل الوضوء سنة	٥٨٠	حكم النفاس وقدره
٥٥٦	السواك عند الوضوء سنة	٥٨١	حكم المستحاضة وسلس البول
٥٥٧	المضمضة في الوضوء سنة	٥٨٢	والرعاف الدائم
٥٥٨	تخليل الأصابع سنة	٥٨٣	الشيء المتنجس يطهر بزوال عين النجاسة
٥٥٩	تخليل اللحية بالكثبة سنة	٥٨٤	حكم المنى إذا أصاب الثوب والبدن
٥٦٠	تثليث غسل الاعضاء سنة	٥٨٥	لا يجوز الاستنجاء بالعظم والشيء المحترم
٥٦١	التيامن في الوضوء والترتيب سنة	٥٨٦	لا يجوز الاستنجاء باليمين وكذا التخط
٥٦٢	مسح الأذنين سنة	٥٨٧	لا يجوز التخلي مستقبل القبلة
٥٦٣	خروج كل نجس من البدن ناقض للوضوء	٥٨٨	جاز البول قائماً ، وقاعداً أحسن
٥٦٤	القيء ملء الفم ناقض للوضوء		شعر الميتة وعظمها طاهر اذا لم
٥٦٥	نوم المتسكى ناقض للوضوء		
٥٦٦	القهقهة في الصلاة ناقضة للوضوء		
٥٦٧	ذات الضفيرة يكفيها بل أصل شعرها		
٥٦٨	الغسل للجمعة سنة		
٥٦٩	غسل يومى الاضحية والفطر سنة		
٥٧٠	مسح الرقبة في الوضوء سنة		

رقم	صفحة	رقم	صفحة
٥٨٩	٢١	٦١١	٣١
٥٩٠	٢١	٦١٢	٣٢
٥٩١	٢٢	٦١٣	٣٣
٥٩٢	٢٢	٦١٤	٣٤
٥٩٣	٢٣	٦١٥	٣٤
٥٩٤	٢٣	٦١٦	٣٤
٥٩٥	٢٤	٦١٧	٣٥
٥٩٦	٢٤	٦١٨	٣٥
٥٩٧	٢٤	٦١٩	٣٥
٥٩٨	٢٥	٦٢٠	٣٦
٥٩٩	٢٥	٦٢١	٣٦
٦٠٠	٢٦	٦٢٢	٣٧
٦٠١	٢٦	٦٢٣	٣٨
٦٠٢	٢٧	٦٢٤	٣٨
٦٠٣	٢٧	٦٢٥	٣٩
٦٠٤	٢٨	٦٢٦	٣٩
٦٠٥	٢٩	٦٢٧	٤٠
٦٠٦	٢٩	٦٢٨	٤١
٦٠٧	٣٠	٦٢٩	٤١
٦٠٨	٣٠	٦٣٠	٤٢
٦٠٩	٣٠		
٦١٠	٣١		

الاذان

يكن فيه دسومة

الإقامة مثل الأذان ، وبيان كلماتها
 السنة أن يزداد في أذان الفجر :
 الصلاة خير من النوم
 السنة إجابة المؤذن بمثل الأذان
 السنة أن يؤذن ويقم متوضئاً
 لا يجوز الخروج من المسجد بعد
 الأذان
 عورة الرجل تحت السرة الى الركبة
 رفع اليدين عند الافتتاح سنة
 السنة وضع اليد اليمنى على اليسرى
 الاعتناء في الركوع على الركبتين سنة
 السنة أن يسبح في الركوع والسجود
 ثلاثاً ثلاثاً وهو أدناه
 السنة السجود على سبعة أعظم
 بيان كيفية الجلوس في القعدة
 السنة الإشارة بالسبابة عند التشهد
 قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة
 والرابعة لازمة ثابتة بالسنة
 اقتداء المنفل بالمفترض جائز لآكسه
 يجوز اقتداء القائم خلف القاعد
 القعدة الاولى في الرباعي والثلاثي
 واجبة
 بعد الفراغ من الفاتحة يقول آمين
 ان تكبيرات الانتقالات سنة
 الامام والمنفرد يقول عند الرفع
 من الركوع سمع الله لمن حمده ،
 والمقتدى ربنا لك الحمد

الفأرة اذا وقعت في السمن
 يجب إمالة الماء على جميع البدن في
 الغسل
 إذا رأى المحتمل المنى يجب عليه الغسل
 يجوز الوضوء من الخوض الكبير
 وان خيف القدر
 اذا تنجست البئر فكيفية تطهيرها
 حكم الدجاجة اذا ماتت في البئر
 اذا ماتت الفأرة أو العصفورة في البئر
 اذا ولغ الكلب والخنزير في الاناء
 قراءة الفاتحة في جميع ركعات
 الصلاة واجبة
 ضم السورة على الفاتحة واجب
 القعدة الاخيرة في الصلاة فريضة
 الخروج من الصلاة بلفظ السلام
 واجب
 تعديل الأركان واجب
 صلاة الوتر لازمة ومن أكد السنن
 عدد ركعات الوتر ثلاث أو واحدة
 قراءة القنوت في آخر الوتر فضيلة
 بيان الأوقات المكروهة في الصلاة
 يكره التنفل بعد الصبح إلا سنة
 السنة الأذان والإقامة للفاتحة
 ينبغي كون الأذان بعد دخول الوقت
 السنة الترسل في الأذان وإحدا
 الإقامة
 السنة جعل الإصبع في الأذن عند

رقم	صفحة	رقم	صفحة
٦٣١	٤٢	٦٥٠	٥٠
٦٣٢	٤٣	٦٥١	٥١
٦٣٣	٤٣	٦٥٢	٥١
٦٣٤	٤٤	٦٥٣	٥٢
٦٣٥	٤٤	٦٥٤	٥٢
٦٣٦	٤٤	٦٥٥	٥٢
٦٣٧	٤٥	٦٥٦	٥٣
٦٣٨	٤٥	٦٥٧	٥٤
٦٣٩	٤٦	٦٥٨	٥٤
٦٤٠	٤٦	٦٥٩	٥٥
٦٤١	٤٦	٦٦٠	٥٦
٦٤٢	٤٧	٦٦١	٥٦
٦٤٣	٤٧	٦٦٢	٥٧
٦٤٤	٤٨	٦٦٣	٥٧
٦٤٥	٤٨	٦٦٤	٥٨
٦٤٦	٤٨	٦٦٥	٥٩
٦٤٧	٤٩	٦٦٦	٦٠
٦٤٨	٤٩	٦٦٧	٦٠
٦٤٩	٥٠	٦٦٨	٦٠
		٦٦٩	٦١
		٦٧٠	٦١

تكره الصلاة في الحمام والمقبرة
والجزرة
لا تجوز الصلاة على القبر وإليه
السنة في الملوين ثنتي عشرة ركعة
السنة قبل الجمعة أربع وأربع وظهر
الاحتياط بدعة
السنة قبل العصر أربع ركعات
السنة بعد المغرب ست ركعات
بثلاث تسليمات
صلاة التراويح سنة مؤكدة
السنة لكل داخل في المسجد صلاة
ركعتين
صلاة الضحى سنة
السنة صلاة ركعتين بعد الوضوء
يجوز أداء النافلة قاعداً مع القدرة
على القيام
صلاة الخسوف والكسوف سنة
الاستخارة وصلاتها سنة
صلاة الحاجة ركعتين سنة
صلاة التسبيح أربع ركعات سنة
الترتيب بين الفرائض والوتر واجب
يجدنا السهو لازمة في الزيادة
والنقصان
لا سهو على المأموم بسهوه مقتدياً
من شك في صلاته أخذ بالمتيقن
من كثر شكه في الصلاة أخذ بأكثر
رأيه
من كثر شكه ولا رأى له أخذ بالآقل

حكم سابقة الحدث في الصلاة
يكراه للمصل كل حركة منافية للخشوع
لا بأس بقلب الحصى عند الحاجة
في الصلاة
يكراه للمصل فرقة الأصابع
وتصويتها
يكراه التخصر والانكاء في الصلاة
يكراه الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً
يكراه الإلقاء واقتراش الذراعين
سدل الثوب في الصلاة مكروه
لا يجوز للمقتدي أن يسبق إمامه
في الموقف والركوع والسجود
والرفع منها
لا يجوز التنفل عند إقامة الفرض
ولا سنة الفجر
لا يجوز المرور بين يدي المصل
يكراه الصلاة مع مدافعة الأجنبيين
يكراه رفع البصر إلى السماء أو
يغمض عينيه
يكراه مسح الجبهة في الصلاة
يكراه الشروع في الصلاة عند حضور
الطعام
يكراه قيام الإمام وانفراده في مكان
مرتفع
يكراه القيام خلف الصف منفرداً
يكراه إمامة الرجل إذا كرهه صلحاء
القوم
لا يجوز قراءة القرآن منكوساً

رقم	صفحة	رقم	صفحة
٦٧١	٦١	٦٩٦	٧٢
٦٧٢	٦٢	٦٩٧	٧٢
٦٧٣	٦٢	٦٩٨	٧٢
٦٧٤	٦٣	٦٩٩	٧٣
٦٧٥	٦٣	٧٠٠	٧٣
٦٧٦	٦٣	٧٠١	٧٤
٦٧٧	٦٤	٧٠٢	٧٤
٦٧٨	٦٤	٧٠٣	٧٤
٦٧٩	٦٤	٧٠٤	٧٥
٦٨٠	٦٥	٧٠٥	٧٥
٦٨١	٦٥	٧٠٦	٧٥
٦٨٢	٦٦	٧٠٧	٧٦
٦٨٣	٦٦	٧٠٨	٧٦
٦٨٤	٦٦	٧٠٩	٧٦
٦٨٥	٦٧	٧١٠	٧٨
٦٨٦	٦٧	٧١١	٧٩
٦٨٧	٦٨	٧١٢	٨٠
٦٨٨	٦٨	٧١٣	٨١
٦٨٩	٦٩	٧١٤	٨١
٦٩٠	٦٩	٧١٥	٨٢
٦٩١	٦٩	٧١٦	٨٢
٦٩٢	٧٠	٧١٧	٨٣
٦٩٣	٧٠		
٦٩٤	٧١		
٦٩٥	٧١		

رقم	صفحة	رقم	صفحة
٧١٨	٨٣	٧٤٤	٩٥
٧١٩	٨٤	٧٤٥	٩٦
٧٢٠	٨٤	٧٤٦	٩٦
٧٢١	٨٥	٧٤٧	٩٧
٧٢٢	٨٥	٧٤٨	٩٧
٧٢٣	٨٦	٧٤٩	٩٨
٧٢٤	٨٦	٧٥٠	٩٨
٧٢٥	٨٦	٧٥١	٩٩
٧٢٦	٨٧	٧٥٢	٩٩
٧٢٧	٨٧	٧٥٣	١٠٠
٧٢٨	٨٨	٧٥٤	١٠٠
٧٢٩	٨٨	٧٥٥	١٠٠
٧٣٠	٨٩	٧٥٦	١٠١
٧٣١	٨٩	٧٥٧	١٠١
٧٣٢	٩٠	٧٥٨	١٠٢
٧٣٣	٩٠	٧٥٩	١٠٢
٧٣٤	٩١	٧٦٠	١٠٣
٧٣٥	٩١	٧٦١	١٠٣
٧٣٦	٩٢		
٧٣٧	٩٢		
٧٣٨	٩٢		
٧٣٩	٩٣		
٧٤٠	٩٣		
٧٤١	٩٤		
٧٤٢	٩٤		
٧٤٣	٩٥		

رقم	صفحة	رقم	صفحة
٧٦٣	١٠٤	٧٨٢	١١٢
ميمقات أهل مكة للحج والعمرة		زيارة المسجد النبوي للصلاة فيه ثم	
الحل الذي هو فيه		السلام عليه سنة	
٧٦٣	١٠٤	٧٨٣	١١٣
من الوضوء والغسل لمن أراد		يصح نكاح المحرم والمحرم لا الجماع	
الإحرام		نكاح المتعة والموقت باطل	
٧٦٤	١٠٥	٧٨٥	١١٤
مرید الإحرام يلبس ثوبين غير		لا يجوز نكاح المطلقة الثلاث للتحويل	
خيطين		يجب مهر المثل لمن لم يسم المهر	
٧٦٥	١٠٥	٧٨٧	١١٥
ينبغي لمريد الإحرام صلاة ركعتين		الكفاءة مراعاتها مستحسنة	
٧٦٦	١٠٦	٧٨٨	١١٥
يقول المحرم بعد الصلاة لبيك اللهم		قراءة الخطبة عند عقد النكاح سنة	
لبيك الخ		يجوز التغني وضرب الدف في النكاح	
٧٦٧	١٠٦	٧٩٠	١١٦
يجوز للمحرم الاغتسال والاستحمام		زوجة المفقة ولا تنكح إلا بعد الثبوت	
٧٦٨	١٠٧	٧٩١	١١٧
يجوز للمحرم الاستظلال بالبيت		طلاق الصبي والمجنون غير واقع	
والشمسية		طلاق المسكره واقع	
٧٦٩	١٠٧	٧٩٣	١١٧
يجوز للمحرم شد الهميان والمنطقة		الاستثناء يبطل الطلاق والعناق	
٧٧٠	١٠٧	٧٩٤	١١٨
إذا دخل المحرم مكة بدأ بطواف		حد الجهر لإسماع الغير ، وحد المخافنة	
البيت الحرام		إسماع نفسه	
٧٧١	١٠٨	٧٩٥	١١٨
السنة اضطباع الرداء عند الطواف		من قال أنت طالق ثلاثا وقع الثلاث	
٧٧٢	١٠٨	٧٩٦	١١٩
السنة الرمل مع الاضطباع		طلاق الهازل واللاعب واقع	
٧٧٣	١٠٩	٧٩٧	١٢٠
المرأة كالرجل إلا في كشف الرأس		إذا قال أنت على حرام وقعت واحدة	
٧٧٤	١٠٩	٧٩٨	١٢٠
المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية		كنايات الطلاق تحتاج الى النية	
٧٧٥	١٠٩	٧٩٩	١٢٠
يجوز للمحرم قتل الفأرة وكل مؤذ		صح إضافة الطلاق الى الملك وكذا	
الهدى يتصدق بجلالها وخطامها		العناق	
٧٧٦	١١٠	٨٠٠	١٢١
يجوز لسائق الهدى أن يركبها		حكم طلاق المريض مرض الموت	
٧٧٨	١١١	٨٠١	١٢١
تقطع التلبية عند رمي الجمار يوم		حكم العنين الذي لا يصل الى زوجته	
النحر		يجب على المرأة الإحداد إذا مات	
٧٧٩	١١١	٨٠٢	١٢٢
السنة جمع المغرب والعشاء في		زوجها	
المزدلفة جمع تأخير		إذا جاءنا من دار الحرب عبيد	
٧٨٠	١١٢	٨٠٣	١٢٣
يبعث الحاج في منى ليالي التشريق		الحربي عتق	
٧٨١	١١٢	٨٠٤	١٢٣
يجب الوضوء للطواف		الامة اذا ولدت من سيدها صارت	

رقم	صفحة	رقم	صفحة
أم ولد	٨٢٢	١٣٣	جاء وقف المنقول الذي يبقى عينه
الولاء لمن أعتق	٨٢٣	١٣٤	لا يدخل الزرع والثر في بيع الارض
من حلف على معصية يجب أن يحنث نفسه	٨٢٤	١٣٤	خيار الشرط جائز في المبايعات
من حلف فاستثنى فلا يحنث	٨٢٥	١٣٥	إذا علم المشتري بالعيب بعد القبض له الخيار
لا تقام الحدود في دار الحرب	٨٢٦	١٣٥	جاء البيع بشرط البراءة من كل عيب
يقام الحد على شارب الخمر إذا ثبت شربه	٨٢٧	١٣٦	بيع مالا يملكه البائع وبيع الغرر لا يجوز
شراب المثلث حلال بشرطه	٨٢٨	١٣٦	لا يجوز بيع السمك قبل الاصطباد
سارق ما يوجد مباحاً لا قطع عليه وإنما يعزر	٨٢٩	١٣٦	بيع الحمل والنتاج غير جائز
إذا وجد المال المسروق يرد على صاحبه	٨٣٠	١٣٧	لا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم قبل الجز
لا يجوز قتل المرأة والصبيان في الغزوات	٨٣١	١٣٧	لا يجوز بيع العينة
لا يجوز إحداث الكنيسة في دار الاسلام	٨٣٢	١٣٨	كل شرط يقتضيه العقد صحيح وما لا فلا
لا يمكن الكافر من التوطن في جزيرة العرب	٨٣٣	١٣٨	ان النجش مكروه تحريماً
إذا ارتدت المرأة المسلمة لا تقتل بل تجبر للرجوع	٨٣٤	١٣٩	السوم على سوم الغير مكروه تحريماً
لا يجوز القدر بالكفار المعاهدين يؤمر أهل الذمة بالتميز عن المسلمين في الزى	٨٣٥	١٣٩	بيع من يزيد جائز بل سنة
الرسول بين الدول لا يقتلون جاسوس الكفار يقتل ولو مسلماً	٨٣٦	١٤٠	لا يجوز بيع المشتري قبل القبض
الوقف مشروع يثاب فاعله ان كان في سبيل الله	٨٣٧	١٤٠	لا يجوز بيع المكيل والموزون قبل الوزن
	٨٣٨	١٤١	لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب
	٨٣٩	١٤٢	لا يجوز بيع الثمار قبل ظهور الصلاح
	٨٤٠	١٤٢	حكم المبيع اذا امتحق في يد المشتري
	٨٤١	١٤٢	بيع الفضولي موقوف
	٨٤٢	١٤٣	لا يجوز السلم في الحيوان
	٨٤٣	١٤٣	بيع الخمر والخنزير والميتة باطل

رقم	صفحة	رقم	صفحة
٨٤٤	١٤٤	٨٦٦	١٥٢
٨٤٥	١٤٤	٨٦٧	١٥٣
٨٤٦	١٤٤	٨٦٨	١٥٣
٨٤٧	١٤٥	٨٦٩	١٥٤
٨٤٨	١٤٥	٨٧٠	١٥٤
٨٤٩	١٤٥	٨٧١	١٥٤
٨٥٠	١٤٦	٨٧٢	١٥٥
٨٥١	١٤٦	٨٧٣	١٥٥
٨٥٢	١٤٧	٨٧٤	١٥٦
٨٥٣	١٤٧	٨٧٥	١٥٦
٨٥٤	١٤٨	٨٧٦	١٥٦
٨٥٥	١٤٨	٨٧٧	١٥٦
٨٥٦	١٤٨	٨٧٨	١٥٧
٨٥٧	١٤٩	٨٧٩	١٥٧
٨٥٨	١٤٩	٨٨٠	١٥٧
٨٥٩	١٤٩	٨٨١	١٥٨
٨٦٠	١٥٠	٨٨٢	١٥٨
٨٦١	١٥٠	٨٨٣	١٥٨
٨٦٢	١٥١	٨٨٤	١٥٩
٨٦٣	١٥١	٨٨٥	١٥٩
٨٦٤	١٥١	٨٨٦	١٦٠
٨٦٥	١٥٢	٨٨٧	١٦٠
		٨٨٨	١٦٠
		٨٨٩	١٦١

الشفعة ثابتة للشفعاء بقدر الروس
إذا علم الشفيع بالبيع طالب حالا
المزارعة عقد مشروع بشروطها
ينبغي كون الذبح بين الحلق واللبة
يكراه قطع الرأس مرة
أكل لحم الخمار الأهلي حرام
أكل لحم الفرس حلال
أكل لحم الدجاج حلال
يكراه أكل لحم الجلالة
ما أبين من الحى حرام
لا يجوز أكل المرارة والمثانة والغدة
لا يجوز أكل لحوم سباع البهائم
لا يجوز أكل لحوم سباع الطيور
أكل لحم الذئب والشعلب حرام
أكل لحم الضبع والضب مكروه
أكل الحشرات حرام كلها
أكل لحم الهرة بجميع أنواعها حرام
أكل لحم الغراب الذى يأكل
الجيف مكروه
أكل لحم الحبارى والعصافير حلال
طيب
أكل لحم الارنب حلال
الإبل والبقر تجزى عن سبعة أنفار
لا يجوز بيع جلد الأضحية وأى
شئ منها
لا يجوز الأكل والشرب فى آنية
الذهب
لبس الحرير حرام للرجال

بيع العربون مكروه تحريماً
كل قرض جر نفعا فهو ربا فلا يجوز
يجوز بيع اللحوم التى فى أسواق
المسلمين
لا يجوز تنقيص ثمن ما باع مؤجلاً
بأكثر
الحوالة جائزة بالدينون
لا تجوز تولية غير الأهل فى الوظائف
يجب على القاضى التسوية بين الخصمين
لا يجوز القضاء على الغائب
كتاب القاضى الى القاضى جائز
إذا ادعى اثنان شيئاً وأقاما البينة
قضى بينهما
من فى يده عين وله البينة لا تسمع
الدعوى عليه
من تصرف فى أرض عشر سنين
فهى له
حریم البئر بكل جانب أربعون ذراعاً
إذا تدلت أشجار الجار يؤمر بالقطع
من أحيا أرضاً ميتة فهى له
إقرار المريض مرض الموت لغير
الورثة جائز
لا يجوز الصلح من دعوى الحدود
إذا صالح الورثة باخراج أحدهم يجوز
لا تجوز الإجارة لعسب التيس
من بنى فى أرض الغير أمر بالقلع
إذا أفسدت المواشى الزرع فحكمه
يجوز الأكل من الثمار الساقطة

رقم	صفحة	رقم	صفحة
٨٩٠	١٦١	٩١٢	١٧٢
			يسقط الأمر بالمعروف اذا فسد الزمان
٨٩١	١٦١	٩١٣	١٧٢
			تشبه الرجال بالنساء وعكسه حرام وكبيرة
٨٩٢	١٦٢	٩١٤	١٧٣
			اقتناء صور ذوى الروح فى البيوت حرام
٨٩٣	١٦٣	٩١٥	١٧٣
			تصوير صور ذوى الروح حرام وكبيرة
		٩١٦	١٧٣
			لا يجوز إقامة الحدود فى المساجد
		٩١٧	١٧٤
			لبس العمامة سنة
		٩١٨	١٧٤
			المسابقة بالخيل والأقدام جائزة
٨٩٤	١٦٣	٩١٩	١٧٥
			لا يجوز التحريش بين البهائم والطيور
٨٩٥	١٦٤	٩٢٠	١٧٥
			بكاء النسوان ونياحتن فى العزاء حرام
٨٩٦	١٦٤		
			السنة الأكل والشرب باليمين
٨٩٧	١٦٤	٩٢١	١٧٦
			لا يجوز للعالم الدين التردد الى أمراء الجور
		٩٢٢	١٧٦
			إذا غاب الصيد بعد الرمى
		٩٢٣	١٧٧
			إذا رمى الصيد فوق فى الماء
٨٩٨	١٦٥	٩٢٤	١٧٧
			يجوز للبرتن أن ينتفع بالمرهون
٨٩٩	١٦٥	٩٢٥	١٧٧
			إذا قتل الوالد ولده لا يقنص منه
٩٠٠	١٦٥	٩٢٦	١٧٨
			لا قصاص إلا بالسيف
٩٠١	١٦٦		
			لا تصح الوصية للوارث إلا باذن الورثة
٩٠٢	١٦٦	٩٢٧	١٧٨
			أكل الثوم والبصل جائز
		٩٢٨	١٧٨
			لا يجوز القزح فى رأس الصبي
٩٠٣	١٦٧	٩٢٩	١٧٩
			إن الساحر يقتل
٩٠٤	١٦٧	٩٣٠	١٧٩
			تجرى الأحوال على الظاهر بلا تجسس
٩٠٥	١٦٨	٩٣١	١٨٠
			يندب زيارة القبور للاعتبار
٩٠٦	١٦٨	٩٣٢	١٨٠
			يصل ثواب الصدقة والدعاء الى الميت
٩٠٧	١٦٩	٩٣٣	١٨٠
			صوت المرأة عورة فلا ترفع صوتها بلا ضرورة
٩٠٨	١٧٠	٩٣٤	١٨١
			يجوز القيام لأهل الفضل والسلطان
٩٠٩	١٧٠	٩٣٥	١٨١
			يجوز للنسوان الخروج للحاجة
٩١٠	١٧١		
			يجوز قطع اللحم والخبز بالسكين
٩١١	١٧١		
			يلزم كون المفتى عالماً ديناً لا ماجناً

رقم	صفحة	رقم	صفحة
٩٣٦	١٨٢	٩٦٠	١٩٣
٩٣٧	١٨٢	٩٦١	١٩٤
٩٣٨	١٨٣	٩٦٢	١٩٤
٩٣٩	١٨٣	٩٦٣	١٩٥
٩٤٠	١٨٣	٩٦٤	١٩٦
٩٤١	١٨٤	٩٦٥	١٩٦
٩٤٢	١٨٤	٩٦٦	١٩٧
٩٤٣	١٨٥	٩٦٧	١٩٧
٩٤٤	١٨٥	٩٦٨	١٩٧
٩٤٥	١٨٦	٩٦٩	١٩٨
٩٤٦	١٨٦	٩٧٠	١٩٨
٩٤٧	١٨٧	٩٧١	١٩٩
٩٤٨	١٨٧	٩٧٢	١٩٩
٩٤٩	١٨٨	٩٧٣	١٩٩
٩٥٠	١٨٨	٩٧٤	٢٠٠
٩٥١	١٨٨	٩٧٥	٢٠١
٩٥٢	١٨٩	٩٧٦	٢٠١
٩٥٣	١٨٩	٩٧٧	٢٠٢
٩٥٤	١٩٠	٩٧٨	٢٠٢
٩٥٥	١٩٠	٩٧٩	٢٠٢
٩٥٦	١٩٠	٩٨٠	٢٠٣
٩٥٧	١٩١	٩٨١	٢٠٣
٩٥٨	١٩٢	٩٨٢	٢٠٣
٩٥٩	١٩٣		

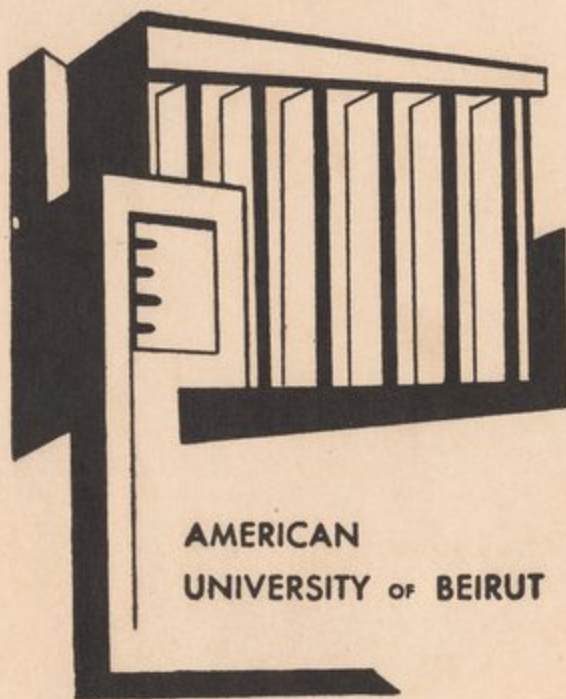
بيان الخطأ الواقع في عقد الجواهر الثمين

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٣	١	رسول ﷺ	رسول الله ﷺ
٢٩	١٤	الاسنة	الاسنة
٤٩	٢٢	آذاتهم	آذانهم
٦٢	١٥	إلا بقدر	إلا بعذر
١١٣	٢٠	سبيله	سبيلها
١١٤	١٩	فان لم يكن	فان يكن
١١٥	٤	لا الصالح للصالح	لا الطالح للصالح
١٤٥	١٤	ينوى حقه	يتوى حقه
١٥٩	١٣	أهدى النبي طبراً	أهدى للنبي طبراً
١٧٧	٣	لما قتله	لما قتله
١٩٦	١٦	حين عسى	حين عسى
١٩٩	١	الولد	المولود
٢٠٠	٤	من جوفه	في جوفه
٢١٥	٣	القيبيجاق	القيبيجاق
٢١٥	٣	الغرائيكيكي	الغرائيكيكي
٢١٥	٦	ناش	ناش
٢١٩	١١	غولجه	غولجه
٢٢٢	٥	مصرا	مضراً
٢٢٢	٢٢	اوصاكا ومن	واوصاكا من بلاد
٢٢٣	١٤	بلده	بلدة

349.297:M42hA:
المعصومي، محمد سلطان
هدية المهنيين في مقدمة جبل الشراع الى
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01024804



AMERICAN
UNIVERSITY of BEIRUT

